



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ الْكَرِيمُ  
الْكِتَابُ الْكَرِيمُ  
الْكِتَابُ الْكَرِيمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعة الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٣٢
١٢	اشاره
١٣	مقدمه المؤلف
١٤	كتاب النكاح
١٥	اشاره
١٥	[تمهيد]
١٥	اشاره
١٧	[مسألة ١: لا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه]
١٧	[مسألة ٢: الاستحباب لا يزول بالواحد بل التعدد مستحب أيضاً]
١٧	[مسألة ٣: المستحب هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أو لا]
١٧	[مسألة ٤: استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته]
١٩	[مسألة ٥: يستحب عند إراده التزويع أمور]
٢٠	[مسألة ٦: يكره عند التزويع أمور]
٢١	[مسألة ٧: يستحب اختيار امرأه تجمع صفات بأن تكون بكرأ ولودأ]
٢٢	[مسألة ٨: مستحبات الدخول على الزوجه أمور]
٢٤	[مسألة ٩: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن و لو بشاهد الحال]
٢٤	[مسألة ١٠: يستحب عند الجماع: الوضوء، والاستعاذه والتسميه]
٢٤	[مسألة ١١: يكره الجماع ليله خسوف القمر]
٢٥	[مسألة ١٢: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح]
٢٥	[مسألة ١٣: يستحب السعي في التزويع و الشفاعة فيه بإرضاء الطرفين]
٢٥	[مسألة ١٤: يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها]
٢٥	[مسألة ١٥: يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضروره ولا يدخل عليها أحد من الرجال]
٢٥	[مسألة ١٦: يكره تزويج الصغار و قبل البلوغ]

[مسألة ١٧: يستحب تخفيف مؤنه التزويج و تقليل المهر] ٢٦

[مسألة ١٨: يستحب ملابعه الزوجة قبل المواقعه] ٢٦

[مسألة ١٩: يجوز للرجل تقبيل أى جزء من جسد زوجته] ٢٦

[مسألة ٢٠: يستحب اللبس و ترك التعجيل عند الجماع] ٢٦

[مسألة ٢١: تكره المجامعة تحت السماء] ٢٦

[مسألة ٢٢: يستحب إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله و عدم طوله] ٢٦

[مسألة ٢٣: يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها] ٢٦

[مسألة ٢٤: يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان و الخل] ٢٦

[مسألة ٢٥: يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجة عند الفراغ من الجماع] ٢٦

[مسألة ٢٦: يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها] ٢٦

[مسألة ٢٧: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة] ٤١

[مسألة ٢٨: يجوز لكل من الرجل و المرأة النظر إلى ما عدا العوره] ٤٩

[مسألة ٢٩: يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر] ٥٦

[مسألة ٣٠: الخنثى مع الأنثى كالذكر] ٥٧

[مسألة ٣١: لا يجوز النظر إلى الأجنبية] ٥٩

[مسألة ٣٢: يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً] ٨٠

[مسألة ٣٣: المملوك كالزوجة بالنسبة إلى السيد] ٨٤

[مسألة ٣٤: يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبيه] ٩٠

[مسألة ٣٥: يُستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي و الأجنبية] ٩٢

[مسألة ٣٦: لا يأس بتقبيل الرجل الصبيه التي ليست له بمحرم] ١٠٥

[مسألة ٣٧: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته] ١٠٩

[مسألة ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمته نظر المرأة إليه] ١١٥

[مسألة ٣٩: لا يأس بسماع صوت الأجنبية] ١١٥

[مسألة ٤٠: لا يجوز مصافحة الأجنبية] ١٢٠

[مسألة ٤١: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام] ١٢١

[مسألة ٤٢: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه] ١٢٣

- ١٢٤ [مسألة ٤٣: لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته]
- ١٢٧ [مسألة ٤٤: يفتق بين الأطفال في المضاجع]
- ١٢٨ [مسألة ٤٥: لا يجوز النظر إلى العضو المiban من الأجنبي]
- ١٣٠ [مسألة ٤٦: يجوز وصل شعر الغير بشعرها]
- ١٣٢ [مسألة ٤٧: لا تلزم بين جواز النظر و جواز المتن]
- ١٣٤ [مسألة ٤٨: إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر]
- ١٣٤ [مسألة ٤٩: يكره اختلاط النساء بالرجال إلى للعجاز]
- ١٣٥ [مسألة ٥٠: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة]
- ١٤٨ [مسألة ٥١: يجب على النساء التستر]
- ١٤٩ [مسألة ٥٢: هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التمييز بين الرجل والمرأة]
- ١٥٠ [فصل فيما يتعلق بأحكام التدخل على الزوجة]
- ١٥٠ أشاره
- ١٥٠ [مسألة ١: الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطء الزوجة والمملوكه دبراً]
- ١٥٦ [مسألة ٤: الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل و العده]
- ١٥٧ [مسألة ٥: إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان، يتحقق الحيث بوطئها دبراً]
- ١٥٧ [مسألة ٦: يجوز العزل بمعنى إخراج الآله عند الإزال و إفراغ المنى خارج الفرج]
- ١٦١ [مسألة ٧: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعه أشهر]
- ١٦٩ [مسألة ٨: إذا كانت الزوجة من جهة كثره ميلها و شبها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر]
- ١٧١ [مسألة ٩: إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعه أشهر]
- ١٧٢ [فصل عدم جواز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين]
- ١٧٢ أشاره
- ١٧٢ [مسألة ١: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين]
- ١٧٥ [مسألة ٢: إذا تزوج صغيره دواماً أو متعمداً]
- ١٨٣ [مسألة ٣: لا فرق في الدخول الموجب للإضاءة بين أن يكون في القبل أو الدبر]
- ١٨٦ [مسألة ٤: لا يلحق بالزوجة في الحرمه الأبدية على القول بها]
- ١٨٧ [مسألة ٥: إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه]

- ١٨٩ ..... [مسألة ٦: إذا كان المفضى صغيراً أو مجنوناً، ففي كون الديه عليهما]
- ١٩٠ ..... [مسألة ٧: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإففاء ضمن أرشه]
- ١٩٠ ..... [مسألة ٨: إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها]
- ١٩٣ ..... [مسألة ٩: يجري عليها بعد الإففاء جميع أحكام الزوج]
- ١٩٤ ..... [مسألة ١٠: في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حتيه بالنشوز إشكال]
- ١٩٦ ..... [فصل في ما يجوز من عدد الأزواج]
- ١٩٦ ..... اشاره
- ١٩٦ ..... [تمهيد]
- ٢٠٢ ..... [مسألة ١: إذا كان العبد مبعضاً أو الأئمه مبعضهم، ففي لحوظهما بالحر أو القن إشكال]
- ٢٠٨ ..... [مسألة ٢: لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء، فأعتق وصار حرزاً]
- ٢١٤ ..... [مسألة ٣: إذا كان عنده أربع، و شك في أن الجميع بالعقد الدائم]
- ٢١٨ ..... [مسألة ٤: إذا كان عنده أربع فطلق واحد منهن و أراد نكاح الخامسة]
- ٢٢٤ ..... [فصل في التزويج في العدة]
- ٢٢٤ ..... اشاره
- ٢٣٣ ..... [مسألة ١: لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعنته شبهه من غير عقد]
- ٢٣٦ ..... [مسألة ٢: إذا زوجه الولي في عده الغير مع علمه بالحكم والموضوع]
- ٢٣٨ ..... [مسألة ٣: لا إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه]
- ٢٤٣ ..... [مسألة ٤: هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمه الأبدية في صوره الجهل]
- ٢٤٥ ..... [مسألة ٥: لو شك في أنها في العدة أم لا]
- ٢٥١ ..... [مسألة ٦: إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً]
- ٢٥١ ..... [مسألة ٧: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة]
- ٢٥٣ ..... [مسألة ٨: إذا علم أن هذه الامرأة المعينة في العدة]
- ٢٥٤ ..... [مسألة ٩: يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمه الأبدية تزويج ذات البعل]
- ٢٦٣ ..... [مسألة ١١: إذا تزوج امرأه في عدتها و دخل بها مع الجهل]
- ٢٦٧ ..... [مسألة ١٢: إذا اجتمعت عده وطء الشبيه مع التزويج أو لا معه و عده الطلاق أو الوفاه أو نحوهما]
- ٢٨٠ ..... [مسألة ١٣: لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبيه]

- ٢٨٥ ..... [مسأله ١٤: مبدأ العده في وطء الشبهه المجرد عن التزويج حين الفراغ من الوطء]
- ٢٨٦ ..... [مسأله ١٥: إذا كانت الموطوء بالشبهه عالمه بأن كان الاشتباه من طرف الوطنى فقط]
- ٢٩٠ ..... [مسأله ١٦: لا يتعد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه]
- ٢٩١ ..... [مسأله ١٧: لا بأس بتزويج المرأة زانية غير ذات البعل]
- ٣٠٣ ..... [مسأله ١٨: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصره على ذلك]
- ٣٠٦ ..... [مسأله ١٩: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متنه حرمت عليه أبداً]
- ٣١٣ ..... [مسأله ٢٠: إذا زنى بأمرأه في العده الرجعيه حرمت عليه أبداً]
- ٣١٦ ..... [مسأله ٢١: من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفعه حرمت عليه اته أبداً]
- ٣٢٧ ..... [فصل من المحزمات الأبدية التزويج حال الإحرام]
- ٣٢٧ ..... اشاره
- ٣٣٥ ..... [مسأله ١: لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم]
- ٣٣٥ ..... [مسأله ٢: لا يلحق وطء زوجته الدائمه أو المنقطعه حال الإحرام بالتزويج في التحرير الأبدى]
- ٣٣٥ ..... [مسأله ٣: لو تزوج في حال الإحرام]
- ٣٣٨ ..... [مسأله ٤: لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله]
- ٣٤٠ ..... [مسأله ٥: إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضع، ثم انكشف فساد إحرامه]
- ٣٤٠ ..... [مسأله ٦: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العده الرجعيه]
- ٣٤١ ..... [مسأله ٧: يجوز للمحرم أن يوكل محلّاً في أن يزوجه بعد إحلاله]
- ٣٤٢ ..... [مسأله ٨: لو زوجه فضولى في حال إحرامه، لم يجز له إجازته في حال إحرامه]
- ٣٤٣ ..... [فصل في المحزمات بالمصاهره]
- ٣٤٣ ..... اشاره
- ٣٤٣ ..... [مسأله ١: تحرم زوجه كل من الأب والابن على الآخر]
- ٣٤٥ ..... [مسأله ٢: لا تحرم مملوكه الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول]
- ٣٥٣ ..... [مسأله ٣: تحرم على الزوج أم الزوجه وإن علت، نسباً أو رضاعاً مطلقاً]
- ٣٦٤ ..... [مسأله ٤: لا فرق في الدخول بين القبل والدبر]
- ٣٦٨ ..... [مسأله ٥: لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكه الآخر]
- ٣٧٣ ..... [مسأله ٦: يجوز للأب أن يقوم مملوكه ابنه الصغير على نفسه ووطؤها]

- ٣٧٩ ..... [مسألة ٧: إذا زنى الابن بمملوكة الأب حدة]
- ٣٨٢ ..... [مسألة ٨: إذا وطئ أحدهما مملوكة الآخر شبيه لم يحد]
- ٣٨٣ ..... [مسألة ٩: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه والخالة]
- ٣٨٩ ..... [مسألة ١٠: الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين]
- ٣٩٠ ..... [مسألة ١١: الظاهر أن حكم افتتان العقددين حكم سبق العمه والخالة]
- ٣٩٣ ..... [مسألة ١٢: لا فرق بين المسلمين والكافررين والمختلفين]
- ٣٩٣ ..... [مسألة ١٣: لا فرق في العمه والخالة بين الدنيا منهما والعليا]
- ٣٩٣ ..... [مسألة ١٤: في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره، و عدمها]
- ٣٩٤ ..... [مسألة ١٥: إذا أذنت ثم رجعت، ولم يبلغه الخبر فتزوج]
- ٣٩٤ ..... [مسألة ١٦: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان]
- ٣٩٤ ..... [مسألة ١٧: الظاهر كفاية إذنهما وإن كان عن غرور بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت]
- ٣٩٥ ..... [مسألة ١٨: الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعي]
- ٣٩٥ ..... [مسألة ١٩: إذا اشترط في عقد العمه أو الخالة إذنهما في تزويج بنت الأخ والأخت]
- ٣٩٦ ..... [مسألة ٢٠: إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة على الأقوى]
- ٣٩٨ ..... [مسألة ٢١: إذا تزوج العمه وابنه الأخ، و شك في سبق عقد العمه أو سبق عقد الابنه]
- ٣٩٨ ..... [مسألة ٢٢: إذا ادعت العمه أو الخالة عدم الإذن، و ادعى هو الإذن منهما]
- ٤٠٠ ..... [مسألة ٢٣: إذا تزوج ابنه الأخ أو الأخت، و شك في أنه هل كان عن إذن من العمه أو الخالة أو لا]
- ٤٠٠ ..... [مسألة ٢٤: إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالر ضاع لم يبطل]
- ٤٠٤ ..... [مسألة ٢٥: إذا طلق العمه أو الخالة طلاقاً رجعياً، لم يجز تزويج إحدى البنات]
- ٤٠٤ ..... [مسألة ٢٦: إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع، جاز له العقد على البنت]
- ٤٠٦ ..... [مسألة ٢٧: هل يجرى الحكم في المملوكتين والمختلفتين]
- ٤٠٧ ..... [مسألة ٢٨: الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان بعد الوطء]
- ٤٢٥ ..... [مسألة ٢٩: إذا زنى بمملوكة أبيه]
- ٤٣٠ ..... [مسألة ٣٠: لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر]
- ٤٣٠ ..... [مسألة ٣١: إذا شك في تحقق الزنا و عدمه بنى على العدم]
- ٤٣٠ ..... [مسألة ٣٢: إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين، ولم يدرأ أيتهما هي]

٤٣٢ ..... [مسألة ٣٣: لا فرق في الرّبنا بين كونه اختيارياً، أو إجبارياً]

٤٣٦ ..... [مسألة ٣٤: إذا كان الزنا لاحقاً، فطلقت الزوجة رجعياً ثم رجع الزوج في أثناء العده]

٤٣٧ ..... [مسألة ٣٥: إذا زوجه رجل امرأه فضول، فزني بأمها أو بنتها ثم أجاز العقد]

٤٣٧ ..... [مسألة ٣٦: إذا كان للأب مملوكه منظوره أو ملموسه بشهود حرمته على ابنه]

٤٤٠ ..... [مسألة ٣٧: لا تحرم أم الم المملوكه الملموسه والمنظوره على اللامس والناظر على الأقوى]

٤٤٢ ..... [مسألة ٣٨: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكفين إذا كان بشهود نظر]

٤٤٥ ..... [مسألة ٣٩: لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح دواماً أو متue]

٤٤٨ ..... [مسألة ٤٠: لو تزوج بإحدى الأخرين و تملك الأخرى]

٤٤٩ ..... [مسألة ٤١: لو وطئ إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى]

٤٤٩ ..... [مسألة ٤٢: لو تزوج بإحدى الأخرين، ثم تزوج بالآخر، بطل عقد الثانية]

٤٥٢ ..... [مسألة ٤٣: لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق واللاحق]

٤٥٨ ..... [مسألة ٤٤: لو اقترنت عقد الأخرين، بأن تزوجهما بصيغه واحده]

٤٦٢ ..... [مسألة ٤٥: لو كان عنده اختان مملوكتان، فوطئ إداهما]

٤٦٦ ..... [مسألة ٤٦: إذا وطئ الثانية بعد وطء الاولى، حرمتا عليه مع علمه بالموضع والحكم]

٤٧١ ..... [مسألة ٤٧: لو كانت الأخستان كلتاهما أو إداهما من الرّبنا]

٤٧٢ ..... [مسألة ٤٨: إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقاً رجعياً]

٤٧٥ ..... [مسألة ٤٩: إذا زنى بإحدى الأخرين، جاز له نكاح الأخرى في مده استبراء الاولى]

٤٧٦ ..... [مسألة ٥٠: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين، على كراهه]

٤٨٠ ..... [مسألة ٥١: الأحوط ترك ترويج الأئمه دواماً مع عدم الشرطين]

٤٨٩ ..... [مسألة ٥٢: لو تزوجها مع عدم الشرطين، فالأحوط طلاقها]

٤٨٩ ..... [مسألة ٥٣: لو تحقق الشرطان فتزوجها، ثم زال أو زال أحدهما، لم يبطل]

٤٨٩ ..... [مسألة ٥٤: لو لم يجد الطول أو خاف الغنت]

٤٩٢ ..... [مسألة ٥٥: إذا تمكن من ترويج حزه لا يقدر على مقاربتها، لمرض أو رتق]

٤٩٢ ..... [مسألة ٥٦: إذا لم تكفي في صوره تتحقق الشرطين أمه واحده]

٤٩٢ ..... [مسألة ٥٧: إذا كان قادراً على مهر الحزه، لكنها تزيد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعد ضرراً عليه]

## اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريراً لابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق. = ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلاً تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨-١١ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

### مقدمه المؤلف

الحمد لله، و الصلاه و السلام على خير خلقه

و أشرف بريته محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللّعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدّين.

أمامك قارئ الكريم بحوث تحكى جانبًا من فقه العترة (عليهم السلام) حاولت بها قدر الإمكان بيان هذا الجانب الحساس من الحياة و ما يتفرّع عليه من الآثار.

و هذه البحوث تقريرات لمحاضرات ألقاها سماحة آية الله العظمى فقيه الأئمّة و مرجعها الأعلى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي دام ظله في هذا الموضوع شرحاً و تعليقاً على كتاب العروه الوثقى لسماحة آية الله العظمى السيد الطباطبائى (قدس سره) على طلاب الحوزه العلميه في النجف الأشرف.

و لم يكن من قصدى حينما سجلتُ هذه المحاضرات أن أقدمها إلى الطبع، بل كنت أتوخى من وراء ضبطها أن تكون لى الركائز العلميه الرصينه في بناء تحصيلى العلمى، لذلك بذلت غايه الوسع و الجهد فى الضبط و التدقيق، فإنه دام ظله و إن تميز فى محاضراته بسهولة البيان و عذوبته إلا أنها في الوقت نفسه تعتمد على الرصانه فى التدقيق و التحقيق.

و لكن لطف سيدنا الأستاذ الوالد دام ظله و فضله العظيم حفّزنى على نشرها، حيث تفضّل فأولاًها بعضًا من وقته الغالى فراجعتها بتمامها، و من ثم أمرنى بتقاديمها إلى الطبع و أمره مطاع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢

إما اختيارى لهذا الموضوع بالذات من بين تلك البحوث التي كان لي شرف ضبطها لحضورى عند إلقائها في مجالس الدرس، فهو ما لهذا البحث من الصله العميقه بين الأفراد في حياتهم الاجتماعيه، ذلك لأنّ الأحكام الفقهيه و إن كانت كلّها قوانين إلهيه تضمّنتها الشريعة الإسلامية، إلا أنّ بعض بحوثها يتصل بالفرد بال المباشره بشكل أكثر من بقية البحوث الأخرى.

و من هذه البحوث «النّكاح» حيث يتوقف عليه تنظيم

الحياة الاجتماعية و يبني عليه أساس كيانه السليم.

و في الختام أرفع هذه الدراسة إلى مقام سيدنا الوالد دام ظله لأضع بين يديه ثمار غرسه راجياً منه القبول، و سائلًا المولى عز و جلّ أن يطيل في عمره الشريف ذخراً للإسلام و ملاذاً للمسلمين، و أن يوفقني للاستمرار في هذا النهج المبارك.

فإنّه من وراء القصد، و هو الموفق.

□  
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين النجف الأشرف ١/ ج ١٤٠٤ ه محمد تقى الخوئى

## كتاب النكاح

### اشارة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣

### [تمهيد]

### اشارة

كتاب النكاح مستحب في حد نفسه بالإجماع، والكتاب، والسنّة المستفيضه بل المتواتره.

□  
قال الله تعالى و آنِكُحُوا الْيَتَامَىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ .١١

و في النبوى المروى بين الفريقيين: «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى» <sup>(٢)</sup>.

□  
و عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «تزوجوا فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من أحبّ أن يتبع سنتى فإنّ من سنتى التزوّيج» <sup>(٣)</sup>.

□  
و في النبوى: «ما بنى بناء أحب إلى الله تعالى من التزوّيج» <sup>(٤)</sup>.

□  
و عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من تزوج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر» <sup>(٥)</sup>.

بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء، ففي الخبر عن الصادق (عليه السلام): «من أخلاق الأنبياء حب النساء» <sup>(٦)</sup>.

(٢) المستدرك، ج ١٤ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١ ح ١٥.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١ ح ١٤.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١ ح ٤.

(٥) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١ ح ١٢.

(٦) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤

وفي آخر عنه (عليه السلام): «ما أطلَّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلَّا ازداد حباً للنساء» (١).

□  
و المستفاد من الآية و بعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق، ففي خبر إسحاق ابن عمِّه عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):  
الحديث الذي

يرويه الناس حق أنَّ رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكَّا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَأَمْرَهُ بِالْتَّرْوِيجِ حَتَّى أَمْرَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «نَعَمْ هُوَ حَقٌّ» ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ» «٢». □

وَ يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ كَرَاهَهُ الْعَزُوبَةُ، فَعَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رَذَالُ مُوتَاكِمُ الْعَزَابِ» «٣».

### [مسألة ١: لا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه]

[مسألة ١: لا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و من لم تشتق، لإطلاق الأخبار، وأن فائدته لا تُنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد، منها زيادة النسل و كثرة قائل لا إله إلا الله، فعن الباقر (عليه السلام): «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما يمنع المؤمن أن يتَّخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تقلل الأرض بلا إله إلا الله» «٤».

### [مسألة ٢: الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً]

[مسألة ٢: الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً، قال الله تعالى «فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَىٰ وَ ثَلَاثٌ وَرِبَاعٌ» «٥». و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعمّ منهما و من التسرى بالإماء.

### [مسألة ٣: المستحب هو الطبيعة أعمّ من أن يقصد به القربة أو لا]

[مسألة ٣: المستحب هو الطبيعة أعمّ من أن يقصد به القربة أو لا - نعم، عباديته و ترتيب الثواب عليه موقوفه على قصد القربة.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١ ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٢ ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١ ح ٣.

(٥) سورة النساء: ٤: ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥

### [مسألة ٤: استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته]

[مسألة ٤: استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته. و أما بالطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة (١): فقد يجب بالنذر، أو العهد، أو الحلف، و فيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق، أو كان في تركه مظنه الضرر أو الوقع في الزنا، أو

محرم آخر. وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبة، و كالزيادة على الأربع. وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه. وقد يكون مباحاً كما إذا كان في تركه مصلحة معارضه لمصلحة فعله مساوياً لها.

وبالنسبة إلى المنكوحه أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة: فالواجب كمن يقع في

---

(١) و تفصيل ذلك: أن النكاح ينقسم إلى محروم وغير محروم.

و المحروم تاره يكون محرماً بالذات وأخرى يكون محرماً بالعرض، والأخير قد يقبل الزوال وقد لا يقبله فتكون العرمة دائمية، فمن الأول حرمه نكاح العناوين السبعه أعني: الأم و البنت و الأخت و العم و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت و من الثاني اخت الزوجة و الخامسه و المطلقة ثلاثة،

و من الثالث أُم الزوجة و بنت الزوجة المدخل بها و المطلقة تسعًا.

و غير المحرّم ينقسم إلى مكروه و مستحب و واجب و مباح.

أما المكروه فيأتي في جميع الأقسام المذكورة في الحرام، إذ قد تكون الكراهة ذاتية كالتروج من الزنوجية و التي نشأت في منبتسوء، وقد تكون عرضية قابله للزوال كنكاح المجنونه و المرأة التي لا تطيع زوجها، وقد لا تكون قابله للزوال كنكاح العقيم.

و أما النكاح في غير هذين القسمين فهو مستحب في نفسه، إلا أنه قد تكون هناك خصوصيه تقتضي الاستحباب زائداً على استحبابه في نفسه، كالنكاح من البكر، و من المؤمنه حسن الأخلاق، و من المطيعه لزوجها. كما قد تكون خصوصيه تقتضي الوجوب، كما إذا توقف حفظ نفسه من الهلاك أو الوقوع في الحرام على التزويج. وقد تفرض خصوصيه في مورد تقتضي رجحان الترك بمقدار تساوى رجحان الفعل، فيصبح التزويج مباحاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦

الضرر لو لم يتزوجها، أو يُبتلى<sup>□</sup> بالزنا معها لولا تزويجها. و المحرم نكاح المحرمات عيناً، أو جمعاً. و المستحب المستجمع للصفات الم محموده في النساء. و المكروه النكاح المستجمع للأوصاف المذمومه في النساء، و نكاح القابله المربيه و نحوها. و المباح ما عدا ذلك.

#### [مسأله ٥: يستحب عند إراده التزويج أمور]

[٣٦٣٧] مسأله ٥: يستحب عند إراده التزويج أمور:

منها: الخطبه.

و منها: صلاه ركعتين عند إراده التزويج قبل تعين المرأة و خطبتها و الدعاء بعدها بالمؤثر و هو: «اللّهُم إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدْرَ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا، وَ أَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نُفُسِهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسِعُهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظِمُهُنَّ بَرْكَةً، وَ قَدْرَ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاةِي وَ بَعْدَ مَوْتِي». و يستحب أيضاً أن يقول: «أقررت

الذى أخذ الله إمساك بمعروف أو تسرير بإحسان».

و منها: الوليمه يوماً أو يومين لا أزيد فإنه مكروه، و دعاء المؤمنين، والأولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأشغال خصوصاً عشيرته و جيرانه و أهل حرفه و يستحب إجابتهم و أكلهم. و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً، و عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «لا- وليمه إلما في خمس: عرس، أو خرس، أو عذر، أو وكار، أو ركاز». العرس التزويع، و الخرس النفاس، و العذر الختان و الوكار شرعاً الدار، و الركاز العود من مكه. «١» و منها: الخطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمه (عليهم السلام) و الوصيه بالتقوى و الدعاء للزوجين، و الظاهر كفايه اشتتمالها على الحمد و الصلاه على النبي و آله (صلى الله عليهم و سلم)، و لا يبعد استحبابها أمام الخطبه أيضاً.

و منها: الإشهاد في الدائم و الإعلان به، و لا يتشرط في صحة العقد عندنا.

و منها: إيقاع العقد ليلاً.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٤٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧

[مسألة ٦: يكره عند التزويع أمور]

[٣٦٣٨] مسألة ٦: يكره عند التزويع أمور:

منها: إيقاع العقد و القمر في العقرب، أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها و هي القلب و الإكليل و الزبان و الشولة.

و منها: إيقاعه يوم الأربعاء.

و منها: إيقاعه في أحد الأيام المنحوسه في الشهر، وهي الثالث، و الخامس و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادي و العشرون، و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون.

و منها: إيقاعه في محاق الشهر، وهو

الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

### [مسألة ٧: يستحب اختيار امرأة تجمع صفات بأن تكون بكرًا ولوًّادًا]

[٣٦٣٩] مسألة ٧: يستحب اختيار امرأة تجمع صفات بأن تكون بكرًا ولوًّادًا، عفيفه، كريمه الأصل بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبيهه، أو ممّن تنال الألسن آباءها أو أمهاهاتها، أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف وأن تكون سمراء، عيناء، عجزاء، مربوّعه، طيبة الريح، درمه الكعب، جميله، ذات شعر، صالحه، تُعين زوجها على الدنيا والآخرة، عزيزه في أهلها، ذليله مع بعلها متبرّجه مع زوجها، حساناً مع غيره.

□  
فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفُ، الْعَزِيزُ فِي أَهْلِهَا الْذَّلِيلُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتَطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بَهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يَرِيدُ مِنْهَا، وَلَمْ تَبْذُلْ كَتَبَذِلُ الرَّجُلَ» ١).

□  
ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَلَا— أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الْذَّلِيلُ فِي أَهْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ، الَّتِي لَا تَتَورِعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجِ، الْمُتَبَرِّجُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلَهَا، الْحَسَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بَهَا بَعْلَهَا تَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا تَمْنَعُ الصَّعْبَةِ عَنْ رُكُوبِهَا، لَا تَقْبِلُ مِنْهُ عَذْرًا، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا» ٢).

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٦ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨

ويكره اختيار العقيم، وما تضمنه الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة، ويكره الاقتصار على الجمال والثروة، ويكره تزويع جمله أخرى:

منها: القابلة وابنتها للمولود.

و منها: تزويع

ضره كانت لامه مع غير أخيه.

و منها: أن يتزوج أخت أخيه.

و منها: المتولده من الزنا.

و منها: الزانيه.

و منها: المجنونه.

و منها: المرأة الحمقاء أو العجوز.

و بالنسبة إلى الرجال يكره تزويع سيئ الخلق، والمحنث، والزنج، والأكراد والخزر، والأعرابي، والفاشق، وشارب الخمر.

#### [مسألة ٨: مستحبات الدخول على الزوجة أمور]

[٣٦٤٠] مسألة ٨: مستحبات الدخول على الزوجة أمور:

منها: الوليمه قبله أو بعده.

□  
و منها: أن يكون ليلاً، لأنه أوفق بالستر والحياة، ولقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى» (١)، بل لا يبعد استحباب الستر المكانى أيضاً.

و منها: أن يكون على وضوء.

و منها: أن يصلى ركعتين، والدعاء بعد الصلاه على محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور و هو: «اللَّهُمَّ ارزقنى أفتتها و ودَّها و رضاها بي و أرضني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام».

و منها: أمرها بالوضوء و الصلاه أو أمر من يأمرها بهما.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩

و منها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه و دعائها.

و منها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبله و يقول: «اللّهُمَّ بِأَمانتك أَخْذَتْهَا و بِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتَهَا، إِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فاجعله مباركاً تقىاً من شيعه آل محمد (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و لا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصباً» أو يقول: «اللّهُمَّ عَلَى كِتابِكَ تَرَوَّجْتَهَا، وَفِي أَمانتِكَ أَخْذَتْهَا، وَبِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتَ فِرْجَهَا، إِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَهَا شَيْئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك الشيطان».

يكره الدخول ليله الأربعاء.

### [مسألة ٩: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال]

[٣٦٤١] مسألة ٩: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال، إن كان عاماً فللمعلوم، وإن كان خاصاً فللمخصوصين. وكذا يجوز تملكه مع الإذن فيه، أو بعد الإعراض عنه، فيملكه وليس لمالكه الرجوع فيه [١] وإن كان عينه موجوداً (١) ولكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط.

### [مسألة ١٠: يستحب عند الجماع: الوضوء والاستعاذه والتسميه]

[٣٦٤٢] مسألة ١٠: يستحب عند الجماع: الوضوء، والاستعاذه والتسميه وطلب الولد الصالح السوى، والدعاء المأثور وهو أن يقول: «بسم الله وبالله اللهم جنبي الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقني». أو يقول: «اللهم بأمانتك أخذتها...» إلى آخر الدعاء السابق. أو يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجره جل ثناؤك». وأن يكون في مكان مستور.

---

(١) تقدّم الكلام في عدم زوال الملك بالإعراض مفصلاً في كتاب الإجراء، وقد عرفت أن الإعراض لا يقتضي إلا إباحه التصرف بقول مطلق في المعرض عنه. نعم لو كان التصرف متوقفاً على الملكية ثبتت له بالتصريح. وعلى هذا فللمالك حق الرجوع في العين ما دامت موجودة، وليس للأخذ حق الامتناع.

---

[١] فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠

### [مسألة ١١: يكره الجماع ليه خسوف القمر]

[٣٦٤٣] مسألة ١١: يكره الجماع ليه خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليله واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحرماء واليوم الذي فيه الزلزله، بل في كل يوم أو ليله حدث فيه آيه مخوفه.

وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحقق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليله من كل شهر إلا في الليله الاولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، وفي النصف من كل شهر، وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و

بين الأذان والإقامة، وفى ليله الأضحى.

ويكره فى السفينه، و مستقبل القبله و مستدبرها، و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلال قبل الغسل أو الوضوء، و الجماع و هو مختصب أو هي مختضبه، و على الامتلاء، و الجماع قائماً، و تحت الشجره المثمره، و على سقوف البياني، و في وجه الشمس إلّا مع الستر.

ويكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه و لو الصبي الغير المميز، و أن ينظر إلى فرج المرأة حال الجماع، و الكلام عند الجماع إلّا بذكر الله تعالى، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله، أو شىء من القرآن.

ويستحب الجماع ليه الاثنين، و الثلاثاء، و الخميس، و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعة بعد العصر. ويستحب عند ميل الزوجه إليه.

#### [مسأله ١٢: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح]

[٣٦٤٤] مسألة ١٢: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

#### [مسأله ١٣: يستحب السعي في التزويع و الشفاعة فيه بإرضاء الطرفين]

[٣٦٤٥] مسألة ١٣: يستحب السعي في التزويع و الشفاعة فيه بإرضاء الطرفين.

#### [مسأله ١٤: يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها]

[٣٦٤٦] مسألة ١٤: يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): «من سعاده المرء أن لا تطمت ابنته في بيته» (١).

#### [مسأله ١٥: يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلّا لضروره و لا يدخل عليها أحد من الرجال]

[٣٦٤٧] مسألة ١٥: يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلّا لضروره و لا يدخل عليها أحد من الرجال.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١

#### [مسأله ١٦: يكره تزويج الصغار و قبل البلوغ]

[٣٦٤٨] مسألة ١٦: يكره تزويج الصغار و قبل البلوغ.

[مسألة ١٧: يستحب تخفيف مؤنة التزويج و تقليل المهر]

[٣٦٤٩] مسألة ١٧: يستحب تخفيف مؤنة التزويج و تقليل المهر.

[مسألة ١٨: يستحب ملاعبه الزوجة قبل المواقعة]

[٣٦٥٠] مسألة ١٨: يستحب ملاعبه الزوجة قبل المواقعة.

[مسألة ١٩: يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته]

[٣٦٥١] مسألة ١٩: يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته، و مس أي جزء من بدنها بيدنها.

[مسألة ٢٠: يستحب اللبس و ترك التعجيل عند الجماع]

[٣٦٥٢] مسألة ٢٠: يستحب اللبس و ترك التعجيل عند الجماع.

[مسألة ٢١: تكره المجامعه تحت السماء]

[٣٦٥٣] مسألة ٢١: تكره المجامعه تحت السماء.

[مسألة ٢٢: يستحب إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله و عدم طوله]

[٣٦٥٤] مسألة ٢٢: يستحب إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله و عدم طوله.

[مسألة ٢٣: يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها]

[٣٦٥٥] مسألة ٢٣: يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها، و صب الماء من باب الدار إلى آخرها.

[مسألة ٢٤: يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان و الخل]

[٣٦٥٦] مسألة ٢٤: يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان و الخل، و الكزبره، و التفاح الحامض.

[مسألة ٢٥: يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع]

[٣٦٥٧] مسألة ٢٥: يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع.

[مسألة ٢٦: يجوز لمن يريد تزويع امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها]

[٣٦٥٨] مسألة ٢٦: يجوز لمن يريد تزويع امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها (١).

(١) بلا إشكال، و تدلّ عليه عدّه من الروايات الصحيحة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أ ينظر إليها؟ قال: «نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن» «١».

فإنّها تدل بطلاقها على جواز النظر إلى المذكورات.

و منها: صحيحه هشام بن سالم و حماد بن عثمان و حفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢

.....

---

يتزوجها» «١».

فإنّها تدلّ على جواز النظر إلى الوجه بمنظقهها و بالملازمه إلى الكفين، إذ من الواضح أنّ النظر إلى المعاصم يستلزم النظر إلى كفّها عادة.

و منها: ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدى، عن الحكم بن مسکين، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أ ينظر إلى شعرها؟ فقال: «نعم، إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن» «٢».

و الروايه صحيحه غير أنّ المذكور في التهذيب الطبعه القديمه في سند هذه الروايه الهاشم بن أبي مسروق النهدى بدلاً عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى و الظاهر أنّ المذكور في الوسائل الموافق للطبعه الحديثه من التهذيب «٣» هو الصحيح، فإنّ الهاشم بن أبي مسروق النهدى لا وجود له في كتب الأخبار و الرجال.

منها: صحيحه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل ينظر إلى محسن امرأه يريد أن يتزوجها، قال: «لا بأس، إنما هو مستام، فإن يقض أمر يكن» <sup>(٤)</sup>.

و غياث بن إبراهيم هذا الذي يروى عن جعفر عن أبيه هو الذي وثقه النجاشي <sup>(٥)</sup> و هو غير غياث بن إبراهيم البصري البترى الذي هو من أصحاب الباقر (عليه السلام)، فإن حميد بن زياد و أحمد بن أبي عبد الله البرقى يرويان عن الأول بواسطه واحده، و من الواضح أنهما لا يمكنهما الروايه كذلك عمن هو من أصحاب الباقر (عليه السلام) لكثره الفصل، و مثله روایه أحمد بن عيسى عنه بواسطه واحده، فلا يمكن القول باتحادهما، و على فرض اتحادهما فلا يضر بعد توثيق النجاشى له.

و بالجمله: فالروايه معتبره، وقد دلت على جواز النظر إلى محسن المرأة التي يراد

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٧.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٥ / ١٧٣٤.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٨.

(٥) رجال النجاشى: ٣٠٥ ترجمة برقم ٨٣٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣

.....

---

التزويج بها.

□  
و ربما استدل على ذلك بروايه الحسن بن السرى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يتأملها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها؟ قال: «نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلفها و إلى وجهها» <sup>(٦)</sup>.

و قد عَبَرَ عن هذه الروايه بعضهم بالصحيحه إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن الحسن ابن السرى قد ورد توثيقه عن

النجاشي في كلمات ابن داود «٢» و العلّامة «٣» و الميرزا الأسترآبادي «٤»، غير أنّ السيد التفريشى قد ذكر بأنّ ذلك غير موجود في كلمات النجاشي مع أنّ لديه أربع نسخ من كتابه (قدس سره) «٥» و كذلك لم نعثر عليه عند مراجعتنا للنسخة الصحيحة.

و على هذا فلا ثبت وثاقه الرجل و لا يمكن العمل بروايته، إلّا أننا في غنى عنها بعد ما ذكرناه من الروايات الصحيحه الداله على المدّعى بالصراحت، فيكون المتحصل هو جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة و كفيها و شعرها إذا أراد ترويجها.

هذا و لكن العلّامة (قدس سره) قد خالف في ذلك و اقتصر في الجواز على الوجه و الكفين، حيث لم يذكر في الإرشاد غيرهما «٦»، وأصرح من ذلك في الاقتصار كلام الشيخ الأعظم في رسالته النكاح «٧».

إلّا أنّك قد عرفت مما تقدّم أنّه لا وجه لذلك، فإنّ الشعر مما ورد النص الصحيح

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٣.

و فيه في الموضعين: «ينظر إلى خلقها». و في المصدر، الكافي ٥: ٣٦٥، كما في المتن.

(٢) رجال أبي داود: ٧٣ رقم ٤١٨.

(٣) رجال العلّامة: ٤٢.

(٤) منهاج المقال: ٩٩.

(٥) نقد الرجال: ٩٠.

(٦) إرشاد الأذهان ٢: ٥.

(٧) رساله النكاح ٢٠: ٣٩ طبع المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤

.....

---

في جواز النظر إليه، فلا مبرر للقول بعدم الجواز.

ثم لا- يخفى أنّ الماتن (قدس سره) قد جعل المحاسن في قبال الوجه و الكفين و الشعر، و ظاهر ذلك أنّ المراد به غير

المذكورات، و هو مما لا يمكن المساعده عليه و ذلك لأنّ كلمه المحاسن قد ذكرت فى روایات

إحداها صحيحه، و هى روايه غياث بن إبراهيم المتقدمه، و الأخريان ضعيفتان سندأ، و هما:

روایه مسعوده بن الیسع الباهلی، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى محسن المرأة قبل أن يتزوجها، فإنما هو مستلام، فإن يقض أمر يكن»<sup>(١)</sup>.

و روایه عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: قلت: أ ينظر الرجل إلى المرأة يريد تزویجها فینظر إلى شعرها و محسنها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»<sup>(٢)</sup>.

و في جميع هذه النصوص لم تذكر كلمه المحسن فى قبال المذکورات، إلأ فى الروایه الأخيرة حيث عطفت على الشعر. و على هذا فيفهم أن المراد بالمحسن ليس أمراً يغاير المذکورات، و أن المراد بها هو ما يظهر به حسن المرأة و جمالها، و حيث أن ذلك يحصل بالمذکورات فلا يبقى مجال للتعدي عنها، و لا بد من تفسیر المحسن المذکوره في هذه الصحيحه بالمذکورات في باقى الصحاح.

نعم، لا- بأس بالنظر إلى الساق فإنه من المحسن قطعاً، على أنه قد ورد النص في جواز النظر إليه عند شراء الأمة<sup>(٣)</sup> فإذا جاز هناك جاز فيما نحن فيه بطريق أولى، لأنه «يشتريها بأعلى الثمن». و يضاف إليه المعاصم، و هو منصوص<sup>(٤)</sup>، كما تضاف الرقبة لأنها من المواضع التي يطلب فيها حسن المرأة، فهي داخله في المحسن.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ١٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٥.

(٣) سیأتی فی ص ٢٢ ه ٥.

(٤) راجع ص ١١ ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥

بل لا يبعد [١] جواز النظر إلى

سائر جسدها ما عدا عورتها (١) وإن كان الأحوط خلافه.

---

(١) ذهب إلى ذلك صاحب الجوادر (قدس سره) «١» وخالفه فيه الشيخ الأعظم (قدس سره) متعجباً منه ذلك بعد توقفه (قدس سره) صاحب الجوادر في النظر إلى وجه الأجنبية، لكونه خلاف المركزات «٢».

و استدلّ لما اختاره صاحب الجوادر (قدس سره) بعده روايات، عمدتها هي:

صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أيننظر إليها؟ قال: «نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن» «٣». حيث إنها مطلقة فتشمل بإطلاقها جميع أعضاء البدن حتى العوره، غايه الأمر أننا علمنا من الخارج حرمه النظر إليها، فيبقى الإطلاق في الباقي سليماً.

والكلام في هذه الصحيحه يقع في مقامين: الأول في إطلاقها، و الثاني في وجود المقيد.

أما المقام الأول: فالظاهر أنه لا إطلاق لها في حد نفسها، لكونها غير ناظره إلى ذلك. والوجه فيه وضوح التعليل في عدم كون الحكم حكماً تعدياً، وإن منشأ الحكم إنما هو دفع الغبن الذي لا يتدارك من جانب الزوج.

فإن العقد بعد وقوعه لا يقبل الفسخ إذا لم يرتض الزوج زوجته، كما أن الطلاق يوقعه في ضرر دفع نصف المهر، و من البديهي أنّه ليس للزوج أن يزوجها من غيره كي يسترد المهر، فقراراً من هذا المحذور الذي لا يتأتى في سائر العقود خصوص تحرير النظر إلى الأجنبية، و رخص في جواز النظر إليها. ولله و الله العالم أن هذا هو المقصود من قوله (عليه السلام): «إنما يشتريها بأعلى الثمن».

---

[١] بل الأظهر اختصاص جواز النظر بالوجه و اليدين بما فيهما المعصم و الشعر و الساقين.

---

(١) الجوادر: ٢٩: ٦٦.

(٢) الجوادر: ٢٩: ٦٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب

.....

إِذَا تَمْ ذَلِكَ فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْجُوازَ إِنَّمَا يَخْتَصُ بِمَا يَرْتَفِعُ الْغَبْنُ وَالضُّرُرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَلَى مَا عَرَفْتُهُ هُوَ الْمَحَاسِنُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْمَلُ السَّاقُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا لَا دُخُلٌ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدْنِ.

وَمِنْ هَنَا لَمْ يَكُنْ تَجْرِيدُ الْأَمْهَةِ حِينَ الشَّرَاءِ أَمْرًا مَتَعَارِفًا فِي الْخَارِجِ، إِذَا لَا دُخُلٌ لِغَيْرِ الْمَذَكُورَاتِ مِنْهَا فِي مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِهَا.

وَعَلَيْهِ فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا إِطْلَاقٌ لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ بَدْنِ الْمَرْأَةِ.

□  
وَأَمَّا رَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأْمِلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وِجْهِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وِجْهِهَا»<sup>١</sup> فَهَيَّ منْ حِثَّ الدَّلَالَةِ لَا إِطْلَاقٌ فِيهَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدْنِ، إِذَا لَا ظُهُورٌ فِيهَا فِي كَوْنِ النَّظَرِ إِلَى خَلْفِهَا بِتَجْرِيدِهَا مِنْ ثِيَابِهَا، بَلِ الظَّاهِرِ إِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ لِمَعْرِفَةِ حَجْمِهَا.

وَمِنْ حِثَّ السَّنْدِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ تَوْثِيقُهَا<sup>٢</sup>.

□  
وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ الثَّانِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، قَالَ: «نَعَمْ، فَلَمْ يُعْطِ مَالَهُ»<sup>٣</sup>. فَإِنَّهَا مِنْ حِثَّ الدَّلَالَةِ كَصَحِيحِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، حِثَّ لَا إِطْلَاقٌ فِيهَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدْنِ، عَلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا.

□  
نعم، قد يستدل على ذلك بمعتبره البزنطي عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَرَقَّ

له الثياب لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»<sup>٤٤</sup>.

إلا أنها حتى مع غضّ النظر عن التعليل المذكور فيها لا دلاله لها على المدعى، إذ

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٣.

و راجع ص ١٣٥.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ٥: ٣٣٠.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ٤.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧

.....

---

أن ترقيتها الثياب ليس هو بمعنى كون ما تلبسه ثوباً يحكى البشره، فإنّ مثل هذه الثياب لا يعلم وجودها في تلك الأزمنه، وإنما هو بمعنى تخفيف الثياب و عدم تعددها بحيث لا يعرف معه حجم البدن نظير لبس الفروع و ما شابهها. ولعل في استعمال صيغه الجمع حيث عبر (عليه السلام): «و ترقّ له الثياب» إشاره إلى ذلك، إذ لو كان المقصود هو المعنى المذكور لكان استعمال المفرد أنساب. على أن ما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم آت هنا بحذافيه.

و أمّا المقام الثاني؛ فالظاهر أنّه حتى لو فرض للروايات السابقة أو بعضها إطلاق فإن هناك عدّه نصوص صلاح تقيدها.

منها: صحيحه هشام بن سالم، و حماد بن عثمان، و حفص بن البخترى، فإنّ المذكور فيها: «لا- بأس أن ينظر إلى وجهها و معاصرها»<sup>٤٥</sup>.

و تقدم منّا في مباحث الأصول أنّ القيد لما كان ظاهراً في الاحتراز، فهو يدلّ على عدم ثبوت الحكم للطبيعة المطلقة حتى الفاقده له، وهذا لا- يتوقف على القول بثبوت المفهوم بل يثبت ذلك حتى مع عدم القول بالمفهوم، إذ لو كان الحكم ثابتاً للطبيعة لكان ذكر القيد لغواً محضاً، فقراراً من

محذور اللغويه لا بدّ من الالتزام بعدم ثبوت الحكم للجامع، وإن كنّا لا نلتزم بانتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

□  
و منها: موثقه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقعد، و ليدخل فلينظر». قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: «نعم». قلت: فتمشى بين يديه؟ قال: «ما أحب أن تفعل» .<sup>(٢)</sup>

و حيث أنّ الظاهر أنّه (عليه السلام) في مقام بيان الوظيفه الشرعيه، فتدل الروايه على عدم جواز النظر إلى بدنها، إذ لو كان ذلك أمراً جائزًا لما كانت هناك حاجه إلى أمرها بالاحتجاز.

والحاصل إنّه لو فرض للأخبار المتقدمه إطلاق، فهاتان الروايتان تقيدانه و تخصان

---

(١) راجع ص ١٢٥ .

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٣٦ ح ١٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨

ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها و رضاها (١). نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ (٢) و إن علم أنه يحصل بنظرها قهراً.

و يجوز تكرار النظر (٣) إذا لم يحصل الغرض و هو الاطلاع على حالها بالنظر الأول.

و يشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها (٤) و أن يتحمل اختيارها (٥) و إلّا فلا يجوز.

---

الحكم بالموارد المذكوره، ومن هنا يتضح أن ما اختاره الماتن (قدس سره) تبعاً لصاحب الجواهر (قدس سره) «١» مشكل جداً على أنه خلاف الاحتياط.

(١) بلاـ خلاف في ذلك، فإن عمومات حرمه النظر إلى الأجنبيه مخصوصه فلا تشمل المورد، و ليس هو من حقوق المرأة كي يتوقف الحل على رضاها.

(٢) لأن المستفاد من الأخبار هو جواز النظر إليها مقدمه للتزوج منها. أما إذا لم

يُكَلِّنُ لِلنَّظَرِ دُخُولُ فِي التَّرْوِيجِ مِنْهَا كَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ مُطْلَعًا عَلَى حَالَهَا، أَوْ كَانَ قَاصِدًا التَّرْوِيجَ مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، سُوَاءً كَانَتْ حَسَنَاتْ أَمْ غَيْرَ حَسَنَاتْ.

(٣) لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَهِ، فَإِنَّ مَقْتَضَاهَا جَوازُ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَا دَامَ أَنَّهُ لِأَجْلِ اِنْكَشَافِ حَالَهَا وَمَعْرِفَةِ مَحَاسِنِهَا.

(٤) إِذَا لَا يَكُونُ النَّظَرُ حِينَئِذٍ لِلِّإِطْلَاعِ عَلَى حَالَهَا وَمَقْدِمَهُ لِلزَّوْجِ، فَلَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِلنَّصْوَصِ.

(٥) وَاشْتَرَاطَهُ وَاضْχَرُ، فَإِنَّهُ مَعَ عَدْمِ احْتِمَالِ اِخْتِيَارِهَا لَا يَصْدِقُ عَنْوَانُ إِرَادَهِ التَّرْوِيجِ بِهَا.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَاتِنِ (قَدْسَ سُرُّهُ) أَنْ يَذْكُرَ فِي جَمْلَهُ مَا يَعْتَبِرُ فِي جَوازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَهِ جَوازَ التَّرْوِيجِ بِهَا بِالْفَعْلِ، إِذَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الَّتِي لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا فَعَلَّا لِحَرْمَهِ عَرْضِيهِ قَابِلَهِ الزَّوَالِ كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ دَائِمَاتٍ، أَوْ كَانَتْ

---

(١) الجواهر: ٢٩: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِتَرْوِيجِهَا بِالْخُصُوصِ، أَوْ كَانَ قَاصِدًا لِمُطْلَقِ

---

الْمَرْأَهُ فِي الْعَدَدِ فَعَلَّما، أَوْ كَانَتْ أُخْتًا لِزَوْجِهِ لَأَنْصَارَفَ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، إِذَا نَعْلَمَ بِأَنَّهُ «يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الشَّمْنِ» ظَاهِرٌ فِي كُونِ الرَّجُلِ بِصَدَدِ التَّرْوِيجِ مِنْهَا فَعَلَّا، وَإِنَّ جَوازَ النَّظَرِ مُخْتَصٌ بِذَلِكَ الْفَرْضِ. وَعَلَيْهِ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ تَرْوِيجُهَا لِعَارِضٍ، لَمْ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِصَدَدِ التَّرْوِيجِ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ هَلْ يَجْرِي هَذَا الْحَكْمُ فِي بَنْتِ الزَّوْجِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا أَرَادَ التَّرْوِيجَ بِهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِنَّهَا كَأْخَتِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟

ذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى الْأَوَّلِ، نَظَرًا إِلَى حَرْمَهِ التَّرْوِيجُ بِالْبَنْتِ مَا دَامَتِ الْأُمُّ فِي حِبَالِهِ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرِدْ بِالنَّسْبَهِ إِلَيْهِمَا دَلِيلٌ يَدْلِلُ عَلَى

حرمه الجمع بينهما نظير ما ورد في الآية الكريمة والروايات هو حرمته التزوج بالبنت إذا كانت الام مدخولًا بها و حل ما وراء ذلك «١». و معنى ذلك هو جواز التزوج بالبنت إذا كانت الام غير مدخول بها، لأنها حينئذ تكون مشمولة بما وراء ذلك فتكون حلالاً. و نتيجة ذلك أنه لو تزوج بالبنت حرمت عليه أمها و انفسخ نكاحها، لأنها أصبحت أم الزوجة ولا يجوز نكاحها.

و قد يتوجه أن زوال زوجيه الأم إنما هو في مرحله متاخره عن ثبوت زوجيه البنت لأنه معلول له، و من البدوي أن المعلول يتأخر عن علته رتبه. فعلى هذا ففي مرتبه سابقه على زوال زوجيه الأم و حرمتها، تكون الأم و البنت معاً زوجة له و هو أمر غير جائز قطعاً، إذ لا يصح الجمع بينهما بلا خلاف.

إلا أنه يندفع بما ذكرناه في عدده موارد من أن الأحكام الشرعية لا تدور مدار الرتب، وإنما المدار فيها هو الزمان، فإن السبق و اللحوق الرتبى مما يناسب الفلسفه لا الفقه. و المفروض في مسألتنا هذه عدم اجتماع زوجيه الأم و البنت في زمان واحد، فإن الزمان الذي كانت الأم فيه زوجه له لم تكن البنت كذلك، و في الزمان الذي أصبحت البنت زوجة له انفسخ نكاح الأم و خرجت عن الزوجيه، فلا يكونان معاً زوجة له

---

(١) إشاره إلى الآية ٢٤ من سوره النساء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠

التزويج و كان بقصد تعين الزوجة بهذا الاختبار، و إن كان الأحوط الاقتصار على الأول [١][١].

و أيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها

<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني.

و لا يبعد جواز نظر المرأة [٢] أيضاً إلى الرجل الذي ي يريد تزويجها (٣) ولكن لا يترك الاحتياط بالترك.

في زمان واحد، وعليه فلا مانع من الالتزام المذكور وإن كان ذلك خلاف المشهور جدًا، ومن هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة.

(١) بل هو المتعين، فإنّ الظاهر من الروايات أنّ جواز النظر متربّ على إراده التزوج منها، و من هنا فلا بدّ من فرض وجود الموضوع إراده التزوج منها مفروغاً عنه في الخارج قبل الحكم بالجواز. و عليه فحيث إن إراده التزوج بكل واحده منهين غير متحققه في الخارج، إذ لم تتعلق إرادته إلّا بالجامع، فلا مجال للحكم بجواز النظر إليهن جميعاً.

(٢) لإطلاق الروايات من هذه الجهة، خصوصاً بملحوظه عدم إمكان الاطلاع على أوصافها بالسماع و نحوه بمثل ما يطلع عليه بالبصر.

(٣) ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) مستدلاً عليه بأنّ الرجل إذا جاز له النظر إليها لأنّه يبذل لها أغلى الثمن، جاز لها النظر إليه بطريق أولى لأنّها تبذل أغلى المثمن، خصوصاً وإنّ بإمكان الرجل التخلص من المرأة بالطلاق لو لم تكن كما يريد بخلاف العكس حيث ليس لها ذلك «١».

إِلَّا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا مَعَهُ الْمُسَاعِدَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ نَاهٍ فِي تَفْسِيرِ التَّعْلِيلِ

[١] ما الأقوى ذلك.

[٢] فيه إشكال بناءً على عدم جواز نظرها إليه في نفسه.

رساله النکاح : ۲۰ : ۴۲ : ۴۳

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١

و كذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها (١) وإن كان بغير إذن سيدها. و الظاهر اختصاص ذلك بالمشترى لنفسه، فلا يشمل الوكلا، والولى.

المذكور في قوله

(عليه السلام): «إِنَّمَا يُشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ»<sup>١</sup>. إذ عرفت أن جواز نظره إليها كان بسبب سد باب ذهاب ماله هدرًا و من دون إمكان التدارك، و حيث إن هذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة، إذ لا يمكن أن يذهب مالها هدرًا، باعتبار أنها إنما تبذل بضعها بإزاء المهر فلا يتلف عليها شيء، فالتعذر عن مورد الروايات يكون مشكلًا جدًا.

و عليه فالظاهر هو القول بعدم الجواز.

(١) استدل عليه:

أولًا: بالتعليق المذكور في الروايات الدالة على جواز النظر إلى المرأة التي يريد تزويجها، لأنه «يُشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ» فيجوز له النظر إليها.

وفيه: أن التعلييل إنما يختص بباب الزواج بل بالزوج خاصه على ما عرفت، إذ الغبن الذي لا يمكن تداركه و الغرر الذي لا يمكن تلافيه لا يتصور إلَّا في جانب الزوج، و ليس حال المشتري كحاله، فإن أقل ما يتصور في المشتري هو خيار الحيوان، فله أن يفسخ العقد إلى ثلاثة أيام إذا لم تعجبه الأمه من دون أن يفوت منه شيء.

و عليه فلا وجه للقول بشمول التعلييل له أيضًا.

ثانيًا: الروايات الخاصة.

فمنها: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض الأمة ليشتريها، قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه»<sup>٢</sup>.

(١) راجع ص ١٥.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، ب ٢٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢

.....

إلا أنها ضعيفه لوجود على بن أبي حمزه البطائني الكذاب المعروف في سندها.

و منها: رواية عمران الجعفري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا أحب للرجل أن يقلب إلا جاريه يريد شراءها»<sup>١</sup> ببيان أن لازم التقليل هو النظر

إلى بدنها عاده.

إلا أنها غير تامة أيضاً، فإن عمران الجعفرى الذى يروى عنه الحارث هذه الرواية على ما فى التهذيب «٢» والوسائل لم يرد له أى توثيق، بل لم يذكر اسمه فى غير هذه الرواية أصلًا. و صاحب الواقى و إن روى هذه الرواية عن الحارث بن عمران الجعفرى «٣» الذى وثقه النجاشى «٤» إلا أنه لمكان اختلاف النسخ لم ثبت صحتها فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالعمده فى الاستدلال هو التمسك بالسيره القطعية، و عدم الخلاف بين الأعلام فى خصوص الوجه و اليدين، فإنهن فى عهدهم (عليهم السلام) كن يخدمن فى المجالس و من الواضح أن لازم ذلك وقوع نظر الرجال عليهم من دون أن يصدر فى ذلك أى ردع منهم (عليهم السلام).

و أما فى غير الوجه و الكفين من المحسن، فتكفينا معتبره الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام: «إنه كان إذا أراد أن يشتري العجاريه يكشف عن ساقيها فينظر إليها» «٥».

فإنه إذا ثبت جواز النظر إلى الساق التى هى أمر مستور عاده، ثبت جواز النظر إلى ما ليس بمستور كذلك كالشعر و الوجه و اليدين بالأولويه القطعية، فإنه لا حاجه إلى كشفها للنظر إليها.

---

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، ب ٢٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٦ / ١٠٣٠.

(٣) الواقى ١٧: ٢٦٩.

(٤) النجاشى: ١٣٩، ترجمه رقم ٣٦٢.

(٥) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، ب ٢٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣

و الفضولي (١). و أما فى الزوجه فال المقطوع هو الاختصاص (٢).

[مسئله ٢٧: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة]

[٣٦٥٩] مسئله ٢٧: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة (٣)

(١) اختار صاحب الجوائز (قدس سره) الجوائز للأولين «١» مستدلاً بأنّ الموضوع في الروايات

هو المشتري و هو يصدق عليهما. نعم، لا يجوز ذلك في الفضول باعتبار أنه أجنبي ولا يصدق عليه عنوان المشتري.

و فيه: أنه على تقدير تسليم وجود إطلاق يدل على جواز النظر للمشتري، فهو منصرف إلى من يريد الشراء لنفسه، فلا يشمل المشتري للغير بوكاله، أو ولائه.

و على تقدير عدم الانصراف فقد عرفت أنّ عمده الدليل على الجواز هو فعل على (عليه السلام) كما جاء في رواية الحسين المتقدمه و من المعلوم أنه (عليه السلام) إنما كان يشتري لنفسه، إذ من البعيد جدًا تصديه (عليه السلام) لشراء الإمام لغيره فلا دلالة فيه على الجواز لغير المشتري لنفسه.

إذن فلا مقتضي للقول بجواز النظر للوكيل والولي.

(٢) لاختصاص موضوعه بمن يريد الزواج، و من الواضح اختصاصه بالزوج لا سيما بملحوظه التعليل المذكور في صحيحه محمد بن مسلم و معتبره البزنطى المتقدمتين «٢» فإنه هو الذى «يشتريها بأعلى الثمن» دون الوكيل و الولى.

(٣) ذهب إليه المحقق (قدس سره) في الشرائع، معللاً بأنّه بمنزلة الإماماء <sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّ مراده (قدس سره) ليس هو كونهن مماليك للمسلمين إذ لم يقم دليل على ذلك، فإنّ الملك لا يحصل إلّا بالاسترقاق و تنزيله بتلك المنزلة يحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

كما أنه ليس مراده (قدس سره) كونهن مماليك للإمام (عليه السلام)، فإنه وإن

(١) الجواهر :٢٩:٦٨

(٢) راجع ص ١٥، ٢٥، ص ١٦

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٣١٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤

دللت صحیحه أبي بصیر عن أبي جعفر (علیہ السلام)، قال: سأله عن رجل له امرأة نصرانیه له أن يتزوج عليها يهودیه؟ فقال: «إنَّ أهل الكتاب مماليک للإمام» الحديث «١» على ذلك، إلَّا أَنَّه لا ينسجم مع

تعييره (قدس سره) بأنهن بمنزلة الإمام، فإنه لو كان مراده هو ذلك لكان عليه أن يقول لأنهن إماء لا أنهن بمنزلة الإمام.

بل الظاهر أن مراده (قدس سره) والله العالم هو كونهن بمنزلة الإمام في عدم الحرمه لهن، إذ الأمه تختلف عن الحرمه في هذه الجهة، فإن الحرمه لها حرمه فلا يجوز النظر إليها بخلاف الإمام، فإنه يجوز النظر إلى شعورهن ووجوههن وأيديهن، فتكون نساء أهل الذمة بمنزلة الإمام في هذه الجهة.

و لعله (قدس سره) يشير بذلك إلى معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا حرمه لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن» <sup>٢</sup>.

و على كلّ فهذا القول هو المتعين، فإنّ أهل الذمة ليسوا بمماليك كما دلت عليه صحيحه أبي بصير وإنما هم أحرار، ولا بدّ من حمل الصحيحه على نوع من العنايه والتسامح، إذ الالتزام بمضمونها ينافي جمله من الأحكام الثابتة لهم كالديه إذا قتل أحدهم فإنها تدفع إلى أقربائه في حين أنه لو كان مملوكاً لما كان وجه لثبوت الديه بل المتعين هو دفع القيمه لا إلى أقربائه وإنما إلى مالكه كما هو واضح والإرث فإنهم يرثون بعضهم بعضاً إذا لم يكن في الورثه مسلم يحجب الباقين، و الحال أن المملوک لا يرث ولا يورث.

فإن هذه الأحكام وما شابهها تدلنا على وجود نوع من العنايه في إطلاق المملوک عليهم، وإلا فهم ليسوا بعيداً بل هم أحرار، غاية الأمر أنه لا حرمه لنسائهم فيجوز النظر إليهن، لمعتبره السكوني، و صحيحه عباد بن صهيب الداله على جواز النظر إلى نساء

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٢ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٢ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٣ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥

بل مطلق الكفار (١) مع عدم التلذذ و الريب (٢) أى خوف الوقوع في الحرام -

---

النظر إلى نساء أهل البدية، فإنَّ التعليل المذكور فيها من «أنَّهم إذا نهوا لا ينتهون»<sup>(١)</sup> يقتضي جواز النظر إلى ما جرت عادتهنَّ على عدم ستره، من دون فرق بين أهل البدية وغيرهم فيشمل أهل الذمة أيضاً.

(١) و الحكم واضح إذا كان المستند في جواز النظر إلى نساء أهل الذمة صحيحه عباد بن صهيب، فإنها بتعليقها تعمُّ سائر الكافرات أيضاً.

و أما إذا كان المستند معتبره السكوني، فقد يشكل الحكم باعتبار أنَّ المذكور فيها نساء أهل الذمة خاصة، وقد عرفت أنَّ كل قيد يؤخذ في كلام الإمام (عليه السلام) ظاهر في الاحتراز و يدلُّ على عدم ثبوت الحكم للطبيعة المطلقة.

إِنَّمَا أَنَّه لَا يخفى أنَّ جعلها مستند الجواز في نساء أهل الذمة لا يمنع من الالتمام به في سائر الكافرات، فإنه يمكن التفصي عما ذكر بأنَّ ذكر الذمية في المعتبره لدفع تخيل أنَّ لعراضهنَّ حرمه كما هو الحال في أموالهنَّ و أنفسهنَّ و ليس لوجود خصوصيه فيهنَّ. و حيث أنَّ الكافرات لا حرمه لهنَّ أبداً، فيثبت جواز النظر إليهنَّ بالأولويه القطعية.

وبعبارة أخرى: إنَّ أهل الكتاب هم أقرب الأصناف إلى المسلمين، فإنَّ أموالهم و أنفسهم محترمه كمال المسلم و نفسه. فإذا لم تثبت حرمه لأعراضهم،

فعدم ثبوت ذلك في سائر الكفار يكون من باب الأولى.

(٢) بلا خلاف في ذلك، و تدلّ عليه الآية الكريمة «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» ٢. فإنّها تدلّ على لزوم كف النظر الذي هو بمعنى الانصراف عن الشيء تماماً فتدل على حرم جميع أنواع الاستمتاع من المرأة ما عدا المملوكه والزوجه. و عليه فإذا ثبت من الخارج جواز النظر إلى بعض أعضاء المرأة، علم أنّ المراد من ذلك إنما هو النظر البحث لا المشوب بنوع من الاستمتاع والتلذذ.

ولزياده الإيضاح نقول: إنّ النظر و غض البصر أمران وجوديان متضادان

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٣ ح ١.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦

.....

---

وليس وجود أحدهما مقدمه لترك الآخر، كما أنّ ترك الآخر ليس مقدمه لوجود الأول، على ما هو الحال في جميع الأمور المتضاده، لا سيما إذا كان التضاد غير منحصر بفردین بل كان لهما ضد ثالث كما هو الحال في المقام. فإنّ التضاد بين غض البصر بمعناه الحقيقي يعني وضع جفن و إطباقي الجفنيين وبين النظر غير منحصر بينهما، إذ للإنسان أن يضع حائلًا بين عينيه وبين الشيء المنظور إليه فلا يراه من دون أن يطبق جفنيه.

و من هنا يتضح أنه لا وجه لما قيل: من أن غض البصر مقدمه لترك النظر، و حيث أنّ الأمر بالمقدمه أبلغ من الأمر بذاتها كان المراد بالأمر بغض البصر ترك ضده الآخر، فإنّ ذلك من الاستعمال الغريب، و لم نعثر بحسب تتبعنا على مورد لذلك، بل لا معنى له بحسب الاستعمالات المتعارفة لا سيما إذا لم يكن التضاد منحصراً بفردین.

و قد يتوهم

أن ذلك مستعمل فيما ورد من أن الناس يؤمرون يوم القيامه بغضّ أبصارهم كى تجوز فاطمه (عليها السلام) بنت حبيب الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «١» بدعوى أن المراد من ذلك حقيقه إنما هو ترك النظر إليها.

و فيه: أن الظاهر من تلك الأوامر أن هذه الكلمه مستعمله في معناها الحقيقى أعني إطباقي الجفون و جعل الإنسان نفسه كالأعمى إجلالاً و تعظيمًا لمقامها (عليها السلام)، لا ترك النظر إليها.

و على ضوء هذا فحيث أن المراد بالغضّ في الآيه الكريمه ليس معناه الحقيقى يقيناً إذ لا يجب على الرجل أن يطبق جفنه كما لا يجب على المرأة أن تطبق جفنها جزماً و إراده ترك النظر منها باعتبار أنه ملازم له عنده يحتاج إلى الدليل و هو مفقود، بل هو استعمال غريب لم يعثر عليه مطلقاً، تعين أن يكون المراد به صرف النظر عن غير الزوجه والمملوكه، و فرضها كالعدم، و هو استعمال شائع عرفاً.

و تساعد عليه الآيه الكريمه، فإنّ كلمه «من» المذكوره فيها لا تنسجم إلا مع هذا التفسير، فإنّها تفيد التبعيض و هو إنما ينسجم مع تفسيرنا، فيقال: إن المأمور به

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ٤٣٧ ٤٣٨ ح ٥٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧

و الأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره (١).

---

ليس هو صرف النظر عن غير الزوجه والمملوكه على الإطلاق، بل المأثور به هو حضه خاصه منها، و هي صرف النظر عن غيرهما في خصوص الاستمتاعات الجنسيه و ما يتعلق بها من شؤون، و فرضها في مثل هذه القضايا كالعدم.

و أما في غيرها كالبيع و الشراء فلا مانع من الطمع فيهن، فلا يقطع نظره عن معاملاتهن،

و هذا المعنى لا يتحقق على التفسير الآخر، فإنه لو فرض أن المراد بالغضّ هو ترك النظر لما كان معنى للتبعيض فيه.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يقال: إِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَيْسَ هُوَ ترْكُ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ الْمَرَادُ حُصُّهُ خَاصُّهُ مِنْهُ. لَكِنْ يَدْفَعُهُ أَنَّ تَلْكَ الْحُصُّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، إِذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ جَسَدُهَا خَاصَّهُ، كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ النَّظَرُ إِلَيْهَا مَعَ الشَّهُوَهُ وَالتَّلَذُّذِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْآيَةُ مَجْمَلَهُ فَلَا يَصْحُ الْاسْتِدَالَلُّ بِهَا عَلَى حَرْمَهُ النَّظَرِ.

والحاصل أن هذه الآية أجنبية بالمره عن نظر الرجل إلى المرأة أو العكس، وإنما هي وارده في مقام الأمر بقطع نظر كل من الجنسين عن الآخر و عدم الطمع فيه فيما يختص بالاستمتاعات الجنسية.

وأما بالنسبة إلى اعتبار عدم الريه فيمكن التمسك فيه بقوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>\*</sup> (١). فإن الحفظ لما كان بمعنى الاهتمام بالشيء كي لا يقع في خلاف ما ينتظره، كان مدلول الآية الكريمه أنه لا بد من التحفظ على الفرج من الزنا، وحيث أن النظر إليهن مع الريه يجعل العوره في معرض الزنا كان مشمولاً للنهي.

(١) وإن كان الأظهر هو الجواز مطلقاً، إذ قد عرفت أن مستند الحكم في نساء أهل الذمة والكافر إنما هو عدم وجود حرم لأعراضهن. ومن هنا فلا يختلف الحال بين

---

(١) سورة المؤمنون ٢٣: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨

و قد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم (١) وهو مشكل [١] (٢).

نعم، الظاهر عدم حرمه التردد في

الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهم، ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

### [مسألة ٢٨: يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العوره]

[مسألة ٣٦٦٠] مسألة ٢٨: يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العوره

---

ما جرت عادتهن على ستره وما لم تجر، فيجوز النظر إلى شعورهن حتى لو جرت عادتهن على ستره.



(١) لصحيحه عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامه والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون» <sup>١</sup>.

(٢) والوجه فيه ما قيل من ضعف الرواية بـ(عباد)، وعدم انجبارها بعمل المشهور.

و الظاهر أنّ منشأ القول بضعفها هو تعبير صاحب الجوهر (قدس سره) عنها بالخبر <sup>٢</sup>. لكنه غير خفي على المتبع أنه (قدس سره) لا يلتزم بالاصطلاحات عند ذكر الأخبار، إذ كثيراً ما يعبر عن الصحيحه بالخبر، بل يصف الروايه الواحده في مسألة بالخبر، وفي أخرى بالصحيحه، وإلا فعباد بن صهيب ثقه جزماً لتوثيق النجاشي له <sup>٣</sup>.

و عليه فلا حاجه في إثبات وثاقه الرجل إلى دعوى أنه من يروى عنه ابن محبوب، وهو لا يروى إلاّ عن ثقه، فإن هذه الدعوى غير صحيحه على ما فصلناه في مقدمه معجم رجال الحديث، فراجع <sup>٤</sup>.

---

[١] لا إشكال فيه.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٣ ح ١.

(٢) الجوهر ٢٩: ٦٩.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩٣ ترجمه برقم ٧٩١.

(٤) معجم رجال الحديث ١: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩

من مماثله شيخاً أو شاباً، حسن الصوره أو قبيحها <sup>١</sup> (١) ما لم يكن بتلذذ أو ريبة <sup>٢</sup>. نعم، يكره كشف المسلم بين يدي اليهوديه

والحاصل أنّ

الروايه تامه دلالة و سندًا فالعمل بها متعين و لا وجہ للاستشكال فيها.

إِنَّمَا أَنْهَا لَا يخفي أن الحكم هنا يختص بما جرت عادتهن على عدم ستره، وليس الحكم فيهن كالحكم في الذميات. فإن منشأه في الذميات عدم الحرمه فلا يختص الحكم بما جرت عادتهن على عدم ستره، في حين أن منشأه في أهل البوادي هو هتك حرمتهم بأيديهن إذا لا ينتهي إذا نهين، فيكون الحكم في الجواز فيهن نظير ما ورد في الغيبة من أنه «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له»<sup>١</sup> فإن الذي كشف ما ستره الله ولم يجعل لنفسه حرمه فلا مانع من استغابته.

و عليه فيختص الحكم بما جرت عادتهن على عدم ستره.

(١) بلا خلاف فيه بينهم. وقد دلت عليه السيره العمليه القطعيه، مضافاً إلى ما ورد في أبواب الحمام من نهي الإمام (عليه السلام) جماعه دخلوا الحمام عراه من جهه كشفهم للعوره فقط «٢» فإن ذلك يكشف عن عدم وجود البأس في النظر إلىسائرأعضاء بدن الممااثل.

(٢) لما تقدم من دلالة الآيتين الكريمتين على ذلك.

(٣) استدل على ذلك:

أَوْلَمَا: بصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديه و النصرانيه، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»<sup>٣</sup> حيث قد تقدم أن كلمه (ينبغي) تستعمل في الجواز والإمكان.

و على هذا فتكون الروايه داله على عدم جواز ذلك للمسلمه، و من ثم حكم صاحب الجواهر (قدس سره) بالحرمه<sup>٤</sup>.

---

(١) بحار الأنوار ٧٥: ٢٦٠.

(٢) الوسائل، ج ٢ كتاب الطهاره، أبواب دخول الحمام، ب ٩.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٩٨ ح ١.

(٤) الجواهر ٢٩: ٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢،

.....

ثانيًا: قوله تعالى «وَ لَا يُبِدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهُنَّ ... أَوْ نِسَائِهِنَّ» (١) بدعوى أن المراد بالنساء هو المسلمات، و ذلك بمحاظة الإضافه إلى المسلمه.

إلا أن كلا الاستدلالين لا يمكن المساعده عليهم.

أما الأول: فلأن كلامه «لا ينبغي» وإن كانت ظاهره فيما ذكر، إلا أن التعليل المذكور فيها يمنع من حملها على الكراهة فضلاً عن الحرمه، إذ أن معرفه الكافر بحال المرأة المسلمه ليست من المحرمات قطعاً، كي يكون التكشف أمراً حراماً باعتبار كونه سبباً لها، بل لا بدّ من حملها على الإرشاد إلى أمر أخلاقي، وهو التحفظ عن الكفار حتى في هذا المقدار.

و أما الثاني: فلا يخفى ان المحتمل في كلامه «nisaihen» أمور.

الأول: أن يراد بها الحرائر مطلقاً من دون خصوصيه لل المسلمه. و ذلك ببيان أن المستثنى في الآيه الكريمه حكم انحلالي بمحاظة كل امرأه بالنسبة إلى أيها أو بعلها أو أخيها، إلى آخر ما ذكر فيها، إذ لا يحتمل جواز إبداء زيتهان لبعوله أو آباء أو إخوان غيرهن، بل يختص الحكم بكل امرأه مستقله بالنسبة إلى أيها و سائر أرحامها المذكورين في الآيه الكريمه بالإضافة إلى العم و الحال. فإنهم وإن لم يذكرا في الآيه إلا أن الحكم لهما ثابت إجماعاً، و لعل عدم ذكرهما إنما هو لوحده النسبة بين العم و ابن الأخ، و بين الحال و ابن الأخ. فإنها كما يجوز لها إبداء زيتها لابن أخيها و ابن أختها نظراً إلى كونها عمه أو حاله لهما، يجوز لها إبداء زيتها لعمها و حالها لوحده النسبة.

هذا كله في غير «nisaihen». و أما فيها فلا يمكن الالتزام بكون الحكم انحلالياً، إذ لا يعقل تصوّر كونها امرأه لامرأه دون أخرى،

فيكون المراد لا- محاله طبيعي النساء فيكون المعنى: لا- يبدين زينتهن إلا من طبيعي النساء، و بقرينه عطف «ما ملَكْ أَيْمَانُهُنَّ» الإمام عليهن يفهم أنّ المراد من طبيعي النساء هو الحرائر، فتحصل من الآية الكريمة أنّ طبيعي المرأة لا بأس بأن تبدي زينتها طبيعى الحرائر و طبيعي الإمام.

---

(١) سورة النور: ٢٤ . ٣١

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١

.....

---

الثاني: أن يراد بها مطلق النساء، و نسب ذلك إلى الجوادر «١»، و عليه فيتعين أن يراد بـ «ما ملَكْ أَيْمَانُهُنَّ» العبيد خاصه.

وفي:

أولاً: إن الظاهر من الإضافه هو الاختصاص و إراده طائفه خاصه بالنسبة إلى المرأة، فحملها على طبيعي النساء بعيد جداً.

وثانياً: إن حمل «ما ملَكْ أَيْمَانُهُنَّ» على العبيد لا مبرر له، إذ لا وجه للتخصيص من دون قرينه عليه، على أنه مخالف لسياق الآية الكريمه حيث قد عرفت أن الحكم في النساء طبيعي لا- انحلالي، و هو مما لا- يمكن الالتزام به في العبيد. فإنه بناء على القول بجواز كشف المرأة وجهها للعبد، فإنما يقال بذلك بالنسبة إلى خصوص عبدها لا مطلقاً. وهذا يعني أن الحكم في «ما ملَكْ أَيْمَانُهُنَّ» انحلالي، فيكون مخالفًا لسياق لا محالة.

الثالث: أن يراد بها المؤمنات خاصه، و ذهب إليه في الحدائق «٢» تبعاً لابن حمزه «٣».

وفي: أنه لا قرينه على ذلك بالمره، على أن لازمه الالتزام بعدم جواز إبداء المرأة المسلمه زينتها لطبيعي المرأة الكافره حتى ولو لم تكن متزوجه، و هو خلاف ضروره المسلمين جزماً. فإن مثل هذا الحكم لو كان ثابتاً لكان من أوضح الواضحات، و مما لا خلاف فيه أصلأ، نظراً إلى كثره ابتلائهن بهن، إذ أن نساء أهل الكتاب كن يخدمن في كثير

من بيوت المسلمين بما في ذلك بيوت الأئمه (عليهم السلام)، فكيف و لم يقل به فيما نعلم أحد من الفقهاء؟! أضف إلى ذلك كله أنه بناءً على هذا الوجه فما يكون المراد بقوله تعالى:

---

(١) الجوادر ٢٩: ٧٢.

(٢) الحدائق ٢٣: ٦٢.

(٣) لم نعثر عليه في كتاب الوسيلة، و يحتمل أن يكون قوله هذا في كتابه الواسطه أو الرائع في الشرائع ذكرهما الطهراني في الدریعه، فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢

.....

---

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ و هل يراد به خصوص العبيد، أم خصوص الإمام الكافرات، أم الجامع بينهما؟

فإنّ من غير الخفي أنه لا مجال لأن يصار إلى الأول، فإنّ لازمه السكوت عن الأئمه الكافر، و الحال أنه لا ينبغي الشك في جواز نظرها إليها فإنها مستثناه جزماً و عليه فلا يبقى وجه للتخصيص بالعبيد، على أنه يرد ما تقدم على الوجه السابق من لزوم اختلاف السياق.

والاحتمال الثاني: و إن كان ممكناً بحد ذاته، إذ لا يلزم منه محذور اختلاف السياق إلا أنه لا دليل عليه.

و أمّا الاحتمال الثالث: فهو غير معقول بحد ذاته، لأنّ الحكم بالنسبة إلى العبيد انحاللي و بالنسبة إلى الإمام طبيعى، و الجمع بينهما في نسبة واحده محال حتى على القول بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فإنّ من غير المعقول أن يلحظ مفهوم «ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» في نسبة واحده بلحاظين، بأن يكون انحاللياً بالنسبة إلى بعض الأفراد، و طبيعياً بالنسبة إلى بعضهم الآخر.

الرابع: أن يراد بها الأقرباء خاصة.

و فيه: أنه أبعد الاحتمالات كلها، إذ أنّ لازمه الالتزام بدلالة الآية الكريمة على حرمه إبداء المرأة زينتها لغير نساء عشيرتها، و هو خلاف الضرورة الفقهية. على أنه يرد عليه ما تقدم على الوجه

الثالث في المراد من قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ».

و مما تقدم يتضح أن المعني هو الالتزام بالوجه الأول، لعدم ورود شيء من الإشكالات عليه.

ثم إنّه بناءً على هذا الاحتمال يتعين كون المراد بقوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» خصوص الأمة، و ذلك لبطلان احتمال إراده خصوص العبد أو الجامع بينهما كما تقدّم.

و قد نسب صاحب الوسائل (قدس سره) إلى الشيخ (قدس سره) في الخلاف أنه قال: (روى أصحابنا في قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» أن المراد به الإمام دون

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣

بل مطلق الكافر (١) فإنّهن يصنفن ذلك لأزواجهن.

---

العيid الذكران) «١». و هذه الرواية و إن لم نظر إليها إلّا أن ما ذكره (قدس سره) يكفينا كمؤيد.

نعم، روى معاويه بن عمار في الصحيح، قال: كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) نحوًا من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به إلّا أن قال فقال له: «هذا ابنك؟» قال: نعم، و هو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: «و ما هو؟» قال: المرأة القرشية والهاشمية تركب و تضع يدها على رأس الأسود و ذراعها على عنقه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا بني أما تقرأ القرآن؟» قلت: بلّى، قال: «اقرأ هذه الآية «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي أَبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ» حتى بلغ «وَ لَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ثم قال: يا بني، لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق» «٢».

فإنّها تدل عموماً أو خصوصاً على دخول العيid في قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ».

إلّا أنه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، و ذلك لأنّها غير قابلة للتتصديق و القبول. فإنّها دلت على

جواز مماسه المرأة للعبد، و هي لا- قائل بجوازها ولا- خلاف في حرمتها و لم ترد الآية الكريمه فيها، فهى أجنبية عن محل الكلام. على أنها لم تتضمن حكماً تعبدياً كى يقال بتخصيص الحكم بها، و إنما استدل بظاهر القرآن الكريم، و حيث عرفت أنَ الآية الكريمة غير ظاهرة في ذلك، فلا بد من حملها على التقيه و إراده التخلص عن إظهار الجواب الحقيقي للسؤال.

(١) لعموم التعليل، وقد علم حاله مما تقدم.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٤ ح ٩. الخلاف ٤: ٢٤٩.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٤ ح ٥. و الآية الكريمة في سورة الأحزاب ٣٣: ٥٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤

و القول بالحرمة للآية حيث قال تعالى «أَوْ نِسَائِهِنَّ» فشخص بالمسلمات، ضعيف، لاحتمال كون [١] المراد من «نِسَائِهِنَّ» الجواري و الخدم لهن من الحرائر (١).

#### [مسألة ٢٩: يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر]

[٣٦٦١] مسألة ٢٩: يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العوره (٢) مع التلذذ و بدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل

---

(١) وقد عرفت بعده.

(٢) و عليه اتفاق العلماء، لدليله الآية الكريمه بإطلاقها و كثير من الروايات عليه، إذ أن مقتضى إطلاق استثناء الأزواج من قوله تعالى «وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» هو جواز نظر الزوجة حتى إلى عوره زوجها كما أن مقتضى إطلاق استثناء الزوجات من قوله تعالى «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ» \* «١» هو جواز نظر الزوج حتى إلى عوره زوجته.

نعم، نسب إلى ابن حمزة القول بحرمه النظر إلى عوره الزوجة حين الجماع «٢» مستدلاً بروايه أبي سعيد الخدرى فى وصيه النبي (صلى الله عليه وسلم)

عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام)، قال: «و لا ينظر أحد إلى فرج امرأته، و ليغض بصره عند الجماع، فإنَّ النَّظرَ إِلَى الْفَرْجِ يورثُ الْعُمَى فِي الْوَلَدِ»<sup>(٣)</sup>.

و الظاهر أنَّ النظر إلى عوره المرأة في حال الجماع أمر من الصعب تتحققه، فلاـ مجال للتكلُّم في جوازه و عدمه، و لعل المراد بحال الجماع حال التهيؤ له، و على كل فالروایه ضعيفه السنـد لا يمكن الاعتماد عليها.

على أنه لاـ مجال لاستفاده الكراـهـه منها فضلاً عن الحرمـه و ذلك للتعلـيل المذـكور فيها، فإنه يكشف عن أنَّ الروـایـه لا تتضـمن حـكـماً تـكـلـيفـياً، و إنـما هـيـ بـصـدد الإـرـشـادـ

---

[١] هذا الاحتمال ضعيف جـداً، إذ الظاهر أنَّ المراد من «نسائهنـ» الحرائر، بقريـنه قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ».

(١) سوره المؤمنون ٢٣: ٥.

(٢) الوسيـلـهـ: ٣١٤.

(٣) الوسائلـ، جـ ٢٠ـ كتابـ النـكـاحـ، أبوابـ مـقدمـاتـ النـكـاحـ، بـ ٥٩ـ حـ ٥ـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٢ـ، صـ ٣٥ـ

عضوـ منـ الآخـرـ معـ التـلـذـذـ وـ بـدـونـهـ (١).

### [مسـأـلـهـ ٣٠ـ: الخـشـىـ مـعـ الأـلـثـىـ كـالـذـكـرـ]

[٣٦٦٢] مـسـأـلـهـ ٣٠ـ: الخـشـىـ مـعـ الأـلـثـىـ كـالـذـكـرـ، وـ مـعـ الذـكـرـ كـالـأـلـثـىـ (٢).

---

إـلـىـ أـثـرـ وـضـعـيـ لـأـكـثـرـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ قدـ وـرـدـ صـرـيـحـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ سـمـاعـهـ الـجـواـزـ، حيثـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـظـرـ فـيـ فـرـجـ الـمـرـأـهـ وـ هـوـ يـجـامـعـهـ، قـالـ: لاـ بـأـسـ بـهـ، إـلـىـ أـنـهـ يـورـثـ الـعـمـىـ»<sup>(١)</sup>.

وـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ لاـ مـجـالـ لـلـقـولـ بـكـراـهـهـ النـظـرـ إـلـىـ فـرـجـ الـمـرـأـهـ سـوـاءـ فـيـ حـالـ جـمـاعـ أـمـ غـيـرـهـ فـضـلـاـ عـنـ حـرـمـهـ.

(١) بلاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ.

(٢) وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ فِي جَوَازِ نَظَرِ الْخَتْنَى إِلَى كُلِّ مَنْ رَجُلٌ وَالْأُنْثَى لَا يَعْكُسُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي التَّعْرُضُ إِلَيْهِ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى كُلِّ فَالْأَمْرِ كَمَا أَفَادَهُ الْمَاتِنُ (قَدْسَ سَرْهُ)، وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِحُرْمَةِ

النظر إلى بدن أحدهما و هو منجز لا محالة، فيجب عليه ترك النظر إلى كليهما.

هذا إذا كان كل منهما محلًا لابتلائه فعلمًا. وأما إذا كان أحدهما محلًا لابتلائه فعلاً و كان الآخر محلًا لابتلائه فيما بعد، كان الحكم أيضًا كذلك، إذ لا يفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين كون جميع أطرافه محلًا لابتلاء فعلاً، وبين كون بعضها محلًا لابتلاء فعلاً و بعضها الآخر محلًا لابتلاء في المستقبل.

و هذا الحكم يجري بعينه فيما إذا كان أحد الطرفين خاصه محلًا لابتلائه، و ذلك للعلم الإجمالي حين البلوغ بتوجه تكاليف شرعية مردده بين تكاليف الرجل و تكاليف المرأة، فهو يعلم إجمالاً بحرمه النظر إلى الرجل الذي هو محل ابتلائه، أو وجوب الجهر في الصلاة. و من الواضح أن مقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجيز جميع التكاليف سواء المتوجهة للرجال و المتوجهة للنساء في حقه، فيجب عليه امثالها.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٥٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦

[مسئله ٣١: لا يجوز النظر إلى الأجنبيه]

[٣٦٦٣] مسئله ٣١: لا يجوز النظر إلى الأجنبيه (١) و لا للمرأه النظر إلى

---

(١) و هو في غير الوجه و اليدين مما لا خلاف فيه، و يدلّ عليه:

أولًا: قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ» بناء على ما ورد في عده من الصحاح من تفسير الزينه بموضع الزينه «١». و عليه فالآيه الكريمهه تدلّ على وجوب ستر تلك الموضع و حرمه كشفها، و حيث إنّ من الواضح عرفاً أنه لا موضوعيه لستر الزينه و إنّما هو مقدمه لعدم نظر الرجل إليها، فثبتت حرمه نظر الرجل إلى تلك الموضع.

ثانيًا: الأخبار الدالّه على حرمه النظر إلى وجه المرأة و يديها على ما سيأتي بيانها

فإنّها تدل بالأولويه القطعيه على حرمه النظر إلى غيرهما من أعضائها.

ثالثاً: الروايات المتقدمه الداله على جواز النظر إلى شعر المرأة و ساقها لمن يريد التزويف منها، أو يريد شراء الأمه «٢» فإن اختصاص الحكم فيها بمرید التزويف و الشراء يدل بوضوح على الحرمه إذا لم يكن الرجل بقصد الزواج منها، أو شرائها.

رابعاً: معتبره السكوني المتقدمه الداله على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب معلله ذلك بأنهن لا حرم لهن «٣» فإنّها تدل على حرمه النظر إلى المسلم، نظراً إلى كونها محترمه من حيث العرض.

خامساً: النصوص المتقدمه الداله على جواز النظر إلى نساء أهل الباديه، باعتبار أنهن لا ينتهي إلّا أنهن «٤» فإنّ التعليل يكشف عن حرمه النظر إلى المرأة بحد ذاته وإنّ الحكم بالجواز في أهل الباديه إنّما ثبت نتيجه الغائهن لحرمه أنفسهن، وإنّ فالحكم الأولى فيهن أيضاً هو عدم الجواز.

---

(١) الكافي ٥: ٥٢١ ح .٥

(٢) راجع ص ١٢ ه ١، ص ٢٢ ه ٥ .٥

(٣) راجع ص ٢٨ ه ٢٥ .٢

(٤) راجع ص ٤٢ ه ٤٢ .١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧

الأجنبي (١) من غير ضروره.

---

(١) ذهب إليه في الرياض، مستدلاً بالإجماع على الملازمه بين ثبوت الحكم في جانب الرجل و ثبوته في جانب المرأة «١».

وفيه: أنّ الإجماع لو تم فهو، ولكنّ آتى لنا إثبات كونه إجماعاً قطعياً محضيًّا، كيف و لم يتعرض للمسألة كثير من القدماء و المتأخرين! على أنه يكفيانا في إثبات عدم الملازمه الجزم بجواز نظرها إلى وجه الرجل و يديه حتى مع القول بحرمه نظر الرجل إلى وجهها و يديها، فإنّ السيره القطعيه قائمه على الجواز بالنسبة إليها من عصر الرسول الأعظم (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

و سلم) إلى زماننا هذا، فإنّهن كن ينظرن إلى الرجال في حين التكلّم معهم أو غيره ولو من وراء الحجاب. و يؤيد ذلك ملاحظة أنّ نظر المرأة إلى الرجل من حيث الحكم في عصرهم (عليهم السلام) لا يخلو من حالات ثلاث:

فإما أن يكون واضح العرمه.

و إما أن يكون واضح الجواز.

و إما أن يكون مشتبهاً.

و الأول بعيد جدًا، إذ لا يتحمل أن تكون حرمه نظر المرأة إلى الرجل أوضح من حرمته نظر الرجل إليها، بحيث يرد السؤال عن الثاني ولا يرد عن الأول.

و الثالث يدفعه عدم السؤال عنه ولا في روایه واحده، فإنه لو كان الحكم مشكوكاً و مشتبهاً فكيف لم يُسأل عنه المقصوم (عليه السلام)؟ و كيف لم يتبه عليه هو بعد ما عرفت أن المتعارف في الخارج ذلك؟

و من هنا يتعين الاحتمال الثاني، و أن الحكم بالجواز كان واضحًا لدى المتشرّع في عصرهم (عليهم السلام) إلى حد لم تكن هناك حاجة للسؤال عنه.

و عليه فمثل هذا الإجماع لا يمكن الاعتماد عليه، بل لا بد في القول بعدم الجواز من

---

(١) رياض المسائل، ٢: ٧٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٨

.....

---

تتبع سائر الأدلة، وقد استدل على ذلك بأمور.

الأول: قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ».

بدعوى أن الغض عباره عن الترك، فتكون الآيه داله على وجوب ترك النظر إلى الرجال.

و فيه: ما تقدّم من أن الغض ليس عباره عن الترك، و إنما هو عباره عن جعل الشيء مغفولاً عنه، و عدم الطمع فيه بالمره و الانصراف عنه.

و عليه فلا تكون للآية دلالة على حرمه نظرهن إلى الرجال على ما تقدم بيانه تفصيلاً.

و مما يؤيد ذلك أن الخطاب في الآية الكريمة عام لجميع

المؤمنات، لإفاده الجمع المحلّى بالألف و اللام ذلك، فيشمل المبصرات منهن و غير المبصرات، و حيث إنّ من الواضح أنه لا معنى لتكليف غير المبصرات بترك النظر، فيتعنّ حمل الغضّ على ما ذكرنا من الانصراف عن الرجال و عدم الطمع فيهم.

نعم، قد يتوهم كون الآية الكريمه ناظره إلى النظر، و ذلك بمحاطه معتبره سعد الإسکاف عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «استقبل شاب من الأنصار أمرأه بالمدينه و كان النساء يتقدّن خلف آذانهن، فنظر إليها و هي قبله، فلما جازت نظر إليها و دخل في زقاق قد سماه بيني فلان فجعل ينظر خلفها، و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجه فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه و صدره، فقال: و الله لآتين رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و لأخبرنه، فأتاه فلما رأه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصِيفُ نَعُونَ» (١) فإنّها وردت في فرض النظر إلى المرأة، فتكون دالّة على أن المراد بالغضّ هو ترك النظر.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٩

.....

---

ولكن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ موردها هو صوره التلذّذ والاستمتاع بالنظر إليها، و هي مشموله للآية الكريمه بلا إشكال إلّا أنها أجنبية عما نحن فيه حيث إنّ كلامنا في النظر المجرد عن التلذّذ لا مطلقاً.

و يؤيد ما ذكرناه أنّ نظر الشاب إليها كان من خلفها فيما عدا اللحظات الأولى، و

مما لا إشكال فيه أن ذلك إذا كان مجرداً عن التلذذ ليس بحرام قطعاً.

الثاني: روایه احمد بن ابی عبد الله البرقی، قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) وَعِنْدَهُ عَاشَهُ وَحَفَصَهُ، فَقَالَ لَهُمَا: «قُومًا فَادخُلَا الْبَيْتَ». فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَمْ يَرِكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّهَا ضَعِيفَةُ مَرْسَلَهُ، بِاعتْبَارِ أَنَّ الْبَرَقَى يَرُوِيَهَا عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) مِنْ دُونِ ذِكْرِ الوَاسِطَةِ، وَمِنْ الْمُعْلَمَ أَنَّ الْفَصْلَ الْزَمْنِيَّ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ جَدًّا فَلَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا. عَلَى أَنَّهَا قَابَلَهُ لِلْمُنَاقَشَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا تَكْفُلُ بِيَبَانِ فَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ لَا يَدْلِي عَلَى الْتَّزُوْمِ.

الثالث: روایه محمد بن علی بن الحسین فی (عقاب الأعمال)، قال: قال النبي (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ): «اشتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَهُ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا، أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ جَدًّا، لِوُجُودِ عَدَّهُ مُجَاهِيلٍ فِي سَنَدِهَا. عَلَى أَنَّهَا أَخْصَّ مِنَ الْمَدْعَى، لِأَنَّ مُورِدَهَا ذَاتُ الْبَعْلِ.

الرابع: روایه الحسن الطبرسی فی (مکارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِهِ فِي حَدِيثٍ «خَيْرُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرِيَنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَ الرِّجَالَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّهَا مَرْسَلَهُ. عَلَى أَنَّهَا لَا دَلَالَهُ فِيهَا عَلَى الْتَّزُوْمِ.

الخامس: روایه الحسن الطبرسی أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلْمَهُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٩ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۳۲، ص: ۴۰

و استثنى جماعة الوجه والكففين فقالوا بالجواز فيهما (۱) مع عدم الريبه والتلذذ.

---

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعِنْهُ مِيمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمُّهُ مَكْتُومَةً وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: «اْحْتَجْبَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْسَ أَعْمَى لَا يَبْصِرُنَا؟ قَالَ: «أَفَعُمِيَاوَانَ أَنْتُمَا أَلِسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ» (۱).

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَيْنُ الْكَلَامِ فِي رَوَايَةِ الْبَرْقِيِّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لِيْسَ هُنَاكَ أَىَّ رَوَايَةً مُعْتَبِرَهُ تَدْلِي عَلَى حَرْمَهُ نَظَرَ الْمَرْأَهُ إِلَى الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ مُبْنَى عَلَى الْإِحْتِيَاطِ.

(۱) قَدْ عَرَفَتِ الْحُكْمُ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمَرْأَهِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنْ نَظَرِهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَلَذُّذٍ وَرِيبَهُ.

وَأَمَا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الرَّجُلِ فَهُلْ يَسْتَثْنَى مِنْ حَرْمَهُ نَظَرُهُ إِلَى الْمَرْأَهُ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا أَمْ لَا؟

اخْتَارَ الْمُحْقِقُ (قَدْسَ سُرُّهُ) التَّفْصِيلَ بَيْنَ النَّظَرِ الْأُولَى وَالثَّانِيهِ، فَحُكْمُ بِالْجَوازِ فِي الْأُولَى وَبِالْحَرْمَهُ فِي الثَّانِيهِ (۲) وَذَهَبَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (قَدْسَ سُرُّهُ) إِلَى الْمَنْعِ مُطْلَقاً (۳) فِي حِينِ أَصْرَرَ الشِّيْخُ الْأَعْظَمُ (قَدْسَ سُرُّهُ) عَلَى الْجَوازِ كَذَلِكَ (۴). وَاسْتَدَلَ لِلْقُولِ بِالْجَوازِ:

أَوَّلًا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (۵).

بَدَعْوِي أَنَّ مَقْتَضَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَهِ الْكَرِيمَهُ هُوَ جَوازُ إِبْدَاءِ مَوَاضِعِ الزِّينَهِ الظَّاهِرَهُ وَعَدْمِ وجُوبِ سُترِهَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ جَوازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا، وَحيثُ أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ مِنْهَا جَزْمًا، فَتَدْلِي الْآيَهُ الْكَرِيمَهُ عَلَى جَوازِ النَّظرِ إِلَيْهِمَا.

---

(۱) الْوَسَائِلُ، ج ۲۰ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ مُقْدَمَاتِ النِّكَاحِ، ب ۱۲۹ ح ۴.

(۲) الشَّرَاعِنُ ۱: ۳۱۷.

(۳) الْجَوَاهِرُ ۲۹: ۷۷.

(۴) كِتَابُ النِّكَاحِ ۲۰: ۵۳.

(٥) سوره النور : ٣١ .

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٣٢، ص: ٤١

.....

\_\_\_\_\_

و فيه:

أن الاستدلال بها تاره يكون بمحاظتها في حدّ نفسها و مع قطع النظر إلى النصوص الواردة في تفسيرها، و أخرى بمحاظتها منضمه إلى تلك النصوص.

فإن كان الأول، فلا يخفى أنه لم يثبت كون المراد بالزينة مواضعها، بل الظاهر من الآية الكريمة إراده نفس ما تترzin به المرأة. و يؤيد ذلك قوله عزّ و جلّ في ذيل الآية «وَ لَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ» فإنّ من الواضح أنّ ضرب الرجل على الأرض لا يوجب العلم بموضع الزينة، وإنما الذي يوجبه هو العلم بنفس الزينة من الخلخال وغيرها، فإن ضرب الرجل يوجب حركتها وإيجاد الصوت فيعلم بها لا محالة.

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا: إن المراد بالزينة هو مواضعها، فلا يتم الاستدلال بالآية الكريمة أيضاً. و ذلك فلاننا و إن قلنا: إن الأمر بالتسهيل واضح الدلالة على عدم جواز نظر الرجل إلى بدن المرأة، إلا أنه لا يمكن القول بذلك في عكس القضية، فإن جواز الإبداء لا يدل على جواز نظر الرجل إليها إذ لا ملازمة بينهما، و يكفينا في إثبات ذلك ذهاب جماعه إلى حرمته نظر المرأة إلى الرجل و الحال أنه لا يجب عليه التستر.

فالحاصل أن الآية الكريمة على كلا التقديرين لا تدلّ على جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة و يديها.

و إن كان الثاني، فالروايات و إن كانت صريحة في أن المراد بالزينة إنما هو مواضعها، إلا أنه لا بدّ من التكلّم في معنى البداء كى يعرف منه معنى الآية الكريمة فنقول:

البداء بمعنى الظهور، كما في قوله تعالى «بَدَّتْ لَهُمَا سَوْأَتُهُمَا» \* (١). و الإبداء بمعنى الإظهار، فإذا كان متعلقاً بشيء و لم يكن متعدياً باللام يكون في

مقابل الستر، وإذا كان متعلقاً «٢» باللّام كان في مقابل الإنفاء بمعنى الإعلام والإراءه. كما يقال: يجب على الرجل ستر عورته وليس له إظهارها في ما إذا كان يحتمل وجود ناظر محترم

---

(١) سورة الأعراف ٧: ٢٢.

(٢) كذا في الطبعه الاولى و الصحيح (متعدياً).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٢

.....

---

و كذلك يقال: إنّ بدن المرأة كله عوره، فيراد به ذلك. و أما إذا قيل: أبديت لزيد رأيي أو مالي، فمعناه أعلنته وأريته.

و من هنا يظهر معنى الآية الكريمه، فإنّ قوله عزّ و جلّ أولاً «وَ لَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ» إنما يفيد وجوب ستر البدن الذي هو موضع الزينة و حرمته كشفه ما عدا الوجه و اليدين، لأنهما من الزينة الظاهرة، فيستفاد منه أنّ حال بدن المرأة حال عوره الرجل لا بدّ من ستره بحيث لا يطلع عليه غيرها، باستثناء الوجه و اليدين فإنهما لا يجب سترهما، لكنك قد عرفت أنّ ذلك لا يلزم جواز نظر الرجل إليهما.

ففي حين إنّ قوله عزّ و جلّ ثانياً «وَ لَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَ ...» يفيد حرمته إظهار بدنها و جعل الغير مطلعاً عليه و إرائه مطلقاً، من دون فرق بين الوجه و اليدين و غيرهما، إلّا لزوجها و المذكورين في الآية الكريمة.

فيتحصل من جميع ما تقدم: أنّ الآية الكريمة بملاحظه النصوص الواردة في تفسير الزينة تفيد حكمين:

الأول: حكم ظهور الزينة في حدّ نفسه، فتفيد وجوب ستر غير الظاهرة منها دون الظاهرة التي هي الوجه و اليدان.

الثاني: حكم إظهار الزينة للغير، فتفيد حرمته مطلقاً من دون فرق بين الظاهرة و الباطنة، إلّا للمذكورين في الآية الكريمة حيث يجوز لها الإظهار لهم.

و حيث

عرفت أن حرم الإظهار و وجوب التستر تلازم حرم النظر إليها، فتكون الآية الكريمة أولى بالاستدلال بها على عدم الجواز من الاستدلال بها على الجواز.

ثانيةً: صحيحه على بن سعيد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: «يا على، لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك و الزنا فإنه يمحق البر كه و يهلك الدين» «١».

و هذه الصحيحه هي عمده ما استند إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في القول بالجواز «٢».

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم، ب ١ ح ٣.

(٢) رساله النكاح ٥٣: ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٣

.....

---

إلا أنه لا بد من حمل هذه الصحيحه كما هو ليس بعيد على اقتضاء عمله لذلك، وأن النظر إليها يكون اتفاقياً، بمعنى أنه يقع نظره عليها من دون قصد أو تعمد.

وبذلك تكون الصحيحه أجنبية عن محل الكلام، ولا تدل على جواز تعميم النظر إلى وجه المرأة، وإنّ فلا بد من رد علمها إلى أهلها، لأنّها داله على جواز النظر إليها حتى مع قصده التلذذ من الأول، كما يظهر من قوله: (فيعجبني النظر إليها) و هو مما لا يمكن الالتزام به و لم يقل به أحد منا. على أنها غير مختصه بالوجه و اليدين فتشمل الشعر أيضاً و هو مقطوع البطلان.

و مما يؤيد ما ذكرناه من حملها على عدم التعتمد و القصد أنّ من بعيد جداً أن يفعل على بن سعيد على جلاله قدره و عظم شأنه ذلك قاصداً متلذذاً، ثم ينقله بكل صراحة للإمام (عليه السلام).

ثالثاً: صحيحه الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من

المرأة، هما من الزينة التي قال الله «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ»؟ قال: «نعم و ما دون الخمار من الزينة، و ما دون السوارين» .<sup>١</sup>

و حيث إن الوجه مما لا يستره الخمار، و الكف فوق السوار لا دونه، فتدل الصحيحه على جواز إبدائهما.

و فيه: ما تقدم من أن جواز الإبداء لا يلزم جواز النظر إليه، فلا تدل هذه الصحيحه على جوازه.

على أن الصحيحه في الحرمـه أظهر من الجواز، فإن الظاهر أن المراد بـ«ما دون الخمار» هو ما يعمـه الوجه أيضاً لأنـه مما يكون على الرأس، فيكون الوجه مما هو دونـه لا محالـه، و لا مبرـر للاحـظـه الخمارـ من أسفلـه أعنـى ما يكونـ على الذقنـ كـي يقالـ: إنـ ما دونـه هو الرقبـه خاصـهـ، بلـ ما دونـه الوجهـ فـما دونـهـ.

كـماـ أنـ الظاهرـ بلـ الواضحـ أنـ المرادـ بـ«ما دونـ السوارـينـ» هوـ ماـ يكونـ دونـهمـاـ إلىـ أطرافـ الأصـابـعـ. وـ حـملـ ذـلـكـ عـلـىـ الفـاـصـلـهـ الـيـسـيرـهـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ الـكـفـ،ـ بـحـيثـ يـكـونـ

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٩ ح ١.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٢ـ،ـ صـ ٤٤ـ

.....

---

الـكـفـ خـارـجـاـ مـنـ قـولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ «وـ ماـ دونـ السـوارـينـ»ـ لاـ يـخلـوـ مـنـ تعـسـفـ.

إذـ فالـرواـيـهـ تـدلـ عـلـىـ أنـ الذـراعـينـ وـ ماـ دونـهـمـاـ إـلـىـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ وـ الـخـمـارـ وـ ماـ دونـهـ مـطـلـقاـ مـنـ الزـينـهـ المـحرـمـ إـبـداـؤـهـاـ،ـ فـلاـ يـبـقـىـ وـجـهـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ جـواـزـ الـنـظرـ إـلـىـ الـوـجـهـ وـ الـكـفـينـ.

رابعاً: روايه أبي الجارود عن أبي جعفر (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ «وـ لـاـ يـبـدـلـنـ زـينـتـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ»ـ فـهـيـ الشـيـابـ،ـ وـ الـكـحلـ،ـ وـ الـخـاتـمـ،ـ وـ خـضـابـ الـكـفـ،ـ وـ السـوارـ.ـ وـ الـزـينـهـ ثـلـاثـهـ:ـ زـينـهـ لـلـنـاسـ،ـ وـ زـينـهـ لـلـمـحـرـمـ،ـ وـ زـينـهـ لـلـزـوـجـ.

فأما زينه الناس فقد ذكرنا. وأما زينه المحرم فموقع القلاده فما فوقها، والدمليج فما دونه، والخلخال وما سفل منه. وأما زينه الزوج فالجسد كله»<sup>(١)</sup>.

و هذه الروايه وإن كانت صريحة في الجواز في القسم الأول، إلا أنها ضعيفه سندًا ولا يمكن الاعتماد عليها، فإنها مرسله لأن أبا الجارود من يروى عن الباقر (عليه السلام)، فالفصل بينه وبين علي بن إبراهيم كثير جدًا فلا يمكن أن يروى عنه مباشرة.

خامسًا: روايه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: «الوجه، والكف، وموضع السوار»<sup>(٢)</sup>.

و استدل بهذه الروايه صاحب الجواهر (قدس سره) و ذكر أن سندتها تعتبر على ما قيل<sup>(٣)</sup>.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ٤٤

□  
وفيها: أنها ضعيفه سندًا بعد الله بن الحسن، إذ لم يرد فيه أي توثيق أو مدح.

على أنها وارده في المرأة التي يحرم نكاحها، ومن الواضح أنها ليست إلّا المحرم فلا- يبقى لها ارتباط بمحل كلامنا، أعني الأجنبية. بل يمكننا استفاده الحرمه منها، نظرًا

---

(١) المستدرك، ج ١٤ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٨٥ ح ٣.

(٢) قرب الاستناد: ٢٢٧ / ٨٩٠

(٣) الجواهر ٢٩: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٥

.....

---

إلى تخصيص الجواز بالمحارم، فمن العجيب من صاحب الجواهر (قدس سره) الاستدلال بها على الجواز.

سادساً: روايه عمرو بن شمر عن أبي جعفر (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرج رسول الله (صَلَّى) عَلَيْهِ السَّلَامُ

الله عليه و آله و سلم) يريد فاطمه و أنا معه ... إلى أن قال: فدخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و دخلت و إذا وجده فاطمه (عليها السلام) أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما لى أرى وجهكِ أصفر؟» قالت: «يا رسول الله الجوع». فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اللهم مشبع الجوعه و دافع الضياعه، أشبع فاطمه بنت محمد». قال جابر: فوالله، لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم «١».

و دلالتها على الجواز واضحه، لأنها تتضمن فعل المعصوم و إقرار النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و كل منهما حجه على الجواز.

و فيه: أنها ضعيفه سندًا، فإن عمرو بن شمر قد ضعفه النجاشي في موردين، عند التعرض لترجمته و عند ترجمة جابر بن عبد الله، و ذكر أنه قد أضيف في روایات جابر من قبل عدده من يروون عنه، و خص بالذكر عمرو بن شمر «٢» فلا مجال للاعتماد عليها.

على أن متنها غير قابل للتصديق، فإن مقام الصديقه الزهراء (عليها السلام) يمنع من ظهورها أمام الرجل الأجنبي بحيث يراها قطعاً، فإن كل امرأه شريفه تأبى ذلك فكيف بسيده النساء (عليها السلام)!؟ و مما يؤيد ما قلنا أن مضمون هذه الروايه من أنها (عليها السلام) ما جاءت بعد ذلك اليوم معجزه عظيمه فكيف لم يروها غير عمرو بن شمر!! سابعاً: روايه مروك بن عبيده، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال:

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٠ ح ٣.

(٢) رجال التجاشي: ١٢٨، ٢٨٧ ترجمه برقم ٣٣٢، ٧٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٦

.....

و الكفان، و القدمان» «١».

و فيه: إنها و إن كانت واضحة الدلاله إلّا أنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

وبهذا ينتهي الكلام في عمدته ما استدلّ به للقول بجواز النظر إلى وجه الأجنبيه و يديها. وقد عرفت عدم تماميه شىء منها، إلّا أنّ من غير الخفي آنه لاـ حاجه في القول بالجواز إلى شىء منها إذا لم تتمّ أدله القول بالمنع، لأنّ مقتضى أصاله البراءه هو الجواز، و على هذا فلا بدّ من التكلّم في أدله المانعين.

و قد استدلّ للحرمه بوجوه:

الأول: قوله تعالى «وَ لَا يُئْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ رِبْنَ بُخْمُرِهِنَّ عَلَى جُبْوِهِنَّ وَ لَا يُئْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ ...» (٢)

على ما تقدم دلالتها، فإنّ هذه الآية الكريمهه تتصدى لبيان حكمين:

حكم الظهور و عدم التستر، المعبر عنه بالإبداء في نفسه، عند احتمال وجود ناظر محترم. و حكم الإظهار للغير، المعبر عنه بالإبداء، عند القطع بوجود ناظر محترم أما عند القطع بعدم وجوده فيجوز الكشف كما في الحمام المنفرد عند الغسل و نحوه.

أفادت الحكم الأول و أنّ بدن المرأة ما عدا الوجه و الكفين كعوره الرجل يجب ستره في نفسه و لا يتوقف صدق عنوان البدو والإبداء على وجود الناظر، ولذا جاء في صحيحه زراره قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينه عرياناً أو سلب ثيابه و لم يوجد شيئاً يصلى فيه، فقال: «يصلى إيماءً، و إن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلاً وضع يده على

سوأته، ثم يجلسان فيومنان ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برأوسهما» (٣)، فإنَّه (عليه السلام) عبر بالبدو في فرض عدم وجود ناظر محترم فيظهر من ذلك أنَّ المراد به هو الإبداء في نفسه أي ظهوره.

أفادت الحكم الثاني وهو حرم إظهار جميع البدن و من غير استثناء اللازمه لحرمه

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٩ ح ٢.

(٢) سورة التور ٢٤: ٣١.

(٣) الوسائل، ج ٤ كتاب الصلاه، أبواب لباس المصلى، ب ٥٠ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٧

.....

---

النظر إليها لغير المذكورين فيها.

□  
والذى يظهر والله العالم أنَّ الروايات الواردة في تفسير هذه الآية الكريمه تؤكد ما ذكرناه من التفصيل في الزينة بين ما يجب سترها في نفسه، و ما يحرم إبداؤها لغير الزوج، فإنَّ بعضها تسأل عن القسم الأول وبعضها الآخر تسأل عن القسم الثاني في الآية الكريمة.

□  
فمن الأول: معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ» قال: «الخاتم، و المسكه، و هي القلب» (١). فهي صريحة في أنَّ السؤال عن القسم الأول من الآية الكريمة دون القسم الثاني، فلا تدل إلَّا على جواز كشف الوجه و اليدين و عدم وجوب سترهما في نفسه وقد عرفت أنَّ ذلك لا يلازم جواز النظر إليهما.

□  
و من الثاني: صحيحه الفضيل المتقدم حيث ورد السؤال فيها عن الدراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله عز وجل «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ»؟ فأجاب (عليه السلام): «نعم» (٢). فدللت على حرم إبدائهما لغير الزوج و

من ذكر في الآية الكريمة.

فبملاحظة هذه النصوص يتضح جلياً أنَّ ما تفسره معتبره أبي بصير غير ما تفسره صحيحه الفضيل، وأنَّهما منضماً إنما يفيدان أنَّ الزينة على قسمين:

قسم منها يجب ستره في نفسه، وهو ما عدا الوجه والكففين من البدن.

وقسم منها لا يجوز إبداؤه لغير المذكورين في الآية الكريمة مطلقاً، وهو تمام البدن من دون استثناء.

ولعل صاحب الجوادر (قدس سره) حينما استدل بهذه الصحيحه على جواز النظر إلى الوجه والكففين <sup>(٣)</sup> تخيل أنَّها وارده في تفسير القسم الأول من الآية الكريمه، وغفل عن كونها صريحة في النظر إلى القسم الثاني.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٩ ح ٤.

(٢) راجع ص ٤٣ ه ١٥.

(٣) الجوادر: ٢٩ .٧٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٨

.....

---

الثاني: الروايات الدالة على جواز النظر إلى وجه المرأة و يديها إذا أراد تزويجها على نحو القضيه الشرطيه، فإنَّ مفهومها هو عدم الجواز إذا لم يكن مريداً تزويجها. و حمل النظر في هذه الروايات على المقترب بالتلذذ، فلا تدل بمفهومها على عدم جواز النظر المجرد إذا لم يكن قاصداً تزويجها، بعيد جداً و لا موجب له.

و أوضح من هذه الأخبار ما ورد في جواز النظر إلى وجه الذمية و يديها، معللاً بأنهن لا حرمه لهن، فإنه كالصریح في أنَّ منشأ الجواز إنما هو عدم وجود حرمه لأعراضهن، فidel على عدم الجواز إذا كانت المرأة مسلمة و ذات حرمه.

الثالث: صحيحه الفضيل المتقدم في أدله القول بالجواز و ذلك بالتقريب المتقدم فإنَّ ظاهرها هو كون الوجه واليدين من الزينة التي لا يجوز إبداؤها إلَى للزوج، حيث الحق (عليه السلام) «ما دون الخمار» و

«ما دون السوارين» إلى الذراعين، فجعل المجموع من مصاديق الآية الكريمة الدالة على حرمه إبداء الزينة، التي قلنا إنّه بمعنى حرمه إظهارها للغير الملازم له لحرمه النظر إليها على ما عرفت تفصيله.

الرابع: صحيحه محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأه ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها و هي من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلاً أنها فلانة بنت فلان التي تشهد كـ و هذا كلامها، أو لا يجوز الشهاده عليها حتى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقع (عليه السلام): «تنقب و تظهر للشهاده إن شاء الله» (١).

فإن أمره (عليه السلام) بالتنقب الذي هو عباره عن لبس ما يستر مقداراً من فوق الأنف فما دونه عند الشهاده يدلّ بوضوح على عدم جواز النظر إلى وجه المرأة في حد نفسه، وإنما فلم يكن وجه لأمرها بالتنقب. و حمل الأمر على استحياء المرأة خارجاً مع قطع النظر عن الحكم الشرعي لا وجہ له بالمره، فإن ظاهر الأمر هو بيان التكليف والوظيفه الشرعيه، فحمله على غيره يحتاج إلى القرینه و الدليل.

ثم إن الأمر بالتنقب وإن دلّ على لزوم ستر الأنف فما دون مطلقاً، إنما أنه لا يدل على جواز كشف ما فوق الأنف مطلقاً، بل يختص ذلك بالشهادات حيث تقتضى

---

(١) الاستبصار ٣: ١٩ ح ٥٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٤٩

و قيل بالجواز فيما مرّه، و لا يجوز تكرار النظر (١) والأحوط المنع مطلقاً [١].

---

الضروره للتعرف على المرأة و ذلك يحصل بالنظر إلى عينيها، و من هنا حكم من لا يرى جواز النظر إلى المرأة في نفسه بالجواز في مقام الشهاده.

الخامس: الأخبار

الداله على أن النظر إلى الأجنبيه «سهم من سهام إبليس» و أنه «زنا العين» و ما شاكله <sup>(١)</sup>. لكن الظاهر أن هذه الطائفة مما لا يصح الاستدلال بها على حرمه النظر المجرد، فإن التعبير بأنه «سهم من سهام إبليس» لا ينسجم إلا مع كون الناظر في مقام الريبه، فإنه في هذه الحاله قد لا يتمكن الإنسان من السيطره على نفسه فيقع في الزنا، وقد يتمكن من كف نفسه و منها من المحرمات فينجو من ذلك، و حينئذ يصح تمثيله بالسهم فإنه قد يصيب الهدف وقد يخطئ. و أما إذا لم يكن في مقام الريبه فهو غير مصيب دائمًا، فلا يتلاءم مع تشبيهه بالسهم.

و كذا الحال فيما دل على أنه زنا العين، فإنه و مع غض النظر عن سنته ظاهر في كون الناظر في مقام التلذذ لا مطلقاً، كما يظهر ذلك من قوله: «فإن لكل عضو زنا و زنا العين النظر». فإن من الواضح أن زنا العين هو النظر متلذذاً كما هو الحال في زنا سائر الأعضاء لا النظر المجرد.

و المتحصل من جميع ما تقدّم: أنه لاـ مجال لاستثناء الوجه و الكفين من حرمه النظر إلى الأجنبيه، فإنه لا دليل على ذلك بل الدليل على خلافه، كما عرفت.

(١) اختاره المحقق (قدس سره) في الشرائع <sup>(٢)</sup> و العلامة (قدس سره) في القواعد <sup>(٣)</sup> و لعل الوجه في ذلك هو الجمع بين الطائفتين المتقدمتين.

---

[١] و إن كان الأظهر جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل و يديه بل رأسه و رقبته و قدميه من غير تلذذ و ريبة، بل حرمه نظرها إلى سائر بدنها غير العورتين من دون تلذذ و ريبة لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٤.

(٢) الشرائع ١: ٣١٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٠

.....

---

إلى أنه ضعيف جداً، وذلك لأن هذا التفصيل وإن ورد في رواية معتبرة، فقد روى الكاهلي عبد الله بن يحيى الكاهلي الممدوح إثناً قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظره بعد النظره ترعرع في القلب الشهوه، وكفى بها لصاحبها فتنه» <sup>١</sup>. كما روى الصدوق مرسلاً أنه (عليه السلام) قال: «أول نظره لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثه فيها الها لا لك» <sup>٢</sup>، لكنها مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها.

و على فرض صحة الروايه سنداً فإن هذا التفصيل لا يمكن العمل به و ذلك:

أولاً: إن الظاهر من هذه النصوص، أنها ليست في مقام الفرق بين النظره الأولى و الثانية من حيث العدد، وإنما هي بقصد الفرق بينهما من حيث إن الأولى اتفاقية وغير مقصوده بخلاف الثانية، فتحرم الثانية دون الأولى، فلا تدل حينئذ على جواز النظره الأولى حتى ولو كانت مقصوده.

ثانياً: إن إطلاق هذه الروايات لو سلم فلا بد من تقييده على كل حال، فإنها تدل بإطلاقها على جواز النظره الأولى معمداً إلى جميع أعضاء بدن المرأة، وهو مما لا يقول به أحد.

و حيث يدور أمر تقييدها بين التقييد بالوجه واليدين، و التقييد بالاختيار و عدمه و كان الثاني بنظر العرف هو الأظهر تعين التقييد به. خصوصاً بلاحظه أن التفصيل بين النظره الأولى و الثانية بلحاظ العدد، بمعنى الالتزام بالجواز في النظره الأولى بما هي نظره أولى حتى ولو كانت اختياريه و عدم الجواز في الثانية بما هي ثانية، مما لا يقبله العقل

حيث يرد التشكيك في النظره الاولى من حيث مدتها وفتره صدقها، وذلك بمعنى أنه إلى متى يجوز الاستمرار في النظره الأولى؟ وهل يجوز النظر لمده خمس دقائق مستمراً في حين لا يجوز إعادة النظر ولو لأقل من دقيقة لأنّه من النظره الثانية؟

ثم ما هي الفتره التي لا بدّ وأن تمضى لتصدق ثانياً النظره الأولى؟ وهل إذا نظر إلى

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٤ ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٤ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥١

[مسألة ٣٢: يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسبياً]

[٣٦٦٤] مسألة ٣٢: يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسبياً (١)

---

المرأه فلا يجوز له النظر إليها ثانياً ما دام حياً لأنّه من النظره الثانية، أو يكون المعيار في كونها من النظره الأولى أو الثانية باليوم الواحد فتعتبر النظره الواقعه في الثاني النظره الأولى أيضاً، أو أنه بالساعه أو الشهر أو السنّه؟

إن كل هذه التشكيكات تدلّ بوضوح على أنه (عليه السلام) ليس في مقام تحديد النظر من حيث العدد، وإنما هو في مقام التحديد من حيث الاتفاق والتممّد، وإن النظره الاتفاقية معفو عنها ويجب عدم العود إليها.

إذن فلا يصلح ما قيل من أنّ هذا الحكم هو حصيله الجمع بين الروايات التي استدلّ بها على الجواز مطلقاً، والروايات التي دلت على الحرمه كذلك. وحيث قد عرفت عدم صلاحيه الطائفه الأولى لإثبات المدعى، فتبقى الطائفه الثانية سليمه عن المعارض، فيتعين القول بالحرمه، ولا أقل من الاحتياط للزومى.

□  
(١) و يدلّ على الجواز مضافاً إلى السيره القطعيه من زمان الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

و سلم) إلى عصرنا الحاضر، حيث لم يعهد تحجب النساء من أولادهن أو آبائهن أو أخوانهن إلى غيرهم من المحارم:-

أولًا: قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّلَنِ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْدِ وَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>. فهـى على ما تقدم تدل على جواز إبداء زينتهن الذى هو بمعنى إظهار مواضعها للذكورين فيها، و من الواضح أن جواز الإبداء بهذا المعنى يلزم جواز النظر إليها. و الآية الكريمة وإن لم تتعرض لذكر العم و الحال، إلـى أنـك قد عرفـت أنـ حـكمـهـما يـظـهـرـ منـ بـيـانـ حـكـمـابـنـالـأـخـ وـابـنـالـأـخـتـ، لـوحـدهـ النـسـبـةـ، عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ مـفـصـلـاـ.

ثانياً: معتبره السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام)، قال: «لا بأس أن ينظر إلى شـعـرـ اـمـهـ أوـ أـخـتـهـ أوـ اـبـتـهـ»<sup>(٢)</sup>. فإنـها وـإنـ دـلتـ عـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ

---

(١) سورة النور: ٢٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٤ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٢

.....

---

خصوص الشعر، إلـىـ آنـهـ بـمـلـاحـظـهـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ أـعـضـاءـ الـجـسـدـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ لـلـجـمـيعـ. وـلـاـ أـقـلـ مـنـ آنـهاـ تـنـفـعـناـ فـيـ الـجـملـهـ.

ثالثاً: الروايات المتضادـهـ الدـالـهـ عـلـىـ جـواـزـ تـغـسـيلـ الرـجـلـ المـرـأـهـ التـىـ يـحـرـمـ نـكـاحـهـ عـلـىـهـ وـبـالـعـكـسـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ المـمـاـلـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهاـ فـيـ مـبـحـثـ الطـهـارـهـ. فـبـمـلـاحـظـهـ أـنـ لـازـمـ التـغـسـيلـ عـادـهـ هـوـ النـظـرـ إـلـىـ جـسـدـهـ حـتـىـ لوـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ تـغـسـيلـهـاـ مـنـ وـرـاءـ الـثـيـابـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ بـعـضـ النـصـوصـ تـتـضـحـ دـلـالـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـالـحـكـمـ مـقـطـوـعـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ، وـإـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـعـلـامـهـ الـمـنـعـ مـنـ

ذلك في الجملة «١» وإلى بعض المعن من النظر إلى الشدّى حال الرضاع، فإنه لا وجه للقولين بعد إطلاق الآية الكريمة وظهور الأخبار.

ثم إنّه وإن كان مقتضى هذه الأدلة جواز النظر إلى جميع أعضاء بدن المحارم ما عدا القُبُل والدُّبر لأنهما عوره، إلّا أنّ الظاهر من معتبره الحسين بن علوان أنّ المراد بالعوره ما بين السرّه والركبة.

فقد روى عن جعفر عن أبيه (عليهمَا السلام)، قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرون إلى عورتها، والعوره ما بين السرّه والركبة».<sup>(٢)</sup>

فإنّها تدل بوضوح على تحديد العوره، فلا محيص عن الالتزام بحرمه النظر إلى ما بين السرّه والركبة وأنّها العوره في المرأة. قد تقدّم الكلام في هذا الفرع في مبحث الستر والستائر من الصلاه، وقد عرفت في محله أنّه لا مجال للمناقشة في سند الروايه فإنّ الحسين بن علوان ممن وثّقه النجاشي<sup>(٣)</sup>.

و عليه فتححصل من جميع ما تقدّم جواز النظر إلى جميع أعضاء بدن المحارم عدا ما بين السرّه والركبة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٣.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٤ ح ٧.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢ ترجمة برقم ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٣

أو رضاعاً<sup>(١)</sup>

---

وأما روایه أبي الجارود في قوله: «واما زينه المحرم: فموضع القلاده بما فوقها و الدملج بما دونه، و الخلخال و ما سفل منه»<sup>(١)</sup>.

وروايه على بن جعفر في قوله عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له، قال: «الوجه، والكف، وموضع السوار»<sup>(٢)</sup>.

فلا تصلحان لتقييد ما ذكرناه، لأنّهما ضعيفتان سندًا على ما

مِرْ بِيَانِهِ فَلَا يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِما.

(١) لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ «مَا يُحْرِمُ بِالنَّسْبِ يُحْرِمُ بِالرَّضَاعِ». وَعَلَيْهِ فَمَا يُجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحْرَمِ بِالنَّسْبِ، يُجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحْرَمِ بِالرَّضَاعِ.

وَمَا قِيلَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْمُرْتَضَعِهِ وَصَاحِبِ الْلَّبَنِ وَالْأُصُولِ وَالْفَرَوْعِ وَالْحَوَاشِي لَهُمَا، وَلَا يُشْمَلُ أَبُو الْمُرْتَضَعِ لِأَنَّ دِلِيلَ التَّنْزِيلِ قَاسِرٌ عَنْ شَمْوَلِهِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ التَّنْزِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبِ إِلَى الْمُرْتَضَعِ وَكُلِّ مِنَ الْمُرْتَضَعِهِ وَصَاحِبِ الْلَّبَنِ، وَأَمَّا أَبُو الْمُرْتَضَعِ فَلَا دُخُلُّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَثَبُوتُ حَرْمَهُ نَكَاحَهُ لِأَوْلَادِ الْمُرْتَضَعِهِ أَوْ صَاحِبِ الْلَّبَنِ إِنَّمَا كَانَ بِإِرْكَهُ دَلِيلُ تَعْبُدِي، أَعْنَى مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكِحُ أَبَوَ الْمُرْتَضَعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ الْلَّبَنِ وَأَوْلَادِ الْمُرْتَضَعِهِ، فَلَا يُثْبِتُ جَوازُ النَّظرِ إِلَيْهِ أَيْضًا.

فَهُوَ مَشْكُلٌ جَدًّا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ حَرْمَهُ نَكَاحُ أَبِ الْمُرْتَضَعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ الْلَّبَنِ وَأَوْلَادِ الْمُرْتَضَعِهِ حَكْمُ تَعْبُدِي صَرْفًا، فِيمَا لَوْلَمْ تَكُنِ الرَّوَايَهُ الدَّالَّهُ عَلَيْهَا مَعْلُومًا. أَمَّا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ مَعْلُومًا كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنَّسْبِهِ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، بِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتْ بِمَتْزِلَهُ وَلَدَهُ «٣». فَلَا مَجَالٌ لِمَا ذَكَرَ، إِذَا تَعْلِيلٌ يَقْتَضِي شَمْوَلَ أَبِ الْمُرْتَضَعِ بِالتَّنْزِيلِ أَيْضًا.

---

(١) راجع ص ٤٤ ه ٤٤.

(٢) راجع ص ٤٤ ه ٤٤.

(٣) الْوَسَائِلُ، ج ٢٠ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ مَا يُحْرِمُ بِالرَّضَاعِ، ب ١٦ ح ١.

مُوسَوعَهُ الْإِمامِ الْخُوَئِيِّ، ج ٣٢، ص: ٥٤

أَوْ مَصَاهِرَهُ (١)

---

(١) عَلَى تَفْصِيلِهِ، فَإِنَّ الْمُحْرَمَاتِ بِالْمَصَاهِرِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا تَحْرِمُ حَرْمَهُ مُؤْقَتَهُ قَابِلَهُ لِلارْتِفَاعِ.

الثَّانِي: مَا تَحْرِمُ مُؤْبِداً.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ كَأَنْتَ الزَّوْجُهُ وَالْخَامِسَهُ فَلَا يَنْبُغِي الإِشْكَالُ فِي عَدْمِ جَوازِ النَّظرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا أَجْنبِيهِ وَغَيْرِ دَاخِلِهِ فِي عَنْوَانِ الْمُحَارِمِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ

هذا العنوان هو إراده من يحرم نكاحها مُبِدًّاً. أما من ليست كذلك فلا دليل على دخولها في المحارم، بل الدليل على خلافه، ففي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام): إنَّها وَالغَرْبِيَّهُ سَوَاءٌ «١».

و إن كانت من القسم الثاني، فتارة تكون الحرم الأبدية ناشئه من العلقة الزوجية، وأخرى تكون ناشئه من غيرها.

فإن كانت من قبيل الأول كأم الزوجة، وزوجه الأب، وزوجه الابن، وبنت الزوجة المدخول بها فالحكم فيها واضح، فإنها من أوضح مصاديق المحرامات بالمصاهره. وقد دلت الآية الكريمه على الجواز في بعضها، إلا أنه يمكننا إثبات الحكم للباقيات بعدم القول بالفصل، فإنهن جميعاً من المحرامات الأبدية و حرمتهن ناشئه من العلقة الزوجية، فيجوز النظر إليهن جزماً. و مع غضّ النظر عن الآية الكريمه، يمكننا إثبات الجواز بإطلاق الروايات الواردة في تغسيل المحارم «٢».

و إن كانت من قبيل الثاني كالزنا بذات البعل، واللعان، والطلاق تسعًا فالظاهر هو عدم جواز النظر إليها فإنها أجنبية، و مطلق الحرم الأبدية لا يوجب جواز النظر.

و أوضح منها في عدم جواز النظر ما إذا كانت الحرم تكليفه محضه كاليمين والشرط في ضمن عقد لازم فإن أدله تغسيل المحارم منصرفه عن مثل هذا التحريم جزماً، إذ أن ظاهرها إراده من حرم نكاحها بكتاب الله أما غيرها فلا، ولا يوجد به قائل.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٧ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢ كتاب الطهاره، أبواب غسل الميت، ب ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٥

ما عدا العوره [١] (١) مع عدم تلذذ و ريبة، و كذا نظرهن إلى [٢].

[مسئله ٣٣: المملوکه كالزوجه بالنسبة إلى السيد]

[مسئله ٣٣: المملوکه]

(١) وقد عرفت أن المراد بها ما بين السره والركبه.

(٢) بلا خلاف في ذلك.

(٣) المذكور في جميع النسخ (المشركة) ولكن الظاهر أنه من سهو القلم أو غلط النساخ، إذ لا معنى لذكرها مع ذكر الوثنية بعد كون المراد بالأخره مطلق من يعبد غير الله على ما صرّح به جماعه فالصحيح أن يقال (المشركة). و على كل حال فالحكم في المشتركة واضح، فإن نكاحها يستلزم التصرف في مال الغير، وهو غير جائز.

(٤) لم يظهر وجه الاشتراط بعدم كونها وثنية، إذ لم يرد ولا في روایه واحده ما يدل على ذلك.

نعم، قد ورد في النصوص عدم جواز نكاحهن «١» إلّا أنه أجنبي عن عدم جواز النظر إليهن، فإنه لا ملازمته بينهما.

نعم، قد ادعى العلّامة (قدس سره) في القواعد الإجماع على عدم جواز وطء الأئمه الكافر إذا لم تكن كتابيه، أو ممن له شبهه الكتاب «٢». فيما ادعى المحقق الكركي (قدس سره) إجماع المسلمين على ذلك «٣».

إلّا أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكراه. فإنّ العامه غير مجتمعين على الحرمة، بل ذكر ابن قدامه في المغني أن المشهور هو التحريم، استناداً إلى الملازمته بين حرمته

---

[١] وفي حكم العوره ما بين السره والركبه منهن على الأحوط.

[٢] لم يظهر وجه الاشتراط بعدم كونها مشركة أو وشيء أو مرتد، وكان اللازم الاشتراط بعدم كونها ذات عدّه أيضاً.

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٤٩ ح ٩٤٢ و ٩٤٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٨.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٣٩١.

.....

---

نكايتها و حرمه وطئها بالملك. ثم نسب الخلاف في ذلك إلى

طاوس، و ذكر أنه ذهب إلى الجواز متمسكاً بالسيرة في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من دون أن يثبت ردع منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن المسلمين كانوا يأتون بالإماء المشرفات من العرب والعجم ويعاملونهن معاملة سائر جواريهم من دون أن يستنكر ذلك أحد<sup>١</sup>. وعلى كل فما استدل به في المغني قياس واضح وإن لم يصرح به، ولا نقول بحجته.

وأما عندنا فلم يثبت لنا وجه ما ذكره (قدس سرهما)، فإن كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، بل الذي يظهر من جمله منهم هو القول بالجواز.

فقد ذكر صاحب الحدائق ثلاثة روايات وارده في جواز شراء المسلم زوجه الرجل من أهل الشرك أو ابنته ويتخذها، فقال (عليه السلام): «لا-باس»، وهذه الروايات هي روايتا عبد الله اللحام وروايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي، حيث ذكر (قدس سره) أن المراد باتخاذها هو وطؤها<sup>٢</sup>.

كما عنون صاحب الوسائل (قدس سره) الباب الذي ذكر فيه هذه الروايات بقوله: باب جواز شراء المشركه من المشرك و إن كان أباها أو زوجها و يحل وطؤها و كذا يحل الشراء مما يسببه المشرك و المخالف و التسرى منها<sup>٣</sup>. و من الواضح أن ما يأخذه صاحب الوسائل (قدس سره) في عناوين الأبواب إنما يمثل فتاواه.

فهذه الفتاوي و غيرها إنما تؤكد أن الأمر ليس كما ادعاه العلامة (قدس سره) و وافقه عليه المحقق الكركي (قدس سره)، حيث لا إجماع بين الأصحاب على عدم جواز وطء الأمه المشركه بالملك.

و لعل هذا الإجماع من قبيل الإجماع الذي نقله صاحب الجوادر (قدس سره) عن السيد المرتضى (قدس سره) على حرمته

الكافر مطلقاً، كتاييه كانت أم غيرها، نكاحةً كان أم ملك يمين «٤». فإنَّ من الواضح أنَّه لا مستند لهذه الدعوى، كيف وقد ذهب إلى

---

(١) المغني الكبير ٧: ٥٠٧.

(٢) الحدائق ٢٤: ٣٠٦.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٩.

(٤) الجواهر ٣٠: ٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٧

---

أو مزوجه (١)

جواز التمتع بالكتاييه جماعه! أما جواز وطئها بملك اليمين فقد التزم به المشهور.

نعم، قد يستدل على حرمته وطئها بقوله تعالى «وَلَا تُؤْمِنْ كُوَا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»<sup>١</sup> بدعوى أنَّه مطلق يشمل النكاح والوطء بملك اليمين.

وفيه: أنَّ المراد من الإمساك بالعصمه هو التزوج خاصه، إذ لو كان المراد به ما يعم الوطء بالملك لكان لازم الآية الكريمه عدم جواز تملكها أيضاً، فإنَّ الإمساك بالعصمه لا يتحقق بالوطء خارجاً، وإنما يتوقف تحققه على إدخالها في حالته، سواء كان ذلك بالزوجيه أم بالاستملك، و هو باطل قطعاً بل على بطلانه ضرورة المسلمين.

ويشهد لما ذكرناه من اختصاصها بالتزوج ملاحظه صدرها، فإنَّها وارده في حل نكاح المؤمنات المهاجرات و حرمته إرجاعهن إلى الكفار، باعتبار أنهن لا يحلن لهم ولا هم يحلون لهن، فإنَّ ملاحظتها تكشف عن أنَّ المراد بالأمر في الآية الكريمه هو خصوص النكاح لا ما يعم ملك اليمين أيضاً، ولا مجال للقول بأنَّ المراد به هو النكاح والوطء خارجاً، فإنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو وإن كان ممكناً إلا أنه خلاف الظاهر فيحتاج إلى القرine و هي مفقوده.

و عليه فيتعين كون المراد بالإمساك بالعصمه خصوص النكاح دون الوطء بملك اليمين.

إذن تبقى إطلاقات الآيات الكريمه كقوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و

النصوص المتضارفة لا سيما التي تدل بظاهرها على الحصر كرواية مسعدة ورواية مسمع الآيتين سالمه عن المقيد، وحيث لا دليل آخر يدل على الحرمه إطلاقاً يتعين القول بجوازه، كما هو واضح.

(١) و تدل عليه جمله من الروايات بعضها تعتبره.

□  
ك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج مملوكته عبده، أ تقوم عليه كما كانت تقام فتراء منكشفاً أو يراها على

---

(١) سورة الممتحنة ٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٨

.....

---

تلك الحال؟ فكره ذلك «١».

و يعتبره الحسين بن علوان المتقدمه «٢» فإنها صريحة في عدم الجواز.

ولا وجه للإيراد على الاولى بأن الكراهة لا تدل على التحريم. فإنه مدفوع بأن الكراهة إنما تستعمل في لسان الأدلة في المبغوض مطلقاً ومقتضى القاعدة فيه عدم الجواز ما لم يرد ما يدل على الترخيص.

نعم، ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) من عدم جواز النظر حتى إلى غير العوره «٣» لا يمكن المساعدة عليه، لعدم الدليل على حرمتها.

ثم لا يخفى أنه كان على الماتن (قدس سره) أن يذكر الأمه التي في عده الغير، فإن حالها حال الأمه المزوجة خصوصاً إذا كانت العده رجعيه فإنها زوجه حقيقه، فليس لمولاها أن ينظر إلى عورتها فضلاً عن أن ينكحها، كما تدل عليه:

□  
صحيحه مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن ... وأمتک و قد وطنت حتى تستبرأ بحبيبه» «٤».

□  
و صحيحه مسعدة بن زياد، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): يحرم من الإماء عشر .... و لا أمتک و هي في عده» «٥».

فإنهما تدلان بوضوح على حرمه الأمه في

العدّ، و حرمتها إنما تعنى حرمه نكاحها. و بثبوت هذا الحكم يثبت حرمه النظر إلى عورتها أيضاً، و ذلك لأننا إنما خرجنا عن عمومات حرمه النظر إلى العوره فيها، لأجل ما دلّ على جواز وظها و عدم وجوب حفظها للفرج بالنسبة إلى المولى، فإذا دل الدليل على حرمه نكاحها لم يبق هناك مبرر لرفع اليد عن عمومات وجوب حفظ الفرج و حرمه النظر إليها.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٤ ح ١.

(٢) راجع ص ٥٥٢ هـ.

(٣) الجواهر ٣٠: ٢٨٤.

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ١٩ ح ٢.

(٥) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ١٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٥٩

أو مكتبه (١) أو مرتدته (٢).

#### [مسألة ٣٤: يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهه]

[مسألة ٣٤] مسألة ٣٤: يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهه (٣) وإن

---

(١) بلا خلاف فيها، فإنّها بربّع بين الأمه و الحره و وسط بينهما، فلا تكون تحت سلطنه مولاها، بل يكون حالها حال الأجنبية. وقد دلت على ذلك عدّه روایات تتعرّض لذكرها عند التعرض لأحكام العبيد والإماء إن شاء الله.

(٢) والكلام فيها كالكلام في الوثنية، فإنه لا دليل على حرمه النظر إليها.

(٣) بلا خلاف فيه فيما إذا كان المراد النظر المجرد عن التلذذ و الشهوة، إذ لا دليل على حرمتها، بل يشملها عمومات و إطلاقات أدله جواز نظر الرجل إلى زوجته.

و أمّا إذا كان المراد به جواز النظر متلذذاً على ما صرّح به (قدس سره) في مبحث العدد من ملحقات العروه بدعوى أنه ليس فيه اختلاط لل المياه، فهو مشكل جدّاً، فإنّ ظاهر الأمر الوارد في الروایات

الداله على لزوم العدّه في وطء الشبهه بمفارقتها و أن لا يقربها حتى تنقضى عدتها، هو تحريم جميع الاستمتاعات عليه.

فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «و تعتد من الأخير، و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها» <sup>(١)</sup>. فإنّ ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب و بقاوئه بعيداً عنها و تركها بتمام معنى الكلمة، و هو يعني أنّه ليس له الاستمتاع بها بأى نحو كان. و حمل النهي عن المقاربته على النهي عن الجماع خاصه لا وجه له، إذ كيف يصدق أنّه لم يقاربها و هو ينام معها على فراش واحد! و مما يؤيد ذلك ما في معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تعتدى و ترجع إلى زوجها الأول» <sup>(٢)</sup>. فإنّ العطف و إن كان باللواو إلّا أنّ الظاهر منها أنّ الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدّه، فتدل على عدم جواز الاستمتاع منها قبل انقضائها.

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٣٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٠

حرم و طؤها، و كذا الأمه كذلك <sup>(١)</sup> و كذا إلى المطلقه الرجعيه <sup>(٢)</sup> ما دامت في العدّه و لو لم يكن بقصد الرجوع.

---

و أما ما ذكره (قدس سره) من أنّه ليس فيه اختلاط المياه، فهو عجيب منه، فإنّ حكمه لا أكثر، و إلّا فالعدّه لا تنحصر بموارد احتمال اختلاط المياه.

(١) و الحكم فيها كالحكم في سابقتها.

فإن أُريد بجواز النظر جواز النظر المجرد، فهو مسلم و لا خلاف فيه.

و إن أُريد به النظر متلذذًا، فالحكم بجوازه أشكال من الحكم في سابقتها، لصحيحه مسمى و

مسعده المتقدمتين، فإن مقتضى إطلاق حرمه بعض المذكورات في الصحيحتين قبل الأمة في العدّة كأنه هي أخت المولى من الرضاعه أو ابنه أخته والأمه المزوجه هو عدم جواز النظر إليها مع التلذذ، فإن من الواضح أن المراد بحرمه المذكورات هو حرمه مطلق الاستماعات لا خصوص الوطء.

□  
(٢) و تدل عليه مضافاً إلى كونها زوجه حقيقة معتبره و هي بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المطلقة: «تعتَّد فِي بَيْتِهَا وَ تَظَهُرُ لَهُ زَيْنَتُهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ١.

فهي و غيرها من النصوص تدل على جواز النظر إليها، لما عرفت من أن جواز إراءه الرينه ملازم لجواز النظر إليها، ولا يتحقق بذلك الرجوع لأنّه أمر قصدى، فلا يتحقق بمجرد النظر من دون قصد.

و هو فيما إذا كان النظر مجردًا عن التلذذ ليس محلّاً للكلام بينهم. و أما إذا كان مقوّوناً به، فالظاهر أنّه موجب لتحقّق الرجوع قهراً، و يدلّ عليه مضافاً إلى كونه منافيًّا لمفهوم الطلاق، حيث إنّ معناه قطع الصله عن المرأة و تركها، فينافيه النظر إليها بشهوهه و تلذذ فضلاً عن مسّها و مجتمعتها النصوص الوارده في سقوط خيار المشترى إذا قبل الجاريه المشتراه أو لامسها.

□  
ففي صحيحه على بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشرط في

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦١

### [مسألة ٣٥: يُستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبيه]

[٣٦٦٧] مسألة ٣٥: يُستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبيه

---

الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشرط. فإن أحده المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام، فذلك رضا منه فلا شرط». قيل له: و ما الحدث؟ قال:

«إِنْ لَامِسَ، أَوْ قَبَلَ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا إِلَى مَا كَانَ يُحِرِّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ» <sup>(١)</sup>.

□  
و صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار؟ فقال: «الخيار لمن اشتري» ... قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: «إِذَا قَبَلَ، أَوْ لَامِسَ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا إِلَى مَا يُحِرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ انْفَضَّ الشَّرْطُ و لِزْمَتْه» <sup>(٢)</sup>.

فإنّهما واضحتا الدلالة على كون النظر بشهوه فضلاً عن الملامسة و المجامعه سبباً قهرياً في سقوط خياره، معللاً ذلك بكونه رضا منه بالبيع، و مقتضى عموم التعلييل عدم اختصاص الحكم بالبيع و سريانه إلى ما نحن فيه أيضاً، فإنّ هذه الأمور على ما يظهر منه أسباب قهريه لتحقيق الرضا الذي هو بمعنى الاختيار إذ لا يكفي مجرد طيب النفس لا في سقوط الخيار و لا في تحقق الرجوعه بالبيع أو الزوجيه، و رفع اليد عن الخيار أو الطلاق.

هذا و يمكن الاستدلال على الحكم في خصوص الجماع، بما ورد في النصوص من أن العده و الحد و الغسل بالوطء <sup>(٣)</sup>. فإنّ المستفاد منها و من غيرها أنّ الوطء الصحيح و لو واقعاً موجب لثبت العده على المرأة، و حيث إنّ الوطء في المقام صحيح واقعاً باعتبار أنّ المرأة في العده الرجعيه زوجه حقيقه و إن جهل الزوج ذلك، فهو موجب للعده لا محالة.

ولما كانت العده لا- تكون إلا مع الطلاق كشف ذلك عن بطلان الطلاق الأول قهرياً إذ لا معنى لصحته مع الحاجه في البينونه إلى طلاق آخر. و يتضح ذلك جلياً فيما لو

---

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب الخيار، ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب

(٣) الوسائل، ج ٢ كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، ب ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٢

موضع:

منها: مقام المعالجه (١) و ما يتوقف عليه من معرفه نبض العروق والكسر

---

وقع الوطء في آخر لحظات العدّه، فإنّ خلو الوطء الصحيح من العدّه مخالف للنصوص، و ثبوت عدّه ثانية تستلزم الطلاق، و هو يعني بطلان الطلاق الأول و هو المطلوب.

□  
و مما يؤيد ذلك مضافاً إلى دعوى صاحب الجواهر تسامل الأصحاب عليه روايه محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من غشى امرأته بعد انقضاء العدّه جلد الحدّ، و إنّ غشيها قبل انقضاء العدّه كان غشيانه إياها رجعه» «١».

و هي و إنْ كانت صريحة في المدعى إلّا أنها ضعيفه السنّد بمحمد بن القاسم حيث لم يرد فيه توثيق، و إنْ عبر عنها صاحب الجواهر (قدس سره) بالصريحه.

(١) لصحيحه أبي حمزه الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة المسلمه يصيبيها البلاء في جسدها إما كسر و إما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له النظر إليها؟ قال: «إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت» «٢». فإنّها صريحة في جواز النظر إذا اقتضت ضروره العلاج ذلك.

□  
و لاـ يخفى أنه لاـ مجال للتمسك لإثبات الحكم بقاعدته نفي الضرر، أو قوله (عليه السلام): «ليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه» «٣». فإنّ من الواضح أنّ مثل هذين الدليلين لا يشملان الطبيب نفسه، فإنّهما إنما يرفعان الحكم عنّمن يتوجه الضرر عليه نتيجة ذلك الحكم، فلا يدلّان إلّا على جواز كشف المرأة المريضه نفسها أمام الطبيب، أما جواز نظر الطبيب إليها

فلا دلالة لهما عليه لعدم اضطراره إلى ذلك.

---

(١) الوسائل، ج ٢٨ كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد الزنا، ب ٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣٠ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٥ كتاب الصلاة، أبواب القيام، ب ١ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٣

والجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل (١) بل يجوز المسّ و اللمس حينئذ (٢).

و منها: مقام الضروره، كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المسّ (٣).

و منها: معارضه (٤) كلّ ما هو أهمّ في نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس.

---

نعم، لو تصوّرنا توجّه الضرر إلى الطبيب في صوره عدم معالجتها، أمكن التمسك بهما لإثبات الجواز بالنسبة إليه أيضاً.

و ما ذكرناه هنا لا يتنافى مع ما تقدم منا في الملازمه بين جواز الإبداء و جواز النظر إليها، فإنّها إنما تتم فيما إذا كان جواز الإبداء ثابتاً بالحكم الأولى، فلا يشمل ما لو كان الجواز ثابتاً بالعنوان الثانوي، إذ إنّ هذه العنوانين إنّما ترفع الحكم فيمن يتحقق فيه ذلك العنوان أما غيره فلا.

ولذا لا يعقل الحكم بجواز النظر إلى المرأة لو أكرهت على رفع سترها و إبداء زينتها، و أوضح من ذلك ما لو أكرهت المرأة على الزنا و نحوه، أفهل يتحمل الحكم بجواز للرجل أيضاً نظراً إلى أنها مكرهه؟!

(١) أو المحرم، إذ مع الإمكان بهما لا يصدق عنوان الاضطرار إلى الأجنبي.

(٢) لأنّ النظر في صحيحه الشمالي مذكور في كلام السائل خاصه، أمّا جوابه (عليه السلام) فمطلق و غير مقيد به، فيستفاد منه عدم البأس بالمعالجه فيما اضطررت إليه

و حيث إنَّ من الواضح أنَّ المعالجه بطبعها تقتضي اللمس لا سيما في الكسور، فيستفاد منها جواز ذلك أيضًا.

(٣) لمزاحمه المهم لالأهم، فترفع اليـد عن المهم طبق القاعدة.

(٤) في تعبيره (قدس سره) بالمعارضه تسامح واضح، والصحيح التعبير بالمزاحمه. و الحكم واضح حيث لا يتمكن المكلف من امثالهما معاً، فيقدم الأهم بحسب نظر الشارع طبعاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٤

و منها: مقام الشهاده تحملأ أو أداء (١) مع دعاء الضروره (٢).

---

(١) و تدلّ عليه صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالشهاده على إقرار المرأة و ليست بمسفريه إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، و لا يجوز عندهم أنْ يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها» (١).

و صحيحه الصفار قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأه ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانه بنت فلان التي تشهد بهذا كلامه، أو لا تجوز له الشهاده عليها حتى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقع (عليه السلام): «تنقب و تظهر للشهاده إن شاء الله» (٢).

و صحيحه ابن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالشهاده على إقرار المرأة و ليست بمسفريه إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها» (٣).

فإنَّ هذه الروايات الثلاث تدل على جواز النظر إليها عند أداء الشهاده. و المذكور في الروايتين الاولى و الثالثه كلمه (تسفر)

و هي تدلّ بإطلاقها على جواز النظر إلى تمام الوجه، إلّا أنّه لا بدّ من تقيد إطلاقهما بما يظهر بعد لبس النقاب، و ذلك لأجل ما ورد في مكاتبه الصفار.

(٢) و هو إنما يتمّ لو غضضنا النظر عن النصوص المتقدمة، فإنّه حينئذ لا بدّ من التقيد بدعاء الضروره، كي يدخل المورد في باب التراحم، و يكون الحكم بالجواز

---

(١) النصوص الثلاثه ساقطه في أكثر نسخ الوسائل و منها الطبعه الحديه إلّا نص واحد ذكر في باب ٤٣ من أبواب الشهادات، غير أنه مركب من صدر النص الأول و ذيل النص الثالث. نعم، النصوص الثلاثه مذكوره في نسختين منه مطبوعتين بطهران، الأولى سنه ١٢٨٨ هـ، و الثانية في سنه ١٣١٣ هـ، فراجع.

(٢) النصوص الثلاثه ساقطه في أكثر نسخ الوسائل و منها الطبعه الحديه إلّا نص واحد ذكر في باب ٤٣ من أبواب الشهادات، غير أنه مركب من صدر النص الأول و ذيل النص الثالث. نعم، النصوص الثلاثه مذكوره في نسختين منه مطبوعتين بطهران، الأولى سنه ١٢٨٨ هـ، و الثانية في سنه ١٣١٣ هـ، فراجع.

(٣) النصوص الثلاثه ساقطه في أكثر نسخ الوسائل و منها الطبعه الحديه إلّا نص واحد ذكر في باب ٤٣ من أبواب الشهادات، غير أنه مركب من صدر النص الأول و ذيل النص الثالث. نعم، النصوص الثلاثه مذكوره في نسختين منه مطبوعتين بطهران، الأولى سنه ١٢٨٨ هـ، و الثانية في سنه ١٣١٣ هـ، فراجع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٥

وليس منها ما عن العلّامه من جواز النظر إلى الزائرين لتحمل الشهاده (١) فالأقوى عدم الجواز. و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولادة، أو الثدي للشهاده على الرضاع و إن لم

يمكن إثباتها بالنساء (٢) وإن استجوده الشهيد الثاني.

و منها: القواعد من النساء (٣) اللاتى لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له (٤)

---

لأجل تقديم الأهم على المهم. أما بملحوظه تلك النصوص فلا وجه للتقيد بذلك فإنّها مطلقة وغير مقيدة بالضروره، فيكون الحكم بالجواز فى المقام من باب تخصيص عمومات عدم جواز النظر إلى الأجنبيه.

(١) فإنه لا دليل على الجواز، إذ النصوص المتقدمة إنما تختص بالشهاده على إقرار المرأة وليس هناك حكم آخر يزاحمه، فالمعنى هو القول بعدم الجواز.

(٢) لما سبق.

(٣) بلا خلاف فى ذلك، و يدل عليه قوله تعالى «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُنْكَاجْ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» (١).

(٤) وقع الكلام بين الأعلام في حد ما يجوز للقواعد إبداؤه. فنسب إلى العلّامه و الشهيد (قدس سره) القول بجواز إبداء ما عدا العوره (٢) في حين اختار المatin (قدس سره) و جماعه جواز إبداء ما هو معتمد لها من الكشف خاصه.

و لعل مستند القول الأول هو إطلاق الآيه الكريمهه، لا سيما بملحوظه أن المذكور فيها الشباب بصيغه الجمع، فإن ذلك يدل على جواز وضع جميع ثيابهن. نعم، لا بد من تقيد الإطلاق في خصوص العوره لما علم من الخارج عدم جواز إبدائها.

و على كلّ فلو كنا نحن و هذه الآيه الكريمهه، و لم نستظهر منها بأنّ جمع الشباب إنما هو

---

(١) سوره النور: ٢٤: ٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤. الجواهر ٢٩: ٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٦

.....

---

بلحظ إفراد القواعد لا بلحاظ كلّ واحده على حده كما هو قريب لكان هذا القول قويًا جدًا، إلا أنّ فى المقام عدّه نصوص تقيد

على اختلاف مضمونها

إطلاق الآية الكريمه و تمنع من العمل به.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل «وَالْمُؤَمِّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: «الجلباب»<sup>(١)</sup>.

فهذه الصحيحة وغيرها تقيد إطلاق الآية بالجلباب وحده.

ولكن في صحيحه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قرأ يضعن من ثيابهن قال: «الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنة»<sup>(٢)</sup>.

فتقييد الآية الكريمه بالجلباب و الخمار، فتكون منافيه للصحيحه الاولى، فلا بد من حمل الاولى على الاستحباب، و القول بأنه يستحب في مقام إبداء الزينة للقواعد وضع الجلباب خاصه، عملاً بمقتضى قاعده تعارض الظاهر و النصّ.

هذا كله لو كنا نحن و هاتين الصحيحتين، لكن روايه أبي الصباح الكنانى قد تضمنت التفصيل بين الحرث و الأمة، و أن الحرث لا تضع إلا جلبابها في حين يحق للأمة وضع خمارها أيضاً.

فقد روی محمد بن الفضیل عن أبي الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القواعد من النساء، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: «الجلباب، إلا أن تكون أمه فليس عليها جناح أن تضع خمارها»<sup>(٣)</sup>.

فقد يقال إنه لا بد من الجمع بين الصحيحتين المتقدمتين بالعمل بمضمون هذه الرواية، فيتعین تخصيص صحيحه محمد بن مسلم بالحرث و صحيحه حريز بالأمة، إلا

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٠ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٠ ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٠ ح ٦.

الشعر (١) و الذراع و نحو ذلك، لا مثل الثدى و البطن و نحوهما مما يعتاد سترهـ له (٢).  
و منها: غير المميز من الصبى و الصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس، ولا- يجب التسترـ منها (٣) بل الظاهر جواز النظر  
إليهما قبل البلوغ (٤) إذا لم يبلغـ مبلغـ

---

أنـ هذه الروايه ضعيفـه السنـد بمحمدـ بنـ الفضـيلـ، فإـنه مشـتركـ بينـ الثـقهـ وـ الـضعـيفـ.

علىـ أنهـ لوـ تمـ سنـدهـ فـلاـ بدـ منـ حـملـهاـ عـلـىـ الأـفـضـلـيهـ، وـ ذـلـكـ لـصـرـيـحـ صـحـيـحـهـ الـبـرـنـطـىـ عـنـ الرـضاـ (عـلـيـ السـلامـ)، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ  
الـرـجـلـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ شـعـرـ أـخـتـ اـمـرـأـتـهـ، فـقـالـ: «ـلـاـ، إـلـاـ أـنـ تـكـونـ مـنـ الـقـوـاعـدـ». قـلـتـ لـهـ: أـخـتـ اـمـرـأـتـهـ وـ الغـرـيـبـهـ سـوـاءـ؟ـ قـالـ:  
«ـنـعـ». قـلـتـ: فـمـاـ لـىـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ مـنـهـ؟ـ فـقـالـ: «ـشـعـرـهـاـ وـ ذـرـاعـهـاـ»ـ «ـ١ـ»ـ.

فـهـىـ بـمـلـاحـظـهـ أـنـ الـغالـبـ وـ الـمـتـعـارـفـ فـىـ الـرـوـجـهـ وـ أـخـتـهـاـ كـوـنـهـماـ حـرـتـينـ، تـدـلـ بـالـصـراـحـهـ عـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ شـعـرـ وـ ذـرـاعـىـ  
الـقـوـاعـدـ مـنـ الـحرـائـرـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ حـمـلـ روـاـيـهـ الـكـنـانـىـ لـوـ تـمـ سنـدـهـاـ عـلـىـ الأـفـضـلـيهـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـتـضـحـ أـنـ الصـحـيـحـ فـىـ الـمـقـامـ هـوـ حـمـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـضـعـ الـجـلـابـ فـقـطـ عـلـىـ الأـفـضـلـيهـ، عـمـلـاـ بـقـانـونـ تـعـارـضـ الـظـاهـرـ وـ  
الـنـصـ.

(١) لا وجـهـ لـتـخـصـيـصـ الـجـواـزـ بـعـضـ الشـعـرـ، بـعـدـ ماـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ عـلـىـ جـواـزـ وـضـعـ الـخـمـارـ الـمـسـتـلـزمـ لـكـشـفـ الشـعـرـ كـلـهـ.  
(٢) لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ سـلـامـهـ إـطـلاقـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ.

(٣) كـلـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـمـقـتـضـىـ إـذـ لـاـ تـشـمـلـهـماـ أـدـلـهـ الـمـنـعـ، فإـنـهـماـ بـحـكـمـ الـحـيـوانـ، بـلـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ مـقـتـضـىـ السـيـرـهـ الـقـطـعـيهـ هـوـ  
الـجـواـزـ. عـلـىـ أـنـ مـاـ يـأـتـىـ مـنـ الدـلـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـىـ الـمـمـيـزـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـالـأـوـلـويـهـ الـقـطـعـيهـ.

(٤) وـ الـكـلامـ فـيـ تـارـهـ فـيـ حـكـمـ النـظـرـ إـلـىـ

عورتهم أو نظرهما إلى عوره الغير و أخرى في حكم النظر إلى غير عورتهم أو نظرهما إلى ذلك من الغير.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٨

.....

---

أمّا المقام الأوّل: فلا ينبع الشك في عدم جواز النظر إلى عورتهم، و وجوب حفظ الفرج عنهم، لإطلاق أدله المنع إذ لا موجب لتخصيصها بالبالغ، فإنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «عوره المؤمن على المؤمن حرام»<sup>١</sup> هو حرمه النظر إلى عوره المؤمن من دون تقييد بكونه بالغاً فإنّ المميز من غير البالغين إذا أدرك وجود الله تبارك و تعالي و آمن به صدق عليه عنوان المؤمن، وبذلك يصبح مشمولاً لأدله المنع.

و أمّا نظرهما إلى عوره الغير فلا ينبع التأمل في جوازه، فإنّ حرمه النظر إلى عوره الغير مختص بالمكلفين، أمّا غيرهم فلا يجب عليهم الامتناع من ذلك، كما لا يجبر عليهم حفظ عورتهم و التستر عليها من الغير، فإنّ كلّ ذلك من شؤون المكلفين و المفروض أنّهم ليسوا منهم.

نعم، نسب الخلاف في جواز نظرهما إلى عوره الغير إلى المحقق التراقي (قدس سره) حيث ذهب إلى عدم الجواز، مدّعياً تخصيص ما دلّ على رفع القلم من الصبي و عدم تكليفه بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُلُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفُجُورِ وَ حِينَ تَضَعُونَ لَيْلَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ»<sup>٢</sup>.

فإنّ الخطاب في الآية الكريمة وإنّ كان متوجّهاً إلى المكلفين، إلا أنّ الأمر بالاستدلال متوجه إلى غير المكلفين كما هو واضح، ففيحصل منها أنّ

الصياغ مكملون في هذا المورد بعدم النظر إلى عوره الغير و يجب عليهم ذلك، ويكون ذلك استثناءً و تخصيصاً لحديث رفع القلم عن الصياغ «٣».

إِنَّمَا أَنَّ فِيهِ أَوْلَامَا: مَا تَقْدِمْ مَنَا فِي مِبَاحَثِ الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ الْوِجُوبَ غَيْرَ مُسْتَفَادٍ مِنْ صِيغِهِ الْأَمْرِ بِحَدِّ ذَاتِهَا، وَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ حُكْمِ الْعُقْلِ بِلَزْرُومِ إِطَاعَهُ الْمَوْلَى حِيثُ لَمْ يَرِدْ

---

(١) الوسائل، ج ٢ كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، ب ٩ ح ٤.

(٢) سورة النور: ٢٤ : ٥٨.

(٣) مستند الشيعه: ٢ : ٤٦٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٦٩

.....

---

ترخيص، و عليه فالآية الكريمه و إن تضمنت الأمر بالاستئذان إِنَّمَا لَا- مجال لاستفاده الوجوب من ذلك، باعتبار ثبوت الترخيص بحديث الرفع و ما في معناه فلا يبقى مجال لاستفاده الوجوب.

وبعبارة أخرى نقول: إن ثبوت الأمر شيء و ثبوت الوجوب شيء آخر، إذ لا ملازمته بينهما أصلاً، فقد يثبت الأمر و لا يثبت الوجوب كما هو الحال في الأوامر الاستحبابية، بل لا بد في إثبات الوجوب مضافاً إلى الأمر من إثبات عدم الترخيص، فمن دون ذلك لا مجال لإثبات الوجوب.

و من هنا فحيث إن الآية الكريمة لا تكتفى إِلَّا الجهة الأولى أعني ثبوت الأمر فلا مجال للتمسك بها وحدتها لإثبات الوجوب، بل لا بد من البحث عن وجود ما يدل على الترخيص، فإن وجد ما يدل على ذلك فلا مجال للقول بالوجوب، و إِلَّا فمقتضى حكم العقل بلزوم إطاعه المولى هو ذلك، و حيث إن مقامنا من قبيل الأول حيث دلّ حديث رفع القلم على الترخيص فلا وجه للالتزام بالوجوب.

ثانياً: إن الآية الكريمة أجنبية عن محل الكلام بالمره، فإنها وارده في مقام رؤيه المميز للرجل و المرأة في حاله

غير مناسبه، بحيث يطلع على ما يستتبع التطلع عليه حتى لو لم يستلزم ذلك النظر إلى عورتهما، فلا تصلح للاستدلال بها على حرمه نظر الصبي أو الصبيه إلى عوره الغير كما لا يخفي.

و أَمّْا المقام الثانى: فلا ينبغى الشك أيضًا في جواز نظر كلّ منهما إلى بدن غير المماثل له من البالغين، و ذلك لحديث الرفع حيث تختصّ الحرمه بالمكلفين.

و أما جواز نظر كل من الرجل إلى الصبيه والمرأه إلى الصبي لو قلنا بحرمه نظرها إلى الرجل فيمكن الاستدلال عليه:

أَوْلًا: بعدم وجود مقتضٍ للحرم، نظراً لاختصاص قوله تعالى «وَلَا يُؤْدِيَنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» بالبالغات، حيث إن التكليف لا يشمل غير البالغ فلا- يجب على الصبيه التستر. و من هنا فيجوز النظر إليها، باعتبار أن حرمه النظر إلى المرأة إنما استفدت من وجوب التستر عليها، حيث استظهرنا من ذلك كونه مقدمه لعدم النظر إليها، و حيث إن وجوب التستر غير ثابت على الصبيه فلا بأس بالنظر إليها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٠

يتربّ على النظر منها أو إليهمَا ثوران الشهوه (١).

---

ثانيًا: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجاريه التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محرم؟ و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه؟ قال: «لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاه» (١). فإنّها دالله بكلّ وضوح على عدم وجوب الستر عليها، و جواز إبدائها لشعرها ما لم تتحضّ، و بثبوت ذلك يثبت جواز النظر إليها بالملازمه العرفيه كما عرفت.

هذا كله بالنسبة إلى حكم الصبي، و أَمّْا بالنسبة إلى المرأة فهل يجوز لها إبداء زينتها للصبي المميز أم يجب عليها التستر

ظاهر قوله تعالى «أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» (٢) هو الثاني، باعتبار أنَّ المستثنى هو غير المميز فقط، فيبقى المميز على عموم المعن.

لكن للبزنطي صححitan تدلان بالصراحت على عدم وجوب التستر من الصبي حتى يبلغ، فقد روى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «يؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنين، و لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتم» (٣).

و روى أيضاً عنه (عليه السلام) قال: «لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام» (٤).

و من الواضح أنَّ مقتضى الجمع بين هاتين الصحيحتين و الآية المباركة هو تقييد إطلاق الآية الكريمة بمفادهما، فتحصل من ذلك جواز الكشف و عدم وجوب التستر على المرأة ما لم يبلغ الصبي الحلم.

و أخيراً فمن غير بعيد دعوى قيام السيره على الجواز أيضاً.

(١) و الحكم بعدم الجواز في الأول مبني على ما تقدم في غير مورد من أن ما علم

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٦ ح ٢.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٦ ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧١

#### [مسئله ٣٦: لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التي ليست له بمحرم]

[٣٦٦٨] مسئله ٣٦: لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التي ليست له بمحرم و وضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين (١) إذا لم يكن عن

مبغوضيه وقوعه في الخارج من الشارع المقدس على كل تقدير، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ كالزنا، و شرب الخمر، و اللواط و نحوها يجب على المكلفين المنع من تحققه و سد الطريق إليه و قطع السبيل

على فاعله قوله و فعلًا.

و على هذا فحيث إنَّ من غير بعيد كون ما نحن فيه من هذا القبيل، ولو بلحاظ انتهاء ذلك شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه، باعتبار أنَّ ذلك يوجب الاعتياد و نتيجته الابتلاء به أو بما هو أشدُّ منه بعد البلوغ، يجب على المرأة قطع السبيل على الصبي و عدم السماح له بذلك، وهو لا يتحقق عاده إلَّا بالتسِّرِ فيجب عليها ذلك.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ مقتضى قوله تعالى «أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» و هو وجوب التسِّرِ عن مطلق المميز، سواء كان نظره بشهوه أم بغيرها. وإنما خرجنا عن الإطلاق لصحيححتي البزنطي، و حيث إنَّ من الواضح اختصاصهما بالنظر المجرد عن الشهوه، فإنَّ موردهما السؤال عن الكشف بحسب طبع الحال لا بلحاظ جهه أخرى، فيبقى الإبداء بلحاظ النظر مع الشهوه تحت عموم المنع كما هو واضح.

و أما الحكم في الثاني أعني عدم جواز نظر الرجل إلى الصبي المميز مع الشهوه والتلذذ فلما عرفت في تفسير قوله تعالى «فُلْلَمْ يُؤْمِنُنَّ يَغْضُبُوْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوْ فُرُوجَهِمْ» حيث تقدم أنَّ مقتضى هذه الآية و قوله تعالى «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُوْنَ» هو حرمه جميع الاستمتاعات الجنسية على الرجل على الإطلاق بالنسبة إلى غير الزوجة والمملوكة على تفصيل قد مرّ، فعلى ذلك لا يجوز للرجل الاستمتاع والتلذذ بالنظر إلى الصبي.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب.

و أما إذا بلغت ستَّ سنين، فقد استدل على عدم جوازه بروايه أبي أحمد الكاهلي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٢

.....

---

قال: سأله عن جاريه ليس بيته و بينها محرم، تغشانى فأحملها و أقبلها، فقال: «إذا أتى

عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك» «١».

فإن السؤال فيها عن الحمل والتقبيل، إلا أنه (عليه السلام) قد أجاب بالنهى عن وضعها في الحجر إذا أتى عليها ست سنين، وهو يكشف بحسب المتفاهم العرفى كما هو واضح عن أنه (عليه السلام) إنما أجاب عما هو أهون منها، فيستفاد منها أنه لا مانع من التقبيل والحمل ما لم تبلغ الصبيه ست سنين، فإذا بلغت ذلك فلا يجوز وضعها في الحجر فضلاً عن حملها أو تقبيلها.

إلا أن الروايه ضعيفه بأبي أحمد الكاهلى فلا مجال للاعتماد عليها.

نعم، ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) أنه: رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن يحيى الكاهلى، قال: سأله بن النعمان أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر نحوه.

إلا أنه يعد غريباً منه (قدس سره) ومسامحه في التعبير، فإن الذي رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلى ليس نحوه روایه أبي احمد الكاهلى بل هو مغاير لها، فإن الموجود في الفقيه قال: سأله محمد بن النعمان أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: جويريه ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال (عليه السلام): «لا تضعها في حجرك» «٢».

وهي أجنبية عن محل كلامنا بالمره، إذ لم يذكر فيها الحمل ولا التقبيل، فلا مجال للاستدلال بها.

و ما ذكرناه في روایه أبي احمد الكاهلى من استفاده الحكم فيها بالأولويه نظراً إلى أن الوضع في الحجر أهون منها بحسب نظر العرف لا يتاتى هنا، فإن الأولويه في تلك إنما استفیدت من إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب عن المسئول عنه والإجابة بيان حكم الوضع في الحجر، و حيث لم يرد في هذه الرواية سؤال

عن الحمل والتقييل فلا يكون لكلامه (عليه السلام) ظهور عرفي في بيان حكمهما بالأولويه، بل يبقى مدلول الروايه منحصراً في بيان حكم الوضع في الحجر للصبيه التي

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٧ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧٥ / ١٣٠٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٣

.....

بلغت سنتين.

ثم إن ظاهرها وإن كان حرمته ذلك، إلا أن الذى يستفاد من عدم تعرّض الفقهاء له فى كلماتهم، و عدم وروده فى غير هذه الروايه مع كثره الابتلاء به، أن الحكم ليس بالزامي، فلا بد من حملها على الكراهة و بيان الحكم الأخلاقى.

و مما يؤيد ذلك أن الحكم بالحرمه لو كان ثابتاً لكان من أوضح الواضحات لكثره الابتلاء به كما عرفت، فكيف و السيره قائمه على الجواز! ثم لا يخفى أنه لا مجال للاستدلال على المدعى بمرووعه زكريا المؤمن، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغت الجاريه سنتين فلا يقبلها الغلام، و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين»<sup>١</sup>.

فإنها ضعيفه السندي باعتبار كونها مرووعه، فإن زكريا المؤمن و إن كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) وقد ذكر النجاشى أنه يروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن أبي الحسن (عليه السلام) «إلا أنه لم يوجد له في مجموع الكتب الأربعه ولا روايه واحده عن الصادق (عليه السلام)، فإن هذه الجهة هي التي تمنعنا عن القول بأن الروايه ليست بمرووعه، وإن فليس هناك أي مانع غيرها، فإن الرجل من أصحاب الصادق (عليه السلام) فلا محذور في أن يروى عنه مباشره.

على أنها قاصره دلالة، لأن موردها الغلام و هو يطلق على غير البالغ، فهو أجنبية

عما نحن فيه، أعني تقبيل البالغ للصبيه.

و ما ذكرناه فى هذه الروايه يجرى فى جميع أخبار هذا الباب، فإنها جميعاً لا تخلو من ضعف سندى، أو قصور دلالي على سبيل منع الخلو، فراجع و تأمل.

و على هذا فيتحصل مما تقدم أنه ليس في المقام ولا روايه واحده صحيحه السنده و تامه الدلاله، يمكن الاعتماد عليها لإثبات الحكم. و عليه فمقتضى أصاله البراءه هو الجواز ما لم يكن ذلك عن شهوه و تلذذ.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٧ ح ٤.

(٢) رجال النجاشي، ١٧٢ ترجمة برقم ٤٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٤

شهوه (١).

[مسأله ٣٧: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته]

[مسأله ٣٧: لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته (٢) ولا للخاصي

---

(١) لما تقدم في المسأله السابقة.

(٢) والكلام فيه في مقامين:

الأول: في دلاله قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ».

الثانى: في دلاله النصوص.

أما المقام الأول: فقد تقدم قريباً أنه لا مجال لاستفاده الجواز منها، حيث عرفت أن المراد بها هو خصوص الإمام، لامتناع إراده خصوص العبيد أو الجامع بينهما، على ما تقدم مفصلاً.

كما عرفت أن صحيحه معاويه بن عمّار «١» لا يمكن تصديق مدلولها بل لا بد من رد علمها إلى أهلها، لأنها تتضمن جواز المساسه و هو مما لا يقول به أحد.

نعم، نسب إلى الشهيد (قدس سره) في المسالك القول بأن الكليني قد روی أخباراً كثيرة بطرق صحيحه عن الصادق (عليه

السلام) تدلّ على أنّ قوله تعالى «أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ» شامل للملوك مطلقاً «٢». إِلَّا أَنَّهُ غير تامٌ، فِإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكَافِي مَا يُمْكِن جَعْلَهُ دَلِيلًا لِكَلَامِ الشَّهِيدِ (قَدْسَ سُرُّهُ) غَيْرَ صَحِيحِهِ مَعَاوِيهِ بْنِ عُمَارَ الْمُتَقْدِمِ وَقَدْ عَرَفَ الْحَالُ فِيهَا.

وَأَمَّا المَقَامُ

الثاني: فلا يخفى أن النصوص الواردة في المقام على طائفتين:

الأولى: ما دل على الجواز، ك الصحيحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المملوك يرى شعر مولاته و ساقها؟ قال: «لا بأس» <sup>(٣)</sup>.

و صحيحه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: «نعم، و إلى ساقها» <sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ص ٣٣٣ .٢٥.

(٢) مسالك الأفهام :٧ .٥٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٤ ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٤ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٥

النظر إلى مالكته أو غيرها (١) كما لا يجوز للعنين و المجبوب

الثانية: ما دل على عدم الجواز، ك صحيحه يونس بن عمار و يونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك» <sup>(١)</sup>.

و الظاهر أن استثناء الشعر ليس من جمه حرمه النظر إلى سائر أعضائها حتى ولو لم يكن متعمداً، إذ لا كلام في عدم حرمه ذلك، بل ذلك من جهة أن وقوع النظر غير العمدى إلى الشعر أمر يتافق حصوله في الخارج كثيراً، فإن من المتعارف كشف المرأة رأسها في المنزل بخلاف سائر أعضائها فإنها مستوره بشبابها، فلا يتافق وقوع النظر غير العمدى إليها إلا نادراً.

و حيث أن المعارضه بين هاتين الطائفتين مستحکمه، إذ لا مجال للجمع بين «لا بأس» و «لا يحل» فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض.

و عليه فلما كانت الطائفه الثانيه هي الموافقه لكتاب الله، حيث عرفت أن الآيه الكريمهه تدل على عدم الجواز، فلا

بـَدَّ من العمل بها و طرح الطائفة الأولى. على أَنَّ الطائفة الأولى هي الموافقة للعامَّة، حيث يلتزمون بجواز نظر العبد إلى مولاته، فتكون مخالفته الطائفة الثانية للعامَّة مرجحاً آخر لها، فتحمل الطائفة الأولى على التقىه لا محالة.

و من هنا يتضح أَنَّه لا داعي لتوجيه ترجيح الثانية على الأولى بإعراض المشهور عنها، فإنَّ فيه ما قد عرفته مراراً.

(١) و الكلام فيه تاره فيما يستفاد من قوله تعالى «أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ»<sup>٢</sup>، و أخرى فيما يستفاد من النصوص.

أمّا المقام الأول: فقد استدلَّ بالآية الكريمة على عدم وجوب التسْتَر من الخصى

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٤ ح ١.

(٢) سورة النور ٢٤ : ٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٦

.....

---

وجواز إبداء الزينة له، باعتبار أَنَّه من مصاديق «غَيْرِ أُولَئِكَ» نظراً إلى أَنَّ معناه من لا يطمع في النساء وليس بحاجة إليهن. إِلَّا أَنَّه لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لأنَّ المستثنى في الآية الكريمة من حرم الإبداء ليس مطلقاً «غَيْرِ أُولَئِكَ» و إنما خصوص التابعين، و من الواضح أنَّ المتفاهم العرفي من التابع من لا استقلال له فيختص الحكم به، كالعبد الخصى أو المجبوب أو كبير السن.

و هذا المطلب أعني كون المستثنى خصوص التابعين لم أجده من تبيه إليه من قبل حيث لم يذكر في كلماتهم.

نعم، استظهر العلّام (قدس سره) الجواز في خصوص العبد الخصى<sup>١</sup> و تابعه على ذلك المحقق الكركي<sup>٢</sup>.

هذا كله لو كنّا نحن و هذه الآية المباركة فقط، إِلَّا أَنَّه قد ورد في جمله من النصوص الصحيحه تفسير «غَيْرِ أُولَئِكَ» بالأحمق.

ففي صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عزَّ

و جلّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» قال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء» <sup>(٣)</sup>.

و في صحيحه عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن «غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» قال: «الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء» <sup>(٤)</sup>.

و من الواضح أنه بعد صراحته هاتين الصحيحتين وغيرهما، لا مجال للتمسك بإطلاق الآية الكريمه لإثبات الحكم لمطلق التابع الذي لا رغبه له في النساء، بل لا بد من الاقتصار على مدلولهما مقيدين إطلاق الآية الكريمه بذلك.

و أما المقام الثاني: فالنصوص الواردہ على طائفتين

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٣٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١١ ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١١ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٧

.....

---

الأولى: ما تدلّ على الجواز، كصحیحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قناع الحرائر من الخصيّان، فقال: «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقنعن». قلت: فكانوا أححراراً؟ قال: «لا». قلت: فالأحرار يتقنع منهم؟ قال: «لا» <sup>(١)</sup>.

الثانیه: ما تدلّ على عدم الجواز، كصحیحه عبد الملك بن عتبة النخعى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أم الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها و هي تغسل؟ قال: «لا يحل ذلك» <sup>(٢)</sup>.

و هي من حيث السند صحیحه، فإن عبد الملك بن عتبة النخعى قد وثقه النجاشى صريحاً في ترجمته عبد الملك بن عتبة الهاشمي، و ذكر أن الكتاب الذي نسب إليه هو للأول <sup>(٣)</sup>.

و أما من حيث الدلاله فلا يخفى أن السؤال فيها عن نظر الخصي إلى أم الولد

و هى تغتسل، و من الواضح أنّ كلامه (تغتسل) إن لم تكن ظاهره فى كشف تمام البدن فلا أقلّ من احتمال ذلك فيها، و عليه فتكون الصحيحه أجنبيه عن محل الكلام و لا تعارض صحيحه ابن بزيع لاختلاف موضوعها، حيث إنّ الكلام فى جواز نظره إلى الشعر خاصّه لا تمام الجسد فإنه مقطوع العدم.

و صحيحه محمد بن إسحاق، قال: سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) قلت: يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ، قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

و هى صحيحه السنّد أيضاً، فإنّ محمد بن إسحاق هو محمد بن عمّار الثقة كما صرّح بذلك الشيخ الصدوقي (قدس سره)<sup>(٥)</sup>، و يشهد له روایه ابن أبي

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٥ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٥ ح ١.

(٣) رجال التجاشي: ٢٣٩ ترجمه برقم ٦٣٥.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٥ ح ٢.

(٥) الفقيه ٣: ٣٠٠ / ١٤٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٨

بلا إشكال (١) بل و لا لكيبر السن الذى هو شبه القواعد من النساء على الأحوط (٢).

---

عمير عنه كثيراً

فهذه الصحيحه تدلّ على عدم الجواز بكلّ وضوح، فتتعارض مع صحيحه ابن بزيع لا- محاله، و حيث لا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الكراهة لما تقدّم مراراً من أنّ الملائكة والميزان في الجمع العرفي هو جواز جمعهما في جملة واحدة من دون استلزم للتهاافت و التناقض، و هذا الملائكة غير موجود فيما نحن فيه، إذ لا يمكن الجمع بين «لا» و بين «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (عليه السلام) و لا يتقنعن» فلا بدّ

من إعمال قواعد باب التعارض.

و من هنا ترجمح الطائفه الثانيه على الاولى حيث إنّها موافقه للكتاب العزيز، لما تقدم من أنّ مقتضاه حرم إبداء الزينه لكل أحد إلّا من استثنى كالن زوج، و حيث أنّ الشخصي خارج عن المستثنى كما عرفت فيبقى على عموم المعن لا محالة.

على أن الحكم بالجواز موافق للعامه على ما ذكره الشيخ (قدس سره) «١» كما يشهد له إعراضه (عليه السلام) عن الإجابه على ذلك في بعض الأحيان «٢» فيتعمّن حمل الطائفه الأولى على التقيه.

(١) وقد ظهر الحكم فيما تقدم في الشخصي، فإنه لا دليل فيهما على الجواز بعد تفسير الآيه المباركه بالأحقى على ما ورد في النصوص.

(٢) بل الأقوى لما تقدم.

و ما ذكره الفاضل المقداد في كثر العرفان من أنّ المراد عن الكاظم (عليه السلام) أنّ المراد بـ«غَيْرِ أُولى الْعِرَابِيَّةِ» الشیوخ الذين سقطت شهوتهم و ليس لهم حاجه إلى النساء «٣» مرسل، لا يصلح لتخصيص عمومات حرمته النظر.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٠.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٢٧ / ٤٨٠.

(٣) كثر العرفان ٢: ٢٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٧٩

[مساله ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمته نظر المرأة إليه]

[مساله ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمته [١] نظر المرأة إليه (١)].

[مساله ٣٩: لا بأس بسماع صوت الأجنبيه]

[مساله ٣٩: لا بأس بسماع صوت الأجنبيه (٢) ما لم يكن تلذذ

---

(١) وهو إنما يتم بناء على ما اختاره جماعه من حرمته نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، إذ على ذلك لا خصوصيه للبصير نظراً إلى أن العبره بنظر المرأة نفسها لا بنظر الرجل، كما هو واضح.

وأما بناء على ما اخترناه من جواز نظرها إلى مثل الرأس والوجه والرقبة واليدين والساقين من الرجل، لقيام السيره القطعية على ذلك، فلا يختلف الحال بين كون الرجل أعمى أو بصيراً أيضاً.

□  
وأما مرفوعه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذِنُ أَبْنَى أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعِنْدَهُ عَاشَهُ وَحَفَصَهُ، فَقَالَ لَهُمَا: «قَوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ». فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى. فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَرِكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانَهُ» ١.

□  
□  
وَمَرْسَلُهُ أُمُّ سَلْمَهُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعِنْدَهُ مِيمُونَهُ، فَأَقْبَلَ أَبْنَى أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: «اْحْتَجِبَا». فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا يَسِّرْنَا؟ قَالَ: «أَفَعُمِيَاوَانَ أَنْتُمَا أَلَا لَسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ» ٢.

فلا تصلحان للاستدلال بهما، لضعف سنهما بالرفع في الأولى والإرسال في الثانية. على أنه لو فرض صحتهما من حيث السن، فمن المحتمل قريباً كون الحكم أخلاقياً مختصاً بنساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلا تدلان على ثبوت الحكم لمطلق النساء.

(٢) نسب القول بالحرمه إلى المشهور، واستدل له:

أولاً: بأن صوت المرأة كبدتها عوره.

---

[١] تقديم الكلام فيه [في المسألة ٣٦٦٣].

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٩

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٠

.....

و ثانياً: بالروايات الناهية عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة، كموّثقه مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: النساء عيّن و عوره، فاستروا عيّنهن بالسکوت، واستروا عوراتهن بالبيوت» <sup>١</sup>.

و فيه:

أما الأول: فهي وإن كانت كلمه مشهوره بينهم، إلا أنها لم ترد في شيء من النصوص، فلا وجه لجعلها دليلاً.

و أما الثاني: فلأن هذه الروايات غير ناظره للنهي من حيث عدم جواز سماع صوتهن، وإنما النهي من أجل منع إظهار الموده والمحبته لها، كما يشهد لذلك ما ورد من «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يسلّم على النساء و كان يكره أن يسلّم على الشابه منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر» <sup>٢</sup>.

فهذه الروايه تكشف بوضوح عن أنّ النهي عن ابتدائهن بالسلام ليس من أجل عدم جواز سماع صوتهن، وإنما ذلك من أجل المنع عن إظهار المحبه لهن، و إلا فلو كان النهي من أجل حرمه سماع صوتهن، لكان الأولى تعليق النهي بجواب المرأة و توجيه الخطاب إليها، فإنه أنساب بحرمه سماع صوتها من نهى الرجل عن ابتدائها بالسلام، كما هو أوضح من أن يخفى.

و على هذا فلا تدلّ هذه الروايه على حرمه سماع صوتها و الكلام معها إذا لم يكن في ذلك إظهار المحبه و الموده.

و عليه فلا مانع من الالتزام بالجواز لقصور ما استدل به للحرمه

عن إثبات المدّعى، بل لوجود الدليل على ذلك، و هو مضافاً إلى السيره القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) حيث كانت النساء تتكلّم مع الرجال من دون تقيد بحاله

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣١ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨١

.....

---

الضروره، كما يشهد له سكني العوائل المتعدده من الأسره الواحده أو غيرها فى دار واحده، فإن ذلك يستلزم عاده تكلّم النساء مع الرجال الذين ليسوا بمحرم لها من دون أن يرد في ذلك ردع صحيحه عمار السباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال: «المرأه تقول: عليكم السلام، و الرجل يقول: السلام عليكم» «١».

فإنها تدلّ بوضوح على أنّ أصل جواز سلامها على الرجال أمر مفروغ عنه، و أنّ السؤال إنما هو عن الكيفيه. و إلّا فلو كان صوت المرأة كبدنها عوره، أو كان إظهار صوتها أمراً محرماً، لكان على الإمام (عليه السلام) تنبئه على ذلك و إلفاته إلى عدم الجواز. فتقريره (عليه السلام) للسائل على أصل المشروعيه، و تصدّيه لبيان الكيفيه خير دليل على عدم الحرمه.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر قوله تعالى «فَلَا تَخْضُبْ عَنِ الْقَوْلِ» «٢» أنّ المنهى عنه هو خصوص الخضوع بالقول لا- مطلق التكلّم، و إلّا لكان اللّازم توجيه النهى إليه مباشره.

و عليه فيتحصل مما تقدّم أنّ القول بالجواز هو المتعين، و ذلك لقصور أدله الحرمه مضافاً إلى دلالة الآيه الكريمه، و صحيحه عمار، و قيام السيره عليه.

ثم إنّ الشهيد الأول (قدس سره) في (اللمعه) لم يتعرض لهذا الفرع في كتاب النكاح، مع أنه

قد ذكر في كتاب الصلاه منها أنه: لا جهر على المرأة «٣». وقد علق عليه الشهيد الثاني (قدس سره) بأن الحكم مختصّ بصورة سماع من يحرم استماعه صوتها، وإلا فهى مختره بين الجهر والإخفات «٤».

نعم، قد تعرّض (قدس سره) في كتاب النكاح لعكس هذه المسألة، فذكر أنه: يحرم على المرأة أن تسمع صوته إلا لضروره «٥» و لم يعلق عليه الشهيد الثاني (قدس

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣١ ح ٤.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٢.

(٣) اللمعه الدمشقيه ١: ٢٦٠.

(٤) اللمعه الدمشقيه ١: ٢٦٠.

(٥) اللمعه الدمشقيه ٥: ٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٢

ولا ريبه (١) من غير فرق بين الأعمى و البصير، وإنْ كان الأحوط الترک في غير مقام الضروره. ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه و ترقيقه، قال تعالى ﴿فَلَا تَحْضُنَ بِالْقُولِ فَيُطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ (٢).

---

سره) مع أنه من غرائب الفتاوى، حيث لم يقل بذلك أحد بل هو مقطوع البطلان. ومن الغريب عدم انتباه المحسين عليها، بل ولا من تأخر عنهم من الأعلام عدا صاحب المستند «١» لذلك.

و من المظنون قوياً والله العالم أن ذلك من غلط النساخ أو سهو القلم، والصحيح بقرينه ما ذكره (قدس سره) في كتاب الصلاه من أنه: لا جهر على المرأة، أن تكون العباره هكذا: يحرم على المرأة أن تسمع صوتها إلا لضروره، بتأنيث الضمير.

(١) و إلا فيحرم بلا خلاف، لما عرفت من دلالة الآيه الكريمه على حصر الاستمتاعات الجنسية بالزوجه و ما ملكت يمينه.

(٢) مصدر الآيه الكريمه قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَئِنْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ

فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>٢</sup>.

فهى تدل على حرمه إظهار المرأة صوتها للرجل الأجنبي مطلقاً من دون اختصاص لنساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وَالوجه في ذلك أنَّ الآية الكريمة وإنْ وجَهَتْ الخطاب إلى نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا أَنَّها تكفلت بيان مطلبين:

الأول: أفضليه نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من غيرهن إن اتقين.

الثاني: بيان كيفيه التقوى وأسبابها.

أفادت المطلب الأول بقوله **﴿إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشَيْءٌ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقِنُنَّ﴾** في حين أفادت المطلب الثاني بتفريع عدهُ أمور بالفاء على ذلك، منها عدم الخضوع بالقول والقرار في البيوت، وعدم التبرج، وإقامه الصلاة، وإيتاء الزكاه.

---

(١) مستند الشيعه ٤٧٤: ٢.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٣

#### [مسأله ٤٠: لا يجوز مصافحة الأجنبية]

[مسأله ٤٠: لا يجوز مصافحة الأجنبية] (١). نعم، لا بأس بها من

---

وحيث أن من الواضح أنَّ الذي يختص بنساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو المطلب الأول خاصه، أما المطلب الثاني فلا اختصاص له بهن بل يشمل مطلق النساء، كما يشهد له ذكر عدم التبرج وإقامه الصلاه وإيتاء الزكاه في ضمنه، فلا وجه للقول باختصاص الآية الكريمة بتمام جهاتها بنساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل هي من حيث المطلب الثاني تشمل جميع النساء، فتدل على حرمه خضوع المرأة بالقول الذي هو عباره عن ترقيق الصوت وتحسينه.

(١) و تدل عليه صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محروم؟  
قال: «لا،

إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ» (١) .

وَصَحِيحُهُ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَسْافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أُخْتَهُ، أَوْ بَنْتَهُ، أَوْ خَالَهُ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ بَنْتَ أُخْتِهِ، أَوْ نَحْوَهَا. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يَصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثِّوَّبِ، وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا» (٢) .

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالصَّافَحَةِ، بَلْ يَحْرُمُ مَطْلُقَ مَلاَمِسِهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ، وَذَلِكُ لِعَدَمِ وُجُودِ خَصُوصِيَّةٍ فِي الصَّافَحَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ فِي النَّصُوصِ مِنْ جَهَّهِ كُونَهَا هِيَ الْفَرْدُ الظَّاهِرُ وَمَحْلُ الْابْلَاءِ فِي الْخَارِجِ.

وَيُؤْكِدُ ذَلِكُ مَا وَرَدَ فِي بَيْعِهِ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ أَنَّهُ: «دَعَا بِمَرْكَنَهُ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمْسَ فِيهِ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ، فَكُلُّمَا بَاعَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ قَالَ: اغْمِسْ يَدَكَ، فَتَغْمِسْ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَكَانَ هَذَا مَمَاسِحَتِهِ إِيَّاهُنْ» (٣) . فَإِنَّهَا ظَاهِرَهُ فِي أَنَّ الْغَمْسَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ عَدَمِ مَلَامِسِهَا.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٥ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٥ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٤

وراء الثوب، كما لا يأس بلمس المحارم (١).

#### [مسأله ٤١: يُكره للرجل ابتداء النساء بالسلام]

[٣٦٧٣] مسأله ٤١: يُكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، و دعاؤهن إلى الطعام (٢) و تأكيد الكراهة في الشأن.

---

هذا مضافاً إلى أن ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) من أنه: إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً (١) قريب جداً، فإنه مقتضى

الأولويه القطعية التي يفهمها العرف.

(١) لدلالة النصوص المتقدمة، و قيام السيره القطعية على ذلك.

(٢) و تدل عليه:

أولاً: صحيحه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لا تسلّم على المرأة» (٢).

ثانياً: صحيحه مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: النساء عَيْنٌ وَعُورَةٌ، فاستروا عيئن بالسکوت، واستروا عوراتهن بالبيوت» (٣).

و هذه الصحيحه وإن كانت لا تخلو من اضطراب في التعليل، حيث لم تعرف المناسبه بين قوله (عليه السلام) «النساء عَيْنٌ» أي عاجزه عن التكلم وبين النهي عن ابتدائهن بالسلام، فإن هذا التعليل إنما يتناسب مع النهي عن التحدث معهن لا النهي عن ابتدائهن بالسلام، إلا أنها بحسب صدرها تتضمن النهي عن ابتدائهن بالسلام فتكون دليلاً على المدعى.

و على كل حال فهاتان الصحيحتان بإطلاقهما تدلان على حرمه ابتداء الرجل المرأة

---

(١) رساله النكاح: ٦٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣١ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٥

.....

---

السلام، من دون فرق بين ذات المحرم وغيرها. و حيث إن الحكم في ذات المحرم مقطوع العدم، لقيام السيره القطعية على الجواز، فلا بد من تقييد إطلاقهما من هذه الجهة و تخصيص الحكم بغير ذات المحرم، فـيكون ظاهرهما حرمه ذلك بالنسبة إليهم. و لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر أيضاً، لما ورد صريحاً من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام

عليها السلام) كانا يبدآن النساء بالسلام.

ففي صحيحه ربعى بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسلم على النساء و يرددن عليه، و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء، و كان يكره أن يسلم على الشابه، و يقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر» <sup>١</sup>.

فإن هذه الصحيحة تدل على أن سيره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الإمام (عليه السلام) كانت على ابتدائهن بالسلام، خصوصاً إن ملاحظه قوله (عليه السلام): «فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر» تكشف عن استحباب ابتدائهن بالسلام و إن ذلك مما فيه الأجر، كما لا يخفى.

والجواب عن ذلك بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أب للأئمه جماعة، كما يظهر من قوله تعالى «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَانُهُمْ» <sup>٢</sup> ولذلك حرم التزوج بهن بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا تبقى في الرواية دلالة على جواز ابتداء الأجنبية بالسلام، إنما يتم في خصوص ما روى من فعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيبقى فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) حجه على الجواز بل الاستحباب على ما عرفت.

و على هذا فتحصل مما تقدم أن ابتداء المرأة بالسلام كابتداء الرجل به، أمر مستحب و مرغوب شرعاً من دون تقييد بالمحارم أو غيرها. نعم، في خصوص السلام على الشابه إذا خاف الرجل أن يعجبه صوتها يلتزم بالكراهه، لما تقدم.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣١ ح ٣.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٦

[مسأله ٤٢: يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه]

[مسأله ٤٢: يكره] [٣٦٧٤]

الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلاّ بعد بردہ (١).

### [مسألة ٤٣: لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته]

[مسألة ٤٣: لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلاّ بعد الاستئذان (٢)]

(١) ففي رواية جابر بن يزيد الجعفي في حديث قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: «و إذا قامت المرأة من مجلسها، فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد» (١). إلا أنها ضعيفه السنده بأحمد بن الحسن القطان شيخ الصدوق حيث لم يرد فيه أى توثيق.

نعم، في معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه، فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد» (٢).

و هي وإن كانت بحسب ظاهرها داله على الحرمه، إلا أنه لا بد من رفع اليدين عن ظهورها و حملها على الكراهة، لقيام السيره القطعية على الجواز. فإن الرجال يجلسون مجالس النساء من دون تقييد بكونها من المحارم، كما يتفق ذلك كثيراً في العوائل المتعددة الساكنه في بيت واحد لا سيما إذا كان يجمعهم نوع من العلقة والارتباط، فإن الرجل يجلس في مكان زوجه أخيه أو أخت زوجته من دون أن يثبت في ذلك ردع.

على أن الحكم بالتحريم لو كان ثابتاً لكان ينبغي أن يكون من أوضح الواضحات لما عرفت من كثرة الابتلاء به، فكيف ولم ينسب القول به إلى أحد من الأصحاب!

(٢) استدل على ذلك بروايه محمد بن علي الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: «نعم، قد كنت أستأذن على أبي و ليست أمي عنده، إنما هي امرأه أبي توفيت أمي و أنا غلام».

وقد يكون في خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني، وسلام أحسن وأصوب»<sup>(٣)</sup>. إلا أنها ضعيفه

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٤٥ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٩ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٧

.....

---

السند بأبي جميله الذي يروى عن محمد بن علي الحلبـي، فإنه من عرف بالكذب.

نعم، في صحيحه أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على ابنه»<sup>(١)</sup>.

و هذه الرواية وإن كانت صحيحة سندًا إلا أنها غير مقيدة بما إذا كانت عنده زوجته أو كان في ساعات الخلوة، ومن هنا يفهم أن الحكم أخلاقي صرف لحفظ مقام الأبوه و كرامته، فإن ذلك يقتضي عدم دخول الولد على أبيه من دون استئذان حتى لو لم يكن للأب زوجه ولم يكن في ساعات الخلوة.

و على هذا فتكون هذه الصحيحة أجنبية عن محل الكلام، فإنها غير ناظره إلى وجود الزوجه عنده و عدمه، بل تكفل بيان ما يقتضيه الأدب و احترام الأب، فتحمل على الاستحباب لا محالة، لقيام السيره القطعية على جواز الدخول على الأب إذا لم تكن زوجته عنده من غير استئذان، فإنه لو كان الحكم بالوجوب ثابتًا لظهر و بان.

نعم، في خصوص ما لو كانت زوجته معه، أو كان في ساعات الخلوة، يمكن استفاده لزوم الاستئذان من قوله تعالى «إِنَّمَا أَنْهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ

مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ  
بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ كُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ  
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (٢).

فإإن هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الاستئذان عند إراده الدخول على الرجل إذا كان في ساعات الخلوة مطلقاً، من دون تحديد بكون المدخول عليه أباً أو ولداً أو غيرهما. فإن ذكر ما ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم، أمّا هو من جهة كثرة الابتلاء بدخولهم عليه، وأمّا من جهة التصرّح بعموم الحكم لهم كى لا يتوفّهم

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٩ ح ١.

(٢) سورة النور ٢٤: ٥٨ .٥٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٨

.....  
خروجهم عنه.

فإإن هذه الساعات ساعات عوره للإنسان، بمعنى كونها ساعات خلوه له، فلا بد أن يخلّي هو و نفسه و يترك بحاله، سواء كان له زوجه أم لم تكن، كانت زوجته عنده أم لم تكن. فإن المفروض ترك الرجل بحاله في هذه الساعات مطلقاً، من دون تقييد بكونه أباً أو ولداً، كما يشهد لذلك قوله عز و جل في ذيل الآية «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ كُمْ عَلَى بَعْضٍ».

والحاصل أن الاستئذان في هذه الأوقات المعتبر عنها في الآية الكريمة بالعوره، وفي الروايات الصحيحة بساعات الخلوة، واجب مطلقاً من دون خصوصيه لكون الرجل أباً و كونه متزوجاً فضلاً عن كونها عنده، فإنه يجب حتى عند دخول الأب على

الابن.

و أمّا في غيرها فإن لم يكن الرجل متزوّجاً، أو لم تكن زوجته عنده، فيستحب الاستئذان للابن خاصه، حفاظاً على مقام الأبوه وكرامته.

و إن كان متزوًجاً و كانت زوجته عنده وجب الاستئذان مطلقاً أيضاً، و ذلك لذيل صحيحه الخراز المتقدمه حيث ورد فيها: «و يستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوًجتين»<sup>١</sup>.

فإنها بضميمه بعض الروايات المعتبره التي دلت على وجوب استئذان الرجل عند إراده الدخول على المرأة مطلقاً، و التي لا بد من تقييدها بما إذا كانت متزوجه لصحيحه الخراز، تدل بمفهومها على جواز الدخول على غير المتزوجة.

و حيث إنّ من المقطوع به أنّ مجرد التزويج لا أثر له، وإنّما الحكم من أجل أن لا يراها في حالة غير مناسبة، وإلا فلا مانع من الدخول على التي زوجها في السفر، أو التي لم تزف إليه بعد، ينبع اختصاص الحكم بما إذا علم بوجود زوجها عندها أو احتمل ذلك.

و لما كان هذا الحكم ثابتاً في أب البنت صريحاً ثبت في الأب للولد أيضاً، ولو من

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٠ ح ١، و تقدّم صدر الرواية في ص ١٥٨٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٨٩

و لا يأس بدخول الوالد على انه [١] بغرض اذنه (١).

[مسائله ٤٤: برقه بين الأطفال في المضاجع]

[٣٦٧٦] مسألة ٤٤: يفرق بين الأطفال في المضاجع [٢] إذا بلغوا عشر سنين (٢)

جهه عدم جواز دخول الرجل على المرأة إذا علم أو احتمل وجود زوجها عندها إلّا مع الاستئذان.

(١) لصححه الخّاز المتقدّمه.

(٢) للأمر به في صحيحه عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»

عليه و آله و سلم): الصبي و الصبيّ، و الصبيّ و الصبيّ، و الصبيّ و الصبيّ، يفترق بينهم في المضاجع لعشر سنين»<sup>(١)</sup>.

و مقتضى إطلاقها و إنْ كان عدم الفرق بين نومهما عاريين و نومهما مع الملابس، إلَّا أَنَّه لما ورد في عدّه من الروايات النهي عن نوم رجلين أو امرأتين تحت لحاف واحد بل ورد تعزيرهما على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا في باب الحدود من مباني تكمله المنهاج أَنَّ ذلك يختص بنومهما عاريين كما هو المتعارف عند أهل البدية و لا يشمل نومهما مع الملابس<sup>(٣)</sup> فإِنَّه مما لا يتحمل حرمته في الرجلين و لا المرأةين، بل و لا رجل و امرأة من محارمه، بل السيره القطعية قائمه على الجواز خصوصاً عند قلة الغطاء، و حيث إنَّ الحكم في المقامين من وادٍ واحد فلا بدّ من حمل هذه الصحيحة على نوم الطفلين عاريين مجردين عن الملابس.

و من هنا لم يظهر لنا وجه عدم التزام الأصحاب بالوجوب و حملهم الصحيحه على الاستحباب، بعد التزامهم في تلك المسألة بالوجوب إذا كانوا مجردين عن الملابس.

---

[١] في إطلاقه و إطلاق ما قبله إشكال بل منع.

[٢] يختص ذلك بما إذا كانوا عاريين.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٨ ح ١.

(٢) راجع الوسائل، ٢٨: ١٦٦ ح ٣٤٤٧١.

(٣) مباني تكمله المنهاج ١: ٢٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٠

وفي روايه: إذا بلغوا ستّ سنين (١).

[مسأله ٤٥: لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي]

[مسأله ٤٥: لا يجوز النظر [١] إلى العضو المبان من الأجنبي، مثل: اليد، والألف، واللسان، و نحوها (٢)]

---

(١) وقد رواها الصدوق (قدس سره) في الفقيه «١» إلَّا أَنَّه لا بدّ من حملها على الاستحباب، لضعف سندها

بالإرسال.

(٢) واستدل له باستصحاب عدم الجواز الثابت قبل الانفصال، حيث أنّ الاتصال و الانفصال من الحالات الطارئه، فلا يكون تبدلها مخللاً بالموضوع، ولذا جاز استصحاب ملكيه الجزء المقطوع من المملوک، و نجاسه الجزء المبان من الكلب.

وفيه:

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ٩٠

أولاً: ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) من تعدد الموضوع «٢»، حيث كان موضوع عدم الجواز هو المرأة الأجنبية و هو غير صادق على العضو المبان، فلا يجري فيه الاستصحاب، و يكفينا في عدم جريان الشك في بقاء الموضوع.

ثانياً: ما تقدم مثنا في المباحث الأصوليه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه.

و عليه فالحكم على تقدير ثبوته مبني على الاحتياط.

و أما ما استشهد به من نجاسه الأجزاء المبانه من الكلب، و ملكيه الأجزاء المقطوعه من المملوک، فهو غير صحيح، إذ ليس الحكم فيها من جهة الاستصحاب و إلا لكان يجري فيه ما تقدم، و إنما هو من جهة شمول نفس الدليل الدال على النجاسه أو الملكيه لهما، إذ أن دليل النجاسه إنما يدل على نجاسه كل جزء من الكلب، كما أن دليل الملكيه يدل على ملكيه كل جزء، لا أنه يتکفل نجاسه الكلب بما هو و بهذا

---

[١] على الأحوط.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٢٨ ح ٢. الفقيه ٣: ٢٧٦ / ١٣٠٩.

(٢) رساله النكاح: ٢٠ .٦٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩١

لـ مثل السن و الظفر و الشعر و نحوها (١).

[مسألة ٤٦: يجوز وصل شعر الغير بشعرها]

[٣٦٧٨] مسألة ٤٦: يجوز وصل شعر الغير بشعرها (٢) و يجوز لزوجها النظر إليه (٣)

العنوان و ملكيه المركب من حيث المجموع، كى يحتاج فى إثبات نجاسه الأجزاء المبانه أو ملكيتها إلى الاستصحاب.

(١) لم يظهر وجه الفرق بين الشعر و اليد، فإنه لا مجال لدعوى انصراف أدله عدم الجواز عنه، وإن لم يكن ذلك بعيداً فى مثل الظرف و السن.

و عليه فإن قلنا بجريان الاستصحاب فى مثل اليد و غيرها من الأجزاء المبانه، كان لازمه عدم جواز النظر إلى الشعر أيضاً، فإن كونه من التوابع لا يمنع من جريانه فيه فإن التبعيه من الحالات الطارئه و ليست من مقومات الموضوع. اللهم إلا أن يستفاد الجواز فيه من أدله جواز وصل الشعر، و سياتى الحديث فيه في المسأله القادمه.

(٢) للأصل، و معتبره سعد الإسکاف الآتية.

(٣) لما عرفت من جواز النظر إلى الشعر المبان مطلقاً، لعدم الدليل على حرمتة.

ثم لو قلنا بالحرمه في المسأله السابقه، فيكيفينا في إثبات الجواز هنا معتبره سعد الإسکاف عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا يأس على المرأة بما تزينت به لزوجها». قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لعن الواصله و الموصوله، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الواصله و الموصوله التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلوك الواصله و الموصوله» ١.

فإنها واضحه الدلاله على الجواز، و لا مجال لحملها على كون القرامل من الصوف إذ لو كان الأمر كذلك لما كان معنى لتطبيق السائل ما روی عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من لعن الواصله و الموصوله على المقام، فإنه لا

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٢

بل الأحوط الترك (١).

#### [مسألة ٤٧: لا تلازم بين جواز النظر و جواز المسن]

[٣٦٧٩] مسألة ٤٧: لا- تلازم بين جواز النظر و جواز المسن (٢). فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكففين من الأجنبيه، لا- يجوز مسها إلّا من وراء الثوب.

يؤخذ منه الصوف، فملاحظه هذه الجهة تدلّنا بوضوح على أنّ القرامل إنّما كانت من شعر النساء دون الصوف و ما شاكله.

(١) لروايه ثابت بن سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل، قال: «يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأه لنفسها، و كره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها» .<sup>١</sup>

وروايه سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال: «يصلح له الصوف و ما كان من شعر المرأة نفسها، و كره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به» .<sup>٢</sup>

غير أن كليهما ضعيفتان سندًا، فلا تصلحان للاعتماد عليهما و إثبات الكراهه بهما. فإنّ ثابت بن سعيد على ما في روايه الشيخ «٣»، أو ثابت بن أبي سعيد على ما في روايه الكليني «٤» مجھول لم يرد فيه أى توثيق «٥». كما أنّ الثانية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

نعم، لا بأس بالحكم على نحو الاحتياط الاستحبابي فقط.

(٢) فإنّهما موضوعان مستقلان و لا ارتباط لأحدّهما بالآخر، فإذا ثبت الجواز في أحدّهما لم يستلزم ذلك ثبوته للآخر، كما هو واضح.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠١ ح ١.

(٢) الوسائل، ج

٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٠١ ح ٣.

(٣) لم تفر على روايه الشيخ في التهذيب، و راجع معجم رجال الحديث ٢٩٠: ٤.

(٤) الكافي ٥: ٥٢٠.

(٥) معجم رجال الحديث ٤: ٢٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٣

#### [مسألة ٤٨: إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر]

[٣٦٨٠] مسألة ٤٨: إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطر إليه (١) فلا يجوز الآخر بجوازه.

#### [مسألة ٤٩: يكره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز]

[٣٦٨١] مسألة ٤٩: يكره اختلاط النساء بالرجال (٢) إلّا للعجائز، و لهن حضور الجمعة و الجماعات (٣).

---

(١) لما تقدم.

(٢) لمعتره غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أهل العراق، نبئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون؟» ١.

(٣) الظاهر كون هذه الجملة عطفاً على المستثنى دون المستثنى منه، و من هنا كان الأخرى التفريع بالفاء.

و تدلّ عليه معتبره محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيددين، قال: «لا، إلّا العجوز عليها منقلاتها» يعني الخفين ٢.

و هذه المعتبره وإن كانت وارده في خصوص العيددين، إلّا أنه بالياء الخصوصيه و دعوى أنهما ذكران كمثال نظراً لكون الزحام فيهما أكثر، يمكن التعدي عنهما إلى الجمعة، بل مطلق الجمعة.

و أما روايه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيددين و الجمعة، فقال: «لا إلّا أمرأ مسنها» ٣. فلا تصلح للاستدلال بها لضعف سندها و إن عتر عنها في بعض الكلمات بالموثقة، فإنّ محمد بن علي الذي يرويها عن يونس هو الصيرفي الكوفي، و هو ضعيف جداً ٤.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣٦ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٣٦ ح ٢.

(٤) راجع معجم رجال الحديث: ٣١٩: ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٤

[مسأله ٥٠: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهه المحصوره]

[٣٦٨٢] مسألة ٥٠: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهه المحصوره، وجب الاجتناب عن الجميع (١). و كذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه و

من لا يجب.

و إن كانت الشبهه غير محصوره أو بدويه، فإن شك فى كونه مماثلاً أو لا، أو شك فى كونه من المحارم النسييه أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب [١]، لأن الظاهر من آيه (وجوب الغض) أن جواز النظر مشروط بأمر وجودى و هو كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم فى الشبهه المصداقيه (٢) بل لاستفاده شرطيه الجواز بالمماثله أو المحرميه أو نحو ذلك.

---

(١) لتجيز العلم الإجمالي.

(٢) على ما نسب إلى بعض، بدعوى أن العام قبل التخصيص شامل لجميع الأفراد، فما علم بخروجه منه بعد التخصيص فهو، وبقى الباقى بما فى ذلك الأفراد المشكوكه تحت العام حيث لم يحرز خروجها بالتخصيص. و عليه فيما نحن فيه حيث ثبت وجوب الاجتناب و حرمه النظر مطلقاً، ثم خصص ذلك الحكم بعناوين معينه كالزوج والأب وغيرهما من المذكورين في الآيه فإذا شك فى كون فرد من مصاديق هذه العناوين أو لا ثبت له حكم العام، لظهور العام فى شمول الحكم له قبل التخصيص و عدم إحراز كونه من مصاديق المخصص.

و فيه: إن ذلك لو تم إنما يتم فيما إذا كان التخصيص بدليل منفصل، أما لو كان التخصيص بدليل متصل فلا يتم للعام ظهور فى شمول الحكم لجميع الأفراد، حيث لا ينعقد للعام ظهور إلا فى غير الخاص، كما هو أوضح من أن يخفى.

و حيث إن مقامنا من هذا القبيل فإن استثناء هذه العناوين في الآيه الكريمه متصل فلا ينعقد ظهور العام في شمول الحكم لجميع الأفراد، بل الحرمه إنما تثبت من الأول في غير هذه العناوين المذكورة، و عليه فلا يحرز كون الفرد المشكوك داخلاً تحت

العام من الأول، و معه لا يكون مشمولاً للحكم حيث إن شمول الحكم له فرع إحراز كونه مصداقاً لذلك الموضوع.

---

[١] بل الظاهر عدمه في نظر الرجل والمرأة إلى من يشك في مماثلته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٥

فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع [١] (١) حتى يكون من موارد أصل

---

و بعبارة أخرى: إنـه لاـ بدـ في ثبوت الحرمة للفرد من إحراز كونه من غير العناوين المذكورة في الآية الكريمة، حيث إنـ الحكم إنـما ثبت لمن لم يكن مصداقاً لتلك العناوين، فإذا لم يحرز ذلك فلاـ وجه للتمسك بالعام فيه. على أنـ التمسك بالعام في الشبهات المصداقية في غير محلـه حتى ولو كان التخصيص بدليل منفصل، و ذلك لما ذكرناه في محلـه من أنـ المخصص المنفصل و إنـ لم يكن رافعاً لظهور العام في شمول الحكم لجميع الأفراد، إلـما أنه إنـما يكشف عن عدم تعلـق الإرادة الواقعية بجميع الأفراد من بادئ الأمر، و أنـ الحكم من الأول كان متعلقاً بحصـه خاصـه هي غير الخاصـ. و عليه فكيف يصح التمسك بالعام في الفرد المشكـوك و الاحتـجاج به على المولـي؟! و بعبارة أخرى: إنـ المخصص المنفصل و إنـ كان لا يرفع ظهور العام في شمول الحكم لجميع الأفراد، إذ الشـيء لاـ ينـقلب عـما وقع عـليـه، لكنـه يرفع حـجـيه ظهور العام في الخاصـ، و يوجـب قصر حـجـيه ظهور العام بغير الخاصـ. و عليه فـفي الفـرد المشـكـوك و إنـ أحـرزـنا ظـهـورـ شـمـولـ العـامـ لـهـ، إلـىـ آنـهـ لاـ طـرـيقـ إلـىـ إـحـراـزـ حـجـيهـ ذـلـكـ الـظـهـورـ، فإنـهاـ مـخـتصـهـ بـغـيرـ الـخـاصـ وـ هـذـاـ الفـردـ مشـكـوكـ فـلاـ يـمـكـنـ القـولـ بـحـجـيـتهـ فـيـهـ.

و بالجملـهـ فـلاـ مـجـالـ لـلـالـتـرـامـ بـالـحـرـمـهـ فـيـ المـقـامـ عـنـ طـرـيقـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ

في الشبهات المصداقية، سواءً كان المخصوص متصلًا، أم منفصلًا.

(١) تقدم الكلام في محله من المباحث الأصولية أن كل تخصيص يوجب التخصيص والتنوع لا محالة، سواء في ذلك الأقسام الذاتية كتقسيم المرأة إلى القرشية وغير القرشية، أو العرضية كبلغ الماء قدر كر و عدمه.

و الوجه فيه ظاهر، فإن الباقى بعد التخصيص كقولنا: كل امرأه تحيض إلى خمسين إلًا القرشية، و قولنا: إن الماء ينجز إلًا إذا بلغ الكر إما أن يثبت له الحكم على نحو الطبيعة المهممه، أو الطبيعة المطلقة، أو الطبيعة المقيدة.

---

[١] التخصيص يوجب التنوع لا-محالة، إما أن المخصوص في المقام بما أنه أمر وجودي فعند الشك يحرز عدمه بالأصل بناءً على ما حققناه من جريانه في الأعدام الأزلية.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٦

البراءه، بل من قبيل المقتضى والمانع (١).

---

و الأول ممتنع، لامتناع الحكم على الطبيعة المهممه.

و الثاني غير معقول، إذ لازمه ثبوت الحكم الأول للمستثنى منه و المستثنى معاً.

فيتعمّن أن يكون الحكم ثابتاً له على نحو الطبيعة المقيدة بغير الخاص و المستثنى لا محالة، و هو ليس إلًا التنوع و التخصيص. فإن الحكم بالحيض إلى خمسين أو النجاسه يثبت لنوع و حصه من المرأة و الماء، في حين إن الحكم بعدم الحيض و عدم الانفعال يثبت لنوع و حصه آخرى من المرأة و الماء.

(١) وفيه: أن هذه القاعدة غير ثابتة، إذ لم يدلّ عليها أى دليل من الشارع أو السيره فلا مجال للتمسّك بها، اللهم إلًا أن يكون مرجعها إلى الاستصحاب، و تفصيل الكلام في محله من الأصول.

و مما تقدم يتضح أنه لا مجال لإثبات الحرمه في المقام بما أفاده (قدس سره).

نعم، ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)

في مجلس درسه و في حاشيته على الكتاب وجهاً آخر لإثباتها، حيث قال: و يدلّ نفس هذا التعليق على إنماه الرخصه و الجواز بإحراز ذلك الأمر، و عدم جواز الاقتحام عند الشكّ فيه، و يكون من المداليل الالتزامية العرفية.

و حاصله أن كل أمر ترخيصي، سواء أ كان تكليفياً كجواز الكشف للمذكورين في الآيه، أم كان وضعياً كعدم انفعال الماء، إذا كان مشروطاً بأمر وجودي فلا- بدّ من إثراه في ثبوته، فلو لم يحرز بأن شكّ فيه ثبت فيه الإلزام لما هو المتفاهم العرفى من دليل الترخيص.

إلا أنه لا يمكن المساعده عليه و إن كان (قدس سره) يصرّ عليه كثيراً في مجلس بحثه و ذلك لعدم مساعدته الفهم العرفى لما ذكره (قدس سره)، و ذلك لأن المتفاهم من دليل الأحكام أنه لا يتکفل إلا بيان الحكم الواقعى الذى هو فى المقام حرمه كشف المرأة بدنها لغير المذكورين و جوازه لهم و أما ما هي الوظيفه عند الشكّ و عدم إثراه الموضوع فليس للدليل أى تعرض لحكمه، بل هو ساكت عنه تماماً.

و بعباره اخرى: إن أدله الأحكام لا تتکفل إلا بيان ما هي وظيفه المكلف و ما هو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٧

.....

---

حكمه واقعاً، من دون أن يكون لها أى نظر إلى ما هو حكمه ظاهراً عند الشكّ في الحكم الواقعى نتيجة الشكّ في المصدق.

و الصحيح في توجيه الحرمه في المقام هو التمسك بأصاله العدم الأزلى، فيقال: إنه بعد فرض ثبوت العموم و كون الاستثناء استثناء للأمر الوجودي، فإذا شكّ في تحقق ذلك العنوان الوجودي و حدوثه استصحب عدمه، و حكم على ما في الخارج بأنه غير متصرف بذلك الوصف الوجودي.

و توسيعه: أن المرأة حينما

تشك في كون من تنظر إليه مماثلاً لها و عدمه، أو كونه من محارمها النسبية و عدمه، إنما تشک في انتباط العنوان الوجودي الخارج بالدليل من عموم حرمه النظر و إبداء الزينة أعني كونه مماثلاً لها، أو من محارمها النسبية عليه. و مقتضى استصحاب عدم الأزلی هو عدم كون المنظور إليه متصفًا بهذا الوصف، و عليه فلا يجوز لها النظر إليه و لا إبداء زينتها له، لأنه بمقتضى الاستصحاب إنسان غير متصف بكونه مماثلاً أو محراً نسبياً.

و هكذا الحال في جانب الرجل حينما يشك في المنظور إليه، فإنه إنما يشك في حدوث العنوان الوجودي المماثله و المحرميه الخارج بالدليل من حرمه النظر لهذا المنظور المشكوك فيه، فيستصحب عدمه و يحكم بالحرمه لا محالة.

هذا و لكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) أصر على عدم جواز إجراء الأصل في الأعدام الأزلية، و ملخص ما أفاده (قدس سره) في هذا المقام هو:

إن الاستثناء يوجب تعنون المستثنى منه بعنوان لا محالة، على ما تقدم توضيحه قريراً منا حيث قلنا أن المستثنى منه يستحيل أن يبقى بعد الاستثناء على إطلاقه، بل يتقييد بغير المستثنى قهراً. و عليه فإن كان المستثنى عنواناً وجودياً كقولنا: يحرم النظر إلى المرأة إلّا المحارم كان القيد المأمور في المستثنى منه عنواناً عديماً، فيكون الموضوع للحرمه هو المرأة المتصفه بعدم كونها من محارمه. و كلما كان الموضوع مركباً من جوهر و عرض كقولنا: إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء كان العرض نعتاً و وصفاً للموضوع لا محالة، بحيث يكون الموضوع في المثال المتقدم هو الماء المتصف بالكريه لا الماء و ذات الكريه أينما كانت، فإنه ليس موضوعاً للحكم جزماً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٨

.....

حيث إنَّ حال القيد العدمي حال القيد الوجودي، فكما أنَّ أخذ الثاني في موضوع الحكم إنما يكون نعتاً وصفاً للموضوع فكذلك الأول، فإنه إذا أخذ عدم الأمر الوجودي قيداً للموضوع كقولنا: المرأة تحيس إلى خمسين إلَّا القرشية كان ذلك نعتاً وصفاً للموضوع لا- محالة، فيكون المستثنى منه هي المرأة المتتصفه بأنها من غير قريش، في حين يكون المستثنى هي المرأة المتتصفه بأنها من قريش.

و عليه ففي مقام الاستصحاب إنْ أُريد استصحاب عدم الأزلِي أعني نفس عدم القرشية المعتبر عنه بالعدم المحمولى، فهو وإن كان صحيحاً من حيث أنَّ لذلك العدم حاله سابقه حيث أنَّ المرأة لم تكن كما لم تكن القرشية على نحو القضيه السالبه بانتفاء الموضوع، إلَّا أنَّ هذا الاستصحاب لا يجدينا نفعاً باعتبار أنه لا يثبت أنَّ هذه المرأة متتصفه بأنها ليست من قريش و المعتبر عنه بالعدم النعتى، لأنَّه من الأصل المثبت و هو ليس بحجه عندنا.

و إنْ أُريد به استصحاب عدم النعتى المأخذوذ في موضوع الحكم، فمن الواضح أنه ليست له حاله سابقه، فلا- مجال لجريان الاستصحاب فيه.

و بعبارة اخري نقول: إنَّ عدم المماثله أو المحرميه لا يمكن إثباته بالاستصحاب، لأنَّ ما له حاله سابقه و هو العدم المحمولى لا أثر له، و ما له أثر أعني اتصاف الموجود الخارجى بعدم ما أخذ في الاستثناء المعتبر عنه بالعدم النعتى لا حاله سابقه له كى يستصحب.

و فيه: إنَّ ما ذكره (قدس سره) و إنَّ كان صحيحاً فيما إذا علم من الخارج أنَّ العدم مأخذوذ على نحو النعيته المعتبر عنها بالعدم النعتى لظهور الدليل أو لجهه اخري، فإنه حينئذ لا ينفع استصحاب عدم الأزلِي في إثبات اتصافه بذلك. نظير ما

لو اجرى استصحاب عدم البصر في المشكوك كونه أعمى أو بصيراً، فإنه لا يثبت كونه أعمى بل لا بد من إحراز الوصف المأمور في الموضوع لا محالة.

إلا أن تطبيقه على المقام كسائر موارد الاستثناءات المتصلة أو المنفصلة غير تمام، و ذلك لأن المعتبر في جانب المستثنى إنما هو نفس العرض، والعرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره، فوجود الكريه في الماء عين اتصف الماء بالكريه، فإن سخ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٩٩

.....

---

وجوده وجود قائم بالغير، فإذا قيل: إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء، كان الموضوع هو الماء المتصل بالكريه طبعاً.

و على هذا قس سائر الموارد و منها المقام، فإن وجود الأبوه في شخص عين اتصف ذلك الشخص بالأبوه، وليس هناك إلا شيء واحد و وجود منفرد.

و هذا الكلام بقدر ما يرتبط بالمستثنى تمام و لا إشكال فيه. و أما في جانب المستثنى منه فلا يخفى أن موضوع الحكم فيه ليس هو الفرد المتصل بعدم الوصف المأمور في المستثنى، فإنه يحتاج إلى العناية و التكلف و لا يقتضيه الدليل بنفسه، إذ الاستثناء لا يقتضي إلا خروج العنوان المذكور المستثنى من الحكم الثابت للمستثنى منه، و أما اتصف المستثنى منه بعنوان آخر مضاد للمستثنى فيليس فيه أى اقتضاء لذلك.

و عليه فيكونباقي تحت العام بعد الاستثناء في قولنا: كل امرأه تحيس إلى خمسين إلا القرشيه، هي المرأة التي لا تكون قرشيه على نحو السالبه المحصله، بمعنى أن موضوع الحكم إنما هي المرأة التي لا تتصف بالقرشيه، لا المرأة المتصله بأنها ليست قرشيه، وبين العنوانين فرق واضح.

وبعبارة أخرى: إن الذي يقتضيه الاستثناء إنما هو كون الموضوع مقيداً بكونه ليس من المستثنى،

فيكون القيد المأْخوذ عدْمياً لا محالة، أما كونه مقيداً باتصافه بأنه غير المستثنى بحيث يكون القيد وجودياً، فهو بحاجة إلى عنائه زائفه ولا يقتضيه الاستثناء بنفسه.

و عليه فحيث لا- يعتبر في أخذ العدم قياداً للموضوع كونه على نحو الناعته، إذ الذي هو نعت و وجوده في نفسه عين وجوده لغيره إنما هو وجود العرض لا عدمه فإن العدم أمر باطل و ليس له وجود في الخارج كي يكون وجوده لنفسه عين وجوده لغيره، بل يستحيل أن يكون العدم حقيقة نعتاً و صفاً لشىء إذ لا وجود له كي يكون كذلك، وإنما يؤخذ على نحو من العناية، بأن يلحظ أمر وجود ملازم له فيكون ذلك الأمر الوجودي نعتاً، و إلّا فالعدم غير قابل للناعته.

فكل امرأه لم تكن متصفه بعنوان القرشييه فى المثال المتقدم تكون داخله فى الحكم من دون حاجه إلى أخذ قيد أو وصف، إذ إن ثبوت الحكم لها لا يتوقف إلّا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٠

.....

---

على أمرین:

الأول: إحراز أصل الذات.

الثاني: عدم اتصافها بالقرشييه على نحو السالبه المحصلة.

و حيث إنّ الأول محرز في الخارج وجداً، والثاني يمكن إحرازه بالأصل، فيثبت الحكم لها لا محالة، فإنها قبل أن توجد لم تكن ذاتها و لا اتصافها بالقرشييه موجوداً فإذا وجدت ذاتها و شركتها في اتصافها بالقرشييه أمكن نفيه بأصاله العدم، المعبر عنها باستصحاب عدم الوجود.

والحاصل أنّ موضوع الحكم يحرز عن طريق ضم الوجودان إلى الأصل، فيضم ما هو معلوم بالوجودان إلى ما يعلم بالأصل، فيثبت الحكم له قهراً، حيث إنّ الموضوع ليس هو الاتصال بالعدم و إنما هو نفس العدم، و هو قابل للإحراز بالاستصحاب.

و تمام الكلام قد ذكرناه في مبحث

اللباس المشكوك و تعليقاتنا على تقريراتنا لبحث شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)، فراجع.

ثم إن بعضهم تفصيلاً في جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، بين ما إذا كان الوصف المشكوك ثبوته من أعراض الوجود وصفاً عرضياً نظير القرشيه وغيرها من العناوين النسبية، وبين ما إذا كان الوصف ذاتياً و من قبيل مقومات الماهيه كإنسانيه الإنسان و حجريه الحجر.

حيث أنكر جريان الاستصحاب في الثاني حتى بناء على القول باستصحاب العدم الأزلبي، بدعوى أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري. فإن الإنسان إنسان سواء وجد في الخارج أم لم يوجد، و عليه فإذا شك في كون الموجود خارجاً إنساناً أم غيره فلا معنى لأن يستصحب عدم إنسانيته، حيث لم تكن لذلك حاله سابقه فإن الإنسان لم يكن في زمان موصوفاً بعدم الإنسانيه كى يستصحب، و حيث إن الرجوليه والأنوثيه من هذا القبيل، فلا مجال عند الشك فيهما لاستصحاب عدمهما.

وفيه: أن ذلك من الخلط بين الحمل الأولى الذاتي الذي يكون الملائكة فيه الاتحاد في المفهوم، وبين الحمل الشائع الصناعي الذي يكون ملاكه الاتحاد في الوجود خارجاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠١

و إذا شك في كونها زوجه أو لا فيجري مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط أصله عدم حدوث الزوجيه (١). و كذلك لو شك في المحرميه من باب الرضاع.

نعم، لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط [١]، لانصراف عموم وجوب الغرض إلى خصوص الإنسان (٢).

و إن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز، ففي وجوب الاحتياط وجهان [٢]: من العموم على الوجه الذي ذكرنا، و من إمكان دعوى

فإن الذي يلاحظه لا تكون للصفات الذاتية حاله سابقه إنما هو الأول خاصه، وأما بلحاظ الثاني الذي هو الملاـك في الاستصحاب فهى مسبوقة بالعدم لا محالة، فإن هذا الموجود فى الخارج المشكوك فيه لم يكن وجوداً لرجل أو امرأه أو حجر أو غير ذلك من العناوين قبل وجوده، فإذا وجد علم بوجود الإنسان فى الخارج وبقى الشك فى اتصافه بالرجوليه عند تتحققه، فيستصحب عدمه لا محالة.

والحاصل أنه لا فرق فى جريان الاستصحاب بين كون الصفة المشكوكه من قبيل الذاتيات أو كونها من العرضيات، إذ الاستصحاب إنما هو بلحاظ الوجود الخارجى و انقلاب العدم إلى الوجود، لا بلحاظ الحمل الأولى الذاتى.

(١) المعبر عنها باستصحاب العدم النتى، فإن الذات بعد وجودها لم تكن موضوعه بذلك الوصف، فإذا شك فى اتصافها به استصحب عدمه من دون أن تكون هناك حاجه إلى التمسك باستصحاب العدم الأزلى.

(٢) فتكون الشبهه موضوعيه، و مقتضى أصاله البراءه هو الجواز.

(٣) وفيه: أنه لو سلمنا تماميه قاعده المقتضى والمانع وأنه لا بد من إحراز شرط الجواز، إلا أنها لا تجري في المقام، إذ إن شرط الجواز محرز بالاستصحاب. فإن

[١] بل الظاهر وجوب التستر على المرأة في غير الوجه والكففين في هذه الصوره.

[٢] أظهرهما عدم الوجوب للاستحباب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٢

.....

المنظور إليه كان غير بالغ، وكان صبياً غير مميز، فإذا شك في بلوغه أو تميزه استصحب بقاوه على الوصف السابق كما هو الحال في باقي موارد الشبهات موضوعيه، كالشك في طلاق الزوجه.

و بالجمله فإن الاستصحاب يرفع موضوع القاعده المذكوره و يثبت شرط الجواز.

هذا كلـه بناء على ثبوت عموم يقتضى حرمه النظر

مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل، على ما استفاده الماتن (قدس سره) من قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ».

وأما بناءً على ما ذكرنا من أن هذه الآية الكريمة غير ناظرة إلى حرمه النظر وإن استفينا ذلك من أدله أخرى كقوله تعالى «وَ لَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ» وإنما هي ناظرة إلى صرف النظر وقطعه عن الجنس الآخر، من دون أن يكون لها نظر إلى حرمه نظر الرجل إلى كل أحد إلّا ما استثنى، فيختلف الحال بالنسبة إلى كثير من الأصول المتقدمة.

فإن كان الشك في كون المرأة المنظور إليها محرماً أو غير محرم، فالحكم كما تقدم فلا يجوز النظر إليها، لأن مقتضى استصحاب العدم الأزلية هو عدم اتصافها بالمحرمية فتكون من أفراد المستثنى منه لا محالة.

وإن كان الشك في كون المنظور إليه مماثلاً له وعدمه، فالظاهر جواز النظر إليه، إذ بعد فرض عدم وجود عموم يفيد حرمه نظر الرجل إلى كل أحد إلّا ما استثنى، يكون موضوع حرمه النظر هي المرأة خاصة، فإذا شك في تتحققه كان مقتضى استصحاب العدم الأزلية عدم تتحققه. ومع قطع النظر عنه فمقتضى أصاله البراءة هو الجواز.

ويظهر من كلام الشيخ الأعظم (قدس سره) التسالم على هذا الحكم، حيث نقض به كلام المحقق الثاني (قدس سره) حين التزم بعدم جواز النظر إلى الخشى المشكّل بدعوى أنّ من المحتمل كونها امرأه فلا يجوز النظر إليها مقدمه لتحصيل فراغ الذمة فأورد عليه (قدس سره) بأنّ الشك شك في التكليف، فلا يكون مجرى لقاعدته الاستغلال «<sup>١</sup>». فيظهر من إيراده هذا أنّ الحكم متسائل عليه بينهم، وإلّا فلا وجه لجعله نقضاً عليه.

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٤٢.

.....

و على كلّ فما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، لأنّ موضوع الحكم بحرمه النظر إليه على ما عرفت هو المرأة، فمع الشكّ في تتحققه يمكن التمسك بأصاله البراءة، أو استصحاب العدم الأزلّ.

و أولى من هذه الصوره بالجواز ما إذا كان الشكّ في أنّ المنظور إليه إنسان أو غيره فإنه ليس هناك عموم يقتضي حرمه النظر إلى كل شئ، إذ أنه على تقدير ثبوته فهو إنما يقتضي حرمه النظر إلى كل إنسان إلا ما أخرج بالدليل. و عليه فمع الشكّ في تتحقق الموضوع يكون المورد مجرى البراءة، كما يمكن إثبات عدم تتحقق الموضوع بالتمسّك باستصحاب العدم الأزلّ.

و أما باقى الصور فحكمها لا يختلف، نتيجه القول بعدم وجود عموم يقتضي حرمه نظر الرجل إلى كل أحد، فإنّ مقتضى استصحاب العدم النعنى هو عدم حدوث الزوجيه فيما إذا كان الشكّ فيها فلا يجوز النظر إليها، كما أنّ مقتضاه هو عدم البلوغ أو التمييز فيما إذا كان الشكّ فيهما فيجوز النظر إليهما.

هذا كله بالنسبة إلى نظر الرجل أو المرأة إلى من يشكّ في جواز النظر إليه. و أما بالنسبة إلى وجوب التستر على المرأة فيما إذا شُكت في كون الطرف مماثلاً أو من محارمها، أو شُكت في حدوث سبب يسوغ الإبداء كالزوجيه أو المصاهره أو الرضاع أو شُكت في كونه إنساناً أو غيره، فيختلف الحكم في ذلك.

أما في الفرضين الأولين، فلا يخفى أنّ مقتضى استصحاب العدم الأزلّ في الأول أعني الشكّ في المماثله أو المحرميه هو عدم اتصاف الموجود في الخارج بعنوان المستثنى، و عليه فيبقى تحت عنوان المستثنى منه، و مقتضى عموم حرمه إبداء الزينه هو وجوب الستر عليها.

كما أنّ مقتضى استصحاب العدم النعنى في الثاني

هو عدم حدوث السبب المسوغ للإبداء، فيجب عليها الستر لا محالة.

وأما في الفرض الثالث، فلا بد من التفصيل بين الوجه واليدين وبين سائر الأعضاء. فلا يجب التستر في الأولين لقوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» حيث استفينا منه عدم وجوب سترهما، وإن حرم عليها إبداؤهما لغير ما استثنى، ومن هنا فلما لم

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٤

#### [مسألة ٥١: يجب على النساء التستر]

[٣٦٨٣] مسألة ٥١: يجب على النساء التستر (١) كما يحرم على الرجال النظر (٢) ولا- يجب على الرجال التستر (٣) و إن كان يحرم على النساء النظر [١] (٤).

نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العوره حال النساء (٥) و يجب عليهم التستر [٢] مع العلم بتعتمد النساء في النظر، من باب حرمه الإعانة على الإثم (٦).

---

تحرز كون الناظر إليها إنساناً فلا يجب عليها التستر بخلاف سائر أعضاء البدن، حيث استفيد من قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» حرمه إظهارها مع قطع النظر عن وجود الناظر، وإن حالها حال عوره الرجل فيحرم جعلها في معرض نظر الغير و يجب سترها في نفسه، و عليه فيكتفى في وجوب الستر عليها احتمال وجود الإنسان أو كون الموجود إنساناً.

(١) لقوله تعالى «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ» على ما تقدم بيانه مفصلاً.

(٢) لما تقدم من أنه مقتضى النهي عن إبداء الزينة.

(٣) جزماً، بل جوازه من الضروريات التي قامت السيره القطعية عليه.

(٤) وقد تقدم الكلام فيه، حيث عرفت أن مقتضى السيره العمليه القطعية هو الجواز فيما هو المتعارف في الخارج كالوجه واليدين والرأس والرقبه والقدمين فإن النساء ينظرن إلى الرجال ولو من وراء حجابهن من دون أن

يثبت ردع عن ذلك.

(٥) حيث يجب سترها جزماً، للنصوص الصحيحه الداله عليه، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في بحث التخلى من كتاب الطهارة.

(٦) وال الصحيح هو التفصيل في المقام بين ما إذا كان الرجل قاصداً بكشفه نظر المرأة إليه، وبين ما إذا لم يكن قاصداً لذلك.

ففي الأول: يجب التستر و يحرم عليه الكشف، لأنّه بفعله مسبب للحرام، و متعاون

---

[١] مر الكلام فيه [في المسألة ٣٦٦٣].

[٢] على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٥

#### [مسأله ٥٢: هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة]

[٣٦٨٤] مسألة ٥٢: هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة و أنه العضو الفلامي أو غيره، أو مطلقه؟ فلو رأى الأجنبيه من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها و تمييز أعضائهما، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأه بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان الأحوط الحرم (١).

---

على عمل مبغوض للمولى.

و في الثاني: فالحكم بالحرمه لا يخلو من إشكال بل منع، لعدم صدق الإعانه أولًا.

و على تقدير صدقها فلا دليل على حرمه مطلق الإعانه على الإثم، فإن الدليل مختص بإعانه الظالمين فلا يشمل غيرهم، بل السيره قائمه على الجواز في غير ذلك المورد من موارد ترتب المحرم على فعل المكلف في الخارج، إذ لا يتحمل القول بحرمه بيع الخباز الخبز من يفطر به في شهر رمضان متعمداً، و كما صاحب السياره أو السفينه إذا حمل من هو في سفر معصيه إلى غير ذلك من الأمثله، بل المحرم هو التعاون على الإثم و من الواضح أنه غير الإعانه، فإنه إنما يتحقق بالاشراك في الإتيان بالحرم بحيث يكون له دور القيام ببعض الأجزاء

و المقدمات، و في غيره لا دليل على الحرمه.

(١) و هو إنما يتم بناءً على ما اختاره (قدس سره) من كون مستند عدم الجواز هو قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» فإنّ مقتضى إطلاقها ثبوت الحكم، سواءً أمكن التمييز أم لم يمكن.

و أما بناءً على ما اخترناه من كون المستند قوله تعالى «وَ لَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ» فلا يبعد دعوى توقف صدق النظر إلى الزينة و إبدائهما على التمييز، إذ لا يصدق النظر إلى ذراع المرأة مثلاً إذا لم يمكنه تمييزه.

و عليه فالحكم بالحرمه فيما إذا لم يميز أعضاءها فضلاً عما إذا لم يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، أو لم يمكنه تمييز كونها إنساناً أو جماداً مشكلاً جدًا.

نعم، لا بأس بالاحتياط بالترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٦

### [فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوج]

اشارة

فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه و فيه مسائل

### [مسألة ١: الأقوى وفaca للمشهور جواز وطء الزوجة والمملوكة دبراً]

[٣٦٨٥] مسألة ١: الأقوى وفaca للمشهور جواز وطء الزوجة والمملوكة دبراً على كراهه شديده (١)

---

فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه و فيه مسائل

(١) و الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: ما يستفاد من الآيات الكريمة.

الثاني: المستفاد من النصوص.

أما المقام الأول: فقد أدعى استفاده الجواز من قوله تعالى «إِنَّا سَوَّاْكُمْ حَرُوتَ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرُوثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (١).

بدعوى أنّ كلامه «أنّى» مكانيه، فتدلّ على جواز إتيان النساء في أي مكان منها فتكون دليلاً على جواز وطئها دبراً.

إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ كَلْمَهُ «أَنِّي» لَيْسَ مَكَانِيهِ وَإِنَّمَا هِيَ زَمَانِيهِ صَرْفٌ، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ مِنْ مَلَاحِظَهُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، حِيثُ قَالَ تَعَالَى<sup>١</sup>  
«وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَمَا عَنْتَ لُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَنْقِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَنْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ  
أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» ٢.

---

(١) سوره البقره ٢: ٢٢٣.

(٢) سوره البقره ٢: ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٧

.....

---

فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ إِنَّمَا هُوَ إِتْيَانُ النِّسَاءِ زَمَانَ حِيْضُورِهِنَّ وَفِي تَلْكُ الْحَالَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيُجُوزُ إِتْيَانُ الزَّوْجِهِ فِي أَىٰ  
وقْتٍ شَاءَ الرَّجُلُ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَمْنَا كُونَهَا مَكَانِيهِ، فَهِيَ لَا تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ إِتْيَانِ الْمَرْأَهِ فِي كُلِّ عَضُوٍّ وَكُلِّ مَكَانٍ فِي بَدْنِهَا، بِحِيثُ يُقَالُ بِجَوَازِ  
إِتْيَانِهَا فِي اذْنَاهَا أَوْ فِيمَهَا أَوْ أَنْفَهَا، بَلْ هِيَ إِنَّمَا تَدَلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الجَوَازِ بِمَكَانٍ خَارِجٍ دُونَ آخَرِ، كَمَا هُوَ أَوْضَحَ مِنْ أَنَّ  
يَخْفِي.

عَلَى أَنَّ كَلْمَهُ الـ «حَرْثُ» الْمَذْكُورُه تَدَلُّ بِوضُوحٍ عَلَى اخْتِصَاصِ جَوَازِ الْوَطَءِ بِالْقَبْلِ، فَإِنَّهُ مَحْلُ الْحَرْثِ دُونَ غَيْرِهِ، فَالْأَمْرُ بِإِتْيَانِ  
الْحَرْثِ أَمْرٌ بِإِتْيَانِهِنَّ مِنَ الْقَبْلِ، كَمَا يَظْهُرُ

ذلك بـملاـحظه الأمثله العرفـيه. فإنـ المولـى إذا أعـطـي الحـب لـعـبـده وـأـمرـه بـحـرـثـه أـيـنـما شـاءـ، فـهـل يـحـتـمـل أـن يـكـون مـرـادـه وـضـعـه فيـ أـى مـكـان كـانـ وـلـو فـي الـبـحـر أوـ النـهـر؟ كـلـما فـإـنـ منـ الواـضـح اـخـتـصـاص ذـلـكـ بـما يـقـبـل الـحـرـث وـالـزـرـع وـلـيـس ذـلـكـ سـوى الـأـرـضـ.

وـ عـلـيـهـ فـيـظـهـرـ آـنـهـ لاـ مجـالـ لـاستـفـادـهـ الجـواـزـ منـ هـذـهـ الآـيـهـ.

وـ فـيـ قـبـالـ هـذـاـ القـوـلـ فقدـ استـدـلـ للـحـرـمـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «إـذـا تـطـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـمـ اللـهـ».

بـدـعـوـيـ آـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ، لـآـنـهـ لـيـسـ مـاـ أـمـرـ بـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، بلـ الذـىـ أـمـرـ بـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «فـأـتـوـا حـرـثـكـمـ آـنـىـ شـئـسـتـمـ»ـ هوـ إـتـيـانـهـ فـيـ الـقـبـلـ، لـآنـ الـقـيـدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـفـهـومـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ إـلـآـ آـنـهـ لـمـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ الـاحـتـراـزـ اـسـتـفـيدـ مـنـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ أـعـنـيـ الـجـواـزـ فـيـ الـمـقـامـ لـمـطـلـقـ الـإـتـيـانـ وـ الـوـطـءـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـهـوـ الـإـتـيـانـ فـيـ غـيـرـ الدـبـرـ، فـلـاـ يـكـونـ الـإـتـيـانـ فـيـ الدـبـرـ مـاـ أـمـرـ بـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ.

وـ أـمـاـ الـمـقـامـ الثـانـيـ: فالـنـصـوصـ الـوارـدـهـ فـيـهـ عـلـىـ طـائـفـتـيـنـ:

الـأـوـلـىـ: مـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ.

الـثـانـيـهـ: مـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

أـمـاـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ: فـهـىـ عـدـهـ روـاـيـاتـ إـلـآـ آـنـ أـكـثـرـهـ ضـعـيفـهـ سـنـدـاـ، بلـ بـعـضـهـاـ مـقـطـوـعـهـ الـبـطـلـانـ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـىـ تـوـضـيـحـهـ.

موـسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٢ـ، صـ ١٠٨ـ

.....

---

منـهـاـ: روـاـيـهـ يـوـنـسـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: قـلتـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـلـأـبـىـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): إـنـيـ رـبـّـمـاـ أـتـيـتـ الـجـارـيـهـ مـنـ خـلـفـهـاـ، وـ نـذـرـتـ فـجـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ إـنـ عـدـتـ إـلـىـ اـمـرـأـ هـكـذـاـ فـعـلـىـ صـدـقـهـ دـرـهـمـ وـ قـدـ ثـقـلـ ذـلـكـ عـلـىـ، فـقـالـ: «لـيـسـ عـلـيـكـ شـىـءـ وـ ذـلـكـ لـكـ»ـ «١ـ»ـ.

وـ هـىـ

مقطوعه البطلان مع قطع النظر عن سندها، إذ لا وجوب للحكم ببطلان نذره و أنه لا شئ عليه بعد ما كان متعلقه أمرًا راجحًا، فإن الوطء في الدبر مرجوح بلا خلاف فيكون تركه أمرًا راجحًا.

و منها: روایه علی بن الحکم عن أبي عبد الله (علیہ السلام): «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل» <sup>(٢)</sup>.

و هي كسابقتها في ضعف السند والبطلان، حيث لم يقل بمضمونها أحد من المسلمين قاطبه.

و منها: معتبره حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیہ السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس به» <sup>(٣)</sup>.

و منها: معتبره عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیہ السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت». قلت: فأين قول الله عز و جل «فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»؟ قال: «هذا في طلب الولد، فاطلبو الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز و جل يقول «نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» <sup>(٤)</sup>.

و هذه الرواية معتبره سندًا و إن عبر عنها في بعض الكلمات بالخبر، فإن علی بن أسباط و إن كان فطحيًا إلما أنه ممن وثقه النجاشي (قدس سره)، بل ذكر أنه قد رجع

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٣ ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٣ ح ٩.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٣ ح ٥.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٠٩

إلى مذهب الحق «١»، كما أنّ محمد بن حمران النهدي ثقه جزماً «٢».

و منها: معتبره على بن الحكم، قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (عليه السلام): إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسأله فهابك واستحيأ منك أن يسألوك عنها، قال: «ما هي؟» قال: قلت: الرجل يأتي امرأه في دبرها؟ قال: «نعم ذلك له». قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: «لا، إنّا لا نفعل ذلك» «٣».

الطائفه الثانية: فكمعتبره معمر بن خلاد، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «أى شئ يقولون في إتيان النساء في أعيجازهن؟» قلت: إنه بلغنى أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال: «إنّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ **نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**» من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن «٤».

فإن إنكاره (عليه السلام) لنفي أهل المدينة البأس عنه، و تفسيره للأيه الكريمه بأن المراد إتيانهن من خلف أو قدام لا وظهن في أدبارهن، يكشف عن ثبوت البأس فيه كما هو واضح.

و هاتان الطائفتان متعارضتان، ولا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الكراهة إذ قد عرفت أن الملاك في الجمع العرفى هو إمكان جمع الجوابين في جمله واحده من دون تهافت أو تناقض، وهو غير موجود فيما نحن فيه إذ لا يمكن الجمع بين «لا بأس به» و «به بأس» في كلام واحد. و عليه فلو لم يمكن جمعهما بشكل آخر، كان اللازم الرجوع إلى الكتاب العزيز و القول بعدم الجواز مطلقاً.

إلا أن مقتضى معتبره عبد الله بن أبي يعفور هو الجمع فيهما بحمل الاولى على صوره

رضاهما، و حمل الثانية على صوره عدم رضاها، حيث أنها دلت على الجواز في

---

(١) رجال النجاشي: ٢٥٢ ترجمه برقم .٦٦٣

(٢) معجم رجال الحديث ١٧: ٤٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٣ ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٠

بل الأحوط تركه [١]، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك (١).

[٣٦٨٦] مسألة ٢: قد مر في باب الحيض الإشكال في وطء الحائض دبراً (٢) وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض.

[٣٦٨٧] مسألة ٣: ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز، أنه يتحقق النشوذ بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وهو مشكل (٣) لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوذاً (٤).

---

الصوره الأولى، فيكون مفهومها عدم الجواز في الصوره الثانية قهراً، وبذلك تنحل مشكله التعارض بينهما.

و عليه فلا- بد من الالتزام بالتفصيل بين صوره رضاها و صوره عدم رضاها، حيث يجوز في الأولى دون الثانية. نعم، لا بد من الالتزام بالكرابه في صوره الجواز، لما ورد في الأخبار من قولهم (عليهم السلام): «إنا لا نفعله» فإن ذلك يدل على مبغوضيه الفعل و كراحته.

(١) ظهر مما تقدم عدم الجواز في هذه الصوره.

(٢) تقدم الكلام في محله في باب الحيض من كتاب الطهاره، أن منشأ هذا الإشكال إنما هو صدق القرب المنهى عنه بقوله تعالى «وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» على الوطء في الدبر، إلا أنك قد عرفت أنه غير صحيح، وأنه لا مانع من الالتزام بجوازه لو قلنا بالجواز في غير تلك الحاله.

(٣) بل ممنوع.

(٤) مضافاً إلى ما ورد في معتبره

ابن أبي يغفور المتقدمه من اعتبار رضاها بالفعل. فإن تعليق الجواز على رضاها يكشف بوضوح عن أن ذلك ليس من حقوق الزوج وإنما هو من حقوقها، فإن رضيت فهو، و إلّا فلا يجوز الفعل فضلاً عن عدم تحقق النشور.

---

[١] لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١١

#### [مسئله ٤: الوطء في دبر المرأة كالوطء قبلها في وجوب الغسل والعدّه]

[٣٦٨٨] مسئله ٤: الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل والعدّه، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبتت حدّ الزنا إذا كانت أجنبية و ثبتت مهر المثل إذا وطئها شبهه (١) و كون المناط فيه دخول الحشفه أو مقدارها (٢) و في حرمته البنت والام (٣) وغير ذلك من أحكام المصاهره المعلقه على الدخول.

نعم، في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثة إشكال، كما أن في كفايه الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك [١]، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيتها و عسيتها فيه (٤).

---

(١) كل ذلك لصدق العناوين المأخوذة موضوعاً لتلك الأحكام من قبيل الجماع والوطء وما شاكلها، فإن من الواضح عدم اختصاصها بمقاربتها في القبل.

(٢) تقدم في باب الغسل أنه لا دليل على التقييد بمقدار الحشفه لمقطوععها، و عليه فلا بد في ترتيب الأحكام المذكوره بالنسبة إليه من مراجعه الإطلاقات و ملاحظه الصدق العرفي. فكل مورد صدق فيه الإتيان أو الوطء أو ما شاكلهما من العناوين المأخوذة موضوعاً لتلك الأحكام، ترتبت عليه تلك الأحكام و إن كان الداخل أقل من مقدار الحشفه.

(٣) اعتبار الدخول بالبنت في تحريم الأم إنما يفرض في مثل ما لو ملك الام و البنت، فإنه إذا وطئ البنت ولو في دبرها حرمت عليه الام.

(٤) ولا يخفى أنه لم

يرد في شيء من رواياتنا المعتبره ما يدل على اعتبار ذوقها لعسيلته، بل المذكور فيها هو اعتبار ذوقه عسيلتها «١». نعم، هو مذكور في كتب العامة «٢» و مرسله الشيخ في المبسوط «٣».

---

[١] بل الظاهر كفایته، و أمّا الأخبار فلم يرد في الصحيح منها ذوق عسيلته، و إنما الوارد: «ذوق عسيلتها»، و المراد به إدراك اللّدّه جزماً، و هو يتحقق بدون الإنزال.

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، ب ٧ ح ١، ٣.

(٢) صحيح البخاري ٤١٧ / ٥٣١٧.

(٣) المبسوط ٤: ٢٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٢

و كذا في كفایته في الوطء الواجب في أربعه أشهر (١)، و كذا في كفایته في حصول الفئه و الرجوع في الإيلاء أيضاً (٢).

[مسأله ٥: إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان، يتحقق الحنت بوطئها دبراً]

[٣٦٨٩] مسألة ٥: إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان، يتحقق الحنت بوطئها دبراً (٣) إلّا أن يكون هناك انصراف إلى الوطء في القبل، من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفه.

[مسأله ٦: يجوز العزل بمعنى إخراج الآله عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج]

[٣٦٩٠] مسألة ٦: يجوز العزل بمعنى إخراج الآله عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج في الأئمه و إن كانت منكرهه بعقد الدوام (٤)

---

و على هذا فحيث إنّ من الواضح أنّ المراد بذوقه عسيلتها هو تلذّذه بها، بمعنى إدراك اللّدّه منها و مجتمعه إليها، و هما غير منحصرين بالقبل، فلا مانع من الالتمام بتحقق التحليل وطئها في الدبر، أو في القبل من دون إنزال.

(١) و ذلك لأنّ صريح الأدله الدالله على وجوبه هو كونه للإرافق بها، كما يظهر ذلك من الأخبار الدالله على أنّ تلك المده غايه ما يمكنها من الصبر، و من الواضح أنّ الإرافق بحالها إنّما يكون بوطئها في القبل و إلّا فوطئها في الدبر ليس إرفاقاً بها، كما أنّ تلك المده ليست غايه ما يمكنها من الصبر من هذه الناحيه.

(٢) و الوجه فيه ظاهر، حيث يعتبر في الإيلاء الحلف على ترك وطئها قبلًا بداعى الإضرار بحالها، و من الواضح عدم تحقق الفئة التي هي عباره عن حنت اليمين إلًا بوطئها كذلك.

(٣) لأنّه مصداق للوطء المحلوف تركه.

(٤) و تدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن العزل، فقال: «أما الأمه فلا بأس، و أما الحرء فإنى أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها»<sup>١</sup>. فإنّ مقتضى إطلاقها هو الجواز مطلقاً، سواء كانت منكوحه بعد الدوام أو الملك.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢،

و الحرج الممتنع بها (١) و مع إذنها و إن كانت دائمه (٢) و مع اشتراط ذلك عليها فى العقد (٣) و فى الدبر (٤) و فى حال الاضطرار (٥) من ضرر أو نحوه.

و فى جوازه فى الحرج المنكوحه بعقد الدوام فى غير ما ذكر قولان، الأقوى ما هو المشهور من الجواز (٦) مع الكراهه (٧). بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفيتها فى العجوزه، والعقيم، والسلطيه، والبذرية، والتى لا ترضع ولدها (٨).

---

(١) و هو مشكل فيما إذا التزمنا بعدم الجواز فى الحرج المنكوحه بعقد الدوام. والوجه فيه إطلاق الأدله، و عدم تحصيصها الحكم بالدائمه. نعم، لا بأس بما أفاده (قدس سره) لو ثبت هناك إجماع، إلّا أنه فى غايه الإشكال.

(٢) لصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، حيث يظهر منها أن ذلك من حقوق الزوجة، و عليه فلا مانع منه لو رضيت به.

(٣) لصريح صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

(٤) لما يظهر من بعض الأخبار أن المنع إنما هو لأجل الولد «١» و عليه فحيث لا يتوقع ذلك من الوطء فى الدبر، فلا تشمله أدله المنع.

(٥) لأدله نفي الاضطرار المقتضيه لنفي الحرم على تقدير ثبوتها.

(٦) و ذلك لأن صحيحه محمد بن مسلم و إن كانت تقتضى بظاهرها الحرمه لما تقدم مراراً من أن التعبير بالكراهه يدل على عدم الجواز ما لم يثبت ما يدل على خلافه إلّا أنه لا مجال للعمل بظاهرها فى المقام، لما ورد فى عدّه روایات معتبره من أن «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» «٢» و ما شاكله من التعبير.

(٧) للأخبار الداله بظاهرها على المنع، كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

(٨) لروايه يعقوب الجعفى، قال: سمعت أبا

الحسن (عليه السلام) يقول: «لا بأس بالعزل في سته وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذرية والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٥ ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٤

والأقوى عدم وجوب ديه النطفه عليه و إن قلنا بالحرمه (١). و قيل بوجوبها عليه للزوجه و هي عشره دنانير للخبر الوارد (٢) فيمن أفرغ رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المائه عشره دنانير عليه. لكنه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق (٣).

---

إلا أن هذه الرواية بهذا السند لا يمكن الاعتماد عليها، فإن يعقوب الجعفري مجاهول حيث لم يرد اسمه في غير هذه الرواية على الإطلاق. و من هنا فلا تصلح هذه الرواية لنفي الكراهة عن هذه الموارد، بعد ما دلت صحيحه محمد بن مسلم على ثبوتها في الحرج مطلقاً.

نعم، من القريب جداً دعوى وقوع التحريف في النسخة وأن الصحيح هو يعقوب الجعفري، كما ذكره الشيخ الصدوقي (قدس سره) في كتابه الخصال<sup>(١)</sup> و العيون<sup>(٢)</sup> و تشهد له رواية الحسن بن راشد عنه كثيراً.

و عليه فحيث إن الرجل ثقه فلا مانع من العمل بهذه الرواية، و تخصيص صحيحه محمد بن مسلم بها.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) و هو ما رواه الكليني (قدس سره) في الكافي بأسانيده عن كتاب طريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: و أفتى في مني الرجل

يفزع عن عرشه، فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشره دنانير «٣».

(٣) إذ الزوج مالك للماء على ما صرحت به النصوص المتقدمة فلا مجال لقياسه على الأجنبي المتعدى.

على أن القياس إنما يكون له وجه لو قيل بوجوب دفع الديه إلى الزوجه، وإنما فلا. معنى لثبوتها في المقام، إذ لا يعقل القول بوجوب دفع الديه على من عزل لنفسه

---

(١) الخصال: ٣٢٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٥

و أمّا عزل المرأة بمعنى منها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه منافٍ للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها (١).

هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل أربعه أشهر (٢).

#### [مسألة ٧: لا يجوز ترك وطء الزوجه أكثر من أربعه أشهر]

[مسألة ٧: لا يجوز ترك وطء الزوجه أكثر من أربعه أشهر (٣)]

---

و حيث إنّه لا دليل على وجوب دفع الديه إلى الزوجه حيث إنّها أجنبية عن الماء ولا حق لها فيه، وإنّما هو ملك للزوج يضمه حيث يشاء على ما صرحت به النصوص، فلا مجال للقول بثبوت الديه عليه في المقام و قياسه على الأجنبي.

(١) لأنّها حيئت كالأجنبي حيث لا حق لها في الماء، فيشملها حكمه لا محالة.

(٢) لإطلاق أدله جواز العزل عن الحرث، فإنّها غير مقيدة بالوطء غير الواجب.

(٣) وهو في الجمله موضع وفاق، بل لم ينقل الخلاف فيه عن أحد.

و استدلّ له في الجواهر مضافاً إلى الإجماع، و كونه مده الإيلاء بصحيحة صفوان بن يحيى عن الرضا (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل

تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر و السنن لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبه، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعه أشهر كان آثماً بعد ذلك».

مؤيداً بنفي الحرج والإضرار، وبالمروى عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منها شيئاً فالإثم عليه» (١).

ولكن في جميع ما استدل به (قدس سره) باستثناء صحيحه صفوان نظر.

إذ لا ينبع الشك في عدم كون الإجماع تبعدياً، فإنه بعد ورود الصحيحه وتمسك الأصحاب بها يكون مثل هذا الإجماع مدركيأ، فلا يمكن الاعتماد عليه لأنّه لا يكشف

---

(١) الجوادر: ٢٩، ١١٥.

و صحيحه صفوان و روايه الصادق (عليه السلام) في الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧١ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٦

.....

---

عن رأي المعصوم (عليه السلام).

كما أنّ كون هذه المدة هي مدة الإيلاء حيث يجب على المؤلّى الفيء أو الطلاق، ليس فيه أي إشعار أو استشهاد للحكم بالوجوب فيما نحن فيه، فضلاً عن أن يكون دليلاً عليه. فإنّها في الإيلاء حكم تبعدي خاص قد ثبت في خصوص ذلك المورد بدليله الخاص، فلا مجال لأن يستفاد منه عدم جواز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعه أشهر فإنّ كلّاً من الموردين أجنبي عن الآخر.

كما يدلّ عليه أنّ مبدأ الأشهر الأربعه في الإيلاء إنّما هو من حين رفع الزوجه أمرها إلى الحكم، و من الواضح أنّ ذلك قد يكون بعد مرور فتره من وقوع الإيلاء بحيث قد يصبح مجموع الزمن الذي لم يجامعها فيه أكثر من سنن، لا سيما إذا فرض عدم مجامعته لها قبل الإيلاء بفتره أيضاً، فلا مجال لأن يستفاد من الإيلاء

حكم المقام، لأن مجرد الاتفاق في الأربعه لا يقتضى استكشاف حكم ما نحن فيه من الإيلاء بعد وضوح الفرق بينهما. فإنّ مبدأ الأربعه فيما نحن فيه من زمان ترك الوطء، في حين إن مبدأها في الإيلاء من حين رفع أمرها إلى الحاكم، وإلا لكان اللازم احتساب أربعه الإيلاء من حين ترك الوطء لا الإيلاء نفسه، فضلاً عن رفع أمرها إلى الحاكم، وهو لا قائل به على الإطلاق.

و أما التأييد بنفي الحرج و الضرر فهو عجيب منه (قدس سره)، إذ العبره فيهما إنّما هي بملاحظه كل مكلّف مستقلاً و على حده لا الغالب و النوع، و معه فلا وجه لتقييد الحكم بأربعه أشهر، فربّما تقع أمرأه في الحرج و الضرر بترك و طئها شهراً واحداً، في حين لا تضرر الأخرى بترك و طئها سنه أو أكثر.

على أنّه قد تقدم منّا في غير مورد أن دليل نفي الضرر و الحرج لا يتکفل إلا نفي الأحكام الضرريه أو الحرجيه، أما إثبات حكم آخر لرفع الضرر أو الحرج أو لدفعهما فلا نظر إليه بالمره. و من هنا فلا يجب على الزوج دفع الضرر أو الحرج عن زوجته بل هو غير محتمل، وإلا لكان اللازم وجوب تزويج اللاتي لا أزواج لهن مع كونهن في حرج أو ضرر من ذلك، وهو لا يمكن القول به.

و أما المرسله فهي مضافاً إلى ضعف سندها قاصره الدلاله أيضاً، فإنّها وارده

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٧

من غير فرق بين الدائمه و الممتنع بها (١) و لا الشابه و الشائبه على الأظهر [١] [٢]

---

في من يتزوج أمرأه لا ينكحها أبداً بل يذرها كالمعلّقه، و هو أجنبى عن ترك و طء الزوجه أكثر من

أربعه أشهر و عدم جواز التأخير عنها و لو يوماً واحداً.

و مما تقدم يتضح أن الصحيح في الاستدلال على المدعى التمسك بصحيحة صفوان ابن يحيى المتقدم، فإنها صريحة الدلاله على عدم جواز ترك وطئها أكثر من أربعه أشهر.

(١) لإطلاق صحبيه صفوان المتقدم، حيث كان موضوع الحكم فيها الزوجه من غير تقييد بال دائمه.

و منه يظهر ما في رساله الشیخ الأعظم (قدس سره) من الاستشكال فيه «١». و ما في الجواهر من تخصيصه بال دائم، لأن المتيقن حيث لا إبلاء و لا قسمه و لا نفقه في المنقطعه لأنهن مستأجرات «٢». فإن إطلاق صحبيه صفوان مانع من الأخذ بالمتيقن، مضافاً إلى ما تقدم من عدم الملائمه بين حكم الإبلاء و ما نحن فيه.

(٢) و هو المشهور، بل في الجواهر إن: اختصاص السؤال في الصحيح بالشابه بعد نفي الحرج و إطلاق الفتوى و معقد الإجماع، بل في الرياض: لا اختصاص بها إجمالاً لا ينافي التعميم و إن توهمه بعض القاصرين من متأخرى المتأخرين على ما حکى عنه، فيجوز ترك الوطء في غير الشابه تمام العمر، لكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر «٣».

إلا أن للمناقشه فيه مجالاً واسعاً، فإن الدليل على الحكم ليس على ما عرفت نفي الحرج أو الإجماع، و إنما هو صحبيه صفوان بن يحيى المتقدم، و حيث إن الموضوع فيها هو الشابه فالتعذر عندها و إثبات الحرمه لغيرها يحتاج إلى الدليل إذ

---

[١] بل على الأحوط الأولى.

(١) رساله النكاح: ٢٠ .٧٥

(٢) الجواهر: ٢٩: ١١٧.

(٣) الجواهر: ٢٩: ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٨

و الأمه و الحرّه (١) لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر و المسافر [١][٢]

---

لا وجه لحملها على الغالب و هو

نعم، هجران المرأة بالمره حرام مطلقاً، لقوله تعالى «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ قَتَدِرُوهَا كَالْمُعَلَّقِ» (١) إِلَّا أَنَّهُ أَجْنِبٌ عَنْ مَحْلٍ كَلَامُنَا.

و عليه يتضح أن الصحيح في المقام هو الالتزام باختصاص الحكم بالشأن دون غيرها.

(١) قال في الجواد: أَمَّا الدَّائِمُهُ الْأَمَّهُ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا تَصْرِيحاً مِّنَ الْأَصْحَابِ، وَرَبِّمَا كَانَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُ النَّصِّ وَالْفَتْوَى دُخُولُهَا (٢).

و هو الصحيح، فإن مقتضى إطلاق النص ثبوت الحكم لمطلق الزوجة من غير فرق بين الحرّة والأمة.

(٢) و هو في غير محله، إذ لا إطلاق للنص بعد كون موضوع السؤال (من عنده المرأة) الظاهر في الحضور، فلا يشمل المسافر إذ لا يصدق عليه أن المرأة عنده. ولذا ذكروا في باب الحدود أن الزانى لا يرجم إذا لم تكن زوجته عنده، لأنّه ليس محصنًا إذ لا يكفي فيه مجرد التزويج، بل يعتبر كون زوجته عنده. نعم، لو كان موضوع الحكم فيها من له زوجه، كان تعيممه للمسافر حسناً.

و بعبارة أخرى: إنّه لا ينبغي الاستشكال في اختصاص الصحيح بالحاضر، و ذلك لظهور قوله: ( تكون عنده المرأة الشابة) في حضور زوجته عنده و عدم كفايةه مطلق التزوج، كما هو الظاهر في أمثل هذا التعبير، إذ المتفاهم من قولنا: (فلان عنده السكينة) مثلاً أن السكينة عنده بالفعل لا أنه مالك لها فقط.

و لو تنزلنا و سلمنا عدم ظهورها في الحاضر فلا- أقل من احتمال ذلك، و معه تصبح الرواية مجملة فلا يمكن إثبات الحكم للمسافر، لأنّه حكم تعبدى و إثباته لغير المورد المتيقّن يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

---

[١] على الأحوط في المسافر.

(١) سوره النساء: ٤: ١٢٩.

(٢) الجواد: ٢٩: ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١١٩

في غير سفر الواجب (١).

قد استدل في الجوادر على المدعى بما روته العاشرة عن عمر، أنه سأله النساء أهل المدينة لما خرج أزواجاً إلى الجهاد وسمع امرأه تنشد أبياتاً من جملتها:

□ □

فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهِ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ لِزَلْزَلٍ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبَهُ عَنْ أَكْثَرِ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الْجَمَاعِ، فَقَيلَ لَهُ: أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ، فَجَعَلَ الْمَدِهِ  
المضروبه للغيبة أربعه أشهر «١».

إلا أنها كما ترى، لأنها مضافاً إلى عدم ثبوتها وعدم حجيتها أجنبية عن محل الكلام، حيث إن مبدأ الأربعه فيها إنما هو من حين الخروج، في حين إن كلامنا في الأربعه التي يكون مبدؤها من تاريخ آخر وطء. وبينهما فرق واضح، فإنه قد يفرض تأخر تاريخ الخروج عن الوطء بكثير كالحيض والمرض ونحوه، فلا تصلح للاستدلال بها على المدعى.

ومن هنا يعلم عدم شمول الحكم للمعقود إذا لم يدخل عليها الزوج، فإنه لا يجب عليه مواقعتها قبل مرور أربعه أشهر، لأنها خارجه عن موضوع النص.

(١) ووجهه غير ظاهر، إذ لا فرق بين السفر الواجب وغيره لو قلنا بعموم الحكم للمسافر أيضاً، غايه الأمر أن في السفر الواجب يتحقق التراحم بينهما، وحينئذ فلا بد من العمل بمقتضيات بابه وتقديم الأهم على المهم. فإذا كان السفر هو الأهم كسفر الحج في الأزمنه السابقة حيث كان يستغرق أربعه أشهر أو أكثر وجب تقديمها، وإن كان هذا الحكم هو الأهم وجب تقديمها على السفر الواجب، ومع تساويهما في الأهميه يكون المكلف مختاراً لا محالة.

والحاصل أن إطلاق استثناء السفر الواجب من هذا الحكم بناء على عمومه للمسافر في غير محله، بل لا بد من تقديم الأهم منهما، والتخير عند التساوى عملاً بمقتضى

(١) الجواهر: ٢٩: ١١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٠

و في كفايه الوطء في الدبر إشكال كما مرّ (١). وكذا في الإدخال بدون الإنزال (٢) لانصراف الخبر [١] إلى الوطء المتعارف و هو مع الإنزال.

و الظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك (٣).

و يجوز تركه مع رضاها (٤) أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، و مع عدم التمكّن منه (٥) لعدم انتشار العضو، و مع خوف الضرر عليه (٦) أو عليها (٧) و مع غيابها

(١) حيث لا إرفاق فيه للزوجه، و قد تقدم تفصيل الكلام في المسألة الرابعة، فراجع.

(٢) و هو مناف لصريح ذيل المسألة المتقدمة حيث التزم فيها بالجواز، و من الظاهر أنّ الجواز ملازم لكتفيته حيث لا معنى للفصل بينهما.

و على كلّ فقد تقدم في المسألة السابقة أنّ الصحيح جواز العزل حتى في الوطء الواجب، حيث لا موجب لدعوى الانصراف بعد تحقق عنوان الواجب بذلك، و إلّا فلو تمّ الانصراف إلى المتعارف لكان اللازم القول بوجوب مقدماته أيضاً حيث لا يخلو الوطء المتعارف منها، و الحال أنه لم يذهب إليه أحد من الأعلام.

(٣) إذ لا موجب لتقييد الصحيح بها، بعد أن كان مقتضى إطلاقها كون الرجل آثماً بترك الوطء أكثر من أربعه أشهر من غير تقييد بالمطالبه.

(٤) لأنّه من قبيل الحقوق لا الأحكام، حيث أنّ الظاهر كونه إرفاقاً بحالها. و عليه فيكون حاله حال سائر الحقوق، يسقط بالرضا بتركه، كما يسقط باشتراطه في ضمن العقد.

(٥) لاعتبار القدرة في التكليف حيث يصبح تكليف العاجز.

(٦) لحديث نفي الضرر.

(٧) لما تقدم من أنّ الحكم إرفاق بحالها، فلا يثبت في موارد الضرر عليها، على أن الإضرار بالغير محرم. فإذا حصل التراحم

بينهما سقط الواجب إن

كان الحرام هو الأهم، و مع تساويهما يسقط تعينه لا محالة.

---

[١] لا وجه للانصراف، وقد مرّ منه (قدس سره) ما ينافي ذلك في المسألة السابقة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢١

باختيارها (١) و مع نشوتها (٢).

ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزلال (٣) فلا بأس بترك سائر المقدمات (٤) من الاستماعات.

ولا يجري الحكم في المملوكه غير المزوجه (٥) فيجوز ترك وطئها مطلقاً.

#### [مسأله ٨: إذا كانت الزوجه من جهة كثره ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر]

[٣٦٩٢] مسألة ٨: إذا كانت الزوجه من جهة كثره ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر، بحيث تقع في المعصيه إذا لم ي الواقعها، فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه (٦) أو طلاقها و تخلية سبيلها.

---

(١) لأن ذلك منها إسقاط لحقها. و من هنا فلا يقياس سفرها بسفره لو قلنا بشمول الحكم للمسافر إذ يجب على تقدير سفره الرجوع، في حين لا يجب عليه متابعتها في السفر حيث يكون باختارها.

(٢) لسقوط حقها بذلك حيث لا تمكّن زوجها من نفسها، و عليه فلا يجب عليه مقاربتها. و مع التنزل عن ذلك فيكونا في عدم وجوب مقاربتها في تلك المده قوله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَارِعِ» (١) حيث يختص الوجوب بمحظتها بغير الناشره.

(٣) تقدمت الإشاره إلى منافاته، لما تقدّم منه (قدس سره) في المسألة السابقة من جواز العزل في الوطء الواجب.

(٤) وهو إن كان صحيحاً في نفسه إلّا أنه لا يتلاءم مع دعواه (قدس سره) فيما تقدم من انصراف الخبر إلى الوطء المتعارف.

(٥) لظهور قوله: (عنه المرأة الشابه) في الزوجه، فإنه لا يطلق على مالك الأمه و إنما يقال عنده الأمه، كما هو واضح.

(٦) لم أر من تعرض لذلك من الأصحاب على

الإطلاق، و لعل ذلك لوضوح عدم وجوب دفع المنكر مطلقاً حتى ولو بفعل ما يوجب رفع المقتضى للحرام، ولذا لا يجب

---

(١) سورة النساء: ٤: ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٢

.....

---

التزوج من المرأة التي لو لم يتزوجها لوقعت في الحرام.

لكن من غير بعيد أن يكون الحق في المقام مع الماتن (قدس سره)، و ذلك لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسِكُمْ وَ أَهْلِكُمْ نَاراً وَ قُوْدُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ» ١.

إذ المستفاد منها وجوب حفظ من يتولاه عن الوقوع في الحرام مضافاً إلى وجوب حفظ نفسه، فهو مكلف بالإضافة إلى حفظ نفسه بحفظ أهله بخلاف الأجنبي حيث أنه غير مكلف بحفظه.

و ما ورد في النصوص من تفسيرها بأمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر لا بد من حمله على بيان أول مرتبه تتحقق بها الوقاية دون التحديد، و ذلك لأنها إنما دلت على فراغ ذمة المكلف بنصحهم و إرشادهم إلى ما هو الصحيح، خاصه و إن الإثم يكون بعد ذلك على مرتكبه.

و حيث إن من الواضح أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يختص حتى بالنسبة إلى غير الأهل بذلك، بل قد يجب الضرب أو ما هو أشد منه في بعض الأحيان، فلا يمكن حمل هذه النصوص على بيان الحد، و أنه لا يجب على المكلف أمر أهله بالمعروف و نهيهم عن المنكر بهذا المقدار خاصه، إذ لا يتحمل أن يكون تكليفة بالنسبة إليهم أقل مما يجب عليه بالنسبة إلى غيرهم، بل لا بد من حملها على بيان أقل مراتب تحقق الوقاية، فلا تكون هذه النصوص منافية لما استظهرناه.

و مع التنزيل و فرض دلالتها على الحد، يمكن إثبات وجوب مواقعتها قبل أربعه أشهر

بما تقدّم مثنا غير مره من أن حرم الفعل إذا كانت مشدّده، بحيث علم كراهيه وقوعه للشارع على كل تقدير حتى ولو من القاصرين كالزنا والقتل بل وشرب الخمر أيضاً وجب على المكلفين سدّ طريق تحقّقه في الخارج والمنع من وقوعه بأى طريق كان.

و من هنا يجب على الزوج مواقعيه زوجته الشبقة فيما دون الأربعه أشهر، حفظاً لها من الوقوع في الحرام و سداً لبابه إذا انحصر الطريق بها، وإلا فله أن يمنعها بكل وسيلة

---

(١) سوره التحرير: ٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٣

#### [مسأله ٩: إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعه أشهر]

[٣٦٩٣] مسألة ٩: إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعه أشهر، لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً، لا يجب عليه القضاء [١].

نعم، الأحوط (٢) إرضاوها بوجه من الوجوه، لأنّ الظاهر أنّ ذلك حقّ لها عليه وقد فرقه عليها.

ثم اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعه، فمبداً اعتبار الأربعه اللاحقة إنّما هو الوطء المتقدّم (٣) لا حين انقضاء الأربعه المتقدّمه (٤).

---

ممكنه، ولا أقلّ في المقام من الاحتياط اللازم.

(١) لعدم الدليل عليه، ومتضمني الأصل البراءه، وإن كان يجب عليه الوطء فوراً ففوراً، لتحقق ترك الوطء أربعه أشهر، فيكون آثماً في كل آن يمر عليه وهو قادر على وطئها حتى يطأها.

(٢) إذ لا دليل على اللزوم إلا روايه واحدة قد تمسّك بها الشيخ الأعظم (قدس سره) «١». وهي رواية القاسم بن محمد بن جعفر العلوى عن أبيه عن آبائه عن على (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لل المسلم على أخيه ثلاثة حقاً لا براءه له منها إلا بالآداء أو العفو»،

الحاديـث «٢». لكنـها لضعفـ سـنـدـهاـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلاـعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ. وـ عـلـيـهـ فـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ عـنـ الشـكـ مـحـكـمـهـ.

(٣) كـماـ أـنـ مـبـداـ الـأـوـلـ هوـ منـ السـاعـهـ التـىـ زـفـتـ المـرـأـهـ إـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ لـهـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ.

(٤) لـمخـالـفـتـهـ لـظـاهـرـ النـصـ، حـيـثـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ تـرـكـ وـطـأـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ، فـيـكـونـ آـثـمـاـ لـاـ مـحـالـهـ.

---

[١] وـ إـنـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوطـءـ فـىـ أـوـلـ أـزـمـنـهـ الـإـمـكـانـ.

---

(١) أـىـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـىـ رـسـالـهـ الـنـكـاحـ.

(٢) الـوـسـائـلـ، جـ ١٢ـ: ٢١٢ـ كـتـابـ الـحـجـ، أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـ، حـ ١٦١١٤ـ.

موـسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٢ـ، صـ ١٢٤ـ

### فصل عدم جواز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين

#### اشارة

فصل [عدم جواز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين]

#### مسألة ١: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين

[مسألة ١: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين] ٣٦٩٤

مسـأـلـهـ ١ـ: لاـ يـجـزـءـ وـطـءـ الـزـوـجـهـ قـبـلـ إـكـمـالـ تـسـعـ سـنـينـ (١) حـرـهـ كـانـتـ أـوـ أـمـهـ، دـوـاماـ كـانـ النـكـاحـ أـوـ مـتـعـهـ (٢)، بـلـ لاـ يـجـزـءـ وـطـءـ الـمـمـلـوـكـهـ (٣) وـ الـمـحـلـلـهـ كـذـلـكـ.

---

#### فصل

(١) وـ هـوـ فـيـ الجـملـهـ مـحـلـ وـفـاقـ، وـ تـدـلـ عـلـيـهـ جـملـهـ مـنـ النـصـوصـ.

منها: صحيحـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «إـذـاـ تـرـوـجـ الرـجـلـ الـجـارـيـهـ وـ هـيـ صـغـيرـهـ، فـلـاـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ لـهـ سـعـنـينـ» «١».

وـ منـهـ: موـثـقـهـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «لـاـ يـدـخـلـ بـالـجـارـيـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ لـهـ سـعـنـينـ أـوـ عـشـرـ سـنـينـ» «٢».

وـ حـيـثـ

إن الترديد في الحد أمر غير معقول فلا بد من حمل الحد الثاني على الأفضلية لا محالة.

و منها: معتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام)، قال: «لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيت فقد ضمن» <sup>(٣)</sup>. ولا بد من حملها على الأفضلية أو دخولها في العاشرة لا إتمامها لها، فتتحدد مع ما تقدم. إلى غير ذلك من النصوص.

(٢) لإطلاق النصوص المتقدمة.

(٣) وفي الجواهر حكاية الإجماع عليه من جماعة <sup>(٤)</sup>، وهو مقتضى إطلاق بعض النصوص المتقدمة.

لكن الذي يظهر من صاحب الوسائل (قدس سره) بل هو صريح عبارته، هو

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٤٥ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٤٥ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٤٥ ح ٧.

(٤) الجواهر ٤١٤: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٥

.....

---

اختصاص الحرمه بالزوجه و عدم شمولها للم المملوكه، فإنه (قدس سره) ذكر

في الوسائل باباً بعنوان: باب سقوط الاستبراء عمن اشتري جاريه صغيره لم تبلغ و جواز وطنه إياها «١»، وقد استدلّ لذلك بعده نصوص ذكرها في ذلك الباب.

إِنَّ الظاهِرَ أَنَّ مَا أَفَادَهُ (قدس سره) غَيْرَ تَامٍ، فَإِنَّ تَلْكَ النَّصُوصُ أَجْنبِيَّةٌ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، حِيثُ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِّنْهَا فِي جَوَازِ وَطَءِ الْأُمَّةِ قَبْلَ بلوغِهَا تَسْعَ سَنِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ وَارِدَةٌ لِفَصْلِ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَجُبُ فِيهَا الْاسْتِبْرَاءُ عَنِ النَّى لَا يَجُبُ فِيهَا ذَلِكَ.

□  
كما يظهر ذلك بوضوح من ملاحظه عمه تلک النصوص، وهى صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى رجل ابتاع جاريه ولم تطمث، قال: «إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحِبْلُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عَدَّهُ وَلَيَطَأُهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّهُ» «٢».

فَإِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ بِصَدْدِ بَيَانِ جَوَازِ وَطَءِ الْأُمَّةِ قَبْلَ بلوغِهَا تَسْعَ سَنِينَ، إِذَا أَنَّ كَلْمَهُ «صَغِيرَهُ» فِيهَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهَا الْعَرْفِيِّ أَعْنَى مَا يَقْابِلُ الْكَبِيرَهُ لَا-مَا يَقْابِلُ الْبَالِغَهُ عَلَى مَا يَشَهِدُ لَهُ تَقْيِيدُهَا بِ«لَا-يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحِبْلُ». فَإِنَّ ظَاهِرَ التَّقْيِيدِ لِمَا كَانَ هُوَ الْاحْتِرَازُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الإِرَادَهُ مَا يَقْابِلُ الْبَالِغَهُ مِنْهَا، فَإِنَّ الصَّغِيرَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ إِلَّا قَسْمًاً وَاحِدًاً لِعَدَّمِ قَابْلِيَّتِهَا لِلْحِبْلِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْسِيمِهَا إِلَى مَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحِبْلُ وَمَا لَا يَتَخَوَّفُ ذَلِكَ، وَتَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِالْقَسْمِ الثَّانِي دُونَ الْأُولِّ.

وَإِنَّمَا يَنْسَجمُ هَذَا التَّقْيِيدُ الَّذِي يَكُونُ نَتْيَاجَهُ التَّخَصُّصُ لَا مَحَالَهُ مَعَ مَا يَقْابِلُ الْكَبِيرَهُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا عَلَى قَسْمَيْنِ:

مِنْهَا: مَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا مِنَ الْحِبْلِ كَابْنَهُ الْأَرْبَعَ عَسْرَهُ سَنَهُ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا ذَلِكَ كَابْنَهُ الْعَشَرَ.

وَمَا يَزِيدُ فِي

ذلك وضوحاً ملاحظه صحيحه ابن أبي عفور عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في الجاريه التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: «ليس

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٦

و أما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوه والضم والتفحيد فجائز في الجميع (١) ولو في الرضيعه.

#### [مسأله ٢: إذا تزوج صغيره دواماً أو متنه]

[٣٦٩٥] مسأله ٢: إذا تزوج صغيره دواماً أو متنه، ودخل بها قبل إكمالها تسعة سنين فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور (٢) وهو الأحوط وإن لم تخرج

---

عليها عده يقع عليها» (١).

فإنها واضحه الدلاله في أن النظر فيها ليس إلى بلوغها من حيث السن، وإنما النظر إلى بلوغها من حيث الحبل، وما يجب فيها من الاستبراء.

نعم، روایه محمد بن إسماعيل بن بزیع عن الرضا (عليه السلام) في حد الجاريه الصغيره السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرئت بشهر». قلت: و إن كانت ابنته سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل؟ فقال: «هي صغيره»، ولا يضرك أن لا تستبرئها. فقلت: ما بينها وبين تسعة سنين؟ فقال: «نعم تسعة سنين» (٢) واضحه الدلاله على جواز الوطء قبل بلوغها تسعة سنين.

إلا أنها ضعيفه سندأً، لوقوع جعفر بن نعيم بن شاذان (شيخ الصدوق (قدس سره)) و محمد بن شاذان في طريقها، و هما ممن لم يرد فيهما توثيق، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و من هنا فلا تصلح هذه النصوص لمعارضه إطلاق النصوص المتقدمه،

الداله على عدم جواز وطء الجاريه قبل بلوغها تسع سنين، فيتعمّن العمل بالإطلاق و القول بالحرمه قبل بلوغها تسع سنين، من دون فرق بين الزوجه والمملوكه، وفاصاً لما اختاره المشهور.

(١) لعدم الدليل على الحرمه، بل لعمومات جواز الاستمتاع بالزوجه والمملوكه.

□  
(٢) واستدلّ له بمرسله يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٧

عن زوجيته. وقيل بخروجها عن الزوجيه أيضاً (١)

---

بينهما و لم تحل له أبداً» (١).

إلا أنها كما ترى قاصره سندأ و دلاله، فإنّها مرسله مضافاً إلى وقوع سهل بن زياد في طريقها. على أنها داله على التحرير بمجرد الدخول و إن لم يفضها و هو لا قائل به على ما سيأتي فلا تصلح للاستدلال بها على المدعى.

و دعوى أنها من نسبة الحكم إلى السبب و إراده المسبب، بمعنى أن الروايه قد تكفلت نسبة التحرير إلى الدخول الذي هو سبب في الإفشاء و إراده بيان ثبوت التحرير عند الإفشاء، كما تراه بعيد جداً بحاجه إلى التأويل و لا دليل عليه.

نعم، قد يتمسّك له بالإجماع، لكن الكلام بعد ثبوته في حجيته، حيث استند كثير من القائلين بالحرمه إلى المرسله المتقدمه.

(١) نسب ذلك في بعض الكلمات إلى الشيختين و ابن إدريس (قدس سرهما) على تأمل في النسبة (٢).

و تدلّ عليه المرسله المتقدمه، إلا أنّ في الاستدلال بها ما عرفت.

نعم، قد يستدلّ لخروجها عن

الزوجيه بـأَنَّ التحرير المؤبد ينافي مقتضى النكاح بحيث لا ينسجم القول بالتحرير مع بقاء الزوجيه، و عليه فإذا ثبت الأول كان لازمه انتفاء الثاني لا محالة.

إِلَّا أَنْ فِيهِ: أَنَّ مَا يَلَازِمُ بَطْلَانَ الزُّوْجِيَّهِ إِنْمَا هُوَ حَرْمَهُ النَّكَاحُ لَا مَحَالَهُ، كَمَا لَوْ صَارَتْ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَهُ بِنَتَّا لَهُ بِالرَّضَاعِ، فَإِنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ بَقَاءً كَمَا كَانَتْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ حَدَوِثًا لَوْ كَانَ الْأَرْتَضَاعُ قَبْلَ التَّزَوُّجِ مِنْهَا، وَ هَذَا بِخَلَافِ حَرْمَهُ الْوَطَءِ خَاصَّهُ دُونَ سَائِرِ الْأَسْتِمَعَاتِ، إِذَا لَا مَلَازِمَهُ بَيْنِهَا وَ بَيْنِ بَطْلَانَ الزُّوْجِيَّهِ.

□  
هذا كله مضافاً إلى دلاله صحيحه حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٤ ح ٢.

(٢) راجع الجوادر ٤١٨: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٨

بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول (١) وإن لم يفضها. ولكن الأقوى بقاوها على الزوجيه وإن كانت مفضاه (٢) و عدم حرمتها عليه أيضاً (٣) خصوصاً إذا كان جاهلاً (٤) بالموضوع أو الحكم

---

سُئل عن رجل تزوج جاريه بـكراً لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضها، فقال: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا حِينَ دَخَلَ بَهَا وَ لَهَا تَسْعَ سَنِينَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تَسْعَ سَنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ افْتَضَهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَغْرِمَهُ دِيَتَهَا، وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يَطْلُقْهَا حَتَّى تَمُوتْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» (١) صريحاً على بقاء الزوجيه و عدم ارتفاعها بمجرد الإفضاء، حيث جوز (عليه السلام) إمساكها و عدم تطليقها.

و يؤيدها روایه برید بن معاویه عن أبي جعفر (عليه السلام) فی رجل افتض جاريه يعني امرأته فأفضها، قال: «عليه الديه إن

كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال: «و إنْ أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق» (٢).

(١) لمرسله يعقوب بن يزيد المتقدمه.

(٢) لصحيحه حمران المتقدمه حيث دلت على ذلك صراحه.

(٣) لعدم الدليل عليها، على ما عرفت.

(٤) و ذلك لأنّ دليل التحرير إن كان هو الإجماع المدعى، فلا ينبغي الشك في عدم وجود إطلاق له يشمل الجاهل أيضاً، لا سيما بمحاطه تصريح جماعه منهم بأنّ الحكم بالتحريم المؤبد إنّما هو عقوبه للفاعل، فإنّها إنّما تترتب على فعل العامد خاصه.

و إن كان الدليل هو المرسل المتقدم بحمل الدخول على الإفضاء فالحكم أيضاً كذلك، لأنّ الحكم إنّما هو مترتب على الإفضاء.

و قد تقدم غير مره أنّ موضوع الحكم إذا كان عملاً من الأعمال، فالعبره في ترتب

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٢٩

أو كان صغيراً (١) أو مجنوناً (٢) أو كان بعد اندمال جرحها (٣) أو طلقها ثم عقد عليها جديداً (٤).

نعم، يجب عليه ديه الإفضاء و هي ديه النفس (٥) ففي الحرّه نصف ديه الرجل،

---

الحكم عليه إنّما هو بإتيانه عمداً، فلا يترتب على العمل الصادر عن جهاله أثر أصلًا بل يكون في حكم العدم، على ما دلت عليه عدّه نصوص.

(١) لأنّ مستند الحكم إن كان هو الإجماع فهو لا- إطلاق له يشمله، و إن كان هو المرسل فموضوعه إنّما هو الرجل و هو لا يصدق على الصغير.

(٢) و حاله حال الصغير إذا كان المستند هو الإجماع، و أمّا إذا كان هو المرسل

فإطلاقه لا بأس به، غير أنّ حديث الرفع مانع من العمل به إذ لا يترتب على عمله حكم.

(٣) فإن كان المستند هو الإجماع فالأمر كما تقدم، للشك في عموم موضوعه للمرأة بعد اندماج جرحها. ولا مجال لإثبات الحكم بالاستصحاب، نظراً إلى أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكيمية ولا نقول بحجيتها. مضافاً إلى تغيير الموضوع بنظر العرف، حيث إنّ الحكم كان ثابتاً للمرأة بوصف كونها مفضاه، فلا يمكن إثباته للمرأة بعد زوال الوصف.

وإن كان المستند هو المرسل فلا بأس بإثبات التحرير فيها، تمسكاً بإطلاق قوله: «ولم تحل له أبداً».

(٤) يجري فيه ما تقدم في الصوره السابقة حرفًا بحرف.

□

(٥) و تدل عليه صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوشه فلم يملأ استه، ما فيه من الديه؟ فقال: «الديه كامله». و سأله عن رجل وقع بخاريه فأفضاهما و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد، فقال: «الديه كامله».<sup>١</sup>

---

و ما رواه الصدوق (قدس سره) بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه

(١) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٠

و في الأمه أقل الأمرين من قيمتها و ديه الحرّه.

---

السلام): أنه قضى في امرأه أفضيت بالديه «١».

فهاتان الصحيحتان مضافاً إلى معتبره غياث بن إبراهيم التي تقدم ذكرها في أول هذا الفصل حيث ورد فيها: «إإن فعل فعيت فقد ضمن»<sup>٢</sup> و غيرها من الروايات المعتبره التي دلت على الضمان بحصول العيب تدلان بإطلاقهما على ثبوت الديه بالإفضاء مطلقاً.

إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا لم يكن المفضى هو الزوج و كان الدخول بها بعد بلوغها تسع

سنين، و ذلك لتصريح صحيحه حمران و المؤيد به بروايه بريد بن معاویه المتقدمتين حيث قال (عليه السلام): «إن كان دخل بها و لها سبع سنين فلا شىء عليه». ثم إن من ملاحظه هذه الصحاح يتضح المراد بالضمان فيعتبره غياث بن إبراهيم وغيرها، وأنه هو الديه كامله، فإن هذه النصوص تكون مفسّره لها كما لا يخفى.

هذا و لكن بإذاء هذه النصوص قد دلت معتبره السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «أن رجلاً أفضى امرأه فقو منها قيمه الأمه الصحيحه و قيمتها مفضاه، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها» <sup>(٣)</sup> على الضمان بفرق قيمتها صحيحه و مفضاه، فتكون معارضه للصحاح المتقدمه حيث دلت على ضمانه الديه كامله.

إلا أن الذى يهون الخطب أن أحداً من الأصحاب لم يلتزم بمضمونها، على أنها موافقه لمذهب أكثر العامه على ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الاستبصار <sup>(٤)</sup> فتحمل على التقىء لا محاله.

---

(١) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٦ ح ١.

(٢) راجع ص ١٢٤ .٣

(٣) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٤٤ ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣١

و ظاهر المشهور (١) ثبوت الديه مطلقاً و إن أمسكها و لم يطلقها، إلا أن مقتضى حسنة حمران و خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها [١] (٢) والأحوط ما ذكره المشهور.

---

(١) وفي الجواهر: أنه لا إشكال بل لا خلاف معنده به «١».

(٢) وهو الصحيح. فإن المسألة ليست إجماعية جزماً، فإن أكثر الأصحاب من القدماء لم يتعرضوا لهذه المسألة بالمره فلا طريق لتحصيل آرائهم،

على أن تخصيص الحكم بالمطلقة ظاهر عبارات جمله منهم أو صريحتها.

فقد ذكر الصدوق (قدس سره) صحيحه حمران المتقدمه فى كتابه (من لا يحضره الفقيه) و الداله على التفصيل من دون أن يعلق عليها شيئاً «٢» فإن ذلك بخلاف حظه ما ذكره (قدس سره) فى أول كتابه من العمل بما يرويه «٣» يدل على العمل بها و الفتوى بمضمونها.

كما يظهر ذلك من المحقق (قدس سره) فى (نكت النهاية) حيث استدل على التفصيل بين الدخول قبل تسع سنين و بعده بصحيحه حمران و روايه بريد «٤»، فإن ظاهر ذلك الالتزام بمضمونهما و العمل وفقاً لهم، بل ذلك صريح الحدائق «٥».

و عليه فالمسئله ليست إجماعيه. و من هنا فلا يبقى وجه لترك العمل بصحيحه حمران الداله على اختصاص الحكم بصورة طلاقه لها و المؤيده بروايه بريد بن معاویه.

و ما في الجوادر من وجوب حملها على سقوط الديه عند الإمساك صلحاً بأن تخثار المقام معه بدلاً عن الديه، لأن الديه قد لزمته بالإفضاء بدلالة النص و الفتوى فلا تسقط مجاناً من غير عوض «٦»، فهو غريب منه (قدس سره)، لإمكان أن يكون

---

[١] هذا هو الصحيح.

(١) الجوادر ٤٢٢: ٢٩.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧٢ / ١٢٩٤.

(٣) الفقيه ١: ٣.

(٤) راجع نكت النهاية ٢: ٢٩٢.

(٥) الحدائق ٢٣: ٦١٠.

(٦) الجوادر ٤٢٢: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٢

ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حتيه (١) وإن طلقها (٢) بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط (٣).

ثبوتها مشروطاً بالطلاق على نحو الشرط المتأخر، فلا تثبت في صوره الإمساك.

و الحاصل أن الصحيح في المقام هو الالتزام بالتفصيل و تخصيص الديه بما إذا لم يمسكها الزوج، و إلّا فلا ديه عليه لتصريح  
صحيحه حمران المؤيد

بروايه بريد بن معاویه.

(١) و هو محلّ وفاق في الجملة، ولم ينقل فيه الخلاف عن أحد، بل نسب إلى الشيخ في الخلاف دعوى إجماع الفرقه عليه «١».

□

و تدلّ عليه مضافاً إلى ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء عليها ما دامت حيّه» «٢».

(٢) خلافاً للإسکافي، حيث التزم بسقوطها بالطلاق «٣». وإطلاق صحيحه الحلبي المتقدمه حجه عليه، إذ لا موجب لتقييدها بعدم الطلاق.

(٣) بل الأقوى، لإطلاق الصحيحه المتقدمه.

ولا ينافي وجوب نفقتها على الثاني بعد ظهور النص في الوجوب على الأول تعبداً والإفضاء، فلا يتنافي مع ثبوتها على الثاني للزوجيه.

و من هنا فمن الغريب ما صدر عن الشيخ (قدس سره) في الاستبصار من حمل هذه الصحيحه على الدخول بها بعد بلوغها تسع سنين، جمعاً بينها وبين صحيحه حمران المؤيد بروايه بريد بن معاویه المتقدمين الدالّتين على وجوب الديه عليه بذلك، حيث تحملان على الدخول بها قبل تسع سنين. فيحصل أن الدخول والإفضاء إن كان قبل بلوغها تسع سنين وجبت الديه خاصه، وإن كان بعد بلوغها تسع سنين وجب الإجراء عليها ما دامت حيّه فقط «٤».

---

(١) الخلاف ٤: ٣٩٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٤ ح ٤.

(٣) ذكره السيد الحكيم في مستمسك العروه الوثقى ١٤: ٨٥.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٣

[مسألة ٣: لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر]

[مسألة ٣: لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر (١).]

و وجه الغرابه أنه لا قائل بوجوب الإنفاق إذا كان الإفضاء بعد بلوغها تسع سنين، وقد صرح هو (قدس سره)

بذلك في الخلاف وادعى الإجماع عليه «١» فلا وجه لحمل هذه الصحيحة عليه. على أنه لا منافاة بين هاتين الصحيحتين كي يحتاج إلى الجمع بينهما، فإن كلًا منها إنما تتكلّل بيان حكم إثباتي، و من الواضح أنه لا منافاة بينهما فilterm بشوتهما معاً.

نعم، صحيحه الحلبي هذه الدالة على وجوب الإنفاق بالإفضاء مطلقة من حيث زمان دخوله بها، ولا تختص بما إذا كان الإفضاء نتيجة الدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها و تقديرها بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين.

إما للإجماع على عدم وجوبه إذا كان ذلك بعد بلوغها ذلك الحد، حيث لم يقل أحد بوجوب الإنفاق فيه إلّا الشيخ في الاستبصار.

و إما لمعارضته لقوله (عليه السلام) في صحيحه حمران المتقدم: «إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شئ عليه». فإن مقتضى وقوع النكارة في سياق النفي لما كان العموم، كان مفاد هذه الجملة عدم وجوب شيء على الإطلاق من الدين أو النفقة في إفضاء الكبير، فتكون بذلك معارضه لإطلاق صحيحه الحلبي المثبت للنفقة في الكبير أيضاً.

و عليه فإن قلنا بترجح دليل النفي لأظهريته فهو المطلوب، و إلّا فيكوننا تساقطهما، حيث أنّ مقتضى أصله البراءة هو عدم الوجوب.

والحاصل أنّ ما أفاده الشيخ (قدس سره) من اختصاص الإجراء بال الكبير في قبال اختصاص الصغير بالدينه، زله من قلمه الشريف ولا يمكن المساعده عليه.

(١) لإطلاق النصوص، حيث أنّ موضوع الحكم هو حصول الإفضاء بالدخول من دون تقييد بكونه من جهة معينة.

---

(١) الخلاف ٤: ٣٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٤

و الإفضاء أعم (١) من أن يكون باتحاد مسلكى البول والحيض، أو مسلكى الحيض و

الغائط، أو اتحاد الجميع، وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

#### [مسألة ٤: لا يلحق بالزوجة في الحرم الأبدية على القول بها]

[٣٦٩٧] مسألة ٤: لا يلحق بالزوجة في الحرم الأبدية على القول بها و وجوب النقه المملاكه، و المحلل، و الموطوع بشبهه أو زنا، و لا الزوجة الكبيرة (٢).

نعم، ثبت الديه في الجميع عدا الزوجة الكبيرة [١] (٣) إذا أفضاها بالدخول

---

(١) وهو الصحيح بعد أن لم يرد في النصوص تفسير له كي يكون ذلك المعنى حقيقة شرعية له، و من هنا فلا بد من حمله على معناه اللغوي، و هو إيجاد الفضوه و جعل الشيء متسعًا، على ما ذكره الزمخشري «١».

و من الواضح أن ذلك يصدق على مطلق اتحاد المسلمين من دون تحديد لهما بمسلكي البول و الحيض، أو مسلكى الحيض و الغائط، أو مسلكى البول و الغائط على ما قيل و إن كان تتحققه في الخارج ممنوعًا، حيث لا يتصور اتحاد مسلكى البول و الغائط من دون اتحادهما مع مسلكى الحيض أيضًا حيث أنه يتوضأهما.

و يدل على ما ذكرناه التعبير بالعيب في لسان عده من النصوص مع الحكم بالضمان فيها «٢»، و من الواضح أن العيب يشمل بإطلاقه جميع الأقسام المذكورة.

كما يشهد له عدم التعرّض للسؤال عن معنى الإفشاء، و عدم تعرّض الإمام (عليه السلام) لتفسيره مع وقوعه في ألسنه الأخبار كثيراً، فإنه إن كشف عن شيء فإنما يكشف عن كون المتفاهم منه هو معناه اللغوي العرفي.

و من هنا يظهر الحال في سائر الأقوال المذكورة في المسألة حيث لا دليل على شيء منها.

(٢) اقتصاراً فيما خالف القاعدة على مورد النص و هو الزوجة الصغيرة، فإن التعذر عنه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

(٣) لتصريح صحيحه حمران المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): «إن كان

[١] وعدا المملوكة، إلّا معنى لوجوب الديه على المالك.

(١) الفائق في غريب الحديث ٣: ٤٤٣.

(٢) راجع الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح ب ٤٥ ح ٨٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٥

بها حتى في الزنا وإن كانت عالمه مطاوعه وكانت كبيرة (١).

وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه (٢) فلا تحرم عليه مؤبداً. نعم، ثبتت فيه الديه (٣).

#### [مسألة ٥: إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه]

[٤] مسألة ٥: إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه و لا ثبت الديه (٤) كما مرّ، ولكن الأحوط (٥) الإنفاق عليها ما دامت حيّه.

ولها تسع سنين فلا شيء عليه» و المؤيد به برواية برير بن معاویه.

و كان عليه (قدس سره) استثناء المملوكة أيضاً، إذ لا معنى لكون مولاها ضامناً لنفسه.

(١) لإطلاق صححيحتي سليمان بن خالد و الصدوق (قدس سره) المتقدمتين «١»، فإنّ مقتضى إطلاقهما عدم الفرق في ثبوت الديه بين كون المفضاه صغیره أو كبيره، كان الدخول شرعاً أم زنا، و لم يثبت ما يعارضهما أو يقيّد إطلاقهما.

(٢) لعدم الدليل عليه.

(٣) و ذلك لأنّ الديه متربه على الإفضاء بما هو جنایه من دون التقىيد بسبب خاص، و هو متتحقق في المقام.

و ذكر السبب في صحيحه سليمان بن خالد حيث قال السائل: (رجل وقع بجاريه فأفضاها) لا يدل على اختصاص الحكم به و انحصر السبب فيه كما هو واضح، إذ أنه لا ينافي ترتيب الديه على الإفضاء الحاصل بغير ذلك السبب، بعد أن كانت الديه متربه عليه بما هو جنایه.

(٤) لصحيحه حمران المؤيد بروايه بريده المتقدمتين. وقد عرفت أن إطلاقها وإن كان معارضًا بإطلاق صحيحه سليمان بن خالد المبته للديه، إلّا أنه

لا- بدّ من رفع اليد عن إطلاق الثانية، إما لترجح إطلاق الأولى لأظهريتها، أو لتساقطهما و الرجوع إلى أصاله البراءه في ديه الزوجه الكبيره المفضاه.

(٥) الأولى، حيث أنّه مسبوق بالفتوى بعدم الوجوب في المسأله السابقة.

---

(١) راجع ص ١٢٩، ١، ٥١٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٦

[مسائله ٦: إذا كان المفضى صغيراً أو مجنوناً، ففي كون الديه عليهم]

[مسائله ٦: إذا كان المفضى صغيراً أو مجنوناً، ففي كون الديه عليهم أو على عاقلهم إشكال، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوه (١).]

---

(١) بل هو المتعين، و ذلك لأنّ مقتضى قوله تعالى «وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَ السُّنَّ بِالسُّنَّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» «١» هو ثبوت القصاص في الجنائيات مطلقاً.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ١٣٦

إِلَّا أَنَا وَ بِفَضْلِ الْأَدْلَهِ الْوَارِدَهُ فِي بَابِ الْجَنَائِيَاتِ قَدْ خَرَجْنَا عَنْ هَذَا الإِطْلَاقِ حِيثُ قَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ مُمْكِناً، وَ كَانَ الْجَنَائيَهُ عَمْدَيَهُ. وَ أَمَّا فِي غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ الْجَنَائيَهُ شَبِيهَهُ بِالْعَمَدِ، أَوْ كَانَ الْقِصَاصُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَالْأَدْلَهُ يَتَحَمَّلُهَا الْجَنَائيَهُ نَفْسَهُ. وَ إِنْ كَانَ الْجَنَائيَهُ خَطَأً فَالْأَدْلَهُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهَا يَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِمْ فَكَ ذَمَهُ الْجَنَائيَهُ تَكْلِيفًا.

وَ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي بَابِ الْجَنَائيَاتِ عَلَى نَحْوِ الْكَلِيَهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ عَدَهُ نَصوصٌ لِفَرْضِ بَعْضِ الصَّغِيرَيَاتِ تَعْدَادًا، نَظِيرٌ مَا وَرَدَ فِي الصَّبِيِّ مِنْ أَنَّ عَمَدَهُ وَ خَطَأَهُ وَاحِدًا «٢» وَ قَرِيبٌ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْمَعْتُوهِ «٣».

وحيث أن هذه الأدلة تكون حاكمة على تلك، فلا بد من رفع اليد عما ثبت بنحو الكلية في باب الجنایات في هذه الموارد، والعمل على وفق هذه الأدلة، فيكون الحاصل أن جنایة الصبي والمجنون تكون على العاقله مطلقاً.

نعم، ذكر بعضهم أنه لا يمكن تصور الإفشاء الخطائي، فإنه إما يقع عمداً أو شبه عمداً. إلا أنه كما تراه في حيز المنع، فإنه يتحقق فيما يقصد التخيذ فيدخل بها خطأ كما يتحقق فيما لو رمى المكلف سهماً فأصاب امرأه فأصابها، فإنه يتحقق به الإفشاء الخطائي كما هو واضح، وإن كان تحقق الثاني في الخارج نادراً، إلا أن الندره لا تؤثر شيئاً بعد أن كانت الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجية.

ثم لا يخفى أن ثبوت الديه على العاقله في الجنایة الخطائيه ليست بمعنى وجوبها

---

(١) سورة المائدہ ٥: ٤٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الديات، أبواب العاقله، ب ١١.

(٣) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الديات، أبواب العاقله، ب ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٧

#### [مسئله ٧: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفشاء ضمن أرشه]

[٣٧٠٠] مسئله ٧: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفشاء ضمن أرشه (١). وكذا إذا حصل مع الإفشاء عيب آخر يوجب الأرشن أو الديه ضمنه مع ديه الإفشاء (٢).

#### [مسئله ٨: إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها]

[٣٧٠١] مسئله ٨: إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها، لاستصحاب الحرم [١] السابقه (٣). فإن وطأها مع ذلك فأصابها، ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغه أو لا، لم تحرم أبداً ولو على القول بها، لعدم إحراز

---

عليهم وضعياً، وعدم اشتغال ذمه الجناني بها أصلاً، وإنما هو بمعنى اشتغال ذمه الجناني بها أولاً وبالذات، إلا أنه يجب على العاقله تفريغ ذمته وجوياً تكليفيأً، ومن هنا فلو عصوا وتخلّفوا كان الجناني ملزاً بدفعها من ماله.



(١) ففي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» (١).

و في صحيحته الآخرى عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» (٢). إلى

غيرهما من الروايات المعتبرة الداله صريحاً على الضمان بحصول العيب.

(٢) لما دلّ على ثبوت الديه بالإفضاء والأرش بالعيوب، على ما تقدم بيانه.

(٣) بل لاستصحاب الموضع أعني عدم بلوغها تسع سنين فإنه مقدم على استصحاب الحكم، لتقديم الأصل الجارى فى السبب على الأصل الجارى فى المسبب.

بل لاـ. مجال للتمسـك باستصحابـ الحـكم فيما نـحن فـيه، لـعدم اـتحـاد القـضـيـه المـتـيقـنـه مع القـضـيـه المشـكـوــه، حيث أـنـ مـوـضـعـ الحـكم لـيـسـ هو ذاتـ الجـارـيـه و إنـماـ هوـ الجـارـيـه بـوـصـفـ عدمـ بـلـوغـهاـ تـسـعـ سـنـينـ، و لـمـاـ كانـ هـذـاـ الوـصـفـ منـ مـقـوـمـاتـ المـوـضـعـ، فلاـ يـمـكـنـ استـصـحـابـ الحـكمـ عـنـدـ دـعـمـ إـحـراـزـهـ، لـاخـلـافـ

---

[١] بل لاستصحاب عدم البلوغ و كون المرأة في أقل من تسع سنين، و يترتب عليه جميع الآثار.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٤٥ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٤٥ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٨

كونه قبل التسع (١)

---

(١) وفيه: أن عنوان القبليه لا يحتمل أحدهذه في الموضوع وصفاً بحيث يكون له دخل فيه، وإنما المراد به الزمان الذي لم تكن المرأة بالغه فيه، وهو يمكن إثباته بالاستصحاب، فإنها قبل الشك لم تكن بالغه جزماً فيستصحب ذلك، وبه يثبت الموضوع و يترتب عليه الحكم.

والوجه فيما ذكرناه أن القبليه و البعديه عنوانان متضادان، فلا يعقل تحقق أحدهما دون تتحقق الآخر، فكلما فرض تحقق أحدهما تتحقق الآخر قهراً، كما أن استحاله أحدهما يعني استحاله الآخر أيضاً.

و من هنا فإذا فرض كون عنوان القبليه وصفاً للموضوع، فلا بد وأن يفرض تتحقق عنوان البعديه في الخارج أيضاً، للتلازم بينهما على ما عرفت. و حيث أن من الضروري بطلان ذلك، إذ يمكن موتها بعد الدخول بها و قبل بلوغها تسع سنين فلا يمكن القول بأن القبليه مأخوذه في النص وصفاً للموضوع، لأن لازم ذلك القول بعدم حرمه الفعل حينئذ، لعدم تتحقق البعديه الملازم لعدم تتحقق القبليه أيضاً، وهو لا يمكن القول به فإنه مقطوع البطلان.

ويظهر ذلك بوضوح من قوله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا أن هذه قبل هذه «١». فإنه لا يحتمل أن يكون المراد بالقبليه فيها دخله في موضوع الحكم، بحيث لو صلى الظهر و ترك العصر لحكم ببطلان صلاته لعدم تتحقق البعديه

فإنه لا يمكن القول به، بل المراد بالقبليه فيها كون صلاه الظهر في مرحله سابقه و زمان سابق عن صلاه العصر.

و من هنا فلا-مانع من إحراز موضوع الحرمه الأبدية على القول بها بالاستصحاب، فإنها في الزمان السابق لم تكن بالغه، و عند الشك يستصحب عدم بلوغها، و به يثبت الحكم بالحرمه.

---

(١) الوسائل، ج ٤ كتاب الصلاه، أبواب المواقف، ب ١٦ ح ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٣٩

و الأصل لا يثبت ذلك. نعم، يجب عليه الديه (١) و النفقه عليها ما دامت حيه (٢).

#### [مسئله ٩: يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه]

[٣٧٠٢] مسئله ٩: يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه (٣) من حرمه الخامسه، و حرمه الأخ، و اعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ و الأخ،

---

هذا إذا كان مستند التحرير هو مرسل يعقوب بن يزيد المتقدم «١». و أما إذا كان المستند هو الإجماع أو الشهره المحقق على ما قيل، فلا-مانع من التمسك بالاستصحاب لإثبات موضوعها أيضاً. فإن الظاهر من كلماتهم بل المطمأنّ به أن موضوع الحرمه الأبدية إنما هو بعينه موضوع حرمه الوطء، حيث ذكروا أن الجاريه الصغيره لا يجوز وظيفتها فإذا فعل حرمت عليه مؤبداً. و عليه فإذا ثبت الحكم بحرمه و طه المشكوك له إثبات موضوعه بالاستصحاب، ثبت الحكم بالحرمه الأبدية أيضاً، لاتحاد موضوعهما.

(١) إذ لم يؤخذ في موضوعها على ما ورد في صحيحه حمران عنوان القبليه و إنما الموضوع هو عدم بلوغها تسع سنين، و هو ممكن الإحراز بالاستصحاب.

نعم، قد أخذ عنوان القبليه في موضوعها في روايه بريد بن معاویه، إلّا أنها ضعيفه لا تصلح للاستناد إليها. و على فرض تماميتها يجري فيها ما تقدم في مرسل يعقوب بن يزيد.

(٢) والأمر فيه أوضح مما تقدم. فإنّ

موضوع الإجراء بحسب ما ورد في صحيحه الحلبي إنما هو مطلق الجاريه، غايه الأمر قد خرجننا عن إطلاقها لما دلّ على أن الدخول إذا كان بعد بلوغها تسع سنين فلا شيء عليه. و من هنا فإذا شك في اتصافها بعنوان المخصص استصحب العدم، وبه يكون مشمولاً للعموم.

(٣) والحكم بناءً على القول بعدم الحرمه الأبدية وعدم زوال الزوجيه واضح، إذ لا موجب حينئذ للشك في عدم ترتيب أحكام الزوجيه.

كما أنه بناءً على القول بثبوت الحرمه الأبدية و زوال الزوجيه واضح أيضاً، حيث لا موجب للقول بترتيب أحكام الزوجيه عليها.

---

(١) راجع ص ١٢٧ هـ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٠

و سائر الأحكام، ولو على القول بالحرمه الأبدية، بل يلحق به الولد (١) وإن قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض (٢).

#### [مسألة ١٠: في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيّة بالنشوز إشكال]

[٣٧٣] مسألة ١٠: في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيّة بالنشوز إشكال (٣) لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجه، ولذا ثبتت بعد الطلاق، بل بعد التزويج بالغير. وكذا في تقدّمها على نفقه الأقارب (٤).

---

و أما بناءً على ما اختاره الماتن (قدس سره) من التفصيل بين الحرمه الأبدية و زوال الزوجيه حيث التزم بثبوت الأول دون الثاني، فالأمر كما ذكره (قدس سره) في المتن من جريان جميع أحكام الزوجيه عليها، و ذلك لأن المفضاه زوجه و مقتضى إطلاق أدله أحكام الزوجيه ترتيبها على هذه أيضاً.

(١) لما ورد من «أن الولد للفراش، ولعاهر الحجر» (١)، و حيث أن المفضاه زوجه فهى فراش له، و من هنا فيحكم بكون الولد المشكوك له أيضاً.

(٢) حيث لا تنافيها كون الحائض فراشاً، و الحكم بلحوق الولد

المشكوك به.

(٣) والأقوى هو وجوب الإنفاق و عدم سقوطه، و ذلك لأن الشوز إنما يوجب سقوط وجوب الإنفاق الثابت بالزوجية، و أما وجوب الإنفاق الثابت بالإفضاء فلا موجب لسقوطه، بل إن مقتضى إطلاق دليله عدم الفرق في ثبوت الحكم بين النشوز و عدمه. و يشهد له ما ذكره (قدس سره) في المتن من ثبوت النفقة بعد الطلاق، بل بعد التزويج من الغير أيضاً.

(٤) ذكر الأعلام (قدس سرهم) في باب الإنفاق أن نفقة الزوجة مقدمه على نفقة سائر الأقارب ممن يجب نفقتهم عليه، و هو وإن لم يدل عليه نص خاص إلا أنه متـالـم عليه بينهم فلا بد من الالتزام به، لأنـه من موارد دوران الأمر بين التخيير و التعين حيث لاـ قـائـلـ بـتـقـدـيمـ نـفـقـهـ الأـقـارـبـ عـلـىـ نـفـقـهـهاـ، وـ مـنـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـهـ فـيـ تـلـكـ الـموـارـدـ مـنـ التـراـحـمـ هـوـ التـعـيـنـ لـاـحـتمـالـ أـهـمـيـتـهـ.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٢ ح ١٦٣: ٧ ح ١ و ٣، الفقيه ٤: ٣٨ ح ٥٨١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤١

و ظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوج تسقط بموت الزوج أيضاً (١) لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته.

---

هذا كله بالنسبة إلى النفقة الثابتة بالزوجية. و أما النفقة الثابتة بالإفضاء على ما هو محل كلامنا فحيث لم يثبت تـالـمـ منـ الفـقـهـاءـ فـيـ تـقـدـيمـهاـ عـلـىـ نـفـقـهـ سـائـرـ الـأـقـارـبـ، كـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـحـتـمـالـ الـأـهـمـيـهـ وـ التـعـيـنـ، فـيـتـخـيـرـ لـعـدـمـ المـوـجـبـ لـلـتـرـجـيـحـ.

و دعوى أن الإنفاق على المفضاه مقدم على الإنفاق على سائر الأقارب، لأنـهـ دـيـنـ فـيـ الذـمـهـ حـيـثـ أـنـ ثـبـوـتـهـ بـالـوـضـعـ، بـخـلـافـ الإنـفـاقـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـقـارـبـ، فإـنـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ مـحـضـ.

واضحـهـ الفـسـادـ، فإـنـ مجـرـدـ كـوـنـ أحـدـهـماـ تـكـلـيفـاـ مـحـضـاـ وـ الـآـخـرـ وـضـعـاـ لاـ يـوـجـبـ تـقـدـمـ الثـانـىـ.

ولذا ذكروا أنّه لو كان عليه دين و كان يجب عليه الإنفاق على بعض أرحامه، ولم يكن يملك من المال إلّا ما يفي بأحدهما خاصه تخير بينهما. كما التزموا بعدم وجوب تقديم نفقه الزوجة الفائته على نفقه سائر أقربائه الحاضره. و الحال أنّ ثبوت كل من الدين و النفقه الفائته بالوضع، في حين أنّ وجوب الإنفاق على الأقرباء تكليف محض.

(١) و الوجه فيه أنّه لا إطلاق لدليل وجوب الإنفاق يشمل بعد الموت أيضاً، و ذلك لأنّ كلمه «الإجراء» المذكوره في قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبى المتقدمه: «عليه الإجراء ما دامت حيّه»<sup>١</sup> داله على استمرار الحكم الثابت قبل الإفضاء فيما بعده ما دامت حيّه، و حيث أنّ الثابت للزوجة قبل الإفضاء إنّما هو النفقه تدريجاً فيجب عليه الإنفاق عليها يوماً فيوماً، كما يشهد له أنه ليس لها المطالبه بنفقه عمرها دفعه.

ولما كان هذا الحكم يسقط بمجرد موت الزوج فلا يخرج لزوجته من تركته شيء بعنوان النفقه، فيكون حال المفضاه حالها تماماً، لأنّ كلمه «الإجراء» لا تدلّ على استمرار الحكم الثابت لها قبل الإفضاء لما بعده، فيسقط بمותו لا محالة.

---

(١) راجع ص ١٣٢ ٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٢

و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكّنه فتصير ديناً عليه (١) و يتحمل بعيداً سقوطها. و كذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكّنه (٢) إذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد.

هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق، و إلّا فما دامت في حاله الظاهر أنّ حكمها حكم الزوجه.

### [فصل في ما يجوز من عدد الأزواج]

اشارة

فصل [في ما يجوز من عدد الأزواج]

[تمهيد]

لا يجوز في العقد الدائم الزیاده على الأربع (٣) حرّا كان أو عبداً

---

(١) لما تقدّم من أنّ ظاهر كلمه «الإجراء» هو استمرار الحكم الثابت لها قبل الإفضاء لما بعده، و حيث أنّ النفقه الثابتة للزوجة قبل الإفضاء إنّما هو بالوضع، كان الثابت لها بعده بالوضع أيضاً.

## فصل

(٣) و عليه إجماع المسلمين قاطبه.

و تدل عليه مضافاً إلى قوله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُؤْنَىٰ وَ ثَلَاثَ وَ رُبْعَةٍ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْيِدُلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي الَّذِي تَعْوَلُوا»<sup>١)</sup>. حيث أن الظاهر منها أنها في مقام بيان حد الترخيص، فتدل بالمفهوم على عدم الجواز في ما زاد على ذلك الحد قهراً، وهذا ما يعبر عنه في الكلمات بمفهوم العدد، وهو وإن لم نقل بحجتيه مطلقاً إلا أنه لا مناص من الالتزام بحجتيه، فيما إذا كان الدليل في مقام التحديد و بيان حد الحكم كما هو الحال فيما نحن فيه، حيث تكفلت الآية الكريمة بيان الحد للحكم بالإباحة، فتدل على عدم

---

(١) سورة النساء :٤٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٣

والزوجة حزء أو أمه (١).

---

الجواز فيما زاد عن الحد النصوص المستفيضة حيث دلت جمله منها وبالسنن مختلفه على عدم جواز التزوج بأكثر من أربع بالعقد الدائم.

منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج خمساً في عقده، قال: «يخلی سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع»<sup>١)</sup>.

و منها: معتبره عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مجوسي أسلم و له سبع نسوه و

أسلم معه، كيف يصنع؟ قال: «يمسک أربعاً و يطلق ثلاثة». (٢).

و منها: عدّه نصوص دلت على أنه ليس لمن كانت له أربعه نسوه فطلق واحدة منهن أن يتزوج أخرى ما لم تمض عدّه المطلقة، كصحيحة زراره بن أعين و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً و طلق إحداهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدّه المرأة التي طلق»، و قال: «لا يجمع ماءه في خمس». (٣).

فإن هذه الروايات و غيرها ظاهرة في عدم جواز التزويج بأكثر من أربع بالعقد الدائم، و إلّا فلا وجه للحكم بتخليه سبيل إحداهن في الأولى و الثالث في الثانية و بطلان نكاح الأخير في الثالث.

و دعوى أن المستفاد من أمثل صححه زراره و محمد بن مسلم أن الممنوع إنما هو وطء الخامسة دون التزوج بها، حيث قال (عليه السلام): «لا يجمع ماءه في خمس».

مدفعه بأنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور و القول ببطلان الزواج، لصراحته الأخبار المتقدمه في ذلك.

(١) لإطلاق النصوص المتقدمه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٤

و أمّا في الملك و التحليل فيجوز ولو إلى ألف (١). و كذا في العقد الانقطاعي (٢).

---

(١) لاختصاص المنع في الأخبار المتقدمه بالزواج، بل لاقتضاء إطلاقات الأدله ذلك، فإن مقتضى إطلاقات أدله التملك بالشراء و غيره و وطء المملوكه الجواز من غير تحديد بحد معين.

هذا مضافاً إلى صحيحه إسماعيل بن

الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «الق عبد الملك بن جريح فسله عنها» إلى أن قال: و كان فيما روى لى فيها ابن جريح: «أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء» <sup>(١)</sup>. فإنها صريحة في جواز نكاح أكثر من أربع إماء بملك اليمين.

(٢) و تدل عليه مضافاً إلى صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمه جمله من النصوص التي دلت صريحاً على أنها ليست من الأربعة وإنما هي مستأجره، وأنه لا مانع من التزويج بألف منها <sup>(٢)</sup>.

إلا أن بإزائها موثقه عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «هي أحد الأربعة» <sup>(٣)</sup> حيث تدل على عدم جواز نكاح أكثر من أربعه منها.

لكنها لا تصلح لمعارضه النصوص المتقدمه بعده تصرิحة (عليه السلام) فيها بأنها ليست من الأربع ولا من السبعين، ولا بد من حمل هذه الموثقه على الاحتياط على ما صرحت به جمله من النصوص <sup>(٤)</sup> حفظاً لماله و نفسه، إذ لا طريق لإخفاء ذلك على المخالفين إلا بالاقتصار على الأربع حيث يتصورون كونهن زوجات دائمات له، وهو بخلاف ما لو زاد على الأربع إذ لا مجال لادعاء كونهن زوجات دائمات فيظهر أمره بذلك.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب٤ ح ٨

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب٤.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب٤ ح ١٠.

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب٤ ح ٩، ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٥

ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أمتين (١) ولا

للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين (٢). وعلى هذا فيجوز للحرأن أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلات وأمه أو حرتين وأمتين.

---

(١) بمعنى عدم جواز التزوج بأمه ثالثة لا عدم جواز التزوج بالثالثة مطلقاً، إذ له أن يتزوج مضافاً إليهما بحرتين على ما سئلته تفصيله فالتحديد تحديد للزواج من الأمه لا لأصل الزواج.

و على كل فidelنا على أصل الحكم مضافاً إلى تسالم الأصحاب و عدم الخلاف فيه صحيح أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل له امرأه نصرانيه، له أن يتزوج عليها يهوديه؟ فقال: «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، و ذلك موسوع منا عليكم خاصه، فلا بأس أن يتزوج». قلت: فإنه يتزوج عليها أمه؟ قال: «لا يصلح له أن يتزوج ثالث إماء» (١).

و هي من حيث الدلاله كالصريحه، لما تقدم مراراً من أن كلامه «لا يصلح» مراده لكلمه «لا يجوز» فإن معنى عدم الصلاحيه هو عدم الجواز، و إلا فكل جائز صالح.

(٢) و تدل عليه جمله من الأخبار الصحيحه.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر، قال: «لا، و لكن يتزوج حرتين، و إن شاء أربع إماء» (٢).

□  
و منها: صحيحه حسن بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الملوك ما يحل له من النساء، فقال: «حرتان، أو أربع إماء» (٣). و هذه الروايه صحيحه سندأ و إن عَبَرَ عنها في بعض الكلمات بالخبر، فإن حسن بن زياد هذا هو حسن بن زياد العطار الثقه جزماً الذي يروى عن الصادق (عليه السلام)، فإن حسن ابن زياد الصيقل من أصحاب الباقر (عليه السلام).

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب

النکاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب٨ ح١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب٨ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٦

و للعبد أن يجمع بين أربع إماء، أو حرّه و أمتين (١) أو حرّتين، ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين و حرّتين (٢) أو ثلاث حرائر،

---

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرّتين» «١».

و من هنا يظهر أنه لا بد من حمل ما ورد في بعض الروايات المعتبره من أن العبد لا يتزوج أكثر من امرأتين «٢» على الحرّه، بمعنى أنه لا يجوز له أن يتزوج أكثر من حرّتين، وإنما فلا ينبغي الشك في جواز تزوجه أربع إماء على ما صرحت به الأخبار الصحيحة المتقدمة، ويظهر من تقييد المنع بأكثر من اثنتين بالحرّتين. فإنه لو كان تزوجه بأكثر من امرأتين ممثلاً، لما كان وجها للتقييد بالحرّتين في النصوص المتقدمة، فيكشف التقييد بها عن جواز الأكثر إذا لم تكن من الحرائر.

(١) وهو المعروف بين الأصحاب.

و يدل عليه مضافا إلى مرسل الصدوق (قدس سره): «يتزوج العبد بحرّتين أو أربع إماء، أو أمتين و حرّه» «٣» تقييد منع الزيادة عن اثنين في الصحاح المتقدمة بالحرّتين، إذ لو كان المنع ثابتاً مطلقاً لكان هذا التقييد لغواً. و عليه فلا مانع من الالتزام بجواز جمع العبد بين أمتين و حرّه، إذ لا يشملها أخبار المنع عن الزيادة عن اثنين.

(٤) و يدل عليه مضافا إلى صحيح زراره المتقدم حيث قال (عليه السلام):

«لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حَرَّتين» صحيحـتا محمدـ بن مسلمـ و حـسنـ بن زـيـادـ المـتقـدـمـانـ، حيثـ قـيـدـتـا جـواـزـ جـمـعـ العـبـدـ بـكـوـنـهـنـ إـمـاءـ، فـإـنـ ظـاهـرـ ذـلـكـ انـحـصـارـ الجـواـزـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ، بـحيـثـ لـوـ كـانـ بـيـنـهـنـ مـنـ الـحـرـائـرـ لـماـ كانـ لـلـعـبـدـ الـجـمـعـ بـيـنـهـنـ، وـ إـلـاـ لـكـانـ ذـكـرـ القـيـدـ لـغـوـاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

---

(١) الوسائلـ، جـ ٢٠ـ كتابـ النـكـاحـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ باـسـتـيـفـاءـ العـدـ، بـ ٨ـ حـ ٤ـ.

(٢) الوسائلـ، جـ ٢١ـ كتابـ النـكـاحـ، أـبـوـابـ نـكـاحـ العـبـيدـ وـ الـإـمـاءـ، بـ ٢٢ـ حـ ٢٢ـ.

(٣) الوسائلـ، جـ ٢١ـ كتابـ النـكـاحـ، أـبـوـابـ نـكـاحـ العـبـيدـ وـ الـإـمـاءـ، بـ ٢٢ـ حـ ١٠ـ.

موسـوعـهـ الإـمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٢ـ، صـ ١٤٧ـ

أـوـ أـربعـ حـرـائـرـ (١ـ)ـ أـوـ ثـلـاثـ إـمـاءـ وـ حـرـهـ (٢ـ).ـ كـمـاـ لاـ يـجـوزـ لـلـحـرـ أـيـضـاـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ ثـلـاثـ إـمـاءـ وـ حـرـهـ [١ـ]ـ (٣ـ).

### [مسـأـلـهـ ١ـ:ـ إـذـاـ كـانـ العـبـدـ مـبـعـضـاـ أـوـ الـأـمـهـ مـبـعـضـهـ، فـفـيـ لـحـوقـهـمـاـ بـالـحـرـ أـوـ الـقـنـ إـشـكـالـ]

[٣٧٠٤ـ]ـ مـسـأـلـهـ ١ـ:ـ إـذـاـ كـانـ العـبـدـ مـبـعـضـاـ أـوـ الـأـمـهـ مـبـعـضـهـ، فـفـيـ لـحـوقـهـمـاـ بـالـحـرـ أـوـ الـقـنـ إـشـكـالـ،ـ وـ مـقـتـضـىـ الـاحـتـيـاطـ (٤ـ)ـ أـنـ يـكـونـ العـبـدـ الـمـبـعـضـ كـالـحـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـإـمـاءـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ أـمـتـينـ،ـ وـ كـالـعـبـدـ الـقـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـرـائـرـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ حـرـتـينـ.ـ وـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـمـهـ الـمـبـعـضـهـ كـالـحـرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـبـدـ،ـ وـ كـالـأـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـرـ.

بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ بـمـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ،ـ بـدـعـوـيـ أـنـ الـمـبـعـضـ حـرـ وـ عـبـدـ،ـ فـمـنـ حـيـثـ حـرـيـتهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـزـيـدـ مـنـ أـمـتـينـ،ـ وـ مـنـ حـيـثـ عـبـديـتـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـزـيـدـ مـنـ حـرـتـينـ.ـ وـ كـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـمـهـ الـمـبـعـضـهـ.

إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـ لـاـ يـزـيـدـ عـلـىـ أـمـتـينـ،ـ وـ الـعـبـدـ لـاـ يـزـيـدـ عـلـىـ حـرـتـينـ،ـ مـنـصـرـفـهـ إـلـىـ الـحـرـ وـ الـعـبـدـ الـخـالـصـينـ،ـ وـ كـذـاـ فـيـ الـأـمـهـ،ـ فـالـمـبـعـضـ قـسـمـ

---

وـ مـمـاـ يـؤـيـدـ مـاـ

اخترناه مرسله الصدوق (قدس سره)، قال: سُئل عن المملوك ما يحلّ له من النساء، قال: «حرّتين أو أربع إماء»<sup>١</sup>. و كذلك المرسل المتقدم.

(١) لما تقدّم من الأخبار الصحيحة.

(٢) لما سبق في تزوجه بأمتين و حرّتين.

(٣) و الظاهر أنه من سهو القلم، حيث أنَّ المنع فيه ليس من جهة انضمام الحرّة إلى الإناء على ما يظهر من قوله: كما لا يجوز للحرّ أيضاً، وإنما المنع من جهة أنه ليس له الجمع بين ثلاثة إناء مطلقاً، سواء انضمت إليهن حرّة أم لم تنسج. و حق العباره أن يقال: كما لا يجوز للحرّ الجمع بين ثلاثة إناء.

(٤) فيما لو قلنا بأن حكم البعض لا يخرج عن حكم الحرّ والعبد، وأنه محکوم

---

[١] هذا من سهو القلم، فانَّ الحرّ لا يجوز له الجمع بين ثلاثة إناء وإن لم تكن معهنَّ حرّة.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٨

ثالث (١) خارج عن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزویج، غایه الأمر عدم جواز الزیاده على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إناء.

لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحرّ الحالص، و حينئذ فلا يبعد أن يقال: إنَّ المرجع الاستصحاب (٢) و مقتضاه إجراء حكم العبد والأمه عليهمما و دعوى

---

بأحد الحكمين كما هو ليس بعيد حيث تسقط إطلاقات الأدلة الداله على جواز النكاح بأربع، سواء كانت من الحرائر أم من الإناء أم ملْفقة، و ذلك للعلم بالتفصيص و تردّده بين متبادرتين، بمعنى العلم بمنع البعض، أما عن التزوج بأكثر من حرّتين، و أما عن التزوج بأكثر من أمتين.

العلم بالشخص و دورانه بين متبادرتين يسقط العموم أو الإطلاق لا محالة و لا بد من الرجوع إلى الأصل العملي، و هو يقتضي عدم نفوذ العقد في موارد الشك فليس له أن يتزوج بأكثر من حرتين، و لا بأكثر من أمتين فيما إذا كانت الثالثة أمه أيضاً، و هذا هو معنى الاحتياط.

و بما ذكرناه يظهر الحال في المبعضه، فإن جواز النكاح بالنسبة إليها خصص بأحد أمرتين متبادرتين: إما بعدم جواز نكاحها من حر عنهه أمتان، أو بعدم جوازه من عبد عنده حرتان. فلا يمكن التمسك بالإطلاق، و ينتهي الأمر إلى التمسك بأصاله الفساد.

(١) على ما يحتمل احتمالاً بعيداً، و عليه فلا مانع من التمسك بإطلاقات و عمومات ما دل على جواز التزويج بأربع إذ لا معارض لها، حيث أن موضوع أدله عدم جواز نكاح أكثر من حرتين هو العبد و هذا ليس بعد، كما أن موضوع أدله عدم جواز نكاح أكثر من أمتين هو الحر و هذا ليس بحر. إذن فلا مانع من الالتزام بصحبه تزوجه بأكثر من حرتين أو أكثر من أمتين.

(٢) و لا يخفى أن تفريع الاستصحاب على الالتزام بكون المبعض قسماً ثالثاً غير واضح، فإنه لو قلنا بجريان الاستصحاب فلا بد من القول به حتى بناءً على شمول الأخبار له أيضاً، إذ ينتفع به في حل العلم الإجمالي الناشئ من شمول الأخبار له، و به يثبت له أحکام العبد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٤٩

.....

---

و على كل فقد يستشكل في جريان الاستصحاب بأنه استصحاب تعليقي، و لا نقول به لأنّه معارض بالاستصحاب التجيزى، حيث أنّ استصحاب ترتيب أثر الزوجية على عقده على أربع إماء حال رقيته، أو عقده إلى حال حرية بعضه،

معارض باستصحاب الحرمه و عدم ترتيب الأثر على عقده فعلاً فلا يمكن الأخذ به.

ولكنه لا يمكن المساعده عليه، لأن الاستصحاب التعليقي إنما يختص بما إذا كان الموضوع مركباً من جزءين، و كان أحدهما حاصل بالفعل والآخر غير حاصل، ولكن عند تحقق الجزء الثاني و حصوله يتغير وصف الأول و يزول. نظير المثال المعروف (العنب إذا غلى يحرم) فإنه لا يمكن إثبات الحرمه للزبيب إذا غلى بالاستصحاب، لأنّه قبل الغليان لم يكن موضوع الحرمه بتمامه متحققاً نظراً لفقدان الجزء الثاني، و عند حصوله يزول وصف الجزء الأول و يتغير، فلا مجال للتمسك بمثل هذا الاستصحاب حيث إنه معارض بالاستصحاب التنجيزي بحلية الزبيب.

إلا أنّ هذا أجنبي عما نحن فيه، إذ موردننا من استصحاب الحكم الشرعي ليترتب عليه حكم شرعى آخر، كما لو شك في جواز التوضؤ بالماء المعين، فاستصبح جوازه فإنه يترتب عليه جواز الصلاه به. و لا مجال لأن يقال بأنه من الاستصحاب التعليقي، و أنه معارض باستصحاب عدم جواز الدخول في الصلاه، فإنّ جواز الدخول في الصلاه من الأحكام الشرعية المترتبة على جواز الموضوع، فإذا ثبت ذلك ثبت هذا الحكم أيضاً قهراً.

و هكذا الحال في جواز البيع بالنسبة إلى جواز التملك، فإنّ الثاني مترتب على ثبوت الأول و لو كان ذلك بالاستصحاب.

و من هنا ففيما نحن فيه تترتب آثار الزوجيه بأكملها على جواز التزوج بالمرأه، فإذا شك في الثاني فثبت الجواز بالاستصحاب ترتب عليه آثار الزوجيه شرعاً. و من الواضح أنّ بين هذا وأعني استصحاب الحكم الشرعي ليترتب عليه حكم شرعى آخر وبين الاستصحاب التعليقي، بون شاسع و فرق ظاهر.

ولزياده التوضيح نقول: إن ارتباط الحكم الشرعي المجعل التكليفي و الوضعى -

.....

بما يرتبط به على نحوين:

فتاره يكون ارتباطه على نحو ترتيب الحكم عليه كترتيب المعلول على علته في التكوينيات، بحيث يكون ذلك الشيء في مرتبة سابقه على الحكم، ويكون الحكم متأخراً عنه كتأخر المعلول عن علته.

وأخرى ينعكس فيكون الحكم في مرتبة سابقه على ذلك الشيء، بحيث يكون ذلك الشيء ناشئاً من الحكم الشرعي ومترباً عليه.

ففي القسم الأول يعبر عن ذلك الشيء بالموضوع، فيما يعبر عنه في القسم الثاني بالمتصل.

ففي مثل الحضر والسفر وزوال الشمس وغروبها يرتبط الحكم الشرعي به، حيث يجب التمام على الحاضر فيما يجب القصر على المسافر، وتجب العصران عند زوال الشمس والعشاءان عند غروبها. إلا أن ارتباط الحكم بهذه الأمور من قبيل القسم الأول، حيث تكون هذه الأمور بمتزله العلة للحكم، فلا بد من فرض السفر في وجوب القصر، والحضر في وجوب التمام، وهكذا.

وفي مثل وجوب الصلاة يرتبط الحكم الشرعي أعني الوجوب به أيضاً، إلا أن ارتباطه في هذا المقام من قبيل القسم الثاني، حيث ترتتب الصلاة في الخارج على الوجوب بحيث يكون الوجوب كالعلة في وجودها، فإن الوجوب متتحقق قبل تحقق الصلاة في الخارج ومع قطع النظر عن تتحققها وعدمه، فهو كالسبب في وجودها حيث يؤتى بها باعتبار كونها واجبة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تميز أحد القسمين عن الآخر، وأن ارتباط الشيء المعين بالحكم من قبيل الأول أو الثاني، إنما يتبع ذلك الشيء الذي يرتبط الحكم به.

فإن كان أمراً خارجاً عن اختيار المكلف نظير زوال الشمس، فهو موضوع للحكم قهراً إذ لا يعقل كونه متعلقاً له، سواء ذكر في لسان الدليل على نحو

القضيه الشرطيه كقولنا: (إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان) أم ذكر على نحو القيديه كقولنا: (تجب الصلاه عند زوال الشمس). ....

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥١

و إن كان أمراً اختيارياً فهو يختلف باختلاف لسان الدليل، فإن أخذ شرطاً كقولنا: (إن سافرت فقصر) أو أخذ على نحو تكون نتيجته نتيجة الاشتراط، كما إذا أخذ في القضيه موضوعاً كقولنا: (المسافر يجب عليه القصر) فإن نتيجه كون المسافر موضوعاً هو فرضه مفروغ الوجود، بمعنى أنه على تقدير وجوده يجب القصر، و هو يعني كون السفر شرطاً في وجوب القصر، لما ذكرناه غير مرره من أن القضيه الحقيقية تنحل إلى القضيه الشرطيه فهو موضوع لا محالة.

و أما إذا أخذ قيداً في المتعلق كقولنا: (صل متظهراً) كان المتفاهم منه أن التكليف كما هو متعلق بالصلاه متعلق بقيادها أيضاً، بحيث يكونان معاً معلومين للتکليف.

إذا اتضح ذلك كله يظهر أن الحلّيه و الحرمـه الشــابــتين للــبيــع أو النــكــاح أو التــملــك أو غيرــها، إنــما هــما حــكمــان ثــابتــان قــبــل تــحــقــقــهــ تــلــكــ الأــمــورــ فــيــ الــخــارــجــ فــحــلــيــهــ الــبيــعــ أوــ حــرــمــتــهــ مــثــلاــ حــكــمــ ثــابــتــ قــبــل تــحــقــقــهــ فــيــ الــخــارــجــ، فــهــوــ حــلــالــ ســوــاءــ أــوــقــعــ الــبيــعــ أــمــ لــمــ يــقــعــ، وــ كــذــلــكــ الــحــالــ فــيــ التــملــكــ وــ النــكــاحــ.

و أما ترتــبــ الآــثــارــ الشــرــعــيــهــ عــلــيــهــ، فــهــىــ أــحــكــامــ مــتــرــتــبــهــ عــلــىــ هــذــاــ الــحــكــمــ أــعــنــىــ الــحــلــيــهــ أوــ حــرــمــهــ مــنــ دــوــنــ أــنــ يــكــوــنــ مــنــ الــاســتــصــحــابــ التــعــلــيــقــيــ. فإــنــهــ إــذــاــ كــانــ نــكــاحــاــ حــلــاــ ثــمــ شــكــكــنــاــ فــيــ زــوــالــ الــحــلــيــهــ، كــانــ مــقــتــضــىــ الــقــاعــدــهــ اــســتــصــحــابــ بــقــائــهــ، لــأــنــهــ كــانــ ثــابــتــهــ قــبــلــ الــعــدــ وــ النــكــاحــ فــيــ الــخــارــجــ وــ لــمــ تــكــنــ مــتــرــتــبــهــ عــلــيــهــ، فــلــاــ وــجــهــ لــأــنــ يــقــالــ إــنــهــ مــنــ الــاســتــصــحــابــ التــعــلــيــقــيــ فإــنــ خــطــأــ، وــ الصــحــيحــ

أنه من الاستصحاب التجيزى.

و من هنا فلا- بأس بأن يقال: إن هذا البعض كان يحرم عليه أن يتزوج من الحرائر بأكثر من اثنين، فمقتضى الاستصحاب أنه الآن كذلك أيضاً، و به تجري عليه أحكام العبد. إلا أن هذا كله لا يقتضى التزامنا بجريان الاستصحاب في المقام، و ذلك لما تقدم منها غير مرد من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه الكلية، حيث أن جريانه فيها معارض باستصحاب عدم الجعل من الأول فيسقط بالمعارضه، بل الثاني حاكم على الأول، على ما مرّ توضيحه في محله من المباحث الأصوليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٢

تغير الموضوع كما ترى (١).

فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرنا أولاً، والأقوى العمل بالاستصحاب [١] و إجراء حكم العبيد و الإمامه عليهمما.

## [مسألة ٢: لو كان عبد عنده ثلات أو أربع إماء، فأُعتق و صار حرّا]

[٣٧٠٥] مسألة ٢: لو كان عبد عنده ثلات أو أربع إماء، فأُعتق و صار حرّا لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامه كالابتداء، فلا بدّ من إطلاق الواحده أو الاثنين. و الظاهر كونه مخيّراً بينهما، كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع (٢).

---

ثم لو تنزلنا و قلنا بجريانه في الأحكام التكليفيه الكلية فلا- نلتزم به في المقام، و ذلك لاختلاف الموضوع بنظر العرف، حيث يرى عنوان الحرية و الرقيه مقوّماً للموضوع، نظير ما يراه في عنوان المسافر و الحاضر. و على هذا فلا- يمكن التمسك بالاستصحاب، لعدم اتّحاد القضية المتيقنه مع القضية المشكوكه، فإن الذي لم يكن له التزوج بأكثر من حرتين إنما كان هو هذا الشخص بما هو عبد لا ذاته بما هي، و من الواضح أنه بذلك الوصف غير البعض حيث أنه ليس عبد و إنما نصفه عبد خاصه، و هو لم يكن موضوعاً للحكم.

و عليه فحكمه يبنتى

على الاحتمالين السابقين، من عدم خروج حكمه عن حكم أحد القسمين فيجب عليه الاحتياط، و من كونه قسماً ثالثاً فيحكم بصحه تزوجه بأربع مطلقاً، سواء أكَنْ من الحرائر أم الإماماء أم ملَفَّاً منهما.

(١) وفيه ما تقدم.

□ (٢) حيث ورد في معتبره عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مجوسي أسلم و له سبع نسوه وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يمسك أربعاً و يطلق ثلاثة» ١.

فقد استدلّ بها لإثبات التخيير في المقام حيث كان الزواج كما فيما نحن فيه صحيحًا ابتداءً حيث يقر على مذهبة ما لم يسلم.

---

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٣

.....

---

إِنَّمَا أَنَّهُ غَيْرَ تَامٍ وَ مِنَ الْقِيَاسِ الْبَاطِلِ، حِيثُ أَنَّ ثَبَوتَ التَّخَيِّرِ فِي ذَلِكَ الْمُورَدِ لَا يَلْازِمُ ثَبَوتَهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اِتْلَاقٌ أَوْ عَمُومٌ أَوْ تَعْلِيلٌ يَشْمَلُ الْمَقَامَ أَيْضًاً.

وَ مِنْ هُنَا يَظْهُرُ حَالُ الْإِسْتِدَلَالِ بِمَا وَرَدَ فِيهِنَّ تَزَوْجُ خَمْسًا أَوْ تَزَوْجُ الْأَخْتَيْنِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، كَصَحِيحِهِ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ تَزَوْجَ أَخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يَمْسَكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَ يَخْلُى سَبِيلَ الْأُخْرَى»، وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوْجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ: «يَخْلُى سَبِيلَ أَيْتَهُنَّ شَاءَ» ١.

بدعوى أنَّ هذا الحكم إذا كان ثابتاً ابتداءً، كان ثابتاً استدامه بطريق أولى.

فإنَّه ضعيف جداً، فإنَّ الحكم الثابت في هذين الموردين حكم تعبدى خاص ثبت بالدليل على خلاف القاعدة، فلا مجال للتعذر عنه إلى سائر الموارد و ذلك لاقتضاء القاعدة في مثله البطلان، حيث أنَّ دليل صحة العقد و نفوذه شامل

لكل من العقددين أو العقود في نفسه.

إلا أنه لما كان الجمع بينهما غير ممكن، و كان ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحاً بلا مردجح، كان مقتضى القاعدة فيما بطبعه الحال هو البطلان، على ما هو الحال في جميع موارد عدم إمكان التمسك بالدليل بالنسبة إلى كلا الفرددين أو الأفراد. كما لو باع داره لشخص وباع وكيله الدار لآخر مقارناً لبيعه لها، فإن كلا من العقددين في نفسه وإن كان مشمولاً للصحيح، إلا أنه لما لم يمكن الجمع بينهما. ولم يكن لأحدهما مردجح على الآخر، حكم ببطلانهما عملاً بالقاعدة.

و من هنا يقال بالبطلان من رأس لو تزوج العبد بثلاث حرائر بعقد واحد من دون أن يلتزم فيه بالتخير، و كذا الحال لو تزوج الحر بثلاث إماء في عقد واحد.

و الحاصل أن الحكم الثابت في فرض التزوج بالأختين أو التزوج بالخمس دفعه حكم تعبدى ثبت بالنص على خلاف القاعدة، فلا مجال للتعدى عن موردهما إلى غيرهما من الموارد خصوصاً إلى ما نحن فيه، حيث أن العقد قد وقع صحيحاً ابتداءً بمقتضى القاعدة.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٤

.....

---

و على هذا فقد يلتزم بالبطلان في الجميع فيما نحن فيه حيث لا ترجح في البين ولا يمكن الجمع بينهن، إلا أنه غير صحيح إذ لا مقتضى للبطلان بعد ما كان العقد صحيحاً و كانت الزوجية ثابته، فإن الفرق بين هذه المسألة و مسألة الجمع بينهن ابتداءً واضح، حيث كانت القاعدة كما تقدم تقتضي البطلان في الثانية بخلاف ما نحن فيه حيث وقعت العقود في وقتها صحيحة، غاية الأمر أن الجمع بينهن بقاءً غير

ممكـن.

إِلَّا أَنَّهُ لِمَا كَانَ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الَّذِي لَا يُمْكِن بِقَوْهِ إِنَّمَا هُوَ الزَّائِدُ عَنِ الْاثْتَيْنِ لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُنَّ، فَلَا بَدْ بِحَسْبِ مَا تقتضيهِ الْأَدْلَهُ الْحُكْمُ بِبَطْلَانِ عَقْدِ الزَّائِدِ عَنِ الْاثْتَيْنِ وَصَحْهُ عَقْدِهِمَا. وَلَا يَقْدِحُ فِي ذَلِكَ كُونَهُنَّ لَا تَعْيِنَ لَهُنَّ، إِذَا لَا تَعْيِنُ لِلثْتَيْنِ الْمُحْكُومُ بِصَحْهِ نِكَاحِهِمَا عَنِ الزَّائِدِ عَنْهُمَا الْمُحْكُومُ بِفَسَادِ نِكَاحِهِا، فَإِنَّهُ لَا مَانِعٌ مِّنَ الْحُكْمِ بِصَحْهِ نِكَاحِ اثْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي الْوَاقِعِ وَفَسَادِ نِكَاحِ الْأُخْرَيْنِ فِي الْوَاقِعِ أَيْضًا، وَمِنْ دُونِ تَعْيِنِ لَهُنَّ عَلَى نِحْوِ الْجَامِعِ، حِيثُ لَا مَحْذُورٌ فِي قِيَامِ الرَّوْجِيَّةِ أَوْ عَدَمِهِ فِيهِ، فِيَقَالُ: إِنَّ اثْتَيْنِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ زَوْجَتَانِ، وَاثْتَيْنِ مِنْهُنَّ لَيْسَا بِزَوْجَتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِنِ.

وَمَا قَدْ يَقَالُ: مِنْ أَنَّ الرَّوْجِيَّةَ وَنِحْوَهَا لَا يُمْكِن قِيَامَهَا فِي الْفَرَدِ الْمَرْدُودِ وَالْمُبَهَّمِ، فَلَا يُمْكِن الْحُكْمُ بِقِيَامِهَا بِاثْتَيْنِ مِبْهَمَتَيْنِ وَمَرْدَدَتَيْنِ وَانتِفَاهَتَهَا عَنِ اثْتَيْنِ كَذَلِكَ، فَلَا بَدْ مِنَ الْحُكْمِ بِفَسَادِ نِكَاحِ جَمِيعِهِنَّ.

مَدْفُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ مِنْ أَنَّ الْفَرَدَ الْمَرْدُودَ وَالْمُبَهَّمَ وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِن أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا لِأَيِّ شَيْءٍ حِيثُ لَا وُجُودٌ لَهُ وَلَا ذَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ لَيْسَ مِنْهُ، حِيثُ أَنَّ مَعْنَى الْجَامِعِ إِنَّمَا هُوَ إِلَغَاءُ الْخُصُوصِيَّاتِ وَالْأَخْذُ بِمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا مَانِعٌ مِنْ كُونِهِ مُتَعَلِّقًا لِعَرْضِ خَارِجِيِّ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي مَوَارِدِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ.

□  
كَمَا لَوْ عَلِمَ إِجْمَالًا بِوُقُوعِ قَطْرِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ فِي أَحَدِ الْإِنْاءِيْنِ، فِي حِينَ كَانَ الْوَاقِعُ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَقَوْعُ قَطْرِهِ فِي كُلِّ مِنَ الْإِنْاءِيْنِ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَكْلُوفُ بِوُقُوعِ الثَّانِيَّةِ، بِحِيثُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ إِلَّا بِنِجَاسَهِ أَحَدِ الْإِنْاءِيْنِ لَا كَلِيهِمَا مَعًا، فَإِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ حِينَئِذٍ

أن المعلوم ما تعلق به العلم للمكلف ليس إلّا الجامع، و إلّا فكل من الإناءين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٥

ويحتمل القرعه (١) والأحوط أن يختار هو القرعه بينهن [١].

ولو اعتقد أمه أو أمتاب، فإن اختارت الفسخ حيث أن العتق موجب لخياراتها

---

ليس بمعلوم النجاسه كما أنه ليس هو النجس الواقعى، لأنّه بحسب الفرض اثنان، فلا معنى لأن يقال: إن علم المكلف قد تعلق به، فليس المعلوم إلّا الكلى و الجامع كما هو واضح.

و عليه فإذا كان العلم الذى هو وصف خارجي موجود قابلاً للتعلق بالجامع بما هو، فكيف لا يمكن أن يكون الأمر الاعتبارى كالملكيه والزوجيه متعلقاً به؟

إذن فلا مانع من حكم الشارع بفساد نكاح اثنتين من هذه النساء، و صحه نكاح الاثنين الآخرين منهن على نحو الكلى.

و حينئذ فلا بد من معين للتي بقيت على الزوجيه عن التي انفسخت زوجيتها و حيث لا نصّ خاص يدلّ على التعين بالتخير، فلا بدّ من الرجوع إلى القرعه لا محالة إذ لا طريق آخر سواها.

(١) بل القول بها هو المتعين، على ما تقدم.

وما قد يقال: من أن القرعه إنّما هي لما هو مشكل عندنا، و معين في الواقع على ما دلت عليه بعض الأخبار «١» فلا تشمل المقام، حيث لا واقع له بعد أن كانت النسبة في الجميع واحدة.

يندفع بأن القرعه على ما يظهر من نصوصها لا- تختص بما ذكر، و إنّما تجرى لحل المشكله مطلقاً، سواء أكان لها واقع أم لم يكن، فإنّ عدده أدلةها صحيحتان:

□

الأولى: صحيحه إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة، قال: «يقرع

بينهم، فمن أصابه القرعه أعتق»، قال: «و القرعه سنه» «٢».

---

[١] بل هو الأظهر.

---

(١) الوسائل، ج ٢٧ كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، ب ١٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٧ كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٦

بين الفسخ و البقاء فهو، وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيّراً [١] (١) والأحوط اختياره القرعه كما في الصوره الأولى.

---

فإنّ من الواضح أنّ موردها مما لا واقع له، حيث أنّه التزم بعتقد أول مملوك يملكه فورث ثلاثة. و لا مجال لدعوى اختصاص الحكم بمورده، و ذلك لما ورد في ذيلها من أنّ «القرعه سنه» حيث اعتبرها الإمام (عليه السلام) كقاعده كبرويه ثم طبقها على المورد، فيظهر منه عدم اختصاص القرعه بذلك المورد.

الثانية: معتبره منصور بن حازم، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة، فقال: «هذه تخرج في القرعه» ثم قال: «فأى قضيه أعدل من القرعه إذا فرضوا أمرهم إلى الله عز و جلّ، أليس الله يقول «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»» [١].

فإن استدلاله (عليه السلام) بالآية الكريمه يكشف عن عدم اختصاص القرعه بما إذا كان للمشكله واقع و كان المكلف جاهلاً به، إذ الظاهر والله العالم أنّ أهل السفينه لم يكونوا يعلمون أنّ الحوت إنما يطلب شخصاً معيناً، بل تخيلوا أنه إنما يطلب شخصاً من غير تعين لسدّ جوعه أو غير ذلك من دون خصوصيه فيه، و إنما فلو كانوا يعلمون أنه إنما يطلب يونس بخصوصه لأنّه و أقوه في البحر من دون توقف أو حاجه إلى القرعه، فرجوعهم مع ذلك إلى القرعه يكشف عن صحة التمسك بها لتعين ما لا تعين له في الواقع أيضاً.

و من هنا

فتدل الآية الكريمة على عدم اختصاص القرعه بما كان له تعين في الواقع، بل تعنّ ما لا تعين له أيضاً.

(١) في إطلاقه نظر، ولا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ موضوع الكلام ما إذا كان العبد متزوجاً بثلاث إماء أو أربع ثم أعتقد واحدة منها أو اثنتان.

---

[١] هذا إذا كانت عنده أربع إماء أو كانت المعتقه أمتين، وأما إن كانت عنده ثلاثة إماء وكانت المعتقه إحداهما فلا مانع من الجمع بينها وبين الباقيتين فإنه من الجمع بين حره وأمتين.

---

(١) الوسائل، ج ٢٧ كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، ب ١٣ ح ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٧

### [مسألة ٣: إذا كان عنده أربع، و شك في أن الجميع بالعقد الدائم]

[٣٧٠٦] مسألة ٣: إذا كان عنده أربع، و شك في أن الجميع بالعقد الدائم، أو البعض المعين أو غير المعين منهن بعقد الانقطاع، ففي جواز نكاح الخامسه دواماً إشكال [١].

---

و من الواضح أنّ الذي ذكره (قدس سره) من الإطلاق بالتخير أو القرعه إنما يتمّ فيما إذا كان متزوجاً بأربع فأعتقد واحدة أو اثنتان، حيث لا يجوز للعبد الجمع بين الأربع إنما إذا كان جميعهن من الإماء، وفيما إذا كان متزوجاً بثلاث إماء فأعتقد اثنتان حيث لا يجوز له التزوج بأكثر من حرتيين. وأما لو كان متزوجاً بثلاث إماء فأعتقد واحدة منهن و اختارت البقاء، فلا موجب للقول بالتخير أو القرعه، إذ لا مانع من جمع العبد بين أمتين و حرره ابتداءً، على ما تقدم التصريح منه (قدس سره) أيضاً.

(١) منشأ القول بالجواز هو عدم إحراز موضوع الحرمه، حيث أنّ موضوعها كونها خامسه لأربع عنده بالعقد الدائم، و هو غير محرز للشك في دوام نكاح بعض التي عنده، و من هنا

فلا يحرز كون التى ي يريد العقد عليها خامسه، و معه فمقتضى الأصل هو الجواز.

و منشأ القول بعدم الجواز أحد أمور:

الأول: التمسك بالاستصحاب، فإنه مع الشك فى انقضاء زوجيه بعض التى عنده و زوالها بعد مرور المده المعينه يستصحب بقاوها، و به ثبت الزوجيه الدائمه إلى أن تموت أو يموت هو، و بذلك تترتب عليها أحكام الزوجيه الدائمه فيحرز موضوع الحرمه، فلا يجوز له التزوج بغيرهن دواماً، نظير ما يذكر في باب الإرث من إحراز الدوام بالاستصحاب عند الشك في دوامها و عدمه.

و فيه: أن الاستصحاب لا يجري في أمثال المقام، و ذلك لأن الشك في بقاء الزوجيه و عدمه بعد انقضاء الأجل مسبب عن ضيق المجعل و سعته، بمعنى الشك في كون الزوجيه التي أنشأها المتعاقدان زوجيه محدوده إلى أمد معين أو مطلقه من هذه الناحيه و كونها زوجيه دائمه، و من هنا فاستصحاب عدم جعل الزوجيه بعد تلك المده من

---

[١] أظهره الجواز.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٨

.....

---

الأول يكون حاكماً على هذا الاستصحاب و مقدمًا عليه، و به يحكم بعد تلك المده المتيقنه زوجه له. نظير ما تقدم في باب الإجارة عند الشك في مده استئجارها، حيث حكمنا بفضل الاستصحاب بعد مرور المده المتيقنه بعدم ملكيه المستأجر منفعه العين.

و على كلّ فلا أقلّ من كون هذا الاستصحاب معارضًا للاستصحاب المتقدم فلا يبقى معه مجال للتمسك به.

الثانى: التمسك بما دلّ من الأخبار على أنه إذا لم يذكر الأجل في العقد كان النكاح دائمًا و العقد باتاً، حيث أن المستفاد منها كون عدم ذكر الأجل موضوعاً لدوام العقد فمجدد عدم ذكر الأجل ينقلب العقد دائمًا، سواء كان ذلك عن عدم ألم نسيان

أم غيرهما، على ما ذكره بعضهم. و على هذا فيمكن فيما نحن فيه إحراز موضوع الدوام بالاستصحاب فيقال: إنّ مرجع الشكّ، في كون عقد واحد من الأربع الموجودات بالفعل دائمًا أو منقطعًا، إنّما هو إلى الشكّ في ذكر الأجل في عقدها و عدمه، فيكون مقتضى استصحاب عدم ذكره كون عقدها دائمًا لا محالة.

وبعبارة أخرى نقول: إنّ استصحاب عدم ذكر الأجل عند الشكّ فيه، يحرز كون عقد كل واحده من الأربع الموجودات بالفعل دائمًا، و به يتّم موضوع حرمته الترّوح بالخامس.

و فيه: أنّ هذه الروايات و إن كانت تتضمّن بعض النصوص الصحيحة سندًا، إلّا أنها بحسب الدلاله أجنبية عن محلّ كلامنا، حيث إنّها في مقام بيان الفارق بين العقد الدائم و العقد المنقطع، و إنّه إذا ذُكر الأجل و أُنشئ العقد مقيدًا بزمان معين كان العقد منقطعاً، و إن لم يذكر الأجل و أُنشئت الزوجية مطلقاً كان العقد دائمًا.

بمعنى أنّ العقد المنقطع إنّما هو العقد المنشأ مقيدًا، في قبال العقد الدائم الذي هو عبارة عن العقد المنشأ مطلقاً، و من غير تحديد بأمر خاص حتى و لو كان ذلك استحياءً على ما دلت عليه بعض النصوص المعتبره «١» من دون أن يكون لها نظر

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٥٩

.....

---

إلى بيان حكم تبعدي، و إنّه إذا لم يذكر الأجل انقلب العقد دائمًا حتى و لو لم يكن ذلك مقصودًا للمنشئ.

والحاصل أنّه لا يستفاد من هذه الروايات حكم تبعدي، بحيث إنّه متى لم يذكر الأجل كان العقد دائمًا و إن كان ذلك لنسيان أو غفله أو نحوهما، بل الظاهر منها التفرقة بين العقد الدائم و

العقد المنقطع، وأن المجعل في الثاني إنما هو الزوجية في وقت معين وأجل مسمى، فإن لم يذكر ذلك بحيث أنشأ زوجيه مطلقه ولو للاستحياء كان العقد دائمًا.

و على هذا فلا-أثر لأصاله عدم ذكر الأجل، حيث لا يثبت بها كون المنشأ هو العقد الدائم، فإن كلًا من العقد الدائم و العقد المنقطع مشكوك فيهما، حيث لا يدرى أن المنشأ هل كان الأول أم الثاني، فلا مجال لإحراز أحدهما بأصاله عدم ذكر الأجل في العقد.

الثالث: دعوى اتحاد العقد الدائم و العقد المنقطع حقيقه، فإن كلًا منهما إنما يتکفل إنشاء طبیعی الزواج، غایه الأمر أن المنقطع يزيد على الدائم أنه يجعله إلى وقت معین يرتفع بانقضائه، فهو أمر زائد على مقتضى أصل العقد و حقيقته، نظير الشروط في العقود حيث تكون أصاله عدم الاشتراط فيما لو شك في اشتراط شيء فيه بعد إحراز أصل المبادله محکمه.

و عليه ففي المقام يقال: أن العقد الدائم و العقد المنقطع لما كانا حقيقة واحده كان المنشأ فيهما طبیعی الزواج حدوثاً، بمعنى أن الزوجة إنما تنشأ زوجيتها للرجل حدوثاً فيقبلها الرجل، و البقاء غير منشأ للزوج و لا للزوجة و إنما هو لاستعداد ذاتها، فهي تبقى بطبيعة الحال ما لم يثبت رافع من موت أو طلاق أو انقضاء المدة في المنقطعه، و من هنا يكون جعل الرافع في العقد أمراً زائداً عن طبیعی الزوجية المنشأ للزوجين، فإذا شكنا فيه كان مقتضى أصاله عدم جعله هو الدوام بمقتضى طبع العقد.

و فيه: أن الزوجية و الملكية و غيرهما ليست من الأمور التكوينية، كي يكون للقول بأن علّه حدوثها كافية في بقائها، وأنها إذا وجدت كان بقاها بطبعها و لاستعداد ذاتها

وجه و إن كان ذلك غير تامًّا أيضًا على ما تقدم بيانه في محله و إنما

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٠

### [مسئله ٤: إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهُنَّ وأراد نكاح الخامسة]

[٤٧٠٧] مسئله ٤: إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهُنَّ وأراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدّه (١). وإن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدّه قولان، المشهور على الجواز، لانقطاع العصمه بينه وبينها.

---

هي من الأمور الاعتبارية التي ليس لها وجود سوى اعتبار من بيده الاعتبار، فلا مجال فيها بالمره لأن يقال بكفايه عله حدوثها في بقائها.

و عليه فحيث أن الزوجيه تنقسم بطبيعة الحال إلى قسمين مؤقت وغير مؤقت، فلا يخلو المنشى لها من أن ينشئها مطلقه أو مقيده بزمان معين، لعدم معقوليه الإهمال في الواقعيات، على ما تقدم بيانه غير مره.

و من هنا فإذا دار أمر المنشأ بين الإطلاق والتقييد، لم يكن أحدهما موافقاً للأصل والآخر مخالفاً له، فإن كلاًّ منهما حادث فلا مجال لإحراز أحدهما بالأصل.

نعم، بلحاظ الأثر الخارجي فالقدر المتيقن قد أنشأ جزماً، أما في ضمن الإطلاق أو في ضمن التقييد، فيرجع الشك إلى إنشاء الرائد عن ذلك، وقد ذكرنا أن الأصل إنما هو عدم إنشاء الزوجيه بالنسبة إليه.

والحاصل أنه لما لم يكن في المقام أصل أو دليل يحرز به كون العقد المشكوك عقداً دائمًا، كان مقتضى القاعده هو الالتزام بجواز الترويج بالتي يريد الترويج منها، لعدم إحراز كونها خامسه بالمعنى الذي ذكرناه.

ثم إنّه لا يخفى أنه لا منفاه بين الزوجيه الدائمه وبين الطلاق حيث أنّ الطلاق إنما هو بمنزله الرافع، فلا ينافي كون المنشأ هو الزوجيه الأبدية، نظير البيع

بالنسبة إلى الملكية إذ لا منافاة بينهما، فيحق للذى يملك الشئ بالملكيه الأبدية أن يرفعها و ينقل ذلك الشئ بالبيع أو غيره إلى غيره.

و بالجمله: فالذى يتحصل من جميع ما تقدم هو أنّ ما ورد فى عباره جمله من الأصحاب، من أنّ الزوجيه الدائمه و الزوجيه المنقطعه نوعان و صنفان هو الصحيح.

(١) بلا خلاف فى ذلك. و تدل عليه مضافاً إلى كونه موافقاً للقاعده حيث أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦١

وربما قيل [١] بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها (١) عملاً بإطلاق جمله من

---

المطلقه رجعيه زوجه حقيقه على ما اخترناه، أو هى فى حكمها على ما ذهب إليه المشهور عدده نصوص معتبره:

كصحيحه محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول فى رجل كانت تحته أربع نسوه فطلق واحدة، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقه العدّه قال: «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقه أجلها»، الحديث «١».

□  
و صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً و طلق إحداهن، فلا يتزوج الخامسه حتى تنقضى عدده المرأة التي طلق» و قال: «لا يجمع ماءه في خمس» «٢». إلى غيرهما من النصوص.

(١) و هو الصحيح، لإطلاق الروايات المتقدمة، حيث لم يرد التقييد في شئ منها بالطلاق الرجعي.

و دعوى أن التقييد مستفاد من إجماع الأصحاب على اختصاص الحكم بالطلاق رجعيا.

يدفعها أن ثبوته أول الكلام، فقد ذهب جمله منهم كالمفید على ما نسب إليه في الحدائق «٣»، و الشيخ على ما نسب إليه في كشف اللثام «٤» إلى الحرمه مطلقاً.

إذن فلا يبقى موجب لرفع اليد عن إطلاق تلك النصوص، و تقييدها بالطلاق الرجعي.

كما أن دعوى استفاده ذلك من معتبره

الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأه أو اختلعت أو بانت، إله أن يتزوج بأختها؟ قال فقال: «إذا برئت

[١] هذا القول إن لم يكن أظهر فهو أحوط.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٢ ح ١.

(٣) الحدائق ٦٢٧: ٢٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٢

.....

عصمتها ولم يكن عليها رجعه، فله أن يخطب أختها»<sup>١</sup> و غيرها. بتقرير: أن جوابه (عليه السلام) إنما يكشف عن كون المانع من التزوج بالأخت في الطلاق الرجعي هو بقاء العصمه، ولما كان هذا المحذور متنفيًا في الطلاق البائن فلا مانع من التزوج بأختها، فيفهم من ذلك أن الملوك في الجواز و عدمه هو بقاء العصمه و عدمه، فلا يجوز مع الأول و يجوز مع الثاني. و على هذا فتكون هذه الرواية مقيدة لإطلاق الأخبار المتقدمه، حيث تدل على الجواز فيما إذا انقطعت العصمه و كان الطلاق بائناً، فيختص عدم الجواز بما إذا كان الطلاق رجعياً.

مردوده بأن مورد الرواية أجنبي عما نحن فيه بالمره، فإنها إنما تضمنت الجواز عند طلاق الأخت طلاقاً بائناً من حيث الجمع بين الأختين، وإن الحرمه الثابت له متنفيه في هذه الحاله، باعتبار أن الطلاق البائن يوجب قطع العصمه فلا يكون التزوج بأختها من الجمع بين الأختين، وأين ذلك من محل كلامنا و التزوج بالخامسه في أثناء عده إحدى المطلقات بائناً! فإن ذلك من التعدي عن مورد الحكم التعبدى و قياس واضح.

و مثل هذا الوجه في البطلان ما قيل من تقييد قوله (عليه السلام) في

صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه: «و لا يجمع ماءه في خمس» لإطلاق هذه النصوص. بدعوى أنه عند الطلاق البائن تخرج المرأة عن الزوجيه، فلا يكون نكاح الأخيره من جمع الماء في خمس، إذ لم يكن للرجل عند ذلك خمس زوجات بالفعل.

والوجه في البطلان أن جمع الماء في خمس في حد نفسه لما لم يكن من المحاذير جزماً حيث يجوز ذلك في الإمامه والمتنه قطعاً، فمن غير بعيد أن تكون هذه الفقره من النص جمله مستقله، تتضمن بيان حكم مستقل عما تكفلت الفقرات الاولى بيانه بحيث يكون الإمام (عليه السلام) بعد بيانه لحكم من طلق واحده من أربع وأراد التزوج بأخرى في عده تلك، قد تعرض لبيان حكم الجمع بين خمس زوجات دائمات ابتداءً فأفاد (عليه السلام) بأنه أمر غير جائز. وبذلك تكون هذه الفقره من أدله عدم جواز

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب النكاح، أبواب العدد، ب ٤٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٣

الأخبار، والأقوى المشهور، والأخبار محموله على الكراهه (١).

هذا ولو كانت الخامسه أخت المطلقه، فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العده البائنه، لورود النص فيه [١] (٢) معللاً بانقطاع العصمه.

---

التزوج بأكثر من أربع نساء، فلا تكون لها قرينه على تقيد إطلاق ما دلت عليه الفقرات الاولى، من عدم جواز التزوج بالخامسه ما لم تنتقض عده المطلقه بما إذا كان الطلاق رجعيا.

ولو تترلنا عن ذلك فلا يخفى أنه لا مجال للجمود على حاق ألفاظ الروايه والأخذ بها، إذ أن جمع الماء في خمس بمعناه الحقيقى في آن واحد أمر غير معقول، لوضوح عجزه عن مقاربه أكثر من واحده في

آن واحد، بل لا بدّ من التصرف شيئاً ما في ظاهرها الأول و حملها على إراده جمع مائه في رحم خمس من النساء في آن واحد حيث أنّ المفروض أنّه قد دخل بهن و إلا لما كان للمطلقه عدّه، فيكون ماؤه بالدخول بالخامسه موجوداً في رحم خمس نساء.

و من هنا فلا تصلح هذه الفقره لتقيد الحكم بعدم الجواز بما إذا كان الطلاق رجعيا، فإنّ ما هو المحذور فيه موجود بعينه في الطلاق البائن، بل تكون الروايه شامله للمطلقه بائناً على حد شمولها للمطلقه رجعيه، فإن ماءه موجود في رحمها بعد الطلاق أيضاً.

و الحاصل أنّ هذه الفقره على كل تقدير لا تصلح للقرينه على تقيد إطلاق أدله المنع كالوجهين السابقين، و على هذا فحيث بقى إطلاق الأدله سالماً عن المقيد، فالقول بالتعيم إن لم يكن أظهر فهو أحوط بلا كلام.

(١) لا وجه لذلك بعد ما عرفت من دلالتها على المنع مطلقاً.

(٢) و هو عجيب منه (قدس سره)، فإنّ مراده من النص إنّما هو صحيحه الحلبي

---

[١] لم يرد نص في المقام، و إنّما ورد في جواز نكاح المرأة في عدّه أختها إذا كان الطلاق بائناً، و بين المتألتين بون بعيد، و عليه فلا فرق في الخامسه بين كونها أختاً للمطلقه و عدمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٤

كما أنّه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدّه لغير الطلاق (١) كالفسخ بعيّب أو نحوه، و كذا إذا ماتت الرابعة، فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر و عشر، و النص

---

المقدمه، و قد عرفت أنّها إنّما تتکفل الجواز من حيث محذور الجمع بين الأختين، فلا تكون لها دلالة على الجواز مطلقاً و إن ابتلى بممحذور من جهة أخرى.

و بعبارة أخرى:

إن الجواز من حيث الجمع بين الأختين لا يلزم الجواز من حيث كونها خامسه لعدم انقضاء عدده المطلقه، فإن كلّاً منها مسأله مستقله، فلا وجه لتسويه الحكم الثابت في إحداهما إلى الأخرى على ما تقدم بل يبقى الإشكال في المسأله السابقة على حاله في هذا المورد أيضاً.

(١) لخروجها عن مورد النصوص المتقدمه، فلا وجه للالتزام فيها بعد أن كان الحكم الثابت في المطلقه على خلاف القاعده غير القياس، وهو واضح البطلان.

و من هنا فلا وجه للقول بعموم الحكم لمطلق موارد الطلاق، فإنه لا موجب له بعد أن كان مورد النص خصوص ما لو طلق إحدى الأربع وأراد التزوج في عدتها فلا يشمل ما لو طلق ثانية بعد تلك بالطلاق البائن وأراد التزوج بغيرها في عدتها.

و بعباره اخرى: إن الثابت بمقتضى هذه النصوص هو زوجيه المطلقه بائناً في صوره خاصه فقط، و هي ما لو كانت المطلقه رابعه لا مطلقاً، و عليه فلا مجال لإثبات الحكم لغيرها، حيث لا يلزم من التزوج في عدتها إذا لم تكن رجعيه الجمع بين خمس زوجات.

و من هنا يظهر وجه عدم شمول تلك النصوص للحر إذا طلق إحدى الأمتين، أو العبد إذا طلق إحدى الحرتين، بالطلاق البائن وأراد التزوج بغيرها في عدتها، فإنه لا دليل على المنع في ذلك كله بعد قصور النصوص عن إثبات زوجيه المطلقه بائناً في هذه الصور.

و الحاصل أن الحكم بالمنع مختص بمورد النص، و هو ما لو طلق إحدى زوجاته

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٥

الوارد بوجوب الصبر (١) معارض بغيره (٢) و محمول على الكراهه.

و أمّا إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول، فلا عدده حتى

الأربع وأراد التزوج في عدتها، فلا مجال للقول به في غيره من الموارد.

(١) و هو معتبره عمدار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فنموت إحداهم، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: «لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر و عشر». سئل فإن طلق واحد، هل يحل له أن يتزوج؟ قال: «لا، حتى تأتي عليها عده المطلقة» (١).

(٢) و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال:

سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهم، هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضى عدده المتوفاه؟ فقال: «إذا ماتت فليتزوج متى أحب» (٢).

(٣) فانتفاء الحكم فيها من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

و يؤيده خبر سنان بن طريف عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كثُر له ثلاثة نسوة، ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق امه و يتزوجها، فقال: «إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا يأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة، لم يكن له أن يتزوج امرأه أخرى حتى تنقضى عدده المطلقة» (٣).

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣ ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٦

### [فصل في التزويج في العدة]

#### اشارة

فصل [في التزويج في العدة] لا يجوز التزويج في عدده الغير (١) دواماً أو متعه،

سواء كانت عدّه الطلاق بائنه، أو رجعيته، أو عدّه الوفاه، أو عدّه وطء الشبهه، حرّه كانت المعتدّه، أو أمّه.

---

## فصل

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه. ويُمكن استفادته من عدّه مواضع من الكتاب العزيز.

كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ» (١). فإنّ مفهوم العدّه ليس إلّا عدّ أيام معينة، واجتناب فيها من التزوج حتى تنقضى.

وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢). فإنّ الأمر بالتربص لا سيما بمالحظة قوله تعالى في ذيل الآية «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» واضح الدلاله على عدم جواز التزوج في تلك المده، إذ ليس للتربص معنى معقول غير ذلك.

وقوله تعالى «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ» (٣). فإنّها كالسابقه تدل على وجوب التربص في فتره العدّه وعدم جواز التزوج فيها، كما يوضح ذلك قوله عزّ وجلّ بعد ذلك «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجُهُنَّ» (٤) فإنّها واضحه الدلاله في أنّ المقصود من التربص في تلك الفتره

---

(١) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٢) سورة البقره ٢: ٢٣٤.

(٣) سورة البقره ٢: ٢٢٨.

(٤) سورة البقره ٢: ٢٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٧

ولو تزوجها حرمت عليه أبداً (١)

---

إنّما هو الامتناع عن التزوج، ولذلك فلا مانع منه بعد انقضائه.

هذا كله بالنسبة إلى دلاله الكتاب العزيز على هذا الحكم. وأما بالنسبة إلى النصوص فما دلّ منها عليه متتجاوز لحد التظافر، حيث

أجمع النصوص على لزوم التفريق بين الزوجين لو وقع العقد في أثناءها. على أن المسألة إجماعية

و لا خلاف فيها بين المسلمين قاطبه.

فالحاصل أن الحكم مما لا إشكال فيه كتاباً و سنه و إجماعاً من المسلمين.

(١) و الوجه في ذلك أن الأخبار الواردة في هذا المقام على طائف:

فمنها: ما دل على الحرمه مطلقاً.

و منها: ما دل على نفيها مطلقاً.

و منها: ما دل على ثبوتها في حاله دون أخرى.

فمن القسم الأول: روايه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمَطْلُقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْتُهَا، قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَ لَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا، وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، أَوْ نَصْفِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بِهَا»<sup>١</sup>.

إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَهُ سَنَدًا، فَإِنَّ مَنْ بَعَدَهُ جَدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ بِلا وَاسْطِهِ، كَمَا يَشَهَدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ رَوَاهُ عَنْهُ مُباشِرَهُ وَ مِنْ غَيْرِ وَاسْطِهِ إِلَّا فِي مُورَدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَافِيِّ، وَ الْحَالُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى كَثِيرُ الرَّوَايَهُ.

وَ مُعْتَبِرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتِهَا، قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَ لَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا»<sup>٢</sup>.

وَ هَذِهِ الرَّوَايَهُ وَاضْعَفَهُ دَلَالُهُ، وَ مُعْتَبِرُهُ سَنَدًا، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحْرَ الْمَذْكُورَ فِي السَّنَدِ

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ١٧ ح ٢١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ١٧ ح ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٨

.....

بالاعتماد على روایاته.

و من القسم الثاني: صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينها وبينه و يكون خاطباً من الخطاب» (٢).

و هذه الروايه وإن عُبر عنها في بعض الكلمات بالخبر، نظراً لوقوع عبد الله بن الحسن في طريقها و هو لم يرد فيه توثيق أو مدح، إلا أن الظاهر أنها صحيحة، فإنها قد وردت في كتاب على بن جعفر و طريق الشيخ إليه صحيح، فلا يضر كون طريق عبد الله بن جعفر إلى على بن جعفر ضعيفاً بعد عبد الله بن الحسن.

ثم إن الواضح أن التعارض بين هاتين الطائفتين إنما هو على حد التباهي، حيث أن الطائفه الأولى ثبت الحرمه الأبدية مطلقاً و من غير تقيد بشيء، في حين ثبت الطائفه الثانية عدمها مطلقاً و من غير تقيد بشيء أيضاً. فمن هنا لا بد من الرجوع إلى الطائفه الثالثه، وهى التي ثبت الحرمه في حاله دون أخرى، كى تكون هي وجه الجمع بين هاتين الطائفتين، إلا أن هذه الطائفه أيضاً على قسمين:

الأول: ما تضمن التفصيل بين حالتى العلم و الجهل، حيث تحرم أبداً في الأولى دون الثانية.

الثانى: ما تضمن التفصيل بين الدخول بها و عدمه، فتحرم في الأولى دون الثانية.

أما القسم الأول: فك صحيحه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقهها و تعتمد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً» (٣).

و صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمه يموت

---

(١) معجم رجال الحديث ١١: ١٢٤.

(٢) الوسائل،

ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٧ ح ١٩.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٧ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٦٩

.....

---

سيدها، قال: «تعتذر عدده المتوفى عنها زوجها». قلت: فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: فقال: «يفارقها ثم يتزوجها نكاحًا جديداً بعد انقضاء عدتها». قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: «هذا جاهل» «١».

□

و صحيحه زراره بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: «و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لا تحل له أبداً» «٢». فإن تقييد الحرمه بالعلم يكشف عن عدمها عند الجهل.

و أما القسم الثاني: فكصحيحه سليمان بن خالد، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه في عدتها، قال: فقال: «يفرق بينهما، و إن كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، و يفرق بينهما فلا تحل له أبداً. و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها» «٣».

و هذان القسمان من النصوص و إن كانوا بحسب النظر البدوى من المتعارضين حيث يدل القسم الأول على عدم الحرمه مع الجهل مطلقاً سواء أدخل بها أم لم يدخل، في حين يدل القسم الثانى على ثبوتها مع الدخول مطلقاً من غير تقييد بتصوره العلم إلّا أنه قد تقدم منا في مبحث المفاهيم من المباحث الأصولية أنّ في هذه الموارد لا بدّ من رفع التعارض، إما بتقييد منطوق كل منهما بمنطوق الآخر، أو تقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر.

و حيث أنّ الأول و إن احتمله بعضهم لا مبرر له، إذ لا

تعارض بين المنطقين بالمره كى يقىدا بما ذكر، و إنما المعارضه نشأت من المفهومين و دلالتهما على الحصر فلا ينسجم كل منهما مع منطق الآخر. فيتبعين القول بالثانى، فيقيد ما دلّ على عدم البأس فى حاله الجهل بصورة عدم الدخول، و ما دلّ على الجواز فى حاله عدم الدخول بصورة الجهل و عدم العلم.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٠

إذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع (١) أو كان أحدهما

---

و مع التترّل عن ذلك يكفيانا فى إثبات هذا الحكم أعنى كون الموجب للحرمه أحد أمرین: الدخول، أو العلم صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها و دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، و إن لم يدخل بها حللت للجاهل و لم تحل لآخر» (١).

فإنها كما تراها صريحة الدلالة في أنه يكفى في الحرمه أحد أمرین: الدخول بها و لو كان جاهلاً، و العلم و لو مع عدم الدخول. فتكون هذه الصحيحة وجه جمع بين جميع الأخبار المتقدمة، فإنه بها تنحل مشكله التعارض، و بالتالي يتحصل منها أن الموجب للتحريم المؤبد إنما هو أحد أمرین: الدخول، أو العلم.

(١) و الوجه فيه أن المذكور في الأخبار المتقدمة و إن كان العلم بالعدة و الذى يعتبر عنه بالعلم بالموضوع إلا أن الظاهر أن العلم بالحكم لا ينفصل عنه إلا نادراً كموارد الغفلة، و ذلك لما تقدم من أن

المفهوم العرفي للعدة إنما هو عدّ أيام معينه و عدم جواز التزوج فيها، فمن هنا لا ينفك العلم بكونها معتدله عن العلم بأنه لا يجوز التزوج منها.

على أنه قد ورد التصریح بالتفعیل فی صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله، أ هي من لا تحل له أبداً؟ فقال: «لا، أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجھاله بما هو أعظم من ذلك». فقلت: بأي الجهاالتين يعذر بجهالته أن ذلك حرام عليه، أم بجهالته أنها في عدده؟ فقال: «إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجھاله بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتیاط معها». فقلت: و هو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها». فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً و الآخر بجهل؟ فقال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ١٧ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧١

عالماً بهما (١) مطلقاً، سواء دخل بها أو لا. و كذا مع جهلهما بهما، لكن بشرط الدخول بها.

ولا فرق في التزویج بين الدوام والمتue (٢) كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر (٣).

ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الأمه (٤) فلا يوجب التزویج فيها حرمه أبدية

---

فإنها كما تراها واضحة الدلاله في اعتبار العلم بالحكم والموضوع معاً في ثبوت الحرمه الأبدية، و عدم كفايه العلم بأحدهما خاصه.

(١) أما إذا

كان الزوج هو العالم فلا إشكال في بطلان العقد، و ثبوت الحرم الأبدية، لأنّه مورد النصوص المتقدمة، على ما عرفت.

و أما إذا كان الزوج جاهلاً والزوجة عالمه، فثبتوت الحرم الأبدية فيها أيضاً يقتضيه ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، فإن الزواج أمر قائم بالطرفين فإذا حرم من أحد الطرفين حرم من الطرف الآخر لا محالة.

و عليه فيتعين حمل قوله (عليه السلام): «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً» على الحكم التكليفي الظاهرى لا الحكم الوضعي الواقعى، لامتناع التفكير فيه.

(٢) و هو متسلم عليه بين الأصحاب، لأنّ موضوع النصوص المتقدمة هو عنوان التزوج بالمرأة في عدتها، من دون تقييد بكون الزواج دائمًا أو منقطعاً، فمقتضى إطلاقها من هذه الجهة هو عدم الفرق في الحكم بين كون الزواج دائمًا أو منقطعاً.

(٣) لإطلاق النصوص حيث لم يرد فيها تقييد الدخول بالقبل، فيشمل الدخول بالدبر أيضًا فإنّه أحد السبيلين، ولذا يثبت جميع أحكام الدخول إلّا ما خرج بالدليل.

(٤) و الوجه فيه واضح، فإنّ الحكم لما كان ثابتاً بالدليل التعبدي على خلاف القاعدة، فلا مجال لل تعدى عن مورده و القول بشموله للاستثناء، فإنّ عنوان العدّة غير عنوان الاستثناء على ما يظهر من أحکامهما، حيث لا يحرم في الثاني غير الوطء فيجوز ما دونه من الاستثناءات حتى التفخيم على ما صرّح به بعض النصوص بخلاف العدّة، إذ لا يجوز فيها مجرد العقد فضلاً عن الاستثناء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٢

ولو مع العلم و الدخول، بل لا يبعد جواز تزويجها فيها و إن حرم الوطء قبل انقضائهما، فإنّ المحرم فيها هو الوطء دون سائر الاستثناءات.

و كذا لا يلحق بالترويج الوطء بالملك أو التحليل (١).

فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها، وإن كان لا يجوز لمالكها وطئها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها، ولا تحليلها للغير، لكن لو وطأها أو حللها للغير فوطأها لم تحرم أبداً<sup>(٢)</sup> عليه [١]، أو على ذلك الغير، ولو مع العلم بالحكم والموضع.

### [مسألة ١: لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتمد شبهه من غير عقد]

[٣٧٠٨] مسألة ١: لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتمد شبهه من غير عقد<sup>(٣)</sup> بل ولا زنا، إلّا إذا كانت العدة رجعيه<sup>(٤)</sup> كما سيأتي. وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تماميه أركانه<sup>(٥)</sup>.

وأمّا إذا كان بعقد تام الأركان و كان فساده لتعيّد شرعاً كما إذا تزوج أخت

---

(١) لاختلافهما مع عنوان التزويج المذكور في النصوص، فلا وجه لعميم الحكم الثابت له إليهما.

(٢) في غير العدة الرجعية. وأما فيها فلما كانت المرأة أما زوجه حقيقه كما اخترناه، وأما في حكم الزوجه كما ذهب إليه المشهور، كان وطئها فيها من الزنا بذات البعل و هو موجب للحرمه الأبدية، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن الوطء بالملك أو التحليل إذا كان في أيام العدة الرجعية كان موجباً لثبوت الحرمه الأبدية، لكن لا لأجل إلحاد الملك أو التحليل بالتزويج، بل من باب الزنا بذات البعل فإنه عنوان مستقل للتحريم.

(٣) لعدم الدليل على الإلحاد بعد اختصاص موضوع النصوص بالتزويج.

(٤) حيث يكون من الزنا بذات البعل، وهو سبب مستقل للتحريم الأبدى، على ما تقدم قبل قليل، وسيأتي إن شاء الله التعرض إليه مفصلاً.

(٥) حيث لا يصدق معه عقد الزواج، فلا يكون مشمولاً لأدله التحريم الأبدى.

---

[١] هذا في غير العدة الرجعية، وأما فيها فيجري عليها حكم الزنا بذات البعل.

زوجته في عدتها، أو أمها [١] (١) أو بنتها، أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويع وإن كان فاسداً شرعاً ففي كونه كالتزويج الصحيح إلى من جهه كونه في العد و عدمه، لأن المبادر من الأخبار التزويع الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العد، إشكال. والأحوط الإلحاد [١] في التحرير الأبدى (٢) فيوجب الحرمه مع العلم مطلقاً، ومع الدخول في صوره الجهل.

---

(١) و ذكرها من سهو القلم أو خطأ النسخ جزماً، حيث أن أم الزوجة محرمه أبداً قبل العقد عليها في العد، فلا معنى لجعل العقد عليها من أمثله المقام.

(٢) و ربما يقال: أن الحكم في المسألة مبني على التزاع في ألفاظ المعاملات، و هل أنها موضوعه لخصوص الصحيح منها أو للأعم؟ فلا تثبت الحرمة الأبدية على الأول لفساد العقد فلا تشمله النصوص، في حين تثبت على الثاني لصدق التزوج بالمرأة في عدتها.

إلا أن الأمر ليس كذلك، فإنه لا يتحمل أن يكون لفظ التزوج في هذه النصوص مستعملاً في النكاح الصحيح، إذ كيف يعقل أن يكون النكاح الصحيح موجباً للفرق بين الزوجين و الحكم بالحرمة الأبدية! نعم، للنزاع في أن المستعمل فيه لفظ التزوج هل هو النكاح الصحيح من غير جهه وقوعه في العد أو الأعم وجه، إلا أنه أجنبى عن التزاع المتقدم، فإن الصحيح من غير جهه الوقع في العد غير موضوع له لفظ النكاح أو التزوج جزماً، بل المقصود بناءً على القول بوضع ألفاظ المعاملات لل صحيح هو الصحيح مطلقاً و من جميع الجهات.

و الحاصل أنه لا وجہ لبناء الحكم في هذه المسألة على التزاع في وضع ألفاظ المعاملات، فإن اللفظ في المقام مستعمل في غير

الصحيح جزماً، سواء أقينا بوضع ألفاظ المعاملات لل الصحيح أو للأعمّ.

[١] هذه الكلمة من سهو القلم، أو غلط النسخ.

[٢] لا بأس بتراكه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٤

.....

نعم، ينبغي البحث في أن اللفظ في المقام هل هو مستعمل في مطلق الفاسد، أو خصوص الفاسد من هذه الجهة بحيث لو لاتها  
لكان العقد صحيحاً؟

و الذي يتضمنه التحقيق هو الثاني، و ذلك لا لما تقدم و إنما لظاهر تفريع التفريع على وقوع العقد في العده و جعله جزاء لذلك  
الشرط، فإن الظاهر منه كون ذلك هو السبب فيه بحيث لو لاه لكان العقد صحيحاً، و إلا فلو كان العقد فاسداً من جهة أخرى لما  
كان وجه لتفريع التفريع على وقوع العقد في العده، فإنه حينئذ يثبت سواء كان العقد واقعاً في أيام عدتها أم لم يكن كذلك.

إذن فالظاهر من الأدلة اختصاص الحكم بما إذا كان العقد صحيحاً في نفسه، و من قطع النظر عن الواقع في العده.

نعم، لو فرضنا أن سبيلاً آخر للبطلان و التحرير الأبدى قارن وقوع العقد في العده كما لو تزوج المحرم امرأه في عدتها عالماً  
بالحرمه لثبتت الحرمه الأبدية بالأولويه القطعية، حيث أن كلّاً منهما على انفراده صالح لإثباتها.

و تدل عليه روايه الحكم بن عتيقه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن محرم تزوج امرأه في عدتها، قال: «يفرق بينهما و لا  
تحلّ له أبداً» [١].

و هي و إن كانت ضعيفه سندًا، إلا أننا في غنى عنها بعد كون الحكم على ما عرفت على مقتضى القاعدة، و لذلك نتعذر عن  
موردها إلى سائر الموارد، إلّا أنه لا بدّ هنا أيضاً من استكمال العقد لبقيه الشرائط، بحيث لو لا هاتان الجهاتان لكان العقد  
صحيحاً.

و ملخص الكلام:

أن اجتماع سببين للحرمه الأبدية لا- ينافي ثبوتها في المجمع، بل إنما يقتضي ثبوتها فيه بالأولويه القطعية، و هذا بخلاف ما لو قارن العقد في العدّه ما يوجب فساده في ذاته كالتعليق و ما شابهه فإنه حينئذ لا يكون المورد مشمولاً للنصوص، حتى و لو قلنا بكون لفظ التزوج موضوعاً للأعمّ من الصحيح و الفاسد، لما عرفت من ظهور الأدله في المقام في العقد الصحيح من غير جهة وقوعه في العدّه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهمه، ب ١٧ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٥

#### [مسئله ٢: إذا زوجه الولى في عدّه الغير مع علمه بالحكم والموضوع]

[٣٧٠٩] مسئله ٢: إذا زوجه الولى في عدّه الغير مع علمه بالحكم والموضوع، أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعين الزوجه كذلك لا- يوجب الحرمه الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله. نعم، لو كان وكيلًا في تزويج امرأه معينه و هي في العدّه (١) فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه [١]، لكن المدار علم الموكل لا الوكيل.

---

(١) الظاهر أنّ مراده (قدس سره) من التفصيل بين تعين المرأة و عدم تعينها، إنّما هو الفرق بين كون متعلق الوكاله تزويج امرأه ذات عدّه، وبين كون متعلقها تزويج امرأه مطلقاً، و من دون التقيد بكونها ذات عدّه و إن كان الوكيل يختار ذلك في الخارج. فيحکم في الثاني بعدم ثبوت الحرمه الأبدية، لأنّ ظاهر التوكيل أنه توكيل في عقد و زواج صحيح، و من هنا فلا تكون الوكاله شامله لتزويجه امرأه في العدّه، بل يكون ذلك العقد عقداً فضوليًّا فلا يوجب ثبوت الحرمه الأبدية. و هذا بخلاف الأول حيث تثبت الحرمه الأبدية، نظراً لشمول الوكاله لذلك العقد، حتى و لو انضمت إليها وكاله بتزويج امرأه

فالعبره إنما هي بصدق التزوج بأمرأه فى عدتها و عدمه. و هذا هو ما يعنیه المصنف (قدس سره) من التعير بالإطلاق و التعين، حيث لا تكون الوکاله على الأول شامله لذات العده، فلا يصدق التزویج فى العده مع علم الزوج بخلاف الثاني، فإنه بعد شمول الوکاله لها يصدق التزوج بالمرأه فى عدتها، و بذلك ثبت الحرمه الأبدية.

إلا أن للمناقشه في ثبوت الحرمه الأبدية حتى في صوره التعين و العلم بالحكم و الموضوع، أو الجهل و لكن مع الدخول بها مجالاً، نظراً لعدم شمول دليل التحرير له. و ذلك لأنّ موضوع الحرمه في لسان الأدلّه لما كان هو التزوج من امرأه ذات عده كان لا بدّ في ثبوت هذه الحرمه من صدق الانتساب، إذ لو لاه لما كان لثبوتها وجه.

و من هنا فحيث أنّ الانتساب لا يتحقق إلا بال المباشره، أو باعتباره اعتباراً له كالوكيل في الأمور الاعتباريه بحيث ينتمي الفعل إليه حقيقه

---

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٦

.....

---

كان من الواضح عدم تحقق الانتساب. و من ثم كأن عدم ثبوت الحرمه الأبدية في المقام واضحًا، فإنّ الانتساب نتيجه فعل الوکيل إنما يكون فيما إذا كانت الوکاله صحيحة، و أما إذا كانت باطله فلا وجه لنسبه الفعل الصادر من فاعله إلى غيره.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ الوکاله باطله نظراً لاختصاصها بما يصح صدوره من الموکل نفسه، فما لا يصح صدوره منه لا يصح فيه التوكيل أيضًا، و حيث أن التزویج من امرأه ذات عده إذا صدر من نفسه كان ممحوماً بالبطلان، فلا تصح الوکاله فيه.

و على هذا فلا وجه للحكم بثبوت الحرمه الأبدية، فإن التزویج بأمرأه فى العده لم يصدر

منه ولا من وكيله.

أمّا الأوّل فواضح. وأما الثاني فللّسالبه بانتفاء الموضوع، فإنه لا وكيل له حيث لم تصدر وكالة منه حقيقة في الخارج، وإن وجدت صوره الوكاله في الخارج.

والحاصل أن التزويج بأمرأه في العدّه لما لم يكن يصدر من نفسه، أو من وكيله لعدم وجود الوكاله، لم يكن موضوع الحرمه الأبديه متحققاً، و من هنا لم يكن للقول بثبوتها وجه.

و كذا الحال في الولي، فإن الولائيه تختص بما أمضاه الشارع و كان صحيحاً، و لا تثبت في العقود الفاسده، فليس الولي ولياً للطفل أو المجنون حتى في التزوج بأمرأه في عدّتها، فلو فعل ذلك كان العقد فضوليًّا فلا تثبت الحرمه الأبديه.

ثم إن في فرض الوكاله لو تنزلنا و قلنا بثبوت الحرمه الأبديه فيه، فهل تعم صوره التوكيل في تزويج امرأه لا بعينها أم لا؟

إن قلنا بانصراف الوكاله إلى التزويج المباح شرعاً كما هو ليس بعيد فلا ينبغي الشك في عدم ثبوتها لهذا الفرض، إذ لا وجه لثبوتها له بعد عدم شمول الوكاله له.

و أما إذا قلنا بعدم الانصراف، أو كانت الوكاله صريحة في العموم، فالظاهر هو القول بعدم ثبوتها أيضاً، و ذلك لعدم صدق علم الزوج بذلك، فإن المستفاد من صحيحه الحلبي «١» و معتبره إسحاق بن عمار «٢» أن العبره إنما هي بعلم الزوج بوقوع

---

(١) راجع ص ١٧٠ .٥ .١

(٢) راجع ص ١٦٩ .٥ .١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٧

### [مسئله ٣: لا إشكال في جواز تزويج من في العدّه لنفسه]

[٣٧١٠] مسئله ٣: لا إشكال في جواز تزويج من في العدّه لنفسه (١) سواء كانت عدّه الطلاق، أو الوطء شبهه، أو عدّه المتعه، أو الفسخ بأحد الموجبات (٢) أو المجوزات له.

---

العقد على ذات العدّه و كونه محرماً شرعاً.

من هنا فالتوكيل في التزويج من إحدى بنات زيد مثلاً مع العلم بكون إحداهن في العدّه و حرمه التزوج من ذات العدّه وإن كان شاملاً لذات العدّه أيضاً، إلا أنه لا مجال للقول بصدق علم الزوج بوقوع العقد على ذات العدّه، لاحتمال وقوعه على غيرها حيث أن الوكاله متعلقه بالأعمم، فلا يكفي مجرد علمه بكونها في العدّه و عموم الوكاله لها في ثبوت الحرمه، ما دام لم يكن يعلم بوقوع العقد عليها في الخارج.

وبعبارة أخرى نقول: إن التزويج وإن كان تزويجاً للموكل حيث تعمّها الوكاله إلّا أن علم الوكيل ليس علمًا للموكل، فلا موجب للقول بثبوت الحرمه الأبدية.

ثم لو فرضنا إجازه الصبي بعد بلوغه، أو المجنون بعد كماله، أو مطلق من وقع العقد فضوله عنه، مع علمه بالحكم والموضوع أو الدخول بها مع الجهل، فهل يوجب ذلك الحرمه الأبدية أم لا؟

الظاهر هو التفصيل بين ما لو وقعت الإجازه بعد خروج العدّه و مضيها وبين ما لو وقعت قبل انقضائها، حيث ينبغي الالتمام في الأول بعدم ثبوتها، و ذلك لعدم انتساب التزوج في العدّه إليه، حتى بناء على القول بالكشف الحقيقى وإن كنا لا نقول به فضلاً عن القول بالكشف الحكمى أو النقل، إذ الانتساب إنما يكون بالإجازه و من حينها، و المفروض أن المرأة في ذلك الزمان ليست بذات عدّه، فلا ينبع الإشكال في عدم ثبوت الحرمه حينئذ. و هذا بخلاف الثاني، حيث لا يبعد القول بثبوت الحرمه الأبدية، لانتساب التزويج بأمرأه ذات عدّه إليه قبل انقضاء العدّه.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، وقد دلت على بعض مواردها نصوص خاصة.

(٢) ما لم يكن موجباً لثبوت الحرمه الأبدية، كالرضا عن

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٨

و العقد صحيح إلّا في العدّه الرجعية، فإن الترويج فيها باطل، لكونها بمتزنه الزوجه (١).

و إلّا في الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل، فإنّه أيضًا باطل بل حرام (٢) ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمه الأبدية.

---

للقول بجواز تزوجه منها في عدتها ثانياً. وكذا الكفر، بناءً على ما اختاره المشهور من عدم ارتفاع الزوجية به في أثناء العدّه، فإنّه لا مجال للقول بجواز تزوجه منها بعد إسلامه في العدّه، لأنّها زوجه له. نعم، لا بأس بالقول به بناءً على ما اخترناه من انقطاع العلقة الزوجية وارتفاعها بمجرد الارتداد.

ثم إنّه كان عليه (قدس سره) تخصيص الحكم في المقام بالموارد التي يصح التزوج فيها. أما الموارد التي لا يصح التزوج فيها البعض المحاذير، كما لو أسلم النصراني عن سبع فسخ نكاح ثلاث منهن بالقرعه أو بالاختيار، فإنّه لا يجوز له التزوج من إحداهن وإن كانت العدّه لنفسه، و ذلك لاستلزمها الجمع بين خمس زوجات.

(١) وبذلك يكون مجرد مطالبه لها بالزواج محققاً للرجوع و رضاء بالزوجيه السابقه و اعتباراً لها مع المبرز في الخارج، و عندئذ فيكون العقد الثاني من التزوج بعد التزوج فلا يقع مؤثراً، إذ بعد اعتباره للزوجيه مع إبرازه لا مجال للتزوج بها ثانياً.

هذا كله بناءً على مذهب المشهور من كون المطلقه الرجعية بمتزنه الزوجه. وأما بناءً على ما اخترناه من كونها زوجه حقيقة فالأمر أوضح، فإنّه لا مجال للتزوج من المزوجه ثانياً.

(٢) لقوله تعالى «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْاجِعَا» (١).

فإنّ ظاهر التعبير بـ «فلا تَحِلُّ»

هو حرمه الفعل تكليفاً مضافاً إلى البطلان، وإنما فمجرد البطلان وضعًا لا يعبر عنه بهذا التعبير. كما يشهد له عدم صدقه في الزواج المعلق و زواج المتعه من دون ذكر الأجل، إلى غيرهما من الموارد التي يكون الزوج

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٧٩

و إنما في عدده الطلاق التاسع في الصوره التي تحرم أبداً (١).

و إنما في العدده لوطنه زوجه الغير شبهه، لكن لا من حيث كونها في العدده، بل لكونها ذات بعل (٢).

و كذا في العدده لوطنه في العدده شبهه إذا حملت منه، بناءً على عدم تداخل العدتين، فإن عدده وطء الشبهه حينئذ مقدمه على العدده السابقة التي هي عدده الطلاق أو نحوه لمكان الحمل، وبعد وضعه تأتي بعده السابقة، فلا يجوز له تزويجهما في هذه العدده أعني عدده وطء الشبهه وإن كانت لنفسه (٣).

---

فيها باطلًا، فإنه لا مجال فيها للتعبير بـ «فَلَا تَحِلُّ» وإنما يعبر عنها بـ (لا تصح) خاصه، وليس ذلك إلا لكون مفاد هذا التعبير كقوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (١) هو حرمه الفعل لاــ البطلان خاصه، بل يمكن أن يقال إنــ البطلان في المقام مترب على الحرمه التكليفيه، بحيث تكون الحرمه هي السبب في البطلان.

والحاصل أنــ العرف لاــ يرى فرقاً بين التعبير بكلمه «حرمت» و التعبير بكلمه «فــ لــ تــ حــ لــ» بل يرى كلــاً منها لازماً للآخر، فعدم الحليــه لازم للحرمه، كما أنــ الحرمه لازمــه لعدمــ الحلــ.

(١) و تقدــمــ منــاــ فيــ محلــهــ استظهــارــ كــونــ الطــلاقــ التــاســعــ موــجــباــ لــشــبــوتــ الحرــمــهــ الأــبــديــهــ عــلــىــ الإــطــلاقــ.

(٢) إلا أنهــ خــارــجــ عــنــ محلــ كــلامــناــ، نــظــيرــ اــعــتــداــدــ الــمحــارــمــ عــنــ وــطــئــهــ شــبــهــهــ.

(٣) و يقتضــيــ قولــهــ تعــالــيــ «يــاــ أــئــمــهــ

الَّبِيْعُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» (٢).

وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» (٣).

---

(١) سورة النساء: ٤: ٢٣.

(٢) سورة الطلاق: ٦٥: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢: ٢٣٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٠

ولو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل، ولكن في إيجابه التحرير الأبدى إشكال (١) [١].

---

و النصوص الدالة على أن حليتها للأزواج متوقفه على انقضاء العده «١». فإنها ما دامت بعد في العده الأولى ولم تخرج منها فلا يجوز التزوج منها.

(١) والأقوى ثبوتها، و ذلك لصدق التزوج بذات العده، فإن المرأة بدخولها نتيجه للطلاق أو غيره في العده الأولى لا تخرج منها إلا بانقضائها، و حيث لم يتحقق إلا بعد إتمامها من بعد الاعتداد بالعده الثاني، كان التزوج منها في أثناء العده الثانية تزوجاً منها في أثناء العده، و بذلك يكون مشمولاً للنصوص الدالة على ثبوت الحرمه الأبدية بالتزوج من المرأة في العده.

نعم لو قلنا: بأنها بالدخول في العده الثاني تخرج عن العده الأولى، وإن كانت تدخل فيها ثانية بعد انقضائها، كان للقول بعدم ثبوت الحرمه وجه. إلا أن الأمر ليس كذلك، فإنها لا تخرج بالدخول في العده الثاني عن العده الأولى، بل إنما تجب الثانية من باب العده في العده.

والحاصل أن الموضع للحرمه الأبدية إنما هو التزوج من امرأه دخلت في العده و لم تخرج منها، و هو متتحقق في المقام.

و مما يدل على ما ذكرنا معتبره إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمه يموت سيدها، قال: «تعتَّد عدَّه المتوفى عنها زوجها». قلت:

فإنَّ رجلاً تزوجها قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: فقال: «يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها»، الحديث «٢».

فإنَّها واضحه الدلاله على أنَّ موضوع الحكم إنما هو التزوج منها قبل انقضاء عدتها، وحيث أنَّه صادق في المقام فلا بد من القول بثبوتها.

---

[١] لا يبعد جريان حكم التزويع في العدّ عليه.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٧.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨١

#### [مسأله ٤: هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرم الأبدية في صوره الجهل]

[٣٧١١] مسألة ٤: هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرم الأبدية في صوره الجهل أن يكون في العدّ، أو يكفي كون التزويع في العدّ مع الدخول بعد انقضائه؟ قوله، الأحوط الثاني بل لا يخلو عن قوه، لإطلاق الأخبار (١) بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدّ.

---

(١) الأخبار الواردة في المقام على طائفتين:

الأولى: ما فرض فيها كون الدخول في العدّ وهي أكثر الأخبار، إلَّا أنها لم تتكلل أخذ ذلك شرطاً للحكم، وإنما فرضت ذلك مورداً خاصاً، كمعتبره إسحاق بن عمار المتقدمه وغيرها.

الثانيه: المطلقات من حيث الدخول، وهي ليست إلَّا روایتين معتبرتين و هما:

□  
أ صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم تحل له أبداً» (١).

فإنَّها مطلقه من حيث الدخول، إذ من بعيد جداً أن يقال: بأن قوله (عليه السلام): «في عدتها» قيد للتزوج والدخول كليهما، بل ظاهره الرجوع إلى الأمر المتقدم عليه أعني التزوج خاصه و عليه فيبقى المتأخر أعنى الدخول مطلقاً.

و دعوى عدم إمكان التمسك بالإطلاق، لاقتان المطلق بما يصلح للقرينيه من جهة المناسبات الكلامية.

غیر مسموعه،

و ذلك لأنَّ الذى يوجب إجمال الدليل هو ما كان بحسب الفهم العرفى صالحًا للقرينه فلا يكفى فيه مجرد الاحتمال. و من هنا فمجرد احتمال كون قوله (عليه السلام): «في عدتها» صالحًا للقرينه لا يكفى في رفع اليد عن إطلاق قوله: «و دخل بها».

و مما يؤيد الإطلاق في المقام ملاحظة أنَّ العقد لو كان واقعًا في الجزء الأخير من العدة مع علم الزوج بذلك، كان ذلك موجباً لثبوت الحرمه الأبدية بلا كلام. فإنَّ من الواضح أنَّ هذا الموضوع بعينه هو الموضوع للحرمه في حال الجهل، لكن بإضافه

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٢

#### [مسئله ٥: لو شكَّ في أنها في العدَّة أم لا]

[٣٧١٢] مسئله ٥: لو شكَّ في أنها في العدَّة أم لا، مع عدم العلم سابقاً، جاز التزويج (١) خصوصاً إذا أخبرت بالعدم (٢). و كذا إذا علم كونها في العدَّة سابقاً و شكَّ في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء (٣). و أما مع عدم إخبارها بالانقضاء، فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها. و هل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك؟

---

الدخول إليه بدلًا من العلم. و حيث أنَّ من الواضح أيضاً أنَّ الدخول في الفرض إنما يكون بعد انقضاء العدَّه قهراً، كشف ذلك عن عدم وجود خصوصيه لكون الدخول في أثناء العدَّه، بل الحكم ثابت سواء أدخل بها في أثناءها أم دخل بها بعد انقضائها.

ب معتبره سليمان بن خالد، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه في عدتها، قال: فقال: «يفرق بينهما، و إن كان دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، و يفرق بينهما فلا تحلُّ له أبداً. و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»

فإنّها أظهر دلالة من سابقتها، فإنّ موضوع الحكمين الحرمه والمهر فيها واحد و هو الدخول، و من الواضح أن الدخول الذي يوجب المهر لا يختص بما إذا كان في أثناء العدّة كما هو ظاهر.

(١) لأصاله عدم كونها في العدّة.

(٢) لدلالة الأخبار الصحيحة على تصديقها إذا ادعت، على ما سيأتي بيانها.

(٣) و هو المشهور و المعروف، بل لا خلاف فيه بينهم. و تدلّ عليه روايات مستفيضه و إن كان أكثرها لا يخلو من الخدشه في السندي، إلّا أنّ فيها المعتبرات أيضاً.

ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «العدّه و الحيض للنساء إذا ادعت صدقت» ٢.

فإنّ من الواضح أن المراد بها كون أمر العدّه و الحيض لهنّ، بمعنى الرجوع إليهنّ و الأخذ بقولهنّ وجوداً و عدماً، و إلّا فكون نفس عدّ الأيام المعتبر عنه بالعدّه و نفس

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ٢ كتاب الطهاره، أبواب الحيض، ب ٤٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٣

.....

الدم لهنّ لا معنى له.

□  
و في معتبره ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة في الفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها: أ لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: «نعم، هي المصدقه على نفسها».

و هي معتبره سندًا، و إن رواها صاحب الوسائل تبعاً للكافي في موردين، وردت في إحداهما وساطه عمر بن أبان ١ و لم يذكر في الأخرى ٢ إلّا أنّه على ما صرّح به الكافي الثقة. كما لا يضر تردد اسم الراوى بين ميسر و ميسره، فإنه رجل واحد و هو ثقة.

و واضحه دلالة، لظهور كون السؤال فيها عن وجود

المانع من الزواج مطلقاً لا عن وجود الزوج خاصه، و إلّا فعدم وجود الزوج فقط لا ينفع في جواز التزوج منها لو كانت ثياباً كما هو الغالب لاحتمال كونها في العدّه. و من هنا فحيث كان السؤال عن الزوجيه بتوابعها، كانت دلالتها على قبول قولها في عدم كونها في العدّه واضحه، إذ إنّها تدلّ على كونها مصدّقه في الزوجيه و توابعها.

و كذا معتبره الحسين بن سعيد، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تزوج امرأه في بلد من البلدان، فسألها لكِ زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: «هي امرأته إلّا أن يقيم البينة» <sup>(٣)</sup>.

فإنّ دلالتها على تصديقها في ادعاء عدم العدّه بالتقريب المتقدم في سابقتها واضحه، فإنّها تدلّ على قبول قولها في عدم وجود الزوج بتوابعه.

و الحاصل أنه لا- ينبغي الإشكال في هذا الحكم، فإنه بعد دلاله النصوص الصحيحه عليه لا مجال للتمسك باستصحاب بقاء العدّه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢٥ ح ٢. الكافي ٥: ٣٩٢.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١٠ ح ١. الكافي ٥: ٤٦٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٤

الظاهر ذلك (١). و إذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدّه، أو من غير التفات إليها، ثم أخبرت بأنّها كانت في العدّه، فالظاهر قبول قولها [١] و إجراء حكم التزويج في العدّه، فمع الدخول بها تحرم أبداً (٢).

---

(١) لقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي فيما إذا أخذ العلم موضوعاً على نحو الطريقيه فإنه محرز للموضوع، فيكون التزوج بها

مع العلم أو الدخول موجباً لثبوت الحرمه الأبدية. نعم، لو معنا من قيام الأمارات والأصول التزيلية مقام العلم الموضوعي، أشكل إثبات الحرمه الأبدية بالاستصحاب. إلا أن التحقيق خلافه على ما ذكرنا مفصلاً في محله من المباحث الأصولية.

(٢) ولا بد من فرض الكلام فيما إذا احتمل الزوج صدق قولها، بحيث كان قولها موجباً للشك السارى و زوال اعتقاده السابق، وإلا فلا وجه للحكم بالحرمه الأبدية جزماً، إذ لا أثر لقولها بعد الجزم بكذبها و عدم وقوع العقد في العدّه.

وبعبارة أخرى: لا بد من فرض اعتقاد عدم كونها في العدّه حين العقد عليها بنحو ينسجم مع احتمال صدق قولها بعد العقد، بحيث يكون الاحتمال موجباً لتزلزل ذلك الاعتقاد، وإلا فلا وجه لقبول قولها و الحكم بالحرمه الأبدية.

كما أنه لا بد من فرض الكلام فيما لو كان العقد في نفسه و مع قطع النظر عن إخبارها بكونه في العدّه محكوماً بالصحيح، وإن فلا - أثر لقولها، سواء التزمنا بحجيتها أم لم نلتزم، فإن العقد باطل و تتبعه الحرمه الأبدية إذا كان قد دخل بها. و ذلك كما لو كانت المرأة مسبوقة بالعدّه فعقد عليها مع الغفلة عن ذلك، و بعد الدخول أخبرت المرأة بكونها في العدّه حين العقد، فإن مقتضى استصحاب بقائها في العدّه هو الحكم ببطلان العقد و من ثم ثبوت الحرمه الأبدية، سواء كان قولها حجه أم لم يكن.

و مما يؤيد ما ذكرناه فرض الماتن (قدس سره) للكلام في مورد الاعتقاد أو الغفلة خاصة، فإنه إنما يكشف عن خروج فرض العلم السابق بكونها في العدّه عن محل الكلام، وإنما كان وجه تخصيصه (قدس سره) بالذكر اعتقاد عدم كونها

[١] فيه إشكال بل منع، نعم إذا أخبرت قبل الدخول بها أنها فى العدّه لزم الفحص على ما دلت عليه صحيحه أبي بصير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٥

.....

أو الغفله. فإنَّ الكلام على هذا يجري حتى فيما لو كان التزويع منها مبنياً على إخبارها بعدم كونها فى العدّه، ثم أخبرت بعد العقد بكونها حينه فى العدّه، فإنه إذا بنينا على حجيه إخبارها بالتبسيط إلى حالتها السابقة أيضاً كما اختاره الماتن، فبعد تعارض الإخبارين و سقوطهما يرجع إلى استصحاب كونها فى العدّه، فيحكم بالبطلان و ثبوت الحرمه الأبدية على تقدير الدخول، فلا يكون الحكم مختصاً بحاله الاعتقاد بعدم كونها فى العدّه أو الغفله.

و كيف كان، فقد توقف في الحكم جماعة منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث جعله مبنياً على الاحتياط. و منشأ التوقف التردد في مدلول صحيحه زراره المتقدم، و هل إنها تدل على حجيه قول المرأة و إخبارها مطلقاً، سواء أخبرت عن حالتها الفعلية أم أخبرت عن حالتها السابقة، أو أنها إنما تدل على حجيه إخبارها عن الفعلية خاصة؟

فمن اختار الأول كالماتن (قدس سره) حكم بقبول قولها، و من تردد حكم بالاحتياط.

غير أنَّ من المظنون قريباً من المطمئن به هو الثاني، فإنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «العدّه و الحيض للنساء إذا ادعت صدقت» كونهما لهن بالحظ الحال الفعلية كما يشهد له عدم التزام الفقهاء بتصديق قولها لو ادعت كون الطلاق بعد وقوعه أو بعد موت الزوج حال الحيض، بل حكموا بصحته عملاً بأصالته الصحة. و على هذا فلا أثر لأنباءها في المقام حيث لا يشمله الدليل، فيحكم بصححة العقد لا محالة.

ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا بإطلاق صحيحه زراره، فلا تنزل

عَمَّا ذُكِرَنَا مِنْ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ لِصَحِيحِهِ أَبْيَ بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأً فَقَالَ: أَنَا حَبْلٌ، وَأَنَا أُخْتَكَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ عَدِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا وَوَاقَعَهَا فَلَا يَصِدِّقُهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَلَمْ يَوَاقِعْهَا فَلِيَخْتَرْ وَلِيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرْفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ» ۱.

فَإِنَّهَا بِتَفْصِيلِهَا بَيْنَ الدُّخُولِ وَعَدْمِهِ حِيثُ يَجِبُ الْأَخْتَارُ وَالْسُّؤَالُ فِي الثَّانِي دُونَ

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٨ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٦

#### [مسألة ٦: إذا علم أن التزويع كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً]

[مسألة ٦] مسألة ٦: إذا علم أن التزويع كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً، و لكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا؟ يبني على عدم الدخول (١). و كذلك إذا علم بعدم الدخول بها، و شك في أنها كانت عالمه أو جاهله فإنه يبني على عدم علمها (٢) فلا يحكم بالحرمه الأبدية.

#### [مسألة ٧: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعيتتين في العدة]

[مسألة ٧] مسألة ٧: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعيتتين في العدة و لم يعلمهما بعينها، وجب عليه ترك تزويجهما. و لو تزوج إحداهما بطل (٣) و لكن لا يوجب الحرمه الأبدية، لعدم إحراز كون هذا التزويع في العدة (٤).

---

الأول، دلت على صحة العقد و عدم تصديقها في دعواها على كلا التقديرتين، فتكون مقيداً لإطلاق صحيحه زراره لو تم فت Dell على اختصاص قبول قولها بما إذا كان الإخبار عن الحاله الفعلية، و أما إذا كان الإخبار عن الحاله السابقة فلا يسمع قولها.

(١) لاستصحاب عدمه.

(٢) لاستصحاب عدم أيضاً.

(٣) للشك في جواز العقد بعد أن كان مقتضى العلم الإجمالي تنجيز المعلوم و مقتضى الاستصحاب هو عدم ترتيب الأثر على ذلك العقد.

(٤) و لا ينافي ذلك تنجيز العلم الإجمالي.

هذا و الظاهر أن محل كلامه (قدس سره) ما إذا علم بحدوث العدة في إحداهما، ثم شك في كونها هي المعقوده أم غيرها، فإنه

حينئذ لا يحكم بثبوت الحرمة الأبدية، لعدم إحراز الموضوع أعني كون المعقوده بخصوصها ذات عدّه مع العلم بذلك أو الدخول بها.

و أما إذا كان الشك في البقاء، كما لو علم إجمالاً بانقضاء عدّه إحداهما بعد العلم بكونهما معاً في العدّه، ثم شك في كونها هى المعقوده أم غيرها، فإنه حينئذ يحكم مضافاً إلى البطلان بثبوت الحرمة الأبدية، و

ذلك لاستصحاب بقاء كل منهما في العدّه إذ لا مانع من جريانه بعد أن لم تكن فيه مخالفه قطعية للعلم الإجمالي بانقضاء عدّه إحداهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٧

نعم، لو تزوجهما معاً حرمتا عليه في الظاهر، عملاً بالعلم الإجمالي [١] (١).

#### [مسأله ٨: إذا علم أن هذه المرأة المعينه في العدّه]

[٣٧١٥] مسألة ٨: إذا علم أن هذه المرأة المعينه في العدّه، لكن لا يدرى أنها في عدّه نفسه أو في عدّه لغيره، جاز له تزويجها، لأصاله عدم كونها في عدّه

---

والسرّ فيه أنّ نقض اليقين إنّما يكون بيقين مثله خاصه، وحيث أنّ اليقين السابق بكونهما معاً في العدّه كان يقيناً تفصيلياً، فلا يجوز نقضه باليقين الإجمالي بانقضاء عدّه إحداهما.

وبالجمله: فالعلم الإجمالي لا يصلح لمنع جريان الاستصحاب، ما لم تكن في جريانه مخالفه قطعية للمعلوم إجمالاً كما هو الحال في المقام فيحكم بمقتضاه بثبوت الحرمه الأبدية.

و على هذا الأساس كان التزامنا بنجاسه ملقي أحد الإناءين اللذين كانا محكومين بالنجاسه، ثم علمنا بطهاره أحدهما إجمالاً.

(١) بحدوث حرمه أبدية في إحداهما، و مقتضاه حرمتها معاً ظاهراً. إلّا أنّ هذا العلم الإجمالي معارض بعلم إجمالي آخر، هو وجوب وطء إحداهما في فتره لا- تزيد عن أربعه أشهر من حين العقد. و من هنا يحصل للمكلف علم بثبوت حكم إلزماني في حقّه، لكنه لما كان مردداً بين الوجوب والحرم، حيث يعلم إجمالاً إما بوجوب وطء كل منهما أو حرمتها عليه أبداً، فلا يمكن الاحتياط فيه لدورانه بين محذورين، فلا- يمكنه وطئهما معاً كما لا- يمكنه ترك وطئهما معاً كما هو ظاهر المتن لاستلزم المخالفه القطعية.

إذن فلا مناص إما من الرجوع إلى القرعه، و إما طلاق كليهما، أو الزوجه الواقعه منهما، فإنه بذلك يتخلص من المخالفه

القطعيه، لأنّ طلاق إحداهما باطل في الواقع، و الثانية ترتفع زوجيتها بالطلاق، فيترك حينئذٍ وطأهما معاً من دون أن يكون فيه أي محدود.

---

[١] إنما أن هنا علماً إجماليًا آخر وهو العلم الإجمالي بحرمه وطء كل واحده منها أو وجوبه قبل مضي أربعة أشهر، فيدور أمر كل منها بين المحدودين فلا مناص عندئذ من الرجوع إلى القرعه في المقام أو إلى طلاق كليهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٨

الغير (١) فحاله حال الشك البدوي.

#### [مسئله ٩: يلحق بالتزويج في العده في إيجاب الحرمه الأبدية تزويج ذات البعل]

[٣٧١٦] مسئله ٩: يلحق بالتزويج في العده في إيجاب الحرمه الأبدية تزويج ذات البعل (٢). ولو تزوجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً

---

(١) ولا تعارضها أصاله عدم كونها في عده نفسه، لأنّها لا تصلح لإثبات موضوع البطلان والحرمه، أعني كونها في عده غيره.

(٢) لا يخفى ما في التغيير باللحوق من مسامحة واضحه، فإنّ التزوج بذات البعل موضوع مستقل للحرمه له أدلة الخاصه من النصوص، فلا وجه لجعله من لواحق التزوج في العده في إيجاب الحرمه الأبدية.

ولعلّ الأصل في هذا التعبير ما ورد في القواعد من أنه: لو تزوج بذات البعل ففي الحاقه بالمعتده إشكال، ينشأ من عدم التنصيص، ومن أولويه التحريم «١»، و تبعه على ذلك جماعه منهم الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضه «٢» و ولد العلامه (قدس سره) في الإيضاح «٣».

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ١٨٨

إنما أنه من غير الخفي أنه ناشئ من غفلتهم عن النصوص الواردة في المقام، وإنما فلا وجه للقول بعدم وجود النص ومحاوله إثبات الحكم

عن طريق إلحاقه بالتزوج من المعتمد، لكونه أولى بثبوت الحرم، نظراً لأقوائه العلقة الزوجية في ذات البعل.

و كيف كان، فالحكم في المسألة كما أفاده (قدس سره) و ذلك لأن النصوص الواردة في المقام على طوائف.

منها: ما دلّ على ثبوت الحرم الأبدية مطلقاً، كمعتبره أديم بن الحر، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً»<sup>٤</sup>.

و منها: ما دلّ على جواز الرجوع فيما إذا كان الزوج جاهلاً، كصححه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه و لها زوج

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٥.

(٢) الْمُعَهَ الدَّمْشِقِيَّه ٥: ١٩٩.

(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٧٤.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٨٩

.....

---

و هو لا يعلم، فطلاقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير، أيراجعها؟ قال: «لا، حتى تنقضى عدتها»<sup>١</sup>.

فإنها وارده في الجاهل، وقد دلت على جواز رجوعه إليها بعد انقضاء عدتها، من غير تفصيل بين الدخول و عدمه.

فلو كنا نحن و هاتين المعتبرتين لكان تخصيص الاولى بما إذا كان الزوج عالماً متعيناً و بذلك كانت تحل المشكلة، إلا أن بإذاء الثانية صححيتين لزراره دللتا على ثبوت الحرم الأبدية بالدخول بالمرأه حتى ولو كان الزوج جاهلاً، و هاتان الصححيتين هما:

أولها: صحيحته عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأه فقد زوجها أو نهى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلاقها، قال: «تعذر منها جميعاً ثلاثة أشهر عده واحد، وليس للآخر أن يتزوجهها أبداً»<sup>٢</sup>.

ثانياً: صحيحته عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «إذا نهى الرجل إلى أهله أو

أخبروها أنه قد طلقها، فاعتذرت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها»<sup>(٣)</sup>.

فإنّهما واردتان في فرض الدخول بها، كما يظهر من قوله (عليه السلام) في الأولى: «تعتذرّ منهما جميعاً» و قوله (عليه السلام) في الثانية: «ولها المهر بما استحلّ من فرجها». فإنه لو لم يكن الدخول بها مفروضاً لم يكن وجه لاعتدادها منه أيضاً، كما لم يكن وجه لاستحقاقها المهر بالنظر إلى ما استحلّ من فرجها، وقد دللت على ثبوت الحرم الأبدية في هذا الفرض وهو الدخول مطلقاً من غير تفصيل بين صوره علم الزوج بالحال و صوره جهله به.

إذن فلا بدّ من ملاحظة النسبة بين هاتين الصحيحتين و صحيحه عبد الرحمن<sup>□</sup>.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٦ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٠

.....

---

و من هنا فإن استظهرنا من هاتين الصحيحتين جهل الزوج بأن للمرأه زوجاً على ما استظرره بعضهم فالنسبة بينهما إنما هي عموم و خصوص مطلق. حيث دلت صحيحه عبد الرحمن<sup>□</sup> على جواز التزوج منها في فرض الجهل سواء كان قد دخل بها أم لم يكن، في حين أن هاتين الصحيحتين تدلان على ثبوت الحرم في فرض الجهل و الدخول بالمرأه. و من هنا فتخرج هذه الصوره الجهل مع الدخول من إطلاق صحيحه عبد الرحمن<sup>□</sup>، فتختص بصوره الجهل مع عدم الدخول

وأما إذا لم نستظير ذلك لعدم وجود قرينه عليه، فالتبه بينهما هي العموم والخصوص من وجهه. فإنَّ صحيحه عبد الرحمن<sup>ع</sup> وارده في فرض الجهل لكنها مطلقه من حيث الدخول و عدمه، في حين أنَّ المفروض في صحيحتي زراره هو الدخول ولكنها مطلقتان من حيث الجهل و عدمه. فيكون التعارض بينهما في المجمع أعني صوره الدخول مع الجهل حيث تدلُّ صحيحه عبد الرحمن<sup>ع</sup> على جواز التزوج منها بعد انقضاء عدتها، في حين أنَّ هاتين الصحيحتين تدلان على ثبوت الحرم و عدم جواز التزوج منها أبداً.

و حينئذ فقد يقال: بأنَّ المرجع هو عمومات الحل، و ذلك لتساقط دليلي الجواز و الحرم بالمعارضه. إلَّا أنَّ إشكاله واضح، فإنه لا مجال للرجوع إلى عمومات الحل بعد أن دلت معتبره أديم بن الحر على الحرم الأبدية مطلقاً، بل مقتضى القواعد الرجوع إلى إطلاقها عند ابتلاء المخصص بالمعارض.

ثم لا يخفى أنَّ في المقام روايه أخرى تدلُّ على جواز الرجوع إليها في فرض الجهل و هي مرفوعه أحمد بن محمد: «إنَّ الرجل إذا تزوج امرأه و علم أنَّ لها زوجاً فرق بينهما و لم تحل له أبداً»<sup>١</sup>. حيث تدلُّ بمفهوم الشرط على عدم ثبوت الحرم الأبدية، و جواز الرجوع إليها في فرض الجهل. إلَّا أنها ضعيفه لا يمكن الاستدلال بها، فإنَّها مضافاً إلى كونها مرفوعه لم تنسب إلى المعصوم (عليه السلام).

إذن فالمحضيل مما تقدَّم أنَّ الخارج من إطلاق معتبره أديم الداله على عدم جواز التزوج بها، إنَّما هو فرض جهل الزوج مع عدم الدخول بها خاصه. و بذلك فيكون

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتصاهر، ب ١٦ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص:

.....

الحال في ذات البعل كالحال في المعتمد، حيث تحرم أبداً بالتزوج بها مع العلم أو الجهل مع الدخول.

نعم، قد يتوهم كون صحيحه عبد الرحمن<sup>□</sup>، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم أن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أ يتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: «ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>١</sup> معارضه لما دل على ثبوت الحرمة الأبدية بالتزوج بها جاهلاً مع الدخول.

و في مقام حل المعارضه أفاد صاحب الوسائل (قدس سره) بأن كلامه (دخل بها) محموله على إراده مجرد الخلوه بها، وبذلك تنحل مشكله التعارض حيث يكون مورده هذه الصحيحه فرض الجهل وعدم وطنه لها، وقد عرفت أن مقتضى النصوص المتقدمه جواز الرجوع إليها في هذا الفرض أيضاً، فلا يكون بينهما أي منافاه.

إلا أن هذا التوجيه بعيد غايته، فإنه لا أثر لمجرد الخلوه بها كي يسأل عنه بخصوصه، بل لا يتحمل أن يكون لذلك دخل في الحكم، و من هنا فحمل الصحيحه عليه لا يكون من الجمع العرفي.

ولكن الصحيح في مقام هو أن يقال: إنه لا تعارض بينهما بالمرة، و ذلك لأن توهم المعارضه إنما ينشأ من إحدى جهتين:

الأولى: قوله (عليه السلام): «ما أحب» بدعوى ظهوره في الكراهة و هي تستلزم الجواز، فتكون الروايه داله عليه.

و فيه: ما مرّ غير مرّه من أنه لا ظهور له في الكراهه الاصطلاحية، بل إنما يستعمل فيما هو أعمّ منها و من الحرمه، و معه فلا يبقى لها ظهور في الجواز.

الثانويه: قوله (عليه السلام) «حتى

تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ بـ«بدعوى ظهوره في جواز التزوج منها بعد ذلك».

وفيه: أنه واضح الاندفاع، و ذلك لأنّ كلمه «حتى» فيها ليست للتحديد جزماً، إذ كيف يمكن أن يكون تزوجها من الغير مجوزاً لتزوجه منها، بل ذلك إنما يوجب عظم

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٢

مطلقاً سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم [١] (١) إلّا مع الدخول بها، من غير فرق بين كونها حرّه أو أمه مزوجه، وبين الدوام

---

حالها و شدّه أمرها به حيث تصبح به ذات بعل، إذ لم يذكر فيها كون تزوجها منها ثانياً بعد طلاق الزوج الجديد لها و انقضاء عدّتها منه.

و إنما هذه الكلمة حتى فيها مستعمله للغايه، وبذلك فيكون معنى الروايه: أنه لا يتزوجها كى يتزوجها غيره. فتكون الغايه من ترك تزوجها هى عدم جعلها معطله، بل فتح الباب لغيره كى يتزوج منها.

إذن فلا تكون فى هذه الصحيحه دلالة على جواز تزوجه منها ثانياً، بعد أن تزوج منها و لها زوج و دخل بها و هو لا يعلم. و من هنا فلا وجه لتوهّم كونها معارضه لما دلّ على ثبوت الحرمه الأبدية فى تلك الحاله.

(١) حتى ولو كانت الزوجه عالمه بالحال، لعدم الدليل على تأثير علمها في الحرمه، بل مقتضى إطلاق الأخبار لا سيما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج أن المدار في ثبوت الحرمه الأبدية إنما هو علم الزوج من دون أن يكون لعلم الزوجه أو جهلها دخل فيه، فما دام الزوج جاهلاً لا تثبت الحرمه الأبدية، كانت الزوجه عالمه أم كانت جاهله مثله، و بهذا

يظهر الفرق بين المعتدّه و ذات البعل.

نعم، قد يستدل لثبوت الحرم الأبدية عند علم الزوج بالموضوع أو الحكم بالأولويه القطعية، و ذلك لأن العلقة الزوجية في المعتدّه على ضعفها إذا كانت توجب الحرم الأبدية عند علمها، فهى توجب ذلك في المقام بطريق أولى لأقوائتها.

إِنَّمَا أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ عَنْ هَذِهِ الْأُولَوِيَّةِ أَنَّهَا مَظْنُونَهُ وَ لَيْسَ بِقَطْعِيَّهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَعْبُدُهُ مَحْضُهُ، وَ لَا يُمْكِنُ كَشْفُ الْمَلَائِكَ مِنْهَا وَ إِحْرَازُ أَنَّهُ هُوَ الْعَلْقَةُ الزَّوْجِيَّةُ، بَلْ يُمْكِنُ دُعُوَيُ الْعِلْمِ بَعْدِ كُونِهَا هِيَ الْمَلَائِكَ فِي ثَبَوتِ الْحَرْمَةِ فِي التَّزَوُّجِ مِنْ ذَاتِ الْعَدَدِ، وَ ذَلِكَ لِثَبَوتِ الْحَرْمَةِ الْأَبْدِيَّةِ فِي مَوَارِدِ لَا يُوجَدُ فِيهَا أَيُّ نُوعٍ مِنَ الْعَلْقَةِ الزَّوْجِيَّةِ كَالتَّزَوُّجِ مِنْ الْمَعْتَدِّهِ عَدَدَ وَطَءِ الشَّبَهِ، أَوْ الْمَعْتَدِّهِ عَنِ الطَّلاقِ

---

[١] حتى مع علم الزوج بالحال على الأظاهر، وبذلك يظهر الفرق بين المعتدّه و ذات البعل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٣

و المتعه في العقد السابق واللاحق (١). وأما تزويع أمه الغير بدون إذنه مع عدم

---

التابع، أو المعتدّه عن فسخ النكاح لرضاع، أو ما شابهه مع العلم بالموضوع أو الحكم فإنّها تثبت مع أن العلقة الزوجية فيها مفقوده بالمره، فإن ذلك يكشف عن عدم كون وجود العلقة الزوجية ملاكاً لثبوت الحرم الأبدية.

إذن فالصحيح هو الاقتصار على مورد النص و عدم التجاوز عنه.

ثم إن مقتضى الأخبار الواردة في المقام اختصاص الحرم بصوره علم الزوج بالموضوع خاصه، حيث لم يرد في شيء منها التعرض لصوره علمه أو جهله بالحكم. إِنَّمَا أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ اخْتِصَاصِهَا بِهَا وَ كُونُ الْمَلَائِكَ فِي الْمَقَامِ هُوَ الْمَلَائِكَ فِي الْمَعْتَدِّهِ، أَعْنَى عِلْمَ الزَّوْجِ بِالْمَوْضُوعِ أَوِ الْحَكْمِ. وَ لَعِلَّ الْوَجْهَ فِي عَدَمِ التَّعْرُضِ

إليه في النصوص كونه مما لا يخفى على أحد من المسلمين بل و غيرهم أيضاً، فإن عدم الجواز واضح للكل إلى حد لا يظن خفاوته على أحد.

و تدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله، أ هي من لا تحل له أبداً؟ فقال: «لا أاما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك». فقلت: بأي الجهاالتين يعذر، بجهالته أن ذلك محروم عليه، أم بجهالته أنها في عدده؟ فقال: «إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهاالت بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك لأنّه لا يقدر على الاحتياط معها». قلت: و هو في الأخرى معدور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها». قلت: فإن كان أحدهما متعمداً و الآخر بجهل؟ فقال: «الذى تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»<sup>١</sup>.

فإنّها دالة بوضوح على أن الجهل بالموضوع وإن كان عذراً إلا أن الجهل بالحكم أعظم، و ذلك لعدم إمكان الاحتياط معه.

و من هنا يحصل أن الملاـكـ في المقام كالملـاـكـ في التزوج بالمعتـدـهـ، فيدور الحكم ثبوتاً و عدمـاً على علم الزوج و جهله بالموضوع أو الحكم.

(١) كل ذلك لإطلاق الأدلة، حيث لم يرد في شيء منها التقييد بشيء مما ذكر.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٤

كونها مزوّجه، فلا يوجب الحرمه الأبدية (١) و إن كان مع الدخول و العلم.

[٣٧١٧] مسألة ١٠: إذا تزوج امرأه عليها عدده و لم تشرع فيها كما إذا مات زوجها و لم

يبلغها الخبر، فإنّ عدّتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان (٢) أحوطهما الأول، بل لا يخلو عن قوّه.

---

(١) لعدم تحقق موضوعها، فإنه ليس من التزوج بذات البعل أو التزوج بالمعتّد.

(٢) ذهب جماعة منهم صاحب الجواهر (قدس سره) إلى عدم ثبوتها نظراً إلى عدم كون المرأة ذات بعل أو معتّد «١»، في حين ذهب آخرون منهم الماتن (قدس سره) إلى ثبوتها. و الكلام في هذه المسألة ينبغي أن يكون في موردين:

الأول: في بطلان العقد و عدمه.

الثاني: في ثبوت التحرير الأبدى و عدمه.

أمّا الأول: فالحكم بالبطلان مما لا ينبغي الإشكال أو الخلاف فيه.

والوجه فيه أنّ المستفاد من الآية الكريمه و النصوص الواردة في لزوم الاعتداد أنّ التحليل إنّما يكون بعد انقضاء عدّتها، فما لم تعتدّ و تتربيص نفسها أربعه أشهر و عشرأً أو ثلاثة قروء لم يجز للرجال للتزوج منها.

و أمّا الثاني: فالصحيح في المقام هو ما اختاره الماتن (قدس سره)، و ذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: دعوى كونها معتّد بالفعل، و ذلك بتقريب وجوب العدّ على كل امرأه يموت عنها زوجها من حين وفاته، فيجب عليها من ذلك الحين الاعتداد و التربص بنفسها، غایه الأمر أنّ مبدأ التربص بحسب النصوص إنّما هو من حين بلوغها نباً وفاتها، و على هذا فتكون من حين الوفاه محكومه بحرمه التزوج منها حتى تعدّ الأيام المعلومة.

و بعبارة أخرى: إنّ التربص واجب على المرأة من حين موته زوجها فهى ذات عدّه من تلك اللحظه، إلّا أنّ مبدأ الأربعه أشهر و عشره أيام إنّما يكون من حين بلوغها الخبر. و من هنا يحکم بثبوت الحرمة الأبدية فيما إذا تزوجها رجل، و هو يعلم

---

(١) الجواهر ٤٣٦: ٢٩.

موسوعه

[مسألة ١١: إذا تزوج امرأه في عدتها و دخل بها مع الجهل]

[٣٧١٨] مسألة ١١: إذا تزوج امرأه في عدتها و دخل بها مع الجهل، فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول، فجاءت بولد. فإن مضى من وطء الثاني أقل من ستة أشهر، ولم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مدة الحمل، لحق الولد بالأول (١). وإن مضى من وطء الأول أقصى المدة، ومن وطء الثاني ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى، فهو ملحق بالثاني (٢). وإن مضى من الأول أقصى المدة،

---

أو لا يعلم و لكن قد دخل بها، و ذلك لكونها معتدّه حقيقه.

الوجه الثاني: أنّ الموضوع للحرمه الأبدية في النصوص ليس هو التزوج من المعتدّه، بل الموضوع فيها ما هو أوسع من ذلك، وهو التزوج منها قبل انقضاء عدتها على ما دلت عليه معتبره إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمه يموت سيدها، قال: «تعتَّد عدَّه المتوفى عنها زوجها». قلت: فإنَّ رجلاً تزوجها قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: فقال: «يفارقها ثم يتزوجها نكاحًا جديداً بعد انقضاء عدتها». قلت: فأين ما بلغنا عن أيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: «هذا جاهم» (١).

فإنها تدلّ على كون التزويع قبل انقضاء عدّه المرأة موجباً للحرمه الأبدية إذا كان ذلك عن علم، و من الواضح أنّ التزوج قبل انقضاء العدّه أعم من التزوج منها بعد شروعها في العدّه أو قبل ذلك. وبهذا فيشمل النص المقام، و مقتضاه ثبوت الحرمه الأبدية، كما هو واضح.

والحاصل أنّ الحرمه الأبدية ثابتة في المقام، أما من جهة كونها معتدّه بالفعل، أو من جهة كون موضوعها أعمّ من التي شرعت في العدّه

و التي لم تشرع فيها، حيث يصدق على ذلك التزوج أنّه تزوج قبل انقضاء عدّتها.

(١) بلا خلاف فيه بينهم، و تدلّ عليه قاعده الفراش، كما تؤيده مرسله جميل بن صالح الآتيه.

(٢) بلا إشكال. و يقتضيه مضافاً إلى مرسله جميل أنّ المنفي بحسب النصوص إنّما هو الإلحاد بالزانى خاصه و هذا ليس منه، حيث أنّ المفروض كون الوطء شبهه

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٦

و من الثاني أقلّ من ستة أشهر، فليس ملحاً بواحد منها (١). و إن مضى من الأول ستة فما فوق، و كذا من الثاني، فهل يلحق بالأول أو الثاني، أو يقع؟ وجوه أو أقوال، والأقوى لحوقه بالثاني [١] لجمله من الأخبار (٢). و كذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدد للأول و اشتبه حال الولد.

---

و هو في حكم الفراش، فيلحق به الولد لا محالة.

(١) للعلم بانتفاءه عنهما معًا، و معه فلا مجال لانتسابه إلى أحد منهما.

(٢) إلّا أنها أمّا ضعيفه من حيث السند، و إمّا لا دلاله فيها. و هذه الروايات هي:

أولاً: مرسله جميل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحد هما (عليهما السلام) في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما، و تعتدّ عدّه واحده منهما جميعاً، و إن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، و إن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول» .<sup>١</sup>

و دلالتها واضحة، فإنّ مقتضى إطلاقها هو لحوق الولد بالثانى فيما إذا ولد لسته أشهر أو أكثر، سواء أمكن إلحاقه بالأول أيضاً أم لم يمكن.

إلّا أنّ الكلام في سندها، فإنّ الشيخ (قدس سره) قد رواها في موضعين، اقتصر في أحد هما

على ذكر اسم جميل من دون أن ينسبة إلى صالح «٢»، في حين نسبه في الموضع الثاني إليه «٣». وعلى كلا التقديرين فالرواية بهذا السند ضعيفه، لأنها مرسلة. على أنّ في طريقها على بن حميد و هو لم يوثق.

لكنه قد يقال: بأنّها وإن كانت بهذا السند ضعيفه إلّا أنّ الشيخ الصدوق (قدس سره) قد روى هذا المتن بعينه عن جميل بن دراج «٤»، و حيث أنّ طريق الصدوق (قدس سره) إليه صحيح تكون الرواية معتبرة سنداً.

---

[١] فيه إشكال، ولا يبعد الرجوع إلى القرעה.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٧ ح ١٤.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٨٣ / ٣٠٩.

(٣) التهذيب ٨: ٥٨٤ / ١٦٨.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٤١ / ٣٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٧

.....

وفيه: أنّ هذا السند لا يمكن الاعتماد عليه أيضاً، و ذلك لأنّ الصدوق (قدس سره) لم يذكر من يروى جميل بن دراج عنه، فإنه قال: و في روايه جميل بن دراج، ثم ذكر المتن المتقدّم من دون أن يتعرّض إلى المرجوّ عنه و هل هو الإمام (عليه السلام) أو غيره.

و من هنا فمن المظنون قوياً وقوع السهو في قلم الشيخ (قدس سره)، و أنّ الراوى لهذه الرواية إنّما هو جميل بن دراج لا جميل بن صالح. والوجه فيه أنّ على بن حميد لم يرو و لا روايه واحدة في مجموع الكتب الأربعه عن جميل بن صالح، في حين أنّ رواياته عن جميل بن دراج كثيره جدّاً.

و ليس وقوع هذا السهو منه (قدس سره) بغرير، فقد روى الشيخ (قدس سره) في التهذيب (ج ٧ رقم ١٠٧٤) روايه عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضریس بن

عبد الملك. إلّا أنّ الشّيخ الصّدوق (قدس سره) قد رواها بعينها، و لكن ذكر فيها جميل بن دراج بدلاً عن جميل بن صالح «١» و هو الصحيح. إلّا أنّ الخطأ في هذا المورد ليس كالمورد الأوّل بقطعي، حيث أن للحسن بن محبوب روایات عن جميل بن صالح و إن قلت.

و على هذا فالمحصل أنّ الشّيخ الصّدوق (قدس سره) إنما يشير بقوله: و في روايه جميل بن دراج، إلى الروايه التي نسبها الشّيخ (قدس سره) إلى جميل بن صالح، و من هنا فتكون هذه الروايه مرسله أيضاً.

ولو ترّزنا عن ذلك كله فطريق الصّدوق (قدس سره) إلى جميل بن دراج ليس بصحيح كما قيل بل هو مجهول، و ذلك لأنّه (قدس سره) يروى في كتابه (من لا يحضره الفقيه) عن محمد بن حمران في غير مورد، كما يروى عن جميل بن دراج كثيراً، و يروى عنهما معاً في غير مورد أيضاً. لكنه في المشيّخ اقتصر على ذكر طريقه إلى محمد بن حمران و إلّيهم معاً خاصه، و لم يتعرض إلى ذكر طريقه إلى جميل ابن دراج فيما يروى عنه منفرداً، حاله حال طريقه إلى عده من أرباب الكتب «٢».

---

(١) الفقيه: ٣: ٢٩٠ / ١٣٧٨.

(٢) راجع الفقيه: ٤: ١٧، ٨٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٨

.....

---

و من هنا فلا يمكن الحكم بصحّه الروايه، نظراً إلى مجهوليّه طريق الصّدوق (قدس سره) إلى جميل بن دراج.

ثانياً: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فاعتقها و نكحت، فإن وضعت لخمسه أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها، و إن وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير» «١».

بدعوى أنّها كالمرسله المتقدمه داله

بإطلاقها على أنها لو وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو ملحق بالثاني، سواء أمكن إلحاقه بالأول أيضاً لعدم مضى أقصى مدة الحمل أم لم يمكن.

إلا أنها واضحه الدفع، فإنها وارده في تزوج الثاني منها بعد انقضاء عدتها من الأول، ومن الواضح أنها بذلك تخرج عن فراش الأول بحكم الشارع وتصبح محلله للأزواج، و معه فكيف يمكن الحكم بلحق الولد بالأول، فإنه ليس إلماً إفساداً للعقد المحكوم عليه بالصحه.

و بعباره اخرى: إن فراش مولاها قد زال بالاعتداد وبذلك فقد حللت للأزواج ظاهراً.

و من هنا فإن كانت هناك قرينه على عدم خروجها من العدّه و عدم حلها للأزواج كما لو وضعت بدون ستة أشهر من زواج الثاني حكم ببطلان نكاحه، وبذلك يكون وطؤه لها شبهه و يلحق الولد بالأول، لظهور بقاء فراشه. وأما إذا لم تكن هناك قرينه على ذلك كان فراش الثاني و زواجه صحيحاً، فيحكم بلحق الولد به على القاعده و من دون حاجه إلى النص، فإن علاقه الأول قد زالت بالاعتداد وقد أصبحت فراشاً للثاني. و لكن أين ذلك من المقام المفروض فيه كون التزوج باطلًا و كون الوطء في فراش الزوج الأول؟

ثالثاً: روايه البزنطى عمن رواه عن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته، ثم نكحت و قد اعتدت و وضعت لخمسه أشهر؟ « فهو للأول، وإن كان الولد أنقص من ستة أشهر فلامه و لأبيه الأول، وإن ولدت لسته

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ١٧ ح ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ١٩٩

[مساله ١٢: إذا اجتمعت عدّه وطء الشبهه مع التزويج أو لا معه و عدّه الطلاق أو الوفاه أو نحوهما]

[مساله ١٢] مساله ١٢: إذا اجتمعت عدّه وطء الشبهه مع التزويج أو لا

معه و عدّه الطلاق أو الوفاه أو نحوهما، فهل تتدخل العدّتان، أو يجب التعدد؟ قولان المشهور على الثاني و هو الأحوط، و إن كان الأول لا يخلو عن قوته (١)

---

أشهر فهو للأخير» (١).

إِلَّا أَنَّ الْحَالَ فِيهَا كَالْحَالِ فِي الصَّحِيحِ الْمُتَقْدِمِ تَمَامًا، فَإِنَّهَا أَجْنِبَيْهِ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، مُضَافًا إِلَى ضَعْفِ سُنْدِهَا بِالْإِرْسَالِ فَلَا مَجَالٌ لِلْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا.

رابعاً: مضمونه أبي العباس، قال: إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للأخير، و إن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول (٢).  
و هي مخدوشة سندًا و متنًا.

أمّا الأوّل: فلأنّ كلامه (قال) إنما هي مكرره في نسخه الوسائل خاصة، و أمّا في التهذيب فلم تذكر إلّا مره واحدة (٣)، و من هنا فيكون متنها فتوى لأبي العباس نفسه، و بذلك تخرج عن كونها روایة بالمره.

و أمّا الثاني: فلم يجهولي مرجع الضمير في قوله: (جاءت) و هل هو المعتده عن وفاه، أو طلاق، أو الوطء شبهه، أم هو الأمه التي أعتقد مولاها ثم تزوجت من غيره بعد انقضاء العدّه. و من هنا فلا يمكن الاستدلال بها، لاحتمال كون مرجعه هو الآخر، فيكون حالها حال الروايتين الأخيرتين.

و الحاصل أنّ بمحاظة هذه الأخبار يتضح أنّه لا مجال لاستفاده لحقوق الولد بالزوج الأوّل أو الثاني من شيء منها. إذن ينحصر أمر تعين لحقوق الولد بأحد هما بالقرعه، فإنها لكل أمر مشكل و هذا منه.

(١) الكلام في هذه المسألة ينبغي أن يكون في مقامين:

الأول: ما تقتضيه القاعدة مع غضّ النظر عن النصوص.

الثاني: ما تقتضيه النصوص الواردة في المقام.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ١٧ ح ١١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ١٧ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٦٧ / ٥٨٣



.....

أما المقام الأول: فلا ينبغي الشك في كون مقتضاه هو التداخل.

و الوجه في ذلك واضح، فإن النصوص المتضارفه قد دلت على لزوم الاعتداد من الطلاق و الوفاه و وطء الشبهه و الفسخ، كما دلت هاتيك النصوص على أن مبدأ العدّ إنما هو في غير الوفاه من حين وقوع السبب، و أما فيها فإنّما هو من حين بلوغها الخبر، و هذا واضح و لا خلاف فيه. وعلى هذا فلو اجتمع سببان للعدّ في زمان واحد كان القول بالتدخل مما لا بد منه، نظراً لعدم قابلية الزمان الواحد لاجتماعهما فيه، فإن الزمان الواحد لا يقبل إلا عدّه واحده. و من هنا فحيث إن جعل مبدأ إحدى العدّتين و زمانها متأخرأ عن زمان الأخرى يحتاج إلى الدليل و هو مفقود، فلا مناص من الالتزام بالتدخل.

وليس هذا الذي ذكرناه في المقام منافيًّا لما ذكرناه في المباحث الأصوليه من كون التداخل على خلاف الأصل و محتاجاً إلى الدليل، فإنه إنما هو في الموارد القابله للتعدد، فلا يشمل مثل المقام حيث لا قابلية للزمان لوقوع العدّتين فيه.

و أما المقام الثاني: فالروايات الوارده فيه على طائفه ثلاث:

**الطايفه الأولى:** ما دلت على التداخل مطلقاً، و هي عباره عن روایتين معتبرتين:

**أولاًهما:** صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدّتها، قال: «يفرق بينهما و تعتد عدّه واحده منهما جميعاً»<sup>١</sup>.

**ثانيتهما:** معتبره أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تزوج في عدّتها، قال: «يفرق بينهما، و تعتد عدّه واحده منهما جميعاً»<sup>٢</sup>.

و أما الطائفه الثانية: فهي ما دلت على عدم التداخل مطلقاً، و أنه لا بد من الاعتداد ثانية بعد انقضاء عدتها

الأولى، و هي أيضاً روایتان معتبرتان:

الأولى: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال: «إن كان دخل بها فرق بينهما و لن تحل له أبداً و أتمت عدتها من الأول و عده آخرى من الآخر»، الحديث «٣».

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح ١١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح ١٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٣٢، ص: ٢٠١

.....



الثانية: معتبره على بن بشير النبال، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه قد بقى من عدتها وأنه قدفها بعد علمه بذلك، فقال: «إن كانت علمت أنَّ الذي صنعت يحرم عليها» إلى أن قال: «و تعتد ما بقى من عدتها الأولى، و تعتد بعد ذلك عده كامله» «١».

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على لزوم الاعتداد ثانية بعد الانتهاء من العدَّ الأولى، في خصوص فرض وطء المرأة المتوفى عنها زوجها شبهه و هي في العدَّ، كصحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة الحلبى يموت عنها زوجها فتضُع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعه أشهر و عشراء، فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما و لن تحل له أبداً، و اعتدت ما بقى عليها من الأول، و استقبلت عده آخرى من الآخر قروء»، الحديث «٢».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: المرأة الحلبى يتوفى عنها زوجها فتضُع و تزوج قبل

أن تعتد أربعه أشهر و عشرةً، فقال: «إن كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً، و اعتدت بما بقى عليها من عدّه الأول و استقبلت عدّه آخرى من الآخر ثلاثة قروء»، الحديث (٣).

إذا عرفت ذلك كله فاعلم أن مقتضى القواعد و الصنائع أنه لا تعارض بين هذه الأخبار بالمره، و من هنا فلا وجه لحمل بعضها على التقيه.

والوجه فى ذلك أن النسبة بين الطائفه الأولى و الثالثه لما كانت هى الإطلاق و التقييد، حيث دلت الأولى على التداخل مطلقاً سواء أكانت عدّه وطء الشبهه مع عدّه الوفاه أم كانت مع غيرها، ففى حين دلت الثالثه على عدم التداخل فى خصوص ما إذا اجتمعت عدّه وطء الشبهه مع عدّه الوفاه. فيقييد إطلاق الأولى بالثالثه، و نتيجه لذلك يحصل أن المرأة الموطوءه شبهه فى أثناء العدّه يجب عليها الاعتداد منها جميعاً عدّه واحده ما لم تكن عدّتها الاولى عدّه وفاه، و إلّا وجب عليها إتمام الأولى و الاعتداد ثانية لوطء الشبهه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧ ح ١٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧ ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٢

حملأ للأخبار [١] الداله على التعدد على التقيه، بشهاده خبر زراره (١)

---

و من هنا فتنقلب النسبة بين الطائفه الأولى و الطائفه الثانية إلى الإطلاق و التقييد فيقيد إطلاق الثانية بالأولى، و يتبع من ذلك أن الاعتداد ثانياً و عدم التداخل إنما هو فى فرض كون العدّه الأولى عدّه وفاه.

والحاصل أن الذى تقتضيه الأخبار هو

التفصيل في المقام بين مجامعته عدّه وطء الشبهه لعدّه الوفاه فilterم فيه بعدم التداخل و لزوم استئناف عدّه جديدة للثانية بعد إتمام الأولى، وبين مجامعتها لعدّه غير الوفاه فilterm فيه بالتدخل و كفایه عدّه واحده منهما جمعاً.

و هذا الذى استظهرناه من النصوص بناء على ما اخترناه فى المباحث الأصوليه من تسليم كبرى انقلاب النسبة، نظراً إلى كون التعارض فرع الحجيه لا الدلاله، فإذا فرض ورود مقيد لإحدى الطائفتين المتباينتين سقطت عن الحجيه فى ذلك المورد و معه فلا يبقى تعارض أصلأً، واضح.

و أما بناء على التنزل و عدم تسليم هذه الكبرى، فالحكم فى المسأله لا يختلف عنه فى فرض التسليم، و ذلك لتساقط الطائفتين الأولى و الثانية بالتعارض، و معه فلا- بدّ من الرجوع إلى القاعده فيما لا نصّ فيه، و قد عرفت أنّ مقتضاها فى المقام إنّما هو التداخل.

(١) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتذر

---

[١] لا وجه للحمل على التقىه، و الظاهر هو التفصيل بين عدّه الوفاه و غيرها بالالتزام بالتعدد في الأولى و التداخل في الثانية، و ذلك لأنّ الروايات على طوائف ثلاث:

إحداها: تدلّ على عدم التداخل مطلقاً.

و ثانيتها: تدلّ على التداخل مطلقاً.

و ثالثتها: تدلّ على عدم التداخل في خصوص الموت.

و بما أنّ النسبة بين الطائفه الثالثه و الطائفه الثانيه عموم مطلق فتقىه الطائفه الثالثه إطلاق الطائفه الثانيه، و بعد ذلك تقلب النسبة بين الطائفه الثانية و الطائفه الاولى فتصبح الطائفه الثانية أخصّ من الطائفه الأولى فتقىه إطلاقها، فالنتيجه هي عدم التداخل في خصوص الموت و التداخل في غير الموت، فإذا لا معارضه بين الروايات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٣

و خبر يونس (١).

تزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: «ثلاثة قروء و إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء و تحل للناس كلّهم». قال زراره: و ذلك أنّ أنساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «تعتد ثلاثة قروء و تحل للرجال» <sup>١</sup>.

هكذا وردت الرواية في التهذيب <sup>٢</sup> إلّا أنّ في نسخة الكافي و من لا يحضره الفقيه إضافه كلمه (و فارقها) إلى السؤال، و ذلك بعد قوله (فارقها) مباشره <sup>٣</sup>. و الظاهر أنّه هو الصحيح بل لا ينبغي الشك في سقوط هذه الكلمة من نسخة الشيخ (قدس سره)، إذ مع عدم فرض مفارقها الأول لها أيضاً، لا وجه لتوهّم تعدد العدّ و وجوب عدتين عليها، كي يكون الإمام (عليه السلام) في مقام رد ذلك الزعم.

و على كل فالروايه و إن كانت معتبره سندًا إلّا أنها لا تصلح شاهداً لما ذكره الماتن (قدس سره)، و ذلك لكون موردها أجنبياً عن محل الكلام بالمره، حيث إنّها وارده في وطء ذات البعل شبهه، فلا ترتبط بوطء المعتمد عن طلاق أو وفاه أو غيرهما شبهه و من هنا فلا مجال للاستشهاد بها لحمل الروايات الوارده في المقام على التقيه.

(١) عن بعض أصحابه، في امرأه نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها و طلقها الآخر، فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين، فحملتها زراره إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: «عليها عده واحده» <sup>٤</sup>.

إلّا أنّها مرسله سندًا، و في دلالتها ما تقدم في صحيحه زراره المتقدم، فلا تصلح شاهداً لحمل الأخبار في المقام على التقيه.

و من هنا يتضح أنّ ما ذكره (قدس سره) من حمل الأخبار الداله على التعدد على

التحقق لا وجہ له و لا شاهد یعینه، فالصحیح هو الالتزام بالتفصیل علی ما ذکرناه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ کتاب النکاح، أبواب ما یحرم بالمحاہرہ، ب ١٦ ح ٧.

(٢) التهذیب ٧: ٤٨٩ / ١٩٦٣.

(٣) الكافی ٦: ١٥٠، الفقیہ ٣: ٣٥٦ . ١٧٠١ / ٣٥٦

(٤) الوسائل، ج ٢٢ کتاب النکاح، أبواب العدد، ب ٣٨ ح ٢.

موسوعہ الإمام الخوئی، ج ٣٢، ص: ٢٠٤

.....

---

هذا كله فيما إذا دخلت عدّه وطء الشبهه على عدّه الطلاق أو الوفاء. وأما لو انعكس الفرض بأن دخلت عدّه الطلاق أو الوفاء على عدّه وطء الشبهه، بأن وطئت شبهه فاعتدى ثم طلقها زوجها أو مات، فمقتضى صحيحة زراره المتقدمه هو التداخل في فرض الطلاق.

□  
وأما فرض الموت بأن دخلت عدّه الوفاء على عدّه وطء الشبهه، فقد ورد في رواية جميل بن صالح أن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في أختين أهديتا لأخرين، فأدخلت امرأه هذا على هذا و امرأه هذا على هذا، قال: «لكل واحد منهما الصداق بالغشيان» إلى أن قال: قيل: فإن مات الزوجان و هما في العدّه؟ قال: «ترثانهما و لهم نصف المهر و عليهما العدّه بعد ما تفرغان من العدّه الأولى تعتدان عدّه المتوفى عنها زوجها» <sup>(١)</sup>.

و هي كما تراها صريحة الدلاله في عدم التداخل في فرض دخول عدّه الوفاء على عدّه وطء الشبهه، و لزوم الاعتداد ثانياً بعد انتهائهما من العدّه الأولى.

إلا أن الكلام في سندھا، فإن الكليني قد روی عین هذا المتن بسنته الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) <sup>(٢)</sup> و هكذا رواه الشيخ عن الكليني (قدس سره) <sup>(٣)</sup>.

و حيث لا يتحمل أن يكون جميل بن صالح قد رواه لحسن بن

محبوب مرتين، تاره رواه عن الإمام (عليه السلام) مباشره و من دون واسطه، و أخرى رواه بواسطه مجهوله، فمن المطمأن به أن الصدوق (قدس سره) بروايته هذه «إِنَّمَا يُشَيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ (قدس سره)، و إِنَّمَا حَذَفَ جَمْلَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَعْمَلِهِ (قدس سره) بِمَرْسَلَاتِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَلَى مَا هُوَ مُذَهِّبٌ. وَ مِنْ هَنَا فَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَرْسَلَةً فَلَا يُمْكِنُ الاعتمادُ عَلَيْهَا».

□  
و لو ترتبنا عن هذا الاستظهار يكفينا التردد و الشك، حيث لا يبقى معه وثيق بأن جمیل بن صالح قد رواها عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لاحتمال صحة روایه

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ٤٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٧.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٤ / ١٧٣٠.

(٤) الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٥

و على التعذر يقدم ما تقدم سببه [١] (١) إلا إذا كانت إحدى العددين بوضع الحمل، فتقدم و إن كان سببها متأخراً، لعدم إمكان التأخير حينئذ (٢).

ولو كانت المتقدمة عدده وطء الشبهه، و المتأخره عدده الطلاق الرجعي، فهل يجوز الرجوع قبل مجىء زمان عدته؟ و هل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدده وطء الشبهه؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو الأول منهما من قوه (٣).

---

الكليني (قدس سره).

إذن فهذه الرواية لا تصلح لإثبات عدم التداخل في المقام، و عليه فلا بد من الرجوع إلى القاعدة و قد عرفت أنها إنما تقتضي التداخل.

و بالجملة: فالذى يتحصل مما تقدم كله أن مقتضى ملاحظه النصوص و القاعدة في المقام، هو الالتزام بالتدخل في فرض ثلاثة من فروض المسألة الأربع، و هي ما لو دخلت عدده وطء الشبهه على عدده

الطلاق، أو دخلت عدّه الطلاق على عدّه وطء الشبهة، أو دخلت عدّه الوفاه على عدّه وطء الشبهة، و الالترام في فرض واحد خاصّه هو دخول عدّه وطء الشبهة على عدّه الوفاه بعدم التداخل و لزوم التعدد.

(١) أما تقديم عدّه الوفاه على عدّه وطء الشبهة فيما إذا دخلت الثانية على الاولى فقد صرّح به في بعض من النصوص المتقدمة. وأما تقديم غيرها مما تقدم سببها، فهو وإن لم يرد فيه نص إلّا أنّ الأمر فيه واضح، فإنّ رفع اليدين عن السبب الأول و الانتقال إلى الثاني يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

و بعبارة أخرى: إنّ المرأة بالوطء شبهه تدخل في العدّه، فيجب عليها عدّ الأيام المعلومة و إتمامها. و من هنا فإذا فرض تحقق سبب آخر للاعتداد، فرفع اليدين عن العدّه الأولى التي وجب عليها إتمامها يحتاج إلى الدليل، و بدونه يكون ذلك مما لا مبرر له.

(٢) فيكون عدم إمكان التأخير بعد فرض لزوم التعدد بنفسه دليلاً على تقديم ما سببه متأخر، و تأخير ما سببه مقدم.

(٣) و هو بناءً على ما اخترناه في الطلاق الرجعى من أنه لا يوجّب البينونه بين

---

[١] قد عرفت أنه لا تعدّد إلّا فيما إذا كان الوطء بشبهه في عدّه الوفاه، و لا بدّ فيه من إتمام عدّه الوفاه أولاً ثم الاعتداد بعده الوطء بالشبهة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٦

ولو كانت المتأخرة عدّه الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلقة لها في زمان عدّه الوطء قبل مجىء زمان عدّه الطلاق؟ وجهاً، لا يبعد الجواز [١] (١) بناءً على أنّ الممنوع في عدّه وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر (٢).

ولو قلنا

الزوج وزوجته من حين إنشاء الطلاق، وإنما هي مشروطه بشرط متأخر هو انقضاء العدّه، نظير ما يذكر في اشتراط القبض في بيع الصرف واضح، فإنها حينئذ زوجه حقيقة، فله الرجوع قبل مجىء زمان عدتها، كما ترثه لو مات في ذلك الوقت.

وأما بناءً على ما ذهب إليه المشهور من حصول البيونون بينهما من حين الإنشاء غايه الأمر أنّ للزوج الرجوع في زمان العدّه، نظير حق الفسخ في المعاملات فقد يتخيل أنه ليس للزوج الرجوع، وأن المرأة لا ترثه لو مات.

إلا أنه باطل، وذلك أما بالنسبة إلى جواز الرجوع فالأمر واضح، فإنّ موضوع جواز الرجوع في النصوص إنما هو عنوان (ما لم تنقض العدّه) و من الواضح أنّ هذا العنوان صادق عليها، سواء أكانت في عدّه وطء الشبهة أم في عدّه الطلاق، فإنها لم تنقض عدتها بل هي معنده من الطلاق بالفعل وإن كان زمانها متأخراً.

وأما بالنسبة إلى الإرث فالروايات وإن دلّ بعضها على أن الموضوع فيه هو (ما دامت في العدّه)، ومن هنا فقد يقال بعدم إرثها لعدم تحقق الموضوع، إلا أنّ في قبال هذه النصوص جمله من الأخبار المعتبرة على أنّ الموضوع فيه هو (ما لم تنقض عدتها) وحيث إنّ هذا العنوان متحقق في حقها، فإنه يصدق عليها أنها لم تنقض عدتها على ما تقدم بيانه فلا بدّ من الحكم بإرثها منه لو مات في تلك الفترة.

و منه يتضح اتحاد موضوع جواز الرجوع والإرث.

(١) بل هو بعيد على ما سيأتي توضيحه.

(٢) والوجه فيه أنّ الاعتداد بالنسبة إلى غير الزوج إنما هو عباره عن التربص

[١] بل هو بعيد، و لا يبعد جريان حكم التزویج في العدّه عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٧

.....

---

بها بأى نحو من أنحاء الاستمتاعات، باعتبار كونها أجنبية بالقياس إليه.

و أما بالنسبة إلى الزوج فليس الاعتداد بمعنى عدم التزویج منها فإنها زوجته حقيقة بحسب الفرض فلا معنى للنهى عن التزویج بها، وإنما هو بمعنى الامتناع عن وطئها و مقاربتها كما هو واضح. و من هنا فإن الزوج إنما هو ممنوع بمقتضى أدله لزوم الاعتداد من الوطء شبهه من وطئها، أما سائر الاستمتاعات فلم يدلل أى دليل على منعه منها، فيجوز له الاستمتاع بها بجميع أشكاله ما عدا الوطء.

و بالجملة فإن العدّه بالقياس إلى الزوج تختلف عنها بالقياس إلى غيره، فإنها بالنسبة إليه إنما هي بمعنى لزوم ترك وطئها في تلك الفترة خاصة، في حين إنّ معناها بالنسبة إلى غيره هو الترخيص بنفسها في أيام محدودة و الامتناع فيها عن التزویج، الذي يكون من آثاره عدم جواز الاستمتاع بها في تلك الفترة.

و هذا هو المتفاهم عرفاً من كلامه العدّه، و يمكن التمسك لإثبات ذلك بصريحه زراره المتقدمه حيث ورد فيها: «إنما يستبرئ رحمها بثلاثه قروء و تحلّ للناس كلهم». فإنّ من الواضح أنّ استبراء الرحم من ماء الواطئ شبهه إنما يتحقق بترك وطئها خاصة، و أما سائر الاستمتاعات فلا-تأثير لها في استبراء الرحم و عدمه. و من هنا فإذا فرضنا أنّ الزوج لم يطلقها، كان الواجب عليه الامتناع عن وطئها خاصة في تلك الفترة، و أما سائر الاستمتاعات فلا دليل على منعه منها.

و الحاصل: أنّ الذي يمنع منه الزوج عند

اعتداد زوجته من الوطء شبهه إنما هو وظيفها خاصة، وأما سائر الاستمتعات الجنسية من النظر واللمس وغيرهما فلا.

لكن من غير الخفي أنّ هذا كله لا يصلاح أساساً للحكم بالجواز في المقام، فإنّ جواز النكاح لا يتوقف على إثبات جواز الاستمتاع بالزوجه في عده وظيفة الشبهة بحيث لو لم نقل بجواز الاستمتاع بها لكان الالتزام بعدم جواز الترويج منها متعيناً على ما هو ظاهر عباره الماتن (قدس سره) بل الزواج صحيح بناءً على الالتزام به للانصراف أو غيره، سواء أفلنا بجواز الاستمتاع بها أم لم نقل، فإنّ صحته لا تتوقف على جواز الاستمتاع ولو بغير الوطء.

ولو فرضنا أنّا تنزلنا وقلنا باعتبار جواز استمتاعها منها شيئاً ما، فإنّما هو بالقياس إلى جميع الأزمنة لا زمان معين. وعليه فلا ينافي صحة النكاح عدم جواز استمتاعه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٨

الأبدية أيضاً، لصدق الترويج في عده الغير. لكنه بعيد، لأنصراف أخبار التحرير المؤبد عن هذه الصوره (١).

هذا ولو كانت العدّتان لشخص واحد، كما إذا طلق زوجته بائناً، ثم وطئها شبهه في أثناء العدّ، فلا ينبغي الإشكال في التداخل (٢) وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصوره أيضاً.

### [مسئله ١٣: لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبهه]

[٣٧٢٠] مسئله ١٣: لا إشكال في ثبوت مهر المثل (٣) في الوطء بالشبهه

---

منها في فتره خاصه، فإنّ الزواج أمر اعتباري أجنبى عن جواز الاستمتاع.

إذن فالمحصل مما تقدم أنه لا وجه لبناء جواز النكاح ثبوتاً وعديماً على جواز الاستمتاع بها و عدمه، كما هو ظاهر المتن.

(١) دعوى الانصراف هذه لا تخلي من مجازفه، فإنّه لم يظهر لنا وجيهه بعد أن كانت نصوص الحرمه الأبدية مطلقه، فإنها بالطلاق البائن

تصبح أجنبية على حدسائر الأجنبية، وحيث إنها ذات عدّه فيكون التزوج منها مشمولاً لأحكام التزوج بذات العدّه، لصدق العنوان عليه.

ولذا فلو فرض أنه لا- عدّه عليها من الطلاق كما لو كانت غير مدخول بها لم يتحمل جواز التزوج بها في عدّه وطء الشبهه، باعتبار انصراف الأخبار عمما لو كانت مسبوقة بالزوجيه، فإن ذلك إنما يكشف عن عدم تماميه دعوى الانصراف.

والحاصل أنه لا- فرق في صدق التزوج بذات العدّه، الموجب لترتب الأحكام الخاصه عليه في عدّه وطء الشبهه، بين كونها مسبوقة بالزوجيه و عدمه.

إذن فالصحيح في المقام هو الالتزام بعدم جواز التزوج منها حالها حال سائر ذوات العدّه.

(٢) لكونه موافقاً للقاعدہ على ما عرفت فيكون عدّمه محتاجاً إلى الدليل. وعلى فرض تماميه الإجماع المدعى من قبل بعضهم على عدم التداخل في العدّتين، فهو دليل لبی يقتصر فيه على المورد المتيقن منه، وهو ما إذا كانت العدّتان من شخصين.

(٣) و تدلّ عليه جمله من النصوص المعتربره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٠٩

المجرّده عن التزویج إذا كانت الموطوءه مشتبهه (١) وإن كان الواطئ عالماً. وأما إذا كان بالتزويج،

---

ففي صحيحه عبيد الله بن على الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيّب المرأة فلا ينزل، أ عليه غسل؟ قال: «كان على (عليه السلام) يقول: إذا مسَّ الختان فقد وجب الغسل». قال: «و كان على (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ ي يجب فيه؟ و قال: يجب عليه المهر و الغسل» (١).

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها قد دلت على لزوم المهر عند التقاء الختانيين كلزوم الغسل سواءً كانت المرأة مزوجه بحيث كانت الشبهه ناشئه من الزواج

الفاسد في الواقع ألم يكن. ولذا يجب المهر في غير مورد الشبهه أيضاً كما لو أكرهها على ذلك فإن ذلك موجب لثبوت المهر نظراً لعدم كونها زانية، فيشملها إطلاق «يجب عليه المهر و الغسل» عند التقاء الختانين.

و في هذه الصوره لا ينبغي الشك في كون المهر إنما هو مهر المثل، إذ المفروض أن الوطء كان مجردً عن التزويج، و معه فلا مسمى في المقام كي يتحمل إرادته.

إلى غير ما هنالك من النصوص التي دلت بأن لها المهر بما استحل من فرجها.

(١) وإنما فهى زانية ولا مهر لها، لكن لا لما ذكر فى جمله من الكلمات من الاستشهاد بالكلمه بالمعروفة من (أنه لا مهر لبغي) فإن هذه الكلمه لم نعثر عليها في كتب أحاديثنا، بل ذلك لما يستفاد من جمله من الروايات:

كالتى دلت على أن مهر البغى من السحت «٢».

و التي تضمنت عد أجور الفواجر و مهر البغى من أنواع السحت «٣».

و ما ورد في معتبره على بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن (عليه السلام)-: الرجل يتزوج المرأة متعمه بمهر إلى أجل معلوم و أعطاها

---

(١) الوسائل، ج ٢ كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، ب ٦ ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، ب ١٤ ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب، ب ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٠

ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان، أقواهما الثاني (١). و إذا كان التزويج مجردً

---

بعض مهرها و آخرته بالباقي، ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يو匪ها باقى مهرها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها،

أ يجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: «لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عزّ و جلّ»<sup>(١)</sup>.

و ما ورد فى معتبره بريد العجلى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فزفتها إليه أختها و كانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها و لبستها، ثم قعدت في حجله أختها و نحت امرأته و أطفأت المصباح و استحيت الجاريه أن تتكلّم، فدخل الزوج الحجله فواقعها و هو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوجت، و إن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجله و نحتى، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، و أرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن، و لا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عده التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها خصم إليه امرأته»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذه النصوص و غيرها إنما تدل على أن الزانيه لا تستحق شيئاً على الواطئ سواء أ كان عالماً بالحال و زانياً أم لم يكن.

(١) و الوجه فيه أن العقد لما كان فاسداً لم يكن موجباً لثبوت المسمى، فإنه إنما يلزم على تقدير صحة العقد و إمضاء الشارع له، و حيث أن المفروض عدمه فلا وجه لإلزام الواطئ به، كما هو الحال في سائر العقود الفاسدة.

نعم، يجب مهر المثل، للأخبار الكثيره جداً الداله على أن لها المهر بما استحل من فرجها.

و دعوى أن الظاهر من هذه الأخبار هو ثبوت المسمى، لانصرافه إليه.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٢٨

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١١

عن الوطء فلا مهر أصلًا (١).

مدفعه بأن المستفاد من تلك الأخبار أن الموجب لثبت المهر إنما هو استحلاله لفرجها دون العقد، ومن هنا يكون وجود العقد و عدمه سيان، و معه فلا وجه للالتزام بثبوت المهر المسمى.

(١) و ذلك لعدم الموجب له، فإنه إما هو العقد، و إما هو الوطء. والأول فاسد و الثاني متفٍ بحسب الفرض.

□  
نعم، دلت صحيحه عبد الله بن سنان أن لها في فرض عدم الدخول نصف المهر، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى عدتها، قال: «يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها» (١).

و هذه الرواية كان من الممكن المناقشة في سندها، باعتبار أن من البعيد روایه أحمٰد ابن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد مباشره و بلا واسطه، حيث لم ترد له روایه عنه في مجموع الكتب الأربع، لو لا ثبوت روایه واحد له عنه في الكافي، فإنها هي التي تمنع من المناقشة في سند هذه. وبذلك تكون هذه الرواية صححه سندًا، مضافاً إلى وضوح دلالتها.

إلا أنها مبتلاه بالمعارض، ففي صححه سليمان بن خالد، قال: سأله عن رجل يتزوج امرأه في عدتها، قال: فقال: «يفرق بينهما، وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما فلا تحل له أبداً. وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها» (٢).

و في صححه أبي بصير، قال: سأله عن

رجل يتزوج امرأه فى عدّتها و يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها، قال: «يرجع عليها بما أعطاها» <sup>(٣)</sup>.

□  
وفى خبر على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٧ ح ٢١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٧ ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٧ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٢

#### [مسأله ١٤: مبدأ العدّه في وطء الشبهه المجرّده عن التزوّيج حين الفراغ من الوطء]

[٣٧٢١] مسأله ١٤: مبدأ العدّه في وطء الشبهه المجرّده عن التزوّيج حين الفراغ من الوطء (١). وأما إذا كان مع التزوّيج، فهل هو كذلك، أو من حين تبین الحال؟ وجهان، والأحوط الثاني، بل لعلّ الظاهر من الأخبار [١] (٢).

---

أنه قال في رجل نكح امرأه و هي في عدّتها، قال: «يفرق بينهما ثم تقضى عدّتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها و يفرق بينهما، و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها» <sup>(١)</sup>.

فإن هاتين المعتبرتين و تؤيدهما الروايه تدلان بكل صراحة ووضوح على عدم استحقاقها لشيء من المهر في فرض عدم الدخول. و من هنا فإن قدمنا هاتين المعتبرتين على صحيحه عبد الله بن سنان، نظراً للإعراض القطعي عنها حيث لا يوجد قول متنّاً باستحقاقها المهر في الفرض فهو، و إلّا فمقتضى التعارض هو التساقط و الرجوع إلى الأصل، و هو يقتضي عدم استحقاقها شيئاً، كما هو واضح.

(١) بلا خلاف فيه، و الوجه فيه ظاهر، فإنه هو السبب لثبوتها، و معه لا موجب للفصل بينها و بين زمان الفراغ منه.

(٢) مطلقاً، سواء أكان هنالك عقد فاسد

أم لم يكن، على ما استظهره بعضهم وهو الصحيح، لو لاـ ما ورد في صحيحه زراره المتقدمه من قوله (عليه السلام): «إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء، و تحل للناس كلّهم» فإنه كالتصريح في كون مبدأ العدّه من حين الفراغ من الوطء مباشره، فإنه لو كان من حين تبين الحال لما كان للتحديد بثلاثة قروء بل لأصل الاستبراء فيما لو كان الفاصل بين الوطء و تبين الحال ثلاثة أشهر، معنى أصلًا، إذ معه لا احتمال لوجود ماء الواطي في رحمها كى يستبرأ منه.

والحاصل أنَّ هذه الصحيحه ظاهره في كون مبدأ العدّه من حين الفراغ من الوطء، و بذلك تكون رافعه لظهور سائر الأخبار في كون مبدئها من حين تبين الحال مطلقاً.

---

[١] لكن معتبره زراره واضحه الدلاله على أنَّ المبدأ من حين الفراغ من وطء الشبهه، و أنَّ الاستبراء إنما يكون بثلاثة قروء من حين الوطء.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهمه، ب ١٧ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٣

#### [مسألة ١٥: إذا كانت الموطوءه بالشبهه عالمه بأنَّ كان الاشتباه من طرف الوطى فقط]

[٣٧٢٢] مسألة ١٥: إذا كانت الموطوءه بالشبهه عالمه بأنَّ كان الاشتباه من طرف الوطى فقط فلا مهر لها إذا كانت حره، إذ «لا مهر لبغي» (١). ولو كانت أمه، ففي كون الحكم كذلك، أو يثبت المهر لأنَّه حق السيد، وجهان، لا يخلو الأول منهما من قوه (٢).

---

(١) هذا النص و إن لم يثبت بعينه من الطرق الصحيحه، إلَّا أنَّ مضمونه يستفاد من جمله من النصوص المعتبره.

كمعتبره بريد العجل فى الأخت التي دلست نفسها و جلست مكان أختها فى الحججه حتى دخل الزوج بها و هو لا يعلم، حيث قال (عليه السلام): «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها» (١).

معتبره على بن أحمد بن أشيم في الرجل يتزوج المرأة متوجه ثم ينكشف له أن لها زوجاً، حيث حكم (عليه السلام): «لا يعطيها شيئاً» (٢).

و التي وردت في تزوج العبد من غير إذن مولاه (٣). إلى غيرها من النصوص الدالة على المدعى.

(٢) الروايات المتقدمة وإن كانت كلّها وارده في الحرج، إلّا أن النصوص المعتبرة لا تخلو مما يعم الإمام أيضاً، كالتى دلت على أن مهر البغى من السحت، فإنّها تعم الإمام و لا تختص بالحرائر، فإنّ كلام المهر إنما هي بمعنى الأجره على ما ورد التعبير به في عدّه من النصوص المعتبرة، كالتى دلت على أنه لا أجر للفواجر، و من الواضح أن الحرج والأمه سواء من هذه الجهة.

و تسمية الحرج بالمهيره ليست من جهة اختصاصها بالمهر دون غيرها، بل إنما هي باعتبار انحصر حليه وطئها بالزواج الذي لازمه المهر لا محالة، بخلاف الأمه حيث يحل وطئها من دون المهر أيضاً كوطئها بالملك أو التحليل.

و هذا لا كلام فيه. إنما الكلام في وجوب شيء على الفاعل للمالك بإزاء ما فوقه من

---

(١) راجع ص ٢١٠-٢٥.

(٢) راجع ص ٢١٠-١٥.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٤

.....

---

حقة واستوفاه من منافعه المملوكة له، حيث قد يقال بوجوب عشر قيمتها إذا كانت بكرأً، و نصفه إذا كانت شيئاً. بدعوى أن الأمه وإن كانت زانية باعتبار علمها إلّا أن علمها إنما يؤثر في عدم استحقاقها للمهر خاصه، و لا يؤثر في حقوق المولى شيئاً فلا يوجب فوات شيء من حقة، بل على الواطئ تداركه بدفع العشر أو نصفه.

والكلام

فى هذه الدعوى يقع فى مقامين:

الأول: ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن النصوص.

الثانى: ما تقتضيه النصوص.

أما المقام الأول: فمن غير الخفى أنّ مقتضى الأخبار المتقدمه هو عدم ترتب أى ثر على البغاء مطلقاً، وإنّ ما يؤخذ بإزاء الزنا سحت لا يملكه الآخذ ولا يجوز له التصرف فيه، من غير فرق بين الحرث والأمه.

و ما قيل من أنّ هذا التصرف تفويت لحق مالكها فيجب تداركه، إنّما يتم فيما إذا كان للتصرف ماليه و قيمه عند العقلاه و فى الشريعة المقدسه، فإنه يوجب الضمان لا محالة، ولا يتم فيما لا ماليه له شرعاً كما فيما نحن فيه، إذ لا ماليه للوطء بالزنا شرعاً كاللواط. فكما أنه لا ضمان بإزاء وطء غلام المولى باعتبار أنه لا ماليه لمثل ذلك التصرف، فكذلك لا ضمان فيما نحن فيه لعين الملاك.

و عليه فلا يضمن الواطئ شبهه للمولى<sup>١</sup> بمقتضى القاعدة شيئاً، كما هو الحال فى سائر الاستمataعات الجنسية من اللمس و التقبيل و التفحيد و غيرها.

ولو تنزلنا و سلمنا كون الوطء من الأموال عند العقلاه، فلا وجه لتخصيص الحكم بالضمان بصورة جهل الواطئ بل لا بدّ من الحكم به مطلقاً، سواء أكان الواطئ عالماً أم كان جاهلاً، نظراً لتفويته مال المالك على التقدير، و الحال إنّه لم يلتزم به أحد من الفقهاء.

نعم، لو كانت الجاريه بكرأً و افتضها استحق مولاها العشر، لأن الافتراض يوجب تعقيب الجاريه، و هو أمر آخر و به ورد النص.

و أما المقام الثاني: فقد استدلّ لإثبات ضمان الواطئ بصحيحتين هما:

أولأ: صحيحه الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٥

.....

فوجدها أمه قد دلست نفسها له، قال: «إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد». قلت: فكيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: «إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إياه ولئن لها ارتجع على ولديها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها»<sup>١</sup>». فإنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «ولموالاتها عليه عشر ثمنها ...» هو عدم الفرق بين كون المرأة زانية نظراً لعلمها بالحال، أو كونها جاهله.

ولكن للمناقشة في الاستدلال بهذه الصحيحه مجال واسع، فإنّها أجنبية عن محل الكلام بالمره، إذ أنّ محل الكلام فيما إذا كان الوطء شبهه أى كان من غير استحقاق واقعاً، فلا يرتبط بمورد الروايه الذي هو الوطء بعقد صحيح وعن استحقاق، غايه الأمر أنّ للزوج حق الفسخ باعتبار أنه قد تزوج بها بوصف كونها حره وقد تخلف.

والحاصل أنّ هذه الروايه أجنبية عن محل الكلام، فلا مجال للاستدلال بها، سواء أكان لها إطلاق يشمل العالمه أيضاً أم لم يكن.

ثانياً: صحيحه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فيمن أحلّ جاريته لأنّيه حيث ورد فيها: قلت: أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: «لا ينبغي له ذلك». قلت: فإن فعل أ يكون زانياً؟ قال: «لا، ولكن يكون خائناً، ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها»<sup>٢</sup>. فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين علم الأمه بالحال وجهلها.

إلا أنّ هذه الصحيحه

كسابقتها أجنبية عن محل الكلام، فإنَّ كلامنا فيما إذا كانت الأمة زانية، و هذه التي هي موضوع النص ليست منها. فإنَّها إنْ كانت جاهله بالحال بحيث تخيلت أنَّ مولاتها قد حلَّ حتى وطأها للغير، فعدم كونها زانية واضح. وإنْ كانت عالمة غایة الأمر أنَّها عصت و طاوت الغير في الوطء فالأمر كذلك، فإنَّها لا تعتبر زانية وإنَّما تعتبر خائنة فقط. والسر في ذلك هو أنَّ العمل الصادر منها

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ١.

(٢) الوسائل، ح ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٦

#### [مسألة ١٦: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه]

[٣٧٢٣] مسألة ١٦: لا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه (١). نعم، لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد (٢).

إنَّما هو عمل واحد، فإذا لم يعتبر هذا العمل بالنسبة للفاعل زنا كما هو صريح الصحيح فلا مجال لاعتباره بالنسبة إليها زنا بل حالها كحاله، فتكون خائنة كما اعتبر هو خائنة.

إذن فهذه الصحيحه وارده في فرض أجنبى عن محل كلامنا أعني كون المرأة زانية فلا مجال للاستدلال بها على المدعى.

وبالتالي فيحصل مما تقدم أنَّ الصحيح في المقام هو ما اختاره الماتن (قدس سره) من عدم ثبوت شيء على الفاعل فيما إذا كانت الأمة عالمة و زانية، فإنَّها حينئذ لا تستحق شيئاً على الإطلاق لا لها ولا لسيدةها.

(١) إذ لم يثبت ولا في روايه واحدة كون العبره والملاك في ثبوت المهر هو وحده الوطء أو تعدده، بل الثابت هو كون العبره في ثبوته طبيعى الوطء مع وحده الاشتباه، حيث لم يتعرض إلى وحده الوطء أو تعدده في

شيء من النصوص، بل المفروض في جمله من الروايات المعتبرة أن انكشاف الحال بعد تكرار الوطء و تعدده و مع ذلك حكم (عليه السلام) أن عليه المهر الظاهر في الوحدة من دون إشارته إلى لزوم تعدده.

كالمعتبره الوارده فيما زوج امرأه نعى إليها زوجها ثم جاء زوجها، حيث حكم (عليه السلام) بأنه يفارقها و لا تحل له أبداً و يكون زوجها الأول أحق بها، و لها على الثاني المهر بما استحصل من فرجها «١». فإن حمل هذه المعتبره على وحدة الوطء بحيث يفرض أن الزوج الثاني لم يطأها إلا مره واحده بعيد غaitه.

(٢) و ذلك لأصاله عدم التداخل بعد أن كان السبب متعددًا، فإن الوطء الثاني الناشئ من اشتباه مستقل عما أوجب الوطء الأول موضوع جديد لثبوت المهر، و معه فالقول بالاتحاد و التداخل يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٦ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٧

#### [مسألة ١٧: لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل]

[مسألة ١٧] مسألة ١٧: لا- بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل [١] (١) للزاني و غيره (٢). والأحوط الأولى [٢] أن يكون بعد استبراء رحمة بحشه من

---

(١) وفي حكمها ذات العدّه الرجعيه، إذ الزنا بها يوجب ثبوت الحرمه الأبدية أيضًا.

(٢) ولا يخفى أن محل الكلام بينهم إنما هو فيما قبل توبتها، و إلا فلا إشكال و لا خلاف بينهم في جواز التزويج بها حتى ولو كانت مشهورة، فإنها تخرج بذلك عن هذه الصفة الشنيعة على ما دل عليه قوله تعالى «إِنَّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ»<sup>١</sup> و جمله من الروايات المعتبرة التي يستفاد منها

أنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له «٢»، مضافاً إلى دلاله جمله من الروايات الصحيحة صريحاً على جواز التزوج حتى بالمشهوره في فرض التوبه «٣».

و هذا كله مما لا خلاف فيه. وإنما الخلاف في جواز التزوج قبل توبتها و عند اتصافها بكونها زانيه، فقد ذهب جماعه إلى الجواز مطلقاً من دون فرق بين المشهوره وغيرها، و ذهب آخرون إلى عدم الجواز كذلك، في حين فصل ثالث بين المشهوره و غيرها فالترم بالجواز في الثانية دون الأولى.

ولمعرفة الحق في المسأله لا بد من التكلم في مقامين:

الأول: في دلاله قوله تعالى «الَّذِي نَكَحَ إِلَيْهِ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الَّذِي نَكَحَهَا إِلَيْهِ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .«٤»

الثاني: في دلاله النصوص الوارده في المقام.

---

[١] وفي حكمها ذات العدد الرجعيه.

[٢] لا يترك الاحتياط في تزويج نفس الزانى.

---

(١) سورة الفرقان ٢٥: ٧٠.

(٢) الكافي ٢: ٤٣٥ ح ١٠.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٣.

(٤) سورة النور ٢٤: ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٨

.....

---

أما المقام الأول: فقد ادعى دلاله الآيه المباركه على عدم جواز تزوج المؤمن من المشركه و الزانيه.

إِنَّمَا أَنَّ الْإِسْكَالَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، وَ لَا - يَكُادُ يَخْفِي فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ أَجْنبِيهِ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ، وَ لَا تَصْلُحُ لِلْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى  
الْمَدْعَى.

وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ نَاظِرَةٍ إِلَى التَّزَوْجِ بِالْمَرْهَ، وَ إِنَّ الْمَرَادَ بِالنِّكَاحِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْفَعْلِ أَعْنَى الْوَطْءَ وَ بِذَلِكَ  
فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ بِصَدْدِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ دُونِ الْإِنْشَاءِ وَ التَّشْرِيعِ، كَمَا يَرْشِدُنَا إِلَى ذَلِكَ وَرُودُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿الرَّانِيَةُ وَ الرَّانِيٌ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾

ِمِائَةَ جَلْدٍ...» (١) بلا فصل.

فإنّ الظاهر من ذلك بيان أنّ الزانى لا يزنى إلّا بزانيه أو مشركه، وأنّ الزانى لا يزنى بها إلّا زانٍ أو مشرك، وأنّه لا بدّ في تحقق هذا الفعل الشنيع من شخصين من سخن واحد، بحيث لو لم يكن هنالك زانٍ لما تحقق الزنا من الزانى أو المشرك، كما أنه لو لم تكن هناك زانى أو مشرك له لما تحقق الزنا من الزانى، فإنّه فعل واحد لا يتحقق إلّا من شخصين من نمط واحد، وبذلك فيكون مدلولها مدلول المثل المعروف (إنّ الطيور على أمثالها تقع).

و مما يدلنا على أنّ الآية المباركة ليست بصدق التشريع أُمور:

الأول: أنّ الآية المباركة تضمنت استثناء نكاح الزانى من المشرك، ونكاح الزانى من المشرك، والحال أنّ الزواج في هذين الموردين باطل بإجماع المسلمين.

إذن فلا معنى لحمل الآية الكريمة على التشريع، إذ لا يصح استثناء الموردين من الحرم.

الثاني: أنّ مقتضى حمل هذه الآية على التشريع هو اعتبار أنّ لا يكون الزوج زانياً في صحة الزواج، وهو لا قائل به على الإطلاق. فإنّ ما وقع فيه النزاع إنّما هو اعتبار عدم كون الزوج زانى، أما اعتبار عدم كون الزوج زانياً فلا قائل به.

وبعبارة أخرى: إنّ محل النزاع بين الأصحاب إنّما هو اعتبار عدم الزنا في جانب

---

(١) سورة التور ٢٤: ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢١٩

.....

---

الزوجة، أما اعتباره في جانب الرجل فلا خلاف في عدمه، والحال أنّ مقتضى الآية الكريمة بناء على حملها على التشريع ذلك.

الثالث: أنّ مقتضى الآية الكريمة بناء على كونها في مقام التشريع جواز تزويج الرجل الزانى من المرأة الزانى، والحال أنه بناء على عدم جواز

ذلك لا يفرق الحال بين كون الرجل زانياً و عدمه، فيكشف ذلك عن عدم كون الآية المباركة في مقام التشريع.

و من هنا يتضح أنَّ ما ورد من النصوص في تفسير الآية الكريمة بالتزوج بالفواجر<sup>(١)</sup> لا بدَّ من رد علمه إلى أهله، فإنه غير قابل للتصديق على ما عرفت.

و أمَّا المقام الثاني: فالنصوص الواردة في المقام على طوائف ثلاثة:

**الطائفة الأولى:** ما دلَّ على عدم الجواز مطلقاً، سواءً كانت مشهوره أم غيرها و هي روايات عديدة:

منها: معتبره عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها، قال: «إن آنس منها رشدًا فعم، و إلَّا فليرواودها على الحرام فإن تابعه فهي عليه حرام، و إن أبْت فليتزوجها»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّها واضحة الدلاله على عدم الجواز و حرمتها في فرض إصرارها على الزنا و عدم توبتها.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليها السلام) قال: «لو أنَّ رجلاً فجر بأمرأه ثم تابا فلتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

حيث تدلُّ بمفهومها على الحرمه في فرض عدم توبتها، و بما أنَّ الرجل لا يشترط فيه ذلك إجماعاً فيحمل على الكراهة بالنسبة إليه، و يبقى ظهورها في اشتراط توبه المرأة على حاله.

و منها: معتبره أبي بصير، قال: سأله عن رجل فجر بأمرأه ثم أراد بعد أن يتزوجها،

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٠

حلّ له نكاحها». قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها».<sup>١</sup>

و منها: معتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الخبيثة، أتزوجها؟ قال: «لا».<sup>٢</sup>

□  
و منها: روايه إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: «نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها».<sup>٣</sup>

و هذه الروايه وإن كانت داله على المنع مطلقاً، إلا أنها ضعيفه السنده بالإرسال فلا مجال للاعتماد عليها.

نعم، قد رواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب بسند صحيح، إلا أنها لا تستعمل على الذيل، أعني قوله: «و إنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»<sup>٤</sup> فلا تكون لها دلاله على المنع مطلقاً. وبهذا الذيل تختلف روايه الشيخ (قدس سره) عن روايه الكليني<sup>٥</sup> (قدس سره) فإن الثانية مشتمله عليه بخلاف الاولى. ومن هنا فما ذكره صاحب الوسائل (قدس سره) من أن روايه الشيخ (قدس سره) مثل روايه الكليني (قدس سره) لا يخلو من مسامحه بل غرابة.

ثم إن صاحب الوسائل (قدس سره) قد روى هذه الروايه عن إسحاق بن حريز<sup>٦</sup> و لكن الموجود في الكافي والتهذيب والذى رواه صاحب الوسائل نفسه في أبواب العدد هو إسحاق بن جرير<sup>٧</sup> و الظاهر أنه هو الصحيح.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم

بالمصاهره، ب١٤ ح٣.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب١١ ح٤.

(٤) التهذيب ٧: ١٣٤٦ / ٣٢٧.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٦.

(٦) المقصود به الطبعه القديمه من الوسائل.

(٧) الوسائل، ج ٢٢ كتاب النكاح، أبواب العدد، ب٤٤ ح١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢١

.....

---

والحاصل أن هذه الروايه بسندتها الصحيح لا دلاله فيها على المدعى، وإنما هي من أدله القول بالجواز مطلقاً، وبمتنها الدال ضعيفه سندأ، فلا مجال للاعتماد عليها كدليل للقول بالحرمه مطلقاً.

وأما الطائفه الثانية: وهي الداله على الجواز مطلقاً، فهى على قسمين:

الأول: ما يقبل التقييد بعد التوبه.

الثاني: ما لا يقبل التقييد بما تقدم.

أما القسم الأول فهو روايات عديدة:

□  
كمعتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها، فقال: «حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال» (١).

وصحيحه إسحاق بن جرير المتقدمه، بناء على ما رواه الشيخ (قدس سره).

□  
□  
و يعتبره عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً» قال: «أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً» (٢).

فهذه الروايات كما تراها داله على الجواز مطلقاً، إلا أنّها لما كانت صالحه للتقييد لا تكون قابلة لمعارضه الطائفه الأولى.

و أما القسم الثاني:

فكمعتبره موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل أعجبته امرأه فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور، فقال: «لا بأس بأن يتزوجها و يحصنها» <sup>(٣)</sup>.

---

كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١١ ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ١٢ ح ٢.

و النساء: مثل الثناء، إلّا أنّه في الخير والشر جميعاً، و الثناء في الخير خاصه، راجع الصاحب ٦: ٢٥٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٢

.....

فإنّ تقييدها بالتوبه قبل الزواج بعيد جدّاً، لا سيما بمحاظته قوله (عليه السلام): «يتزوجها و يحصلنها» فإنه ظاهر بكل وضوح في عدم تحقق التوبه منها قبل الزواج وإنما الإحسان يكون بعده.

و أوضح منها دلاله معتبره على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) «١».

فإنّ الظاهر من الإجابة بالإثبات على التزوج بالغواص هو جوازه في حال كونهن كذلك بالفعل، و من هنا فلا مجال لحملها على توبتهن قبل الزواج، نظراً لكونه حملًا على خلاف الظاهر.

□  
و صحيحه على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجره يتزوجها الرجل المسلم، قال: «نعم، و ما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصلن بآبه مخافه الولد» «٢».

فإنّها ظاهره الدلاله على كون التزوج في حال اتصف المرأة بالفجور و تلبسها بذلك الوصف.

□  
و معتبره إسحاق بن جرير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ عندنا بالکوفه امرأه معروفة بالفجور، أ يحلّ أن أتزوجها متعه؟ قال: فقال: «رفعت رايته؟ قلت: لا، لو رفعت رايته أخذها السلطان، قال: «نعم، تزوجها متعه» «٣».

و دلالتها على الجواز مع كونها معروفة بالفجور واصحه، و تقييد الجواز فيها بالمتعه إنما هو لأجل كون السؤال عنها خاصه، و إلّا فلا إشكال في عدم الفرق بينها وبين الزواج الدائم.

و هذا القسم كما تراه لا

يقبل التقييد بتوبتها قبل الزواج، إذن يقع التعارض بينه وبين الطائفه الأولى التي دلت على المنع مطلقاً.

وأما الطائفه الثالثه، فهى ما تضمنته التفصيل بين المشهوره المعلن بالزنا و غيرها فلا يجوز التزوج بالأولى بخلاف الثانية.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٢ ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٣

.....



كمعتبره الحلبى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتزوج المرأة المعلن بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا، إلّا بعد أن تعرف منهما التوبه» ١.

و هذه الروايه واضحه الدلاله على عدم جواز التزوج بالمرأه المعلن بالزنا، وكذلك التزوج من الرجل المعلن للزنا. و ظاهر النهي وإن كان هو الحرمه إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور في جانب الرجل للجزم بعدم الحرمه فيه، لكن ذلك لا يقتضي رفع اليد عن ظهور النهي في جانب المرأة فإنه لا مبرر له على الإطلاق. و من هنا فلا بدّ من التفصيل والالتزام بالحرمه في التزوج بالمرأه المعلن بالزنا و الكراهه في التزوج من الرجل المعلن بالزنا.

ولما كانت النسبة بين هذه المعتبره وبين ما دلّ من النصوص على الجواز مطلقاً هي نسبة الخاص إلى العام، خصص عموم تلك الروايات بهذه المعتبره، وبذلك فينبع اختصاص الجواز بما إذا لم تكن المرأة معلنه بالزنا. و بهذا التخصيص تقلب النسبة بين هذه الطائفه وبين الطائفه التي دلت على المنع مطلقاً إلى العموم و الخصوص بعد ما كانت التعارض، فتخصصها لا محالة.

فيكون

الحاصل من ذلك كله اختصاص الحرمه بما إذا كانت المرأة معلنها بالزنا و مشهوره بذلك، و اختصاص الجواز بغيرها.

هذا كله، ولكن قد ورد في ذيل معتبره إسحاق بن حرير المتقدمه ما يدل على الجواز حتى في فرض كون المرأة معلنها بالزنا، حيث ورد فيها: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: «ولو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال».

وبهذا فتكون هذه المعتبره معارضه لمعتره الحلبي الداله على عدم الجواز فيما إذا كانت معلنها بالزنا، فتسقطان لا محالة، و حينئذ يتبع الرجوع إلى عمومات الحل و تكون نتيجه ذلك هو ما اختاره الماتن (قدس سره) من القول بالجواز مطلقاً.

إلا أن هذا الذيل لا يمكن الاعتماد عليه، نظراً إلى مجھوليه بعض مواليه (عليه السلام) الذى يروى عنه الحلبي، و معه فلا مجال لقبول خبره.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٤

مائه أو ماء غيره (١) إن لم تكن حاملاً.

---

وبذلك فيكون الصحيح في المقام هو ما ذكرناه من التفصيل بين المشهوره فلا يجوز الترّوج منها، و غيرها حيث لا مانع من العقد عليها. بل إن معتبره جرير بعد رفع اليد عن ذيلها مشعره بالتفصيل إن لم نقل بظهورها فيه، فتكون مؤكده لصحيح الحلبي الدال على عدم جواز الترّوج من المعلنه.

(١) ذهب إلى وجوب الاستبراء في المقام جماعه من الأصحاب، لعده من الروايات التي دلت على أنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و العده و المهر «١» فإنها تدل بإطلاقها على وجوب العده

عند التقاء الختتين حتى ولو كان ذلك حراماً. وكذلك الحال فيما دلّ على أن العدّه إنما هي من الماء «٢» فإنّ مقتضى إطلاقها ثبوتها في حاله الزنا أيضاً.

إلا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك. ووجه فيه ما ثبت من أنّ ماء الزانى لا حرمه له «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصریح به في معتبره عباد بن صهيب أيضاً.

ومن هنا يتضح أنّه لا تجب العدّه في مورد الزنا، وأن العدّه كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات التي دلت على لزومهما عند التقاء الختتين.

هذا كله بالنسبة إلى غير الزانى. أما بالنسبة إليه فقد ورد في موثقه إسحاق بن جرير التي تقدمت في الطائفه الأولى وجوب الاستبراء عليه، حيث قال (عليه السلام): «نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها». و لما كانت هذه الموثقه غير مبتلاه بالمعارض، فلا محالة يتعين العمل بها و القول بل لزوم الاستبراء عليه.

و لعل الفرق بين الزانى نفسه و غيره حيث يجب على الأول الاستبراء بخلاف

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب النكاح، أبواب العدد، ب ٤٤ ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب النكاح، أبواب العدد، ب ٤٤ ح ٣، ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٥

و أما الحامل فلا حاجه فيها إلى الاستبراء (١) بل يجوز تزويجها و وطؤها بلا فصل.

نعم، الأحوط [١] ترك تزويج المشهور بالزنا (٢) إلما بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزانى بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانى مطلقاً (٣)

إلا بعد توبتها. و يظهر ذلك بدعائها إلى الفجور، فإن أبته ظهر توبتها (٤).

---

الثاني، يكمن في أن الزاني إذا كان غير من يريده التزوج بها فلا اشتباه في أمر الولد حيث إنه وإن كان يحتمل خلقه من ماء كل منهما إلا أنه لما لم يكن للعاهر غير الحجر فلا أثر للعده، فإنه يلحق الولد بالزوج بلا كلام. و هذا بخلاف ما لو كان من يريده التزوج منها هو الزوج نفسه، حيث إن الولد ولده على كل تقدير، غايه الأمر أنه لا يعلم كونه من الحالل أو الحرام، فيكون للاعتماد أثر واضح إذ بها يميز الحالل عن الحرام.

(١) جزماً حتى ولو كان مريد التزوج منها هو الزاني، إذ لا يحتمل حينئذ أن يكون الولد ولده شرعاً بل هو من الزنا قطعاً، فلا فائده في الاعتداد.

و قد دل على ذلك بعض الروايات، كروايه محمد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا على يدي أبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل فجر بامرأه فحبلت، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به، فكتب (عليه السلام) بخطه و خاتمه: «الولد لغيه لا يورث» (١).

إلا أنها ضعيفه السنده بمحمد بن الحسن القمي، فلا مجال للاعتماد عليها. نعم لا بأس بجعلها مؤيده للحكم.

(٢) قد عرفت أنه على نحو الوجوب، حيث دلت صحيحه الحلبي عليه صريحاً.

(٣) نظراً إلى النصوص التي دلت على المنع مطلقاً.

(٤) على ما دلت عليه معتبره أبي بصير المتقدمه.

---

[١] هذا الاحتياط لا يترك.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ١٠١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٦

[مسأله ١٨: لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها و إن كانت مصره على ذلك]

[مسائله ١٨: لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها ٣٧٢٥]

و إن كانت مصريه (١) على ذلك، و لا يجب عليه أن يطلقها (٢).

---

(١) على ما هو المشهور و المعروف بين الفقهاء، و يقتضيه مضاراً إلى إطلاقات الحل، كقوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُوهُ»<sup>١</sup> - ما ورد صحيحاً من أن «الحرام لا يحرم الحال» و صحيحه عباد بن صحيب عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت تزنى و إن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء»<sup>٢</sup>.

نعم، إنها معارضه بروايه أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج المرأة متعدة أياماً معلومه، فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إنني قد بغيت قبل مجىء إليك ساعه أو يوم، هل له أن يطالها وقد أقرت له ببغيتها؟ قال: «لا ينبغي له أن يطالها»<sup>٣</sup>.

إلا أن هذه الروايه مرسله، فلا تصلح لمعارضه ما تقدم من الصلاح. على أنه لو تم سندها فلا بد من حملها على الكراهة، نظراً لصراحته صحيحه عباد في الجواز، في حين إن كلمه «لا ينبغي» الوارد في هذه الروايه لا تعدو كونها ظاهره في الحرمه. و من الواضح أن مقتضى الصناعه عند تعارض النص و الظاهر، هو رفع اليدين عن الثاني و حمله على بعض المحامل الذي هو الكراهة في مقام النهي.

(٢) و ذلك لصحيحه عباد بن صحيب المتقدمه. نعم، قد ورد في بعض النصوص المعتبره وجوب التفريق بينهما في حاله واحده، هي ما لو زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل أن يدخل بها الزوج.

ففي معتبره الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه

السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فزنت، قال: «يفرق بينهما، وتحدد الحد

---

(١) سورة النساء :٤٤ .

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمشاهره، ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٣٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٧

.....

و لا صداق لها» «١».

وفي معتبره السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام)، قال: «قال على (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما و لا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها» «٢».

إإن كلامه «يفرق بينهما» ظاهره على ما تقدم غير مرء في بطلان العقد السابق و فساده، أو وجوب الطلاق على ما احتمله بعض. وعلى كل فهاتان المعتبرتان تدلان على عدم بقاء العلقة الزوجية بين الزوجين، فتكونان معارضتين لمعتره عباد بن صحيب في موردهما.

لكن هاتين المعتبرتين لا مجال للعمل بهما، و ذلك لا لإعراض المشهور عنهما إذ لم ي عمل بمضمونهما أحد بل ولم ينقل القول به من أحد، لأنك قد عرفت منها غير مرء أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية، بل ذلك لمعارضتهما بروايتين معتبرتين آخريين هما:

□  
أولاً: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم بذلك أحد إلا وليها، أ يصلح له أن يزوجهها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفاً؟ فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان ذلك على وليها، و كان الصداق الذي أخذت لها، لا سيل عليها فيه بما استحل

من فرجها. و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس» <sup>(٣)</sup>.

و مورد هذه الصحيحة و إن كان هو الزنا السابق على العقد إلّا أنه لا يؤثر شيئاً، فإنّ الزنا إذا كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه و تتحققه، فكونه دافعاً له و مانعاً من تتحققه يثبت بالأولويه، و على هذا تكون العبره بزناها قبل أن يدخل الزوج بها و هو مشترك بين الموردين، فتكون معارضه لهم لا محالة.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٦ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٣٢، ص: ٢٢٨

#### [مسألة ١٩: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متنه حرمت عليه أبداً]

[٣٧٢٦] مسألة ١٩: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متنه حرمت عليه أبداً [١] (١) فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها، أو طلاقه لها، أو انقضاء مدتتها إذا كانت متنه.

---

ثانياً: روایه الشیخ یاسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم، عن أبیان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها. و إن شاء تركها» <sup>(١)</sup>.

و هذه الروایه من حيث الدلاله كسابقتها إلّا أنها من حيث السنده ضعيفه، فإنّ قاسماً الذی یروى عن أبیان ابن عثمان مشترك بين الثقه و غيره، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة، غير أنّ الشیخ الكلینی (قدس سره) قد روی هذا المتن بعينه بسنده صحيح عن معاویه بن وهب <sup>(٢)</sup>، فمن هنا لا بأس

بالاستدلال بها على المدعى.

إذن فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، ونتيجه لذلك تتساقطان، فيكون المرجع هو عمومات الحل لا محالة، ومقتضى ذلك صحة العقد ونفوذه من دون أن يكون للزوج أى خيار، على ما ذهب إليه المشهور.

(١) على ما هو المشهور بين الأصحاب. وقد توقف فيه المحقق (قدس سره)<sup>٣٣</sup> و الظاهر أنه في محله، لعدم تماميه شيء مما استدل به لمذهب المشهور، فإنه قد استدل له بأمور ثلاثة:

الأول: ما ذكره الشهيد (قدس سره) في المسالك من الأولويه القطعية<sup>٤٤</sup>. بيان أن العقد على ذات البعل مع العلم إذا كان موجباً لثبت الحرمة الأبديه، فشيتوتها في حال زنا الرجل مع العلم يكون بطريق أولى، فإن الفعل أشد و أقوى من الإنشاء المجرد. وكذلك إذا كان الدخول بذات البعل مع العقد حتى مع الجهل موجباً للحرمة الأبديه

---

[١] على الأحوط.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٥.

(٣) الشرائع ١: ٣٤١.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٣٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٢٩

ولا فرق على الظاهر بين كونه

---

شيتوتها في حال الزنا يكون بطريق أولى.

وفيه: أن الأولويه المدعاه غير محرزه ولا سيما بعد ما كانت الأحكام تعبدية، فإن كلّاً منها موضوع مستقل، و من الممكن أن يكون للتزويج موضوعيه في الحكم، فلا مجال لإثبات حكمه في المقام.

الثانى: ما ورد في الفقه الرضوى: و من زنى بذات بعل ممحضناً كان أو غير ممحض ثم طلقها زوجها أو مات عنها، و أراد الذى

زنی بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً «١».

وفيه: ما مرّ مّا غير مرّه من أنّ الفقه الرضوي لم يثبت كونه

روايه فضلاً عن كونه حجه.

الثالث: دعوى الإجماع. والأصل فيه ما ذكره السيد المرتضى (قدس سره) فى الانتصار: إنّ مما انفردت به الإمامية القول بأنّ من زنى بامرأه و لها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، و الحجة فى ذلك إجماع الطائفه «٢».

وفيه: أنّ الإجماع إنّما يكون حجه فيما إذا كان كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام)، و حيث إنّ هذا ليس من ذلك القبيل، نظراً إلى أنّ السيد (قدس سره) كثيراً ما يدعى الإجماع و هو غير ثابت، بل لا قائل بما ادعى الإجماع عليه غيره، فلا تفيد دعواه هذه الظن فضلاً عن العلم برأى المعصوم (عليه السلام)، و من ثم فلا يكون حجه.

و مما يؤيد ذلك أنه (قدس سره) ذكر بعد دعواه الإجماع: أنه قد ورد من طرق الشيعه فى حظر من ذكرناه أخبار معروفة، و الحال إنه لا أثر لذلك بالمره، حيث لم ترد و لا روایه ضعيفه تدلّ على مدعاه. فمع ذلك كيف يمكن قبول دعواه (قدس سره) الإجماع! و الظاهر أنّ ما ذكره مبني على ما تخيله من الدليل.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ٢٧٨.

(٢) الانتصار: ١٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٠

حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا (١). كما لا فرق بين كونها حرّه أو أمّه، و زوجها حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً (٢). و لا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا (١). و لا يبين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها و عدمه (٣) بعد فرض العلم بعدم صحة

---

(١) كأنه لإطلاق معقد الإجماع.

(٢) إذ إنّ موضوع الحكم بناءً على الحرمه هو المرأة

ذات البعل، و هو صادق في جميع الفروض.

نعم، يشكل الحكم فيما إذا كان الزانى صغيراً، حيث إنّ عمده الدليل على الحرمه هو الإجماع المدعى من قبل السيد (قدس سره) و هو دليل لبى، فلا ينفع إطلاقه شيئاً بل لا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و هو ما إذا كان الزانى كبيراً.

و الحاصل أنّ الحكم بالحرمه الأبدية فيما إذا كان الزانى صغيراً مشكل جدّاً، إذ يكفينا في عدم ثبوتها احتمال اختصاصها بما إذا كان الزانى كبيراً.

(٣) و ذلك لصدق الزنا بذات البعل، كما هو واضح.

(٤) الظاهر أنّ هذا التعميم في غير محلّه، و ذلك فلأنّ الحرمه في فرض العقد عليها مع العلم بكونها ذات البعل، أو الجهل بذلك مع الدخول على ما هو مفروض المسألة ثابته، بدليل من تزوج بذات البعل عالماً أو جاهلاً و قد دخل بها حرمت عليه مؤبداً و قد تقدم البحث فيه مفصّلاً فلا حاجة لإثبات الحرمه في هذا الفرض عن طريق تعميم حكم الزنا لصوره إجراء العقد عليها.

و بعبارة أخرى: إنّ التعميم في المقام إنّما هو بلحاظ ما إذا عقد عليها جاهلاً بكونها ذات بعل، ثم علم بذلك و دخل بها. إذ لو تزوج بها عالماً بكونها ذات بعل ولو لم يدخل بها، أو عقد عليها جاهلاً و دخل بها، لم تكن الحرمه من قبل الزنا في شيء، بل كانت الحرمه ثابته بمقتضى ما تقدم من أنّ من موجباتها هو العقد على ذات البعل عالماً أو جاهلاً مع الدخول.

و من هنا فحيث إنّ ما بلحاظه كان التعميم أعني صوره ما إذا عقد عليها جاهلاً ثم علم و دخل بها من مصاديق القسم الثاني، حيث يصدق عليه أنه عقد

العقد. ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهه أو زانيه أو مكرهه (١).

نعم، لو كانت هي الزانيه، و كان الواطئ مشتبهاً، فالأقوى عدم الحرمه الأبدية (٢).

ولا يلحق بذات البعل الأَمَه المستفشه و لا المحلله (٣). نعم، لو كانت الأَمَه مزوجه فوطئها سيدها، لم يبعد الحرمه الأبدية عليه (٤) و إن كان لا يخلو عن إشكال.

---

البعل جاهلًا و دخل بها، فالحرمه فيه ثابتة بهذا اللحاظ، فلا حاجه للتعيم كى تثبت الحرمه عن طريق كونه من مصاديق الزنا بذات البعل.

(١) كل ذلك لصدق الزنا بذات البعل في هذه الفروض.

(٢) لاختصاصها بالزنا بذات البعل، و ليس منه الوطء شبيهه.

نعم، قد استشكل في ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)، بناءً على كون المدرك في الحرمه الأبدية هو الأولويه القطعيه «١»، على ما ذكره الشهيد (قدس سره) في المسالك. فإنه لو ثبتت الحرمه الأبدية عند العقد عليها مع علم المرأة حيث تقدم كفایه علم أحد الزوجين و إن كان الآخر جاهلًا فشوطتها في وطء الشبهه يكون بطريق أولى، إذ إن الفعل أقوى و أشد من صرف الإنشاء.

و ما ذكره (قدس سره) في محله، غير أنك قد عرفت مثنا المناقشه في المبني حيث لم نرتض الأولويه المدعاه.

(٣) لاختصاص الحكم بالزنا بذات البعل، و لا موجب للتعدى عنه إلى الزنا بغيرها.

(٤) و كأنه لإطلاق معقد الإجماع، حيث لم يقييد بما إذا كان الزانى غير المولى. إلا أن للإشكال فيه مجالاً واسعاً، و ذلك من جهتين:

الأولى: إن الإطلاق في معقد الإجماع لا أثر له، إذ إن الإجماع دليل لبى و ليس هو كالدليل اللغظى، فلا مجال للتمسك بإطلاقه بل لا بدّ عند الشكّ من الأخذ

(١) الجواهر ٤٤٦: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٢

.....

المتيقن، لعدم إحراز رأى المعصوم (عليه السلام) فيما زاد عنه، وحيث إن الظاهر من الزنا بذات البعل هو فعل الأجنبي فلا يشمل الحكم زنا المولى، ويكفينا في ذلك الشك.

الثانية: إن صدق الزنا على فعل المولى مشكل، وذلك فلأن الزنا بحسب ما فسره الأعلام إنما هو الوطء المحرم بالأصل، وحيث إن حرمته وطء المولى في المقام عرضيه إذ المقتضى للجواز موجود، فإن الأمه أمتها؛ غاية الأمر أنه يحرم عليه وطئها نظراً لكونها مزوجة من الغير، فلا يصدق على فعله عنوان الزنا.

و مما يؤيد ذلك أنه يجوز للمولى النظر إلى جميع بدن أمه الزوجة باستثناء ما بين السره والركبه على ما دلت عليه معتبره الحسين بن علوان «١» فإن هذا يكشف عن أن حال الأمه بالنسبة إلى المولى ليس كحال الأجنبية إلى الأجنبي.

والحاصل أن صدق الزنا على وطء المولى، بحسب ما ذكره الأعلام في تفسيره مشكل جدًا.

نعم، قد وردت في المقام روایتان تدلان على أن المولى إذا وطع أمه المزوجة من الغير حد لذلك.

أولاًهما: ما ذكره في المقنع، قال: روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد .«٢»

و هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في أن المولى يحدّ حد الزنا إذا وطع أمه المزوجة من الغير نظراً لظهور الألف واللام في كلمه «الحد» في العهد، فيكون المعنى أنه يحد الحد المعهود، ومن الواضح أن الحد المعهود في المقام إنما هو حد الزنا إلا أنها مرسله فلا مجال للاعتراض عليها.

ثانيتها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمه رجلاً

ثم وقع عليها، قال: «يضرب الحد» <sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ص ٥٢٥.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٤ ح ٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٨ كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، ب ٢٢ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٣

ولو كان الواطئ مكرهاً على الزنا، فالظاهر لحقوق الحكم (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً (٢).

#### [مسألة ٢٠: إذا زنى بأمرأه في العدّه الرجعيه حرمت عليه أبداً]

[٣٧٢٧] مسألة ٢٠: إذا زنى بأمرأه في العدّه الرجعيه حرمت عليه أبداً [١] (٣) دون البائنه، وعدّه الوفاه، وعدّه المتعه، و الوطء بالشبيه، و الفسخ (٤).

و هذه الروايه مضافاً إلى وضوح دلالتها تعتبره سندًا، وأجلها يشكل دعوى عدم صدق الزنا على فعل المولى هذا، وإن كان الإشكال في حد ذاته مع قطع النظر عن هذا النص وارداً.

إذن فيقتصر في الإشكال على ما ذكره الماتن (قدس سره) من ثبوت الحرمه الأبدية بوطء المولى أمته المزوجة من الغير على الجهة الأولى خاصه.

(١) و الظاهر أنه لإطلاق معقد الإجماع أيضاً.

(٢) و من شأنه:

أولاً: الخدشه في أصل التمسك بالإطلاق في المقام، نظراً لكون الإجماع دليلاً لبياً.

ثانياً: أن المحتمل قويًا بل من المطمأن به كون الحرمه الأبدية عقوبه للفاعل، و حيث إن المكره لا يستحق العقوبه نظراً لعدم الإرادة والإكراه، فلا مجال للقول بثبوتها في المقام.

ثالثاً: أن الإكراه لما كان يتضمن رفع الآثار المترتبة على الفعل المكره عليه على ما دل عليه حديث الرفع وكانت الحرمه الأبدية من آثار الفعل المكره عليه، فهى ترتفع بمقتضى حديث الرفع.

إذن فلا وجه للقول بثبوت الحرمة الأبدية فيما لو كان الواطئ مكرهاً على الزنا.

(٣) و ذلك لما تقدم غير مره من أن المعتدّ بالعده

الرجعيه زوجه حقيقه، فيترتب على الزنا بها جميع الأحكام المترتبه على الزنا بذات البعل حرفًا بحرف.

(٤) كل ذلك لعدم شمول معقد الإجماع أو ما ذكر في الفقه الرضوي لها، فتكون

---

[١] على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٤

ولو شك في كونها في العده أو لا، أو في العده الرجعيه أو البائنه، فلا حرمه ما دام باقياً على الشك (١).

---

مشموله لأدله الحل لا محالة.

نعم، لصاحب الرياض (قدس سره) كلام في المقام حاصله: أن دليل الحرمه في الزنا بذات البعل إذا كان هو الأولويه القطعيه، لم يكن هناك محيص عن الالتزام بشبوبتها في المقام أيضًا. و ذلك لأن مجرد العقد على ذات العده غير الرجعيه مع العلم إذا كان موجباً لثبوت الحرمه الأبدية، فبقوتها بالزنا بها يكون بطريق أولى قطعاً «١».

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ٢٣٤

و ما أفاده (قدس سره) صحيح و متين في حد نفسه، إلا أنك قد عرفت منا المناقشه في أصل المبني.

(١) و مستند الحكم ليس هو أصاله الحل، إذ الكلام ليس في الحليه التكليفيه كي يتمسك لإثباتها بها، وإنما الكلام في الحليه الوضعيه بمعنى صحة العقد و ترتيب الأثر عليه، وفيها لا مجال للتمسك بأصاله الحل، كما هو واضح.

كما أن المستند ليس هو التمسك بعمومات الحل، فإن الشبهه في المقام مصداقيه، باعتبار أنها ناشئه من الشك في كون المرأة من مصاديق العام أو الخاص، ولا مجال فيها للتمسك بالعام.

و إنما المستند هو الأصول. و من هنا فإن كان هناك أصل ينفع الموضوع، كما لو كانت المرأة

في العدّه الرجعيه ثم شكنا في خروجها منها للشك في زمان وقوع الطلاق أو مضى الأقراء، أو كان الشك في كون عدتها رجعيه أو بائنه للشك في كون طلاقها الثالث أو ما دونه، كان مقتضى الاستصحاب الموضوعي في الفرض الأول هو بقاءها في العدّه و به تثبت الحرمه بناءً على القول بها لا محالة، كما أنّ مقتضى أصاله عدم كون الطلاق طلاقاً ثالثاً هو الحكم بكون العدّه رجعيه فيجري عليها حكمها.

و إن لم يكن هناك أصل موضوعي، فيما أنّ اعتداد المرأة بالعدّه الرجعيه أمر حادث و مسبوق بالعدم، فلا مانع من استصحاب عدمه، و نتيجه لذلك فلا يترتب على الزنا بها حكم الزنا بذات العدّه الرجعيه.

---

(١) رياض المسائل ٢: ٨٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٥

نعم، لو علم كونها في عدّه رجعيه، و شك في انقضائهما و عدمه، فالظاهر الحرمه (١) و خصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء، و لا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر (٢). و كذا في المسألة السابقة.

#### [مسأله ٢١: من لاط بغلام فأوّل و لو بعض الحشّفه حرمت عليه امّه أبداً]

[٣٧٢٨] مسألة ٢١: من لاط بغلام فأوّل و لو بعض (٣) الحشّفه [١] حرمت عليه امّه أبداً و إن علت، و بنته و إن نزلت، و أخته (٤) من غير فرق بين كونهما

---

(١) لاستصحاب بقائهما في العدّه، كما تقدم.

(٢) و ذلك لصدق الزنا على كل منهما بنحو واحد، لأنّه على ما عرفت عباره عن الوطء من غير استحقاق بالأصاله، و هو صادق على الوطء في الدبر على حدّ صدقه على الوطء في القبل.

(٣) و هو مشكل. فإن النصوص المعتبره الوارده في المقام على ما سيراتي بيانها إنما تضمنت عنوان الثقب، و هو لا يتحقق بإدخال تمام الحشّفه خاصّه فضلاً عن إدخال

بعضها، و ذلك لأن الثقب إنما هو عباره عن إيجاد الفرجه في الشيء، فلا يصدق إلا بإدخال تمام الذكر أو ما قاربه.

نعم، لما كان إدخال تمام الحشفه موجباً لثبوت الحرمه قطعاً، لم يكن لنا محيص عن الالتزام بها. و أما إيجاب إدخال بعضها للحرم فمشكل جداً، و لا سيما إن مقتضى عمومات الحل هو الجواز.

نعم، لو كان المستند في المقام هو مراسيل ابن أبي عمير و غيرها مما لا مجال للاعتماد عليها سندأ، كان الالتزام بكفايه إدخال بعض الحشفه في ثبوت الحرمه في محله، إذ أنها تتضمن ترتيب الحرمه على الإيقاب و هو صادق على إدخال بعضها.

(٤) استدلل لذلك في كلماتهم بعده روایات إلا أن أكثرها ضعيفه السنن بالإرسال فلا مجال للاعتماد عليها و إن كان مرسلها ابن أبي عمير و أضرابه. نعم، وردت في المقام روایتان معتبرتان:

□ ١ معتبره حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أتى غلاماً

---

[١] الحكم بالحرم في هذه الصوره مبني على الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٦

كبيرين أو صغيرين [١] (١) أو مختلفين.

---

أتحل له أخته؟ قال: فقال: «إن كان ثقب فلا» «١».

□ ٢ معتبره إبراهيم بن عمر (عثمان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام، هل تحل له امه؟ قال: «إن كان ثقب فلا» «٢».

و هذه الروايه و إن كانت مرويه بطريق الشيخ (قدس سره) بإسناده إلى على بن الحسن بن فضال و كان الطريق ضعيفاً إلا أنها معتبره، نظراً إلى أنّ الشيخ (قدس سره) إنما تلقى كتاب ابن فضال مع النجاشي عن شيخهما ابن عبدون و طريقه هذا ضعيف أيضاً، إلا أنه بعد أن يذكر طريقه هذا يذكر أنّ له إلى

هذا الكتاب طریقاً آخر معتبراً و هو ما تلقاه عن شیخه محمد بن جعفر <sup>(٣)</sup>.

و حیث إنَّ من غير المحممل أن يكون ما تلقاه الشیخ (قدس سره) من ابن عبدون مختلفاً عما تلقاه النجاشی (قدس سره) منه، كان وجود طریق معتبر للنجاشی إلى كتاب ابن فضال کافیاً في الحكم بصحه ما يرویه الشیخ (قدس سره) عن كتاب ابن فضال. و باقی رجال السنن ثقات، فإنَّ إبراهیم بن عمر المذکور في السنن هو الیمانی الثقة، و إبراهیم بن عثمان المذکور في نسخه اخری هو أبو أيوب الخازن الثقة أيضاً.

و عليه فالرواية معتبرة.

ثم لا- يخفی أنَّ هاتین المعتبرتین إنَّما تکفلتا بیان حرمه أم الموطوء و أخته من غير تعرض لحرمه بنته، إلَّا أنَّه لا ينبغي الإشكال في حرمتها أيضاً نظراً للأولويه القطعیه، حيث إنَّها أقرب نسباً من الأخت، و لعدم القول بالفصل، و يؤید ما تضمنته عدّه مراسيل من الحكم بحرمتها أيضاً.

(١) الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ كبيراً و الموطوء صغيراً، و ذلك لأنَّه عنوان الرجل في الواطئ و عنوان الغلام في الموطوء في الروایات الواردة في

---

[١] الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ كبيراً و الموطوء صغيراً.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب ما يحرم بالمساھره، ب ١٥ ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب ما يحرم بالمساھره، ب ١٥ ح ٧.

(٣) رجال النجاشی: ٢٥٧ ترجمه رقم ٦٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٧

و لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته على الأقوى (١).

ولو كان الموطوء حتى حرمت أمها و بنتها على الواطئ، لأنَّه إما لواط أو زنا و هو محرم (٢)

---

المقام، و لا سيما المعتبرتین اللتين كانتا

هما العمدہ فى القول بالحرمه. و حيث إنَّ من الواضح أنَّ عنوان الرجل لا يصدق على غير البالغ، كما أنَّ عنوان الغلام غير صادق على من بلغ من العمر ثلاثين سنَّة أو ما قاربها، فلا مجال للقول بثبوتها عند وطء غير البالغ للبالغ، بل في مطلق فرض كون الواطئ غير رجل أو الموظوه غير غلام.

و دعوى أنَّ المراد من الرجل إنَّما هو مطلق الذكر، وإنَّما ذكر هذا العنوان في النصوص نظراً لغلبته في جانب الواطئ، و كذا الحال في جانب الغلام.

غير مسموعه بعد ما كان الحكم على خلاف القاعدة، و لم يثبت إجماع على ثبوت الحرمه حتى في فرض كون الواطئ صغيراً و الموظوه كبيراً، إذن فلا بد من مراعاه تحقق العنوان في الحكم بالحرمه اقتصاراً على موضع النص، و الرجوع في غيره إلى عمومات الحل.

(١) لاختصاص النصوص بالوطائى، لإثبات حكمه لغيره قياس. و احتمال رجوع الضمير في النصوص إلى الفاعل و المفعول معًا بحيث يكون معناها (حرّمت على كل منهما أم الآخر و أخته) بعيد جدًا، بل لا مجال للمضير إليه بعد ما كان السؤال عن الرجل اللاعب بالغلام، فيكون الحكم مختصاً به لا محالة.

(٢) سياتي ممَّا عند تعرض الماتن (قدس سره) لهذه المسألة أنَّ الزنا بالمرأة لا يوجب تحريم أمها و بنتها إلا في الحاله و العممه. و عليه فلا مجال لإثبات الحرمه في وطء الختني كما هو الحال فيما إذا كان الختني هو الواطئ، و ذلك لعدم إحراز ذكوريته فلا يحرز صدق اللواط على الفعل الذي صدر منه أو الذي وقع عليه.

نعم، لو التزمنا بثبوت الحرمه بسبب الزنا بالمرأة حرمت على الواطئ أم الموظوه بلا كلام، إذ أنَّها محرمه سواء أ

كان الفعل لواطاً أم كان زنا.

وأما حرمته البنت فقد يقال بعدم ثبوتها، نظراً لعدم حصول العلم بالتحرير. و ذلك لأنّ البنت التي تحرم باللواط إنما هي التي تتولد من ماء الموطوء، في حين إنّ البنت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٨

إذا كان سابقاً كما مرّ [١] (١).

والأحوط حرم المذكورات على الواطئ وإن كان ذلك بعد التزويج (٢)

---

التي تحرم بالزنا إنما هي التي تولدها الموطوءة من ماء غيره. إذن فلا تحرم البنت المولودة من ماء الختى لعدم إحرار كونها بنتاً للملوط به، كما لا تحرم بنتها المولودة من ماء الغير لعدم إحرار كونها بنتاً للمرأة المزنى بها.

نعم، لو جمع الواطئ بينهما ثبتت الحرمة من جهة العلم الإجمالي.

إلا أنّه مدفوع بأنّ مقتضى إطلاق دليل حرمه بنت الملوط به هو حرمتها مطلقاً حتى ولو كان الموطوء قد حمل بها من ماء غيره. وإن كان هذا الفرض لا تتحقق له في الخارج، إلا في الختى المشكل التي تحمل من الغير وتحمل امرأه أخرى منه، إلا أنّ ندرة الفرض لا تمنع من شمول إطلاق الدليل له، ولا مقتضى لقيده بما إذا كانت البنت مخلوقة من ماء الموطوء.

و على هذا فتحرم بنت الختى على الواطئ بالعلم التفصيلي، إما لكونها بنت الملوط به، أو كونها بنت المزنى بها.

(١) وهو من سهو القلم، و الصحيح كما يأتي.

(٢) الكلام في هذا الفرع يقع في مقامين:

الأول: في اقتضاء هذا الفعل الشنيع لرفع الحليه الفعليه و عدمه.

الثاني: في اقتضاءه لرفع الحليه الشأنيه الثابته بأصل الشرع و عدمه.

أما المقام الأول: فلا يخفى أنّ الفرض وإن كان مشمولاً لإطلاق الحكم بالحرمة في النصوص، إلا أنّ هذا الإطلاق مقيد

بما دلّ على أنّ الحرام لا يفسد الحلال. ففي معتبره سعيد بن يسار: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال»<sup>(١)</sup> و مثله معتبره هشام بن المثنى

.<sup>(٢)</sup>

---

[١] هذا من سهو القلم وال الصحيح «كما يأتي»، ثم إنّه يأتي ما هو المختار من أنّ الزنا بالمرأة لا يوجب تحريم أمّها و بنتها إلّا في  
الحالة و العمّه، و عليه فلا تحرم أمّ الخنزير و بنتها على الواطئ لعدم إحراز كونه ذكرًا.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٦ ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٦ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٣٩

.....

---

فإنّ الظاهر من عدم الإفساد إنّما هو عدم ارتفاع الحليه الفعليه، فيكون مقتضاه أنّ اللواط الواقع زمان كون المرأة زوجه لهذا  
الرجل و حلالاً له، لا يوجب حرمتها عليه بالفعل و ارتفاع الحليه الفعليه من حين وقوع العمل الشنيع.

وبعبارة أخرى نقول: إن أدله حرمه المذكورات وإن كانت مخصوصه لما دلّ على أنّ «الحرام لا يحرم الحلال» فكأنّ مقتضاه  
ثبوت الحرمه و ارتفاع الحليه الفعليه بمقتضى الإطلاق في مفروض المسألة، إلّا أنّ هذا الإطلاق غير سليم عن المعارض و المقيد،  
إذ قد دلت المعتبرتان اللتان تقدم ذكرهما على عدم ارتفاع الحليه الفعليه نتيجة لهذا الفعل الشنيع، و من هنا فلا محيسن عن تقدير  
ذلك الإطلاق بهما و الالتزام بعدم ارتفاع الحليه الثابته بالفعل.

هذا و لكن قد وردت في المقام روایه تدلّ على ارتفاع الحليه الفعليه إذا ما لاط الرجل بأخرى زوجته، و هذه الروایه هي روایه  
ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يأتي أخا امرأته، فقال:

«إذا أوقبه حرمت عليه المرأة»<sup>(١)</sup>.

و دلالتها واضحة، إذ إنها ظاهره فى كون الفعل فى زمان كون المرأة زوجة للرجل و اتصافها بذلك، و قد حكم فيه الإمام (عليه السلام) بارتفاع الحليه الفعلية، و من هنا يظهر فساد حمل المرأة على كونها زوجة له في السابق.

نعم، هذه الروايه نظراً لضعف سندتها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها، و بذلك فتكون النتيجه هو ما اخترناه من عدم ارتفاع الحليه الفعلية.

و أما المقام الثاني: أعني اقتضاء اللواط بعد التزويج لرفع الحليه الشأنيه، بحيث لا يكون للزوج التزوج منها ثانياً فيما لو طلقها بعد الفعل، و عدمه فقد ذهب جماعه منهم صاحب الجواهر (قدس سره) إلى الثاني، محتاجاً باستصحاب الجواز<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر أنّ مراده (قدس سره) من الاستصحاب إنما هو الاستصحاب التعليقي

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهره، ب ١٥ ح ٢.

(٢) الجوهر: ٤٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٠

---

خصوصاً إذا طلقها [١] و أراد تزويجها جديداً<sup>(١)</sup>.

---

بيان أنّ للزوج قبل أن يرتكب هذا الفعل أن يطلق زوجته ثم يتزوج بها ثانياً، فإذا ارتكب ذلك و شكّ في بقاء الجواز و عدمه، كان مقتضى استصحاب الجواز الثابت قبل الفعل هو الحكم بالجواز بعد الفعل أيضاً.

إلا أنّ ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّا لا نقول بحجيه الاستصحاب التعليقي، على ما تقدم بيانه في المباحث الأصوليه مفصلاً.

على أنّه لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بحجيه الاستصحاب التعليقي فلاـ مجال للتمسك به في المقام، و ذلك لوجود الدليل على ارتفاع الحليه، إلا و هو إطلاق ما دلّ على ثبوت الحرمه بمجرد صدور هذا العمل الشنيع، فإنّ مقتضاه ارتفاع الحليه مطلقاً الفعلية

الشأنيه غير أنا قد رفينا اليه عنه في الأول نظراً لوجود الدليل الدال على عدم ارتفاعها، فبقى الإطلاق في الثاني محكماً إذ ليس في قباليه شئ يعارضه، سوى ما يتوجه من قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يحرم الحال» إلّا أنك قد عرفت أنه مخصوص بمعتبرتي حماد بن عثمان و إبراهيم بن عمر، الدالتين على ثبوت الحرمه في الفرض.

إذن فلا محيض من الالتزام بإيجاب اللواط للحرمه، و رفع الحليه الشأنيه الثابته بأصل الشرع في المقام لا محالة.

والحاصل أنه لا بد من التفصيل في المقام بين الحليه الفعلية و الحليه الشأنيه، حيث لا ترتفع الاولى نتيجة للواط الزوج بأخت امرأته أو ابنتها، في حين ترتفع الثانية بذلك.

(١) وقد تقدم بيانه في المقام الثاني من التعليقه السابقه، حيث عرفت أن لواط الزوج في أثناء الزوجيه موجب لارتفاع الحليه الشأنيه.

و أوضح من هذا الفرض حكماً ما لو وقع اللواط بعد الطلاق أيضاً، حيث يحكم بالحرمه فليس له أن يتزوج بها ثانياً بلا كلام.

و الوجه فيه ظاهر، فإن التزويع السابق الذي كان حلالاً قد مضى وقته و لا أثر له

---

[١] لا يأس بترك الاحتياط في غير هذه الصوره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤١

و الأم الرضاعيه كالنسبيه، وكذلك الأخ و البنت (١).

و الظاهر [١] عدم الفرق في الوطء (٢) بين أن يكون عن علم و عمد و اختيار أو مع

---

فعلاً، و أما بعد ذلك فلا بد من حليه جديدة و هي غير ثابته، لحرمه المرأة عليه نظراً لإطلاق الدليل، حيث لم يفرض فيه أن المرأة لم تكن له حلالاً في السابق.

و الظاهر أن الحكم مما لا خلاف فيه، فيكون هذا الإطلاق مخصوصاً لقولهم (عليهم السلام): «الحرام

لا يحرم الحلال».

(١) بلاـ خلاف في ذلك إلـا ما نسب إلى العـلامـه (قدس سرهـ) في القوـاعـد من الاستـشـكـالـ فيـه «١» بـدعـوى ظـهـورـ الروـاـيـاتـ فيـ النـسـبـيهـ.

غـيرـ آـنـهـ غـرـيبـ مـنـهـ (قدس سـرـهـ)، إـذـ لـاـ يـنـبـغـىـ الإـشـكـالـ فـيـ إـرـادـهـ النـسـبـيهـ مـنـ النـصـوصـ، وـ إـنـمـاـ الـحـكـمـ بـحـرـمـهـ الرـضـاعـيـهـ لـأـجـلـ مـاـ دـلـ علىـ آـنـهـ «يـحـرـمـ مـاـ يـرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـاـ يـنـسـبـ»ـ فإنـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ حـاكـمـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـتـ، حـيـثـ تـنـزـلـ الـامـ الرـضـاعـيـهـ بـمـنـزـلـهـ الـأـمـ النـسـبـيهـ، فـيـبـثـ لـهـ مـاـ ثـبـتـ لـلـنـسـبـيهـ.

وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـحـكـمـ بـحـرـمـهـ الرـضـاعـيـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ شـمـولـ أـدـلـهـ التـحـرـيمـ لـهـ مـباـشـرـهـ كـيـ يـرـدـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدس سـرـهـ)، وـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـهـ التـنـزـيلـ الثـابـتـ بـأـدـلـتـهـ.

(٢) وـ كـأـنـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ هوـ التـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ دـلـيلـ الـحـرـمـهـ، حـيـثـ لـمـ يـقـيـدـ بـالـعـلـمـ وـ الـعـمـدـ وـ الـاخـتـيـارـ.

إـلـاـ أـنـ لـلـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ مـجـالـاـ وـاسـعـاـ، وـ ذـلـكـ فـإـنـ ظـاهـرـ التـعـيـيرـ بـ«الـلـعـبـ»ـ وـ«الـعـبـثـ»ـ المـذـكـورـ فـيـ النـصـوصـ هوـ صـدـورـ الفـعـلـ عنـ عـلـمـ مـنـهـ، بـحـيـثـ يـكـونـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـنـ مـنـ يـلـعـبـ بـهـ غـلـامـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـرـتـكـبـ الـفـعـلـ الشـنـيعـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اللـعـبـ بـالـغـلامـ.

عـلـىـ آـنـاـ لـوـ تـنـزـلـنـاـ عـنـ ذـلـكـ وـ قـلـنـاـ بـصـدـقـ اللـعـبـ حـتـىـ مـعـ الـجـهـلـ وـ الـاشـتـبـاهـ، يـكـفـيـنـاـ حـدـيـثـ الرـفـعـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـرـمـهـ الـأـبـدـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـخـاطـئـ.

---

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) قوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٢: ١٥ـ.

موسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٢ـ، صـ ٢٤٢ـ

الـاشـتـبـاهـ، كـمـاـ إـذـاـ تـخـيـلـهـ اـمـرـأـتـهـ، أوـ كـانـ مـكـرـهـاـ، أوـ كـانـ الـمـبـاـشـرـ لـلـفـعـلـ هـوـ الـمـفـعـولـ (١ـ).

وـ لـوـ كـانـ الـمـوـطـوـءـ مـيـتاـ، فـفـيـ التـحـرـيمـ إـشـكـالـ [١]ـ [٢]ـ.

وـ لـوـ شـكـ فـيـ تـحـقـقـ الـإـيقـابـ وـ عـدـمـهـ، بـنـىـ عـلـىـ الـعـدـمـ (٣ـ).

فعلاً، وأما بعد ذلك فلا بد من حلية جديدة و هي غير ثابته، لحرمه المرأة عليه نظراً

لإطلاق الدليل، حيث لم يفرض فيه أن المرأة لم تكن له حلالاً في السابق.

و من هنا يظهر الحال في الإكراه، فإنه وإن صدق على المكره أنه لعب بالغلام و عبث به، إلا أن الحرم المثبت للعابث بالغلام ترتفع عن المكره بمقتضى حديث الرفع.

فالحاصل أن الحكم بثبوت الحرم في صوره الجهل أو الخطأ أو الإكراه مشكل جدًا، بل مقتضى الأدلة هو عدم ثبوتها.

(١) فيه إشكال بل منع، باعتبار أن ظاهر النصوص الواردة في المقام إنما هو استناد الفعل إلى الفاعل، فإن موضوعها هو الرجل اللاعب بالغلام أو العابث به، ولا يصدق هذا العنوان إلا إذا كان المباشر للفعل هو الفاعل، وأما في غير ذلك بأن كان المفعول هو المباشر بحيث لم يستند الفعل إلى الفاعل فلا تشمله النصوص، ومن هنا فلا مجال للحكم بالحرم الأبدية فيه أيضًا.

(٢) أظهره عدم التحرير، لأن الحكم بالحرم على خلاف القاعدة، حيث إن مقتضاهما هو الحل و الجواز مطلقاً، وإنما خرجنا عنها فيما إذا كان المفعول غلاماً للدليل، وأما في غيره فالمرجع هو عمومات الحل. ومن هنا فحيث إن الغلام حقيقه في الحى خاصه ولا يطلق على الميت إلا مجازاً، فلا موجب للالتزام بثبوت الحرم بوطنه.

(٣) لاستصحاب عدم تحققه.

---

[١] أظهر عدم التحرير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٣

ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكوره (١). فلا-باس بنكاح ولد الواطئ ابنه الموظوه أو أخته أو امه، وإن كان الأولى [١] الترك في ابنته (٢).

---

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، نظراً لعدم الدليل على حرمتهم على غير الواطئ.

(٢) لروايه موسى بن سعدان عن بعض رجاله، قال: كنت عند أبي

عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام ولآخر جاريه، أ يتزوج ابن هذا ابنه هذا؟ قال: فقال: «نعم، سبحان الله لم لا يحل». فقال: إنه كان صديقاً له، قال: فقال: «و إن كان فلا بأس». قال: فإنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب فإنه كان يفعل به، قال: فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال: «إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج» [١].

إلا أنها ضعيفه السنده بالإرسال، و عدم ثبوت وثاقه موسى بن سعدان، و وجود محمد بن علي الضعيف في الطريق.

كما أن في دلالتها تأيضاً، حيث إن من المحتمل أن يكون مرجع الضمير في قوله (عليه السلام): «و إن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج» هو الواطئ دون ابنته، فإنه أقرب إليه من الابن. على أنه لم يفرض في هذا النص أن الذي يريد التزوج من ابنته الآخر إنما هو ابن الواطئ، حيث لم يذكر فيه إلا أن ابن هذا يريد التزوج من ابنته هذا من دون تحديد لذلك.

و من هنا فالاعتماد على هذا النص للحكم بالحرمة أو التوقف مشكل جداً.

---

[١] ليس للأولويّة وجه يعتدّ به.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٤

### فصل من المحرمات الأبدية التزويع حال الإحرام

#### اشارة

فصل من المحرمات الأبدية التزويع حال الإحرام لا يجوز للمحرم أن يتزوج (١)

---

### فصل من المحرمات الأبدية التزويع حال الإحرام

(١) بلا خلاف فيه بينهم. فقد دلت عليه جمله من النصوص، ففي معتبره محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن

سهل بن زياد، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً، عن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زراره بن أعين و داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

□ و عن عبد الله بن بكر، عن أديم بياع الهروى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً» <sup>(١)</sup>.

و هذه الرواية بطريقها معتبرة، و ذلك لأن الطريق الأول و إن كان في أحد طريقيه سهل بن زياد، إلّا أنه لا يقدح شيئاً بعد أن كان الطريق الآخر له صحيحاً، فإن المثنى المذكور فيه إما هو ابن الوليد و إما هو ابن عبد السلام، فإن البزنطى قد روى عنهما عن زراره في غير هذا الموضع أيضاً، و كلاهما ثقة و لا بأس بهما على ما ذكره الكشى عن ابن مسعود عن ابن فضال <sup>(٢)</sup>.

و أما الطريق الثاني فهو معتبر أيضاً، فإن أديم بياع الهروى إنما هو أديم بن الحر المعروف بالحداء و هو ثقة.

فالنتيجة أن هذه الرواية على الطريقين معتبرة، على أن الشيخ (قدس سره) قد روى هذا النص بطريقه المعتبر عن أديم بن الحر الخزاعي <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣١ ح ١.

(٢) رجال الكشى: ٣٣٨ رقم ٦٢٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٩ ح ١١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٥

أمرأه محمرمه أو محله (١) سواء كان بال المباشره، أو بالتوکيل مع إجراء الوکيل العقد حال الإحرام (٢) سواء كان الوکيل محرماً أو محلّاً (٣) وكانت الوکاله قبل الإحرام أو حاله (٤). و كذا لو كان يجاوزه عقد الفضولی الواقع حال

الإحرام، أو قبله مع كونها حاله بناء على النقل، بل على الكشف الحكمي، بل الأحوط مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

---

و من هنا فلا حاجه لتصحيح الاعتماد على هذه الروايه بدعوى انجبارها بعمل المشهور على ما نسب إلى بعضهم فإن الروايه بحد ذاتها معتبره ولا حاجه لها إلى الانجبار.

□  
و في معتبره يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتزوج، قال: «لا، ولا يزوج المحرم محل»<sup>(١)</sup>.

□  
و في معتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلًا»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذه النصوص المعتبره وغيرها داله على عدم جواز التزوج حال الإحرام.

(١) لإطلاق النصوص المتقدمه، حيث لم يرد في شيء منها تقييد عدم الجواز بما إذا كانت المرأة محرمه أيضاً.

(٢) و ذلك لاستناد العمل إليه، و حيث إنه في حال الإحرام فيصدق عليه أنه قد تزوج في ذلك الحال.

(٣) فإن العبره إنما هي بالموكل حيث يستند الفعل إليه.

(٤) إذ لا أثر لزمان الوكالة، بعد أن كان العقد الصادر من الوكيل و المستند إلى الموكل واقعاً في زمان إحرامه.

(٥) سواء أقلينا بالنقل، أم قلنا بالكشف الحكمي، أم قلنا بالكشف الحقيقى، أم قلنا بالانقلاب، و إن كان الأخير غير معقول، إذ الذي لم يكن موجوداً في ظرفه لا ينقلب و لا يكون موجوداً في ذلك الظرف. و هذا القول أعنى ثبوت الحكم مطلقاً هو

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣١ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٢ كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ١٤ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٦

ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور

المذكوره (١).

و إن كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه عليه أبداً (٢)

---

الصحيح، و ذلك لاستناد الفعل بالإجازه إليه، فيصدق عليه أنه قد تزوج حال الإحرام فیشمله النصوص المتقدمة.

و هذا الحكم بناءً على الأولين واضح، فإن الكشف الحكمى نقل فى الحقيقة يقتضى ثبوت الحكم من حين الإجازه، غايه الأمر أنه يختلف عنه فى ثبوت مضمون العقد إذ أنه على النقل يثبت من حين الإجازه، و أما على الكشف الحكمى فيثبت من حين وقوع العقد، و يحكم بترتيب الأثر من حين العقد. و أما بناءً على الكشف الحقيقى فلأن الزوجيه و إن فرضت كونها من السابق، إلّا أن استنادها إلى المجيز بحيث يقال إنه تزوج بها إنما يكون من حين الإجازه. و أما بناءً على الانقلاب فالأمر فيه كالأمر فى الكشف الحقيقى، حيث يكون استناد الزوجيه إليه من حين الإجازه.

والحاصل أن استناد الزوجيه إلى المجيز لما كان من حين الإمضاء والإجازه، حكم بالبطلان و ثبوت الحرمه الأبدية على التقادير الأربعه كلّها.

(١) كما تقتضيه جمله من النصوص المعتبره، على ما سيأتي بيانها.

(٢) الروايات الوارده في المقام على طائفه ثلاث:

الاولى: ما دلّ على الحرمه الأبدية مطلقاً.

الثانيه: ما دلّ على عدمها مطلقاً.

الثالثه: ما تضمن التفصيل بين صورتي العلم والجهل.

أما الطائفه الأولى، فكمعتره أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوَدُانَ» (١).

و مثلها روايه إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَاوَدُانَ أَبْدَأً» (٢).

---

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٢

.....

إلا أن إبراهيم بن الحسن لما كان مجھولًا، فلا مجال للاعتماد على روایته.

و أما الطائفه الثانية، فكمعتبره محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بعض امرأه و هو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلی سبيلها و لم يجعل نکاحه شيئاً حتى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، و إن شاء أهلها زوجوه و إن شاؤوا لم يزوجوه» ١. و دلالتها على جواز التزوج منها ثانياً واضحه.

□  
و أما الطائفه الثالثه، فكمعتبره أديم بن الحر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً» ٢.

و من الواضح أن النسبة بين الطائفه الأولى و الطائفه الثانية إنما هي التباين، إلا أن نسبة الطائفه الثالثه هي نسبة الخاص إلى العام، فتكون مخصوصه لعمومها لا محالة، وبذلك فتنقلب النسبة بينهما و بين الطائفه الأولى فيخصوص الحكم بالحرمه الأبدية في الأولى بصورة العلم، نظراً لدلالة الطائفه الثانية بعد تخصيصها بالطائفه الثالثه على جواز التزوج منها ثانياً في صوره الجهل.

على أن لو فرضنا عدم وجود الطائفه الثانية، كان القول باختصاص الحرمه الأبدية بصورة العلم متيناً أيضاً و ذلك لوجود الطائفه الثالثه، فإن تقييد الحرمه في معتبره أديم بصورة العلم يقتضي ذلك حتى و إن لم نقل بمفهوم القيد. و الوجه فيه ما ذكرناه غير مره من أن ذكر القيد إنما يكشف عن عدم ثبوت الحكم مطلقاً، إلا لكان ذكره لغواً محضاً.

بل لو فرضنا عدم وجود هذه الطائفه أيضاً،

لكان الحكم بالحرمه مختصاً بتصوره العلم أيضاً، و ذلك لصحيحه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ١٥ ح ٣.

(٢) تقدّمت في ص ٢٤٦ ١٥.

(٣) الوسائل، ح ١٣ كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، ب ٨ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٨

سواء دخل بها أو لا (١). وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى (٢) دخل بها أو لم يدخل (٣) لكن العقد باطل على أى حال (٤) بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل وإن كان من له العقد محلّاً (٥).

ولو كان الزوج محلّماً، و كانت الزوجة محرمه، فلا إشكال في بطلان العقد (٦). لكن هل يجب الحرمة الأبدية؟ فيه قولان، الأحوط الحرمه بل لا يخلو عن قوه (٧).

ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو

---

فالنتيجة أن القول بالتفصيل بين صوره العلم والجهل على ما ذهب إليه المشهور و يتضمنه الجمع بين الأخبار هو الصحيح وإن خالف فيه المرتضى و سلار على ما في الجوادر «١».

(١) لإطلاق الأدلة، حيث لم يرد في شيء منها التقييد بالدخول.

ولا يقاس ما نحن فيه بالترويج بذات البعل أو ذات العده، فإن كلاً منهما موضوع خاص و مستقل عن الآخر، فلا موجب لتعدي الحكم الثابت لأحد الموضوعين إلى الآخر.

(٢) لما عرفت.

(٣) لإطلاق صحيحه محمد بن قيس.

(٤) لإطلاق ما دلّ على البطلان.

(٥) لصحيحه يونس بن يعقوب و معتبره عبد الله بن سنان المتقدمتين.

(٦) نظراً لبطلان عقد المحرم،

من غير فرق بين كونه رجلاً أو امرأة.

(٧) و ذلك فلأن الروايات الواردة في المقام وإن كان بعضها وارداً في قضيه شخصيه، إلا أن أكثرها يتضمن إثبات الحكم للعنوان الوصفي أعني المحرم وأنه لا يتزوج ولا يزوج. و من هنا فلا يفرق في الحكم بين كون المتصرف بذلك العنوان رجلاً أو امرأة، إذ الحكم لما كان ثابتاً لموضوع معين هو العنوان الوصفي، كان الحكم

---

(١) الجواهر: ٤٥٠: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٤٩

.....

---

ثابتاً لجميع الأفراد المتصرف بذلك العنوان، نظير القصر والإفطار الثابتين للمسافر أو الإتمام الثابت للحاضر، فإنه لا يفرق في الفرد المتصرف بذلك العنوان بين أن يكون رجلاً أو امرأة، على ما هو واضح.

ولذا حكم الأصحاب ببطلان عقد المحرمه، و الحال أنه لم يرد فيه بخصوصه ولا نص ضعيف، فإنه ليس ذلك إلا لشمول لفظ المحرم لهما على حد سواء، فإذا ثبت هذا في الحكم ببطلان ثبت المحرم الأبدية أيضاً لا محالة. فإن موضوعهما واحد و هو عنوان المحرم، فإن كان هو أعمّ من الرجل والمرأة لزم الحكم بشبوت المحرم كما ثبت البطلان، و إن كان هو مختصاً بالرجل فلا موجب للحكم ببطلان عقدها إذا كانت محرمة، و حيث إن الأصحاب قد الترموا ببطلان عقدها كشف ذلك عن عموم الموضوع لهما.

ويؤيد ما ذكرناه بقاعدته الاشتراك بين الرجل والمرأة في التكليف، فإن نسبة التزويج إليهما واحده إذ أنه من العناوين المتضایفة لا يصدق إلا بالطرفين كالاخوه و عليه فإذا كان التزويج محرماً بالنسبة إلى الزوج كان محرماً بالنسبة إلى المرأة أيضاً.

ومما ذكرناه يظهر فساد دعوى أن المحرم على الرجل لما كان هو التزوج بالمرأة

و كان هذا الأمر غير ممكн فى جانب المرأة حيث إنها لا تتزوج بالمرأة، و نتيجة لذلك لم يتحد الموضوع، لم يمكن التمسك فيه بقاعدته الاشتراك.

و وجه الفساد هو أن التزويع معنى واحد، و نسبته إليهما على حد سواء. نعم، هما يختلفان فيه بحسب الخصوصيات الخارجية، فإن تزويع الرجل إنما يكون بتزوجه من المرأة، في حين إن تزويع المرأة إنما يكون بتزوجها من الرجل، إلا أن ذلك لا يعني اختلاف معنى التزويع و كون نسبته إليهما مختلفاً.

و الحال إن نسبة التزوج إلى كل من الرجل و المرأة لما كانت واحدة، لم يكن هناك مانع من التمسك بقاعدته الاشتراك. على آننا بعد إثبات الحكم ببيان أن الحكم وارد على العنوان الوصفى و هو يصدق على كل من الرجل و المرأة فى غنى من التمسك بقاعدته الاشتراك.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٠

مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه (١). و لا في النكاح بين الدوام و المتعه (٢).

#### [مسألة ١: لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم]

[٣٧٢٩] مسألة ١: لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم، لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له، فلا إشكال في بطلانه (٣) لكن في كونه محرماً أبداً إشكال (٤) والأحوط ذلك [١].

#### [مسألة ٢: لا يلحق وطء زوجته الدائمه أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويع في التحريم الأبدى]

[٣٧٣٠] مسألة ٢: لا يلحق وطء زوجته الدائمه أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويع في التحريم الأبدى (٥) فلا يوجبه و إن كان مع العلم بالحرمه و العمد.

#### [مسألة ٣: لو تزوج في حال الإحرام]

[٣٧٣١] مسألة ٣: لو تزوج في حال الإحرام، ولكن كان باطلًا من غير

---

(١) لإطلاق الدليل، حيث يتحقق الإحرام بكل ذلك.

(٢) إذ يصدق التزوج في حال الإحرام بكل منهما.

(٣) لإطلاق الدليل، حيث لم يعتبر فيه العلم.

(٤) و الظاهر أنه لا وجہ له. و السر في أن موضوع الحكم بالتحريم في الأخبار ليس هو العلم بالكبرى الكلية، و إنما الموضوع هو

العلم بالحرمه بالإضافة إليه بحيث يعلم أنه حرام عليه، ولما كان هذا العنوان غير متحقق في حق الغافل والناسي باعتبار أنه يتوقف على العلم بكونه محرماً والمفروض عدمه، فلا وجه للقول بثبوت الحرمه الأبدية عليه.

(٥) لعدم الدليل عليه، مضافاً إلى عموم ما ورد من أن «الحرام لا يحرم الحلال». على أن ما دلّ على وجوب الكفاره وفساد الحج أو العمره ووجوبه في القابل<sup>١</sup> يقتضي عدم ثبوت الحرمه الأبدية، إذ إنها لما كانت وارده في مقام بيان وظيفه المكلف عند صدور هذا الفعل حال الإحرام، كان عدم تعرضها إلى بيان الحرمه دليلاً على عدم ثبوتها. بل إن مقتضى ما ورد في بعض الأخبار من وجوب التفريق بين الزوجين عند إتيانهما بالحج من القابل في مكان صدور الفعل منهما (٢) هو بقاء الزوجيه وعدم حرمه الزوجه على الزوج بما صدر منهما.

---

[١] لا بأس بتركه.

(١) (٢) الوسائل، ج ١٣ كتاب الحج، أبواب كفارات الاستمتع، ب ٣، ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥١

جهه الإحرام كترويج أخت الزوجه أو الخامسه هل يوجب التحرير أو لا؟

الظاهر ذلك [١] (١) لصدق التزويع، فيشمله الأخبار.

---

(١) تقدّم الكلام في نظير هذه المسألة في المفصل السابق، وقد تقدّم منه (قدس سره) التوقف فيها كما تقدم منّا الحكم بعدم ثبوتها، حيث استظهرنا من الأخبار كون البطلان والتحريم ناشئين من تلك الجهة المذكورة في النص أعني الإحرام في المقام بحيث لولاها لحكم بصحّة العقد وثبوت الزوجية، وإلا فلو كان البطلان ناشئاً من جهة أخرى غير وقوع العقد في حال الإحرام لما كان لوقوعه في تلك الحاله أثر.

إذن فلا بدّ في الحكم بالبطلان وثبوت الحرمه الأبدية من كون العقد صحيحاً من جميع الجهات عدا وقوعه في ذلك الحال، ولا منافاه بين هذا الذي ذكرناه وبين الالتزام بوضع الألفاظ للأعمّ من الصحيح وال fasد، فإنّ ما ذكرناه هنا إنّما هو للانصراف العرفي.

نعم، لو كان الفساد مستنداً إلى أمررين كلّ منهما محرم أبدى في حدّ ذاته كما لو تزوج بالمعتّدّ حال الإحرام أو جب ذلك الحرمه الأبدية قطعاً و بلا إشكال نظراً للأولويّة القطعية، فإنّ كلّاً منهما إذا كان موجباً لها مستقلاً عن الآخر، فإيجابه لها منضماً إلى الآخر يكون بطريق أولى.

و يؤيدها رواية الحكم بن عتيه، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن محرم تزوج امرأه في عدّتها، قال: «يفرق بينهما و لا تحلّ له أبداً» [١]. فإنّها وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنّ سندها لما كان ضعيفاً فلا يمكن الاعتماد عليها. نعم، لا بأس بجعلها مؤيده للحكم.

---

[١] فيه إشكال، والأظهر عدم التحرير، وقد مرّ منه (قدس سره) الإشكال في نظيره في المفصل السابق.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٧ ح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٢

نعم، لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان، بحيث لا يصدق عليه التزويج، لم يوجب (١).

#### [مسألة ٤: لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله]

[٣٧٣٢] مسألة ٤: لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله، بنى على عدم كونه فيه (٢) بل و كذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده،

ثم لا- يخفى أن في هذا الفرض أيضاً لا بد من فرض صحة العقد من غير هاتين الجهازين، و إلّا فلا يوجب العقد ثبوت الحرمه الأبدية.

(١) جزماً، لما تقدم.

(٢) لاستصحاب عدم الإحرام إلى حين العقد الواقع في الخارج، حيث ذكرنا في محله من المباحث الأصوليه أن جريانه لا يختص بما إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً و تاريخ الآخر مجهولاً، بل يجري حتى ولو كان تاريخهما معاً مجهولين أيضاً، و مقتضاه الحكم بالصحة و عدم ترتب الحرمه الأبدية عليه في المقام.

و لا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم وقوع العقد قبل الإحرام إذ لا أثر للثاني، باعتبار أنه لا يثبت تأخر التزويج عن الإحرام و وقوعه حالة إلّا بالملازمه العقلية، فيكون من الأصول المثبته و لا نقول بحجيتها.

على أنه لا أثر للاستصحاب نفياً أو إثباتاً، فلا أثر لإثبات المعارض له و عدمه و ذلك لوجود دليل حاكم عليه هو أصاله الصحة الثابته بالسيره القطعية، و ما ورد في بعض النصوص المعتبره من قوله (عليه السلام): «كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضيه كما هو» «إإن مقتضها الحكم بالصحة فيما إذا كان الشك في افتقاد العقد لشرط شرعى أو اقترانه بمانع كذلك بعد إحراز تماميه أركانه.

و من هنا فالمعنى في المقام هو الحكم بالصحة و عدم ترتب الحرمه الأبدية عليه سواء أقلينا

بجريان الاستصحاب مطلقاً أو في بعض الصور، أم قلنا بعدم جريانه كذلك، ثبت له معارض أم لم يثبت.

---

(١) الوسائل، ج ٨ كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣ ح ٢٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٣

على إشكال [١] (١). و حينئذٍ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله، أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً، قدّم قول من يدعى الصحه

(٢) من غير فرق بين جهل التاریخین أو العلم بتاريخ أحدهما (٣).

نعم، لو كان محرماً، و شك في أنه أحل من إحرامه أم لا، لا يجوز له الترويج فإن تزوج مع ذلك بطل و حرمت عليه أبداً، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام (٤).

---

(١) لكنه ضعيف جداً، فإن مقتضى استصحاب بقائه محرماً إلى حين العقد مطلقاً سواء أعلم بتاريخ أحدهما أو جهل بالتاریخین معاً، وإن كان هو الحكم بفساد العقد و ترتيب الحرمه الأبدية عليه باعتبار أنه لا يعارض بأصاله عدم وقوع العقد حال الإحرام لكونه من الأصول المثبتة، حيث لا تثبت كون العقد في غير حال الإحرام إلّا بالملازمه العقلية و لا نقول بحجيتها إلّا أنّ هذا الاستصحاب لا أثر له، نظراً لكونه محكوماً لأصاله الصحه، فإن مقتضاها الحكم بالصحه في المقام و عدم ترتيب الحرمه الأبدية عليه، سواء أجرى الاستصحاب أم لم يجر.

والحاصل أنه لا فرق في الحكم بين هذه الصوره و الصوره السابقة، حيث إن مقتضى الاستصحاب فضلاً عن أصاله الصحه فيما هو الحكم بالصحه و عدم ترتيب الحرمه الأبدية على العقد الواقع في الخارج.

(٢) لما تقدم.

(٣) حيث عرفت أن ذلك لا يؤثر في جريان الاستصحاب، فضلاً عن أصاله الصحه.

(٤) فإنّ به يحرز موضوع الحكم أعني كون التزوج حال الإحرام

فيترتب عليه الحكم لا محالة. و من هنا يتضح أنه لو شك في كونه محرماً أو محلّاً بالفعل، جاز له التزوج و يحكم على ذلك العقد بالصحيح، لاستصحاب عدم كونه محرماً.

---

[١] لكنه ضعيف.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٤

#### [مسألة ٥: إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع، ثم انكشف فساد إحرامه]

[٣٧٣٣] مسألة ٥: إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع، ثم انكشف فساد إحرامه، صحيح العقد و لم يوجب الحرم (١). نعم، لو كان إحرامه صحيحاً، فأفسدته ثم تزوج، فيه وجهان [١] (٢): من أنه قد فسد، و من معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه.

#### [مسألة ٦: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية]

[٣٧٣٤] مسألة ٦: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية (٣).

---

(١) لأن الحكم مترب على الإحرام لا على اعتقاده ذلك.

(٢) أظهرهما الثاني إذا كان الإفساد بالجماع أو نحوه على ما ذهب إليه المشهور لأنّه لما كان مأموراً بإنتمام الحج، كان معنى ذلك بقاءه على إحرامه و عدم جواز ارتكاب أي محرم من محرماته إلى أن يفرغ من أعمال الحج، و عليه فإذا تزوج في ذلكحين حكم على العقد بالفساد و ترتب عليه الحرمة الأبدية، لصدق التزوج في حال الإحرام عليه.

و هذا بخلاف ما إذا كان الإفساد بغير الجماع كما لو ترك بعض أركان الحج عمداً كالطواف و السعي فإنّ الأظهر فيه هو الحكم بالصحة و عدم ترتب الحرمة الأبدية عليه، و ذلك لكشفه عن بطلان الإحرام من الأول نظراً إلى كون الحج واجباً ارتباطياً، فإذا لم يتعقب الإحرام سائر الأفعال حكم ببطلانه و اعتبر كالعدم. و من هنا فلا يكون التزويج الواقع في الخارج في علم الله سبحانه و تعالى تزويجاً في حال الإحرام و إن تخيل الزوج ذلك.

و الحاصل أنّ الفساد في مورد الجماع يغاير الفساد في غيره، إذ في الثاني يتضمن موضوع الحكم أعني وقوع العقد في حال الإحرام بخلاف الأول.

(٣) لما عرفت غير مرّة من أنّ المرأة في أيام العدة الرجعية زوجه حقيقيه وأنّ الزوجية لا ترتفع إلاّ بانقضاء العدة، و عليه فلا

يكون الرجوع إلّا إبطالاً للطلاق المنشأ و إلغاءه عن الأثر بحيث تستمر الزوجية الأولى بعينها، و من هنا فلا تشمله

---

[١] أظهرهما الثاني فيما إذا كان الإفساد بجماع أو نحوه، و أمّا إذا كان بترك أعمال الحج أو العمره بحيث لا يتمكّن من الإتيان بها بعد ذلك فالأظهر هو الأول.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٥

و كذا تملّك الإمام (١).

[مسألة ٧: يجوز للمحرم أن يوكّل محلاً في أن يزوجه بعد إحلاله]

[مسألة ٧: يجوز للمحرم أن يوكّل محلاً في أن يزوجه بعد إحلاله (٢).]

---

أخبار المنع لعدم صدق عنوان التزوّيج عليه.

و من هنا يتضح الحال في المقام بناءً على ما ذهب إليه المشهور من أن المرأة في أيام العدّة إنما هي بحكم الزوجة، فإنّ الرجوع لا يقتضي إلّا فسخ الطلاق المقتضي لارتفاع الزوجية وإعاده الزوجية السابقة، فلا يصدق عليه عنوان التزوج نظير ما هو الحال في فسخ البيع حيث لا يقتضي إلّا إعادة الملكية السابقة من دون أن يصدق عليه عنوان الشراء فلا تشمله أخبار المنع.

و هذا الحكم لا يختص بما إذا كان الرجوع في العدّةرجعية، بل يجرى بعينه في العدّة البائنة أيضاً فيما إذا جاز له الرجوع، كما لو رجعت المرأة في البذل في الطلاق الخلعى فإنه يجوز له حينئذ الرجوع، فإذا رجع و هو محرم حكم بصحته من دون أن تترتب عليه الحرمـة الأبدية، نظراً إلى عدم صدق التزوّيج عليه باعتبار أنه كالفسخ إعادة للزوجية السابقة.

(١) لأنّ الممنوع في النصوص إنما هو التزوّيج، و حيث إن التملّك بكل قسميه الاختياري و القهري أمر مغایر له و مختلف عنه، فلا وجه لإثبات حكمه له. هذا مضافاً إلى دلاله صحيحـه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) صريحاً عليه، قال: سأله

عن المحرم يشتري الجواري و يبيعها، قال: «نعم» (١).

(٢) إذ الممنوع إنما هو التزويج حال الإحرام، وأما التوكيل فيه حاله فلم يدل دليل على المنع.

نعم، قد يتوجه بطلاً مثل هذه الوكالة نظراً لاعتبار سلطنه الموكلا على العمل بالفعل، وحيث إنّه ليس له ذلك لكونه ممنوعاً منه شرعاً وقعت الوكالة باطلة، لأن من ليس له السلطنه على شيء ليس له تسلط الغير عليه.

إلا أنّه مندفع بعدم الدليل على اعتبار سلطنه الموكلا على العمل بالفعل أعني

---

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٦

و كذا يجوز له أن يوكل محاماً في أن يزوجه بعد إحلالهما (١).

#### [مسأله ٨: لو زوجه فضولي في حال إحرامه، لم يجز له إجازته في حال إحرامه]

[٣٧٣٦] مسألة ٨: لو زوجه فضولي في حال إحرامه، لم يجز له إجازته في حال إحرامه (٢). وهل له ذلك بعد إحلاله؟ الأحوط العدم [١] (٣) ولو على القول بالنقل. هذا إذا كان الفضولي محلّاً، وإنّ فعقده باطل (٤) لا يقبل الإجازة ولو كان

---

طرف الإنساء وإنّ المعتبر هو سلطنته على الفعل في ظرفه، ولما كان ذلك متحققاً في المقام حيث إنّ للموكلا أن يتزوج بعد إحلاله من الإحرام، وقعت الوكالة صحيحة كما عليه سيره العقلاه.

وبعبارة أخرى: إنّ المعتبر في الوكالة لما كان هو إمكان استناد الفعل الصادر من الوكيل إلى الموكلا، وهو يتحقق بما إذا كانت للموكلا سلطنته عليه في ظرف العمل، فلا وجه لاعتبار سلطنته حين الإنساء.

وما يؤيد ذلك أنّه لم يقع الإشكال بينهم على الإطلاق فيما نعلم في صحة التوكيل في الأمور المترتبة كالشراء ثم الإيجار، والحال أنّ الموكلا غير قادر على الجزء الثاني بالفعل و

حين الإنشاء.

(١) لما تقدّم.

(٢) لاستناد الفعل إليه حينئذ، فتشمله أخبار المنع على ما تقدم تفصيله في أول هذا الباب.

(٣) إلّا أنّه ضعيف جدًا، فالصحيح هو القول بصحّة العقد حتّى بناءً على الكشف والانقلاب، فضلًا عن القول بالنقل. ووجه في ذلك هو أنّ الوارد في الأخبار إنما هو النهي عن التزوج، ومن الواضح أنّه عباره عن جعل الرجل المرأة زوجة له في حال الإحرام، فلا موجب للقول بالبطلان حتّى ولو كانت الزوجية ثابتة حال الإحرام أيضًا، إذ لا عبره بالزوجية وإنما العبرة بالتزوج، وهو لا يكون إلّا عند الإمضاء وبعد الإحلال.

(٤) لما ورد في غير واحد من النصوص المعتبره من أنّ المحرم لا يتزوج ولا يزوج.

---

[١] لا بأس بتركه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٧

المعقود له محلًا (١).

### [فصل في المحرمات بالمصاهره]

#### اشاره

فصل في المحرمات بالمصاهره وهى علاقه بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيه، أو الملك عيناً أو انتفاعاً بالتحليل، أو الوطء شبهه أو زنا، أو النظر و اللمس في صوره مخصوصه.

#### [مسئله ١: تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر]

[٣٧٣٧] مسئله ١: تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر (٢)

---

فصل في المحرمات بالمصاهره

(١) على ما صرحت به الأخبار.

(٢) بلا خلاف فيه، بل لا يبعد أن يكون من ضروريات الدين، فإنه لم ينسب إلى أحد من المسلمين القول بجوازه، بل لم ينسب

جوازه إلى غير المسلمين عدا ما نسب إلى المجرم. نعم، كان الرجل يستحل زوجه أبيه في الجاهلية إلّا أنه لم يكن بعنوان الدين.

و على كل فالحكم لووضحه لا يحتاج إلى الدليل، على أن الأدلة من الكتاب والسنة وافره جدًا.

أما من الكتاب فيدل على حرمه تزوج الابن من زوجه الأب قوله تعالى «وَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. فإن الظاهر من النكاح لا سيما إذا كان متعلقاً للنهي هو مطلق التزويع الشامل لمجرد العقد أيضاً، فدعوى اختصاصه بالوطء خلاف الظاهر وبعيد جدًا.

كما أن قوله تعالى «وَ حَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup> يدل على حرمه

---

(١) سورة النساء: ٤: ٢٢.

(٢) سورة النساء: ٤: ٢٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٨

فصاعداً في الأول (١) و نازلاً في الثاني (٢) نسباً أو رضاعاً (٣) دواماً أو متعه (٤)

---

تزوج الأب من زوجه الابن، فإن الحليل إن لم تكن ظاهرة فيها فلا أقل من كونها شاملة لها بالعموم.

و أما من السنة فالنصوص الواردة في المقام إن لم تكن متضاده فلا أقل من أنها كثيرة جدًا.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «لو لم تحرم

على الناس أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْدِأً» حرم من على الحسن و الحسين بقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جدده «١». [مسأله ٢: لا تحرم مملوكه الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول]

وفي معتبره زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «وَإِذَا تزوج الرَّجُل امرأه تزويجاً حَلَّا، فَلَا تحلُّ تلَكَ الْمَرْأَه لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ» «٢».

وفي معتبره عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال «الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» \* ما ظهر نكاح امرأه الأب، و ما بطن الزنا «٣».

إلى غيرها من النصوص الدالة صريحاً على عدم الجواز.

والحاصل أن الحكم مما لا إشكال فيه إجماعاً و ضروره، كتاباً و سنه.

(١) على ما نصت عليه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

(٢) إجماعاً و لصدق الابن على الحفيد.

(٣) لعموم أدله تنزيل من ينتسب بالرضاع منزله من ينتسب بالنسبة.

(٤) لإطلاق الأدلة.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٢ ح ١.

و الآية الكريمه في سوره النساء ٣٣: ٥٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٢ ح ٨.

و الآية الكريمه في سوره الأعراف ٧: ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٥٩

بمجرد العقد وإن لم يكن دخل (١). و لا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك (٢).

[مسأله ٢: لا تحرم مملوكه الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول]

[٣٧٣٨] مسألة ٢: لا تحرم مملوكة الأب على الابن

و بالعكس مع عدم الدخول (٣) و عدم اللّمس و النظر (٤).

---

(١) على ما تقتضيه الآية الكريمة و إطلاقات النصوص.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) لدلالة جمله من النصوص المعتبره عليه صريحاً.

ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و على بن يقطين، قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الرجل تكون له الجاريه، أفتحل لابنه؟ فقال: «ما لم يكن جماع أو مباشره كالجماع فلا بأس» (١).

و قد رواها الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري إلأ أنه زاد: قال: «و كان لأبي جعفر (عليه السلام) جاريتان تقومان عليه فوهب لى إحداهما» (٢). فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «تقومان عليه» أنهما تخدمانه.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «في كتاب على (عليه السلام): إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، و يأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، و له أن يقع على جاريه ابنه إن لم يكن ابن وقع عليها» (٣). إلى غير ذلك من النصوص.

(٤) و تدل على اعتبار عدمهما في الجواز مضافاً إلى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و على بن يقطين المتقدمه معتبره عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى ما تحرم به الوليده تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدتها» (٤).

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ٥ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہره، ب ٥ ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٦

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٠

و تحرم مع الدخول (١) أو أحد الأمرين إذا كان بشهوه (٢).

---

(١) و تدلّ عليها مضافاً إلى مفهوم صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البختري و على بن يقطين و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمتين صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «إذا أتى الجاريه و هي له حلال، فلا تحلّ تلك الجاريه لابنه و لا لأبيه» (١).

(٢) لصحيحه محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجاريه فقبلها، هل تحلّ لولده؟ قال: «بشهوه»؟ قلت: نعم. قال: «ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه»، ثم قال ابتداء منه: «إن جردها و نظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنه» (٢).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جرّد الرجل الجاريه و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه» (٣).

و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجاريه يجردها و ينظر إلى جسمها نظر شهوه، هل تحلّ لأبيه؟ و إن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوه و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب» (٤).

نعم، قد وردت بإزاء هذه الصحاح روایتان معتبرتان قد يتوجهن معارضتهما لها و هما:

أولاً: معتبره عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن رجل تكون له جاريه فيوضع أبوه يده عليها من شهوه، أو ينظر منها إلى محرم من شهوه، فكره أن يمسها ابنه (٥).

---

الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٣ ح ٦.

(٥) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦١

.....

---

و وجه التوهم أن الكراهة لما كانت تقتضى جواز الفعل، كانت هذه المعتبرة معارضه لتلك الأخبار، و مقتضى الجمع بينهما هو حمل الأخبار المانعه على المبالغه في الكراهة، و نتيجته الالتزام بالجواز لا محالة.

وفيه: ما تقدم غير مرء من أن الكراهة ظاهره في التحرير، فإن المعنى المصطلح لها إنما نشأ في العهد المتأخر عن عصر النصوص، و إلا فهـى في النصوص مستعملـه في الحرمـه. و مع التنـزل عن ذلك فـهـى إنـما تـدلـ على المبغوضـيـه و الحـزاـزـه الأعمـمـ من الحـرمـه و الكـراـهـه الـاصـطـلاـحـيـهـ، فلاـ تكونـ فيهاـ دـلـالـهـ عـلـىـ الجـواـزــ. عـلـىـ أنـ هـذـهـ المـعـتـبـرـهـ أـجـنبـيـهـ عـنـ محلـ الـكـلامــ، نـظـرـاـ إـلـىـ آنـهـاـ وـارـدـهـ فـىـ لـمـسـ الـأـبــ أوـ نـظـرـهـ بـشـهـوـهـ إـلـىـ آمـهـ اـبـنـهــ، وـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ أـجـنبـيـهـ عـنـ لـمـسـ الـمـالـكــ أوـ نـظـرـهـ بـشـهـوـهـ إـلـىـ مـمـلـوكـتـهــ، وـ سـيـأـتـىـ التـعـرـضـ إـلـيـهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الـخـامـسـهـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلــ إـنـ شـاءـ اللـهــ.

ثانيًا: معتبره على بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) عن الرجل يقبل الجاريه يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: «لا بأس» ١.

و هذه المعتبره كما تراها واضحة الدلاله على الجواز، فتكون معارضه لما تقدم من الصحاح، و من هنا التزم جماعه بالكراهه في

المقام جمعاً بينها و بين ما تقدم.

إلا أنه غير تام، لكن لا لما قيل من أنها مطلقه من حيث الشهوه و عدمها، فتقيد بذلك الأخبار الدالة على عدم الجواز في صوره الشهوه صريحاً، فإنه بعيد جدأ باعتبار أن الظاهر من قوله: (يباشرها من غير جماع داخل أو خارج) أنه يعاملها معاملة الرجال للنساء، و هو ظاهر في كون الفعل عن شهوه.

و إنما لكون هذه المعتبره مطلقه من حيث كون الجاريه مملوكه للفاعل و عدمه فتقيد بذلك الأخبار الدالة على عدم الجواز فيما إذا كانت الجاريه مملوكه له، و بذلك يرتفع التعارض بينهما.

و الحاصل أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو كون النظر و اللمس بشهوه في حكم الجماع في ثبوت التحرير به، فيما إذا كانت الجاريه مملوكه للفاعل.

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٢

.....

---

نعم، قد يقال أن مقتضى مفهوم روايه أحمـد بن محمد بن عيسـى، عن النـضر بن سـويد، عن عبد الله بن سـنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجاريـه فيكشف ثوبـها و يجزـدـها لا يـزيدـ على ذـلكـ، قالـ: «لا تـحلـ لـابـنهـ إـذـ رـأـيـ فـرجـهـ»<sup>١</sup>ـ هو عدمـ الحرـمهـ فيماـ إذاـ كانـ النـظرـ إـلـيـ غـيرـ الفـرجـ حتـىـ وـ لوـ كانـ ذـلـكـ عنـ شـهـوهـ، فـتـكـونـ مـعـارـضـهـ لـمـاـ دـلـ علىـ الحرـمهـ بـذـلـكـ.

إلا أنه مدفوع بأن هذه الروايه قد روـيتـ بطـريقـ آخرـ لا تـشـتمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الذـيلـ وـ هوـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ عنـ حـمـيدـ، عنـ الحـسـنـ بنـ سمـاعـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ، عنـ عبدـ اللهـ اـبـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ الرـجلـ تكونـ عنـدـهـ الجـاريـهـ فـتـكـشفـ فـيـراـهاـ

أو يجرّدّها لا يزيد على ذلك، قال: «لا تحل لابنه» <sup>(٢)</sup>.

وحيث لا يتحمل أن يكون عبد الله بن سنان قد روى هذا النص مرتين، حذف في إحداهما الذيل وذكره في الأخرى، سقطت الزيادة بالمعارضه فلا مجال للاعتماد عليها و التمسك بمفهومها.

على أن سند الروايه المشتمله على الزياده وإن كان بظاهره صحيحاً، إلا أنه لا يخلو من المناقشه، فإن روايه أ Ahmad بن عيسى عن النصر بن سويد بعيده جداً لاختلاف طبقتهما، وبذلك فتكون الروايه مرسله سندًا، ونظير ذلك في النوادر كثير جداً، فإنه يروى كثيراً عن أصحاب الصادق (عليه السلام) الذين لم يدركوا الرضا (عليه السلام) مباشره.

هذا مضافاً إلى أن تقييد النصوص التي جعلت الجسد في مقابل الفرج بمعنى حمله عليها بعيد جداً، فتقديم تلك على هذه لا محالة. ثم إن موضوع الحرمه بالنسبة إلى النظر في النصوص لما كان هو النظر إلى ما يحرم على غيره بل في بعضها تجريدها، فلا موجب للالتزام بها عند نظر الأب أو ابن إلى وجه مملوكته حتى ولو كان ذلك عن شهوه، نظراً إلى عدم حرمه ذلك في حد نفسه على غيره.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣ ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٣

وكذا لا تحرم المحله (١) لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخوله (٢).

---

(١) فإن مجرد التحليل لا يزيد عن مجرد الملكية، وقد عرفت أن الثاني لا يقتضي التحرير فيكون الأمر في المقام كذلك، وحيث لا دليل على إل الحق التحليل بالملك فتشملها عمومات الحل.

نعم،

خالف في ذلك بعض حيث اختار الحرمه فيها، تمسكاً بإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه: «إذا جرد الرجل الجاريه وضع يده عليها فلا تحل لابنه» فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون الجاريه مملوكة له أو محلله.

وفيه: أن هذه الصحيحه معارضه بموقفه على بن يقطين المتقدمه أيضاً، حيث دلت على الجواز مطلقاً و من غير تقيد بما إذا كانت الأمه مملوكة للفاعل، فتتعارضان لأن النسبة بينهما هو التباين. لكن لما قيدت موقفه على بن يقطين بالأخبار التي دلت على ثبوت الحرمه فيما إذا كانت الجاريه مملوكة له، كان مدلوها هو الجواز فيما إذا لم تكن الجاريه مملوكة له، وبذلك تقلب النسبة بينها وبين صحيحه محمد بن مسلم إلى المقيد والمطلق، فتقيد إطلاق الصحيحه لا محالة، و عندئذ يكون مدلوه الصحيحه هو عدم الجواز فيما إذا كانت الجاريه مملوكة له خاصه.

(٢) و إلأا فثبتت الحرمه، لقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه: «إذا أتى الجاريه و هي له حلال، فلا تحل تلك الجاريه لابنه و لا لأبيه» فإن مقتضى إطلاقه هو عدم الفرق بين كون الوطء بتزويع أو ملك يمين أو تحليل.

و أما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» فقد عرفت ما فيه، باعتبار أن كلمه النكاح و لا سيما إذا وقعت في سياق النهي ظاهره في التزويع دون الوطء.

ثم لا يخفى أن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «إذا أتى الجاريه و هي له حلال، فلا تحل تلك الجاريه لابنه و لا لأبيه» عدم اختصاص الحكم بما إذا كان الإتيان عن تزوج أو ملك يمين أو تحليل، بل يثبت

الحكم حتى ولو كان ذلك عن شبهه، نظراً إلى صدق ذلك عليه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٤

### [مسأله ٣: تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت، نسباً أو رضاعاً مطلقاً]

[٣٧٣٩] مسأله ٣: تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت، نسباً أو رضاعاً (١) مطلقاً (٢).

و دعوى أنّ الروايه وارده في الجاريه وهى ظاهره في المملوكه، فيختص الحكم بالوطء عن ملك يمين.

يدفعها صدر الروايه، حيث قال زراره: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن زنى رجل بامرأه أبيه أو بجاريه أبيه فإن ذلك لا يحرمنها على زوجها ولا يحرم الجاريه على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاريه وهي له حلال، فلا تحل تلك الجاريه لابنه ولا لأبيه» (١).

فإن ذلك إنما يكشف عن عدم اختصاص الروايه بالجاريه، وإن ذكرها في ذيلها إنما هو على نحو المثال فلا يختص الحكم بها، على أنّ اختصاص الحكم بالجاريه مما لا قائل به أصلًا. وعلى هذا فكما يثبت بالوطء بالزوجيه وبملك اليمين وبالتحليل يثبت بالوطء شبهه.

(١) لما دلّ على تنزيل الرضاع منزله النسب.

(٢) على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع عدا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من اشتراط الدخول بالبنت في حرمتها (٢).

و يدلّ عليه قوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» (٣) فإنه مطلق من حيث الدخول بالزوجه وعدمه.

و احتمال رجوع قوله تعالى بعد ذلك «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» إلى كل من «نِسَائِكُمْ» و «رِبَائِكُمْ» بعيد جدًا. فإنه مضافاً إلى كونه ركيكاً في نفسه حتى ولو لم يكن هناك فصل في البين باعتبار أنه لا معنى لتكرار كلمه النساء بحيث يكون المعنى (و أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ من نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) فإنه زياده ولا

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٤ ح ١.

(٢) مختلف الشیعه ٧: ٤٨.

(٣) سوره النساء ٤: ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٣٢، ص: ٢٦٥

.....

كلمه (من) إذا كانت متعلقه بالنساء كانت بيانيه وإذا كانت متعلقه بالربائب كانت نشوئيه، فإذا فرض تعلقها بهما معًا كانت مستعمله في معنيين وهو أمر غير معهود ولا دليل عليه. على أن الفصل الموجود بين كلمه «نِسَائِكُمْ» و كلمه «مِنْ نِسَائِكُمْ» يوجب زياده البعد في احتمال رجوع الثانيه إلى الأولى.

□  
و من هنا يظهر الحال في دعوى كون قوله تعالى «اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» صفة لكل من «نِسَائِكُمْ» الأولى و الثانية، بحيث يكون المعنى: و أمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإنّه بعيد جدًا للفصل بين الصفة و الموصوف، بل لم يعهد ذلك في الكتاب و غيره.

□  
فمن هنا لا ينبع الشك في إطلاق «نِسَائِكُمْ» الأولى، و رجوع كلمه «مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى الربائب خاصه، و اختصاص قوله «اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» صفة لـ «نِسَائِكُمْ» الثانية.

و أما النصوص الوارده في المقام فهي على طائفتين: فمنها ما هو صريح في الإطلاق و عدم الفرق بين الدخول و عدمه، و منها ما دل على اشتراط الدخول بالبنت في حرمه الأم.

فمن الطائفه الأولى صحيحه غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبيه: «أَنَّ عَلَيَا (عليه السلام) قَالَ: إِذَا تزوج الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا يَبْأَسْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْابْنَةِ، وَ إِذَا تزوجَ بِالْابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمِّ. وَ قَالَ: الْرَّبَّابَيْنَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُنْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ» «١».

و هيب بن حفص عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحلّ له ابنتها، و لا تحلّ له أُمّها» «٢».

و المذكور في نسخة الوسائل و إن كان هو و هب، إلّا أنّ الصحيح هو و هيب «٣»

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨ ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨ ح ٥.

(٣) هذه الملاحظه تختص بالطبعه القديمه من الوسائل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٦

.....

---

الذى و ثقه النجاشى و الذى له كتاب «١»، و أما و هب فلا وجود له فى كتب الرجال و غيرها.

و صحيحه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليهما (عليه السلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتى قد دخل بهن، هنّ فى الحجور و غير الحجور سواء، و الأمهات مبهمات دخل البنات أو لم يدخل بهنّ، فحرموا، و أبهموا ما أبهم الله» «٢».

□  
و أما الطائفه الثانية، فمنها صحيحه جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الام و البنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أمّها و إن شاء ابنته» «٣».

و قد أشكل الشيخ في التهذيب على هذا الحديث بأنه: مضطرب الإسناد، لأن الأصل فيه جميل و حماد بن عثمان، و هما تاره يرويانه عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطه، و أخرى يرويانه عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم أنّ جميلاً تاره يرويه مرسلًا عن بعض أصحابه عن أحدهما، و هذا الاختلاف في الحديث مما يضعف

إِلَّا أَنَّ مَا ذُكْرَه (قدس سره) لَا يمْكِن المساعِدَه عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا ذُكْرَه لَا يعْدُ اضطراَبًا فِي الْحَدِيثِ، نَظَرًا إِلَى إِمْكَان سَمَاعِ جَمِيلٍ وَ حَمَادَ الْحَدِيثِ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي رَوْيَاهِ، ثُمَّ سَمِعَاهُ مِنْ أَبْنَى عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُبَاشِرَه فِي رَوْيَاهِ بلا واسطَهِ، وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيْهَهُ غَرَابَهُ أَوْ بَعْدٍ. كَمَا أَنَّ الْإِرْسَالَ فِي إِحدَى رَوَايَتِيِّ جَمِيلٍ لَا يُوجِبُ سَقْوَطَ رَوَايَتِهِ عَنِ الاعتِباَرِ فَإِنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ جَمِيلٌ قَدْ صَرَحَ فِي إِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِاسْمِ الْوَاسِطَهِ، فَيَحِينَ لَمْ يَصُرِّحْ بِهِ فِي الْأُخْرَى. عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ ضَعْفُ هَذَا الطَّرِيقِ لِلْإِرْسَالِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الطَّرِيقِ الْآخَرِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الْإِرْسَالَ فِي رَوْيَاهِ وَ عَدْمَ ذَكْرِ

---

(١) رجال النجاشي ٤٣١ / ١١٥٩.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٨ ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ٢٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٧: ٢٧٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٧

.....

---

الْوَاسِطَهُ فِيهَا لَا عَتِقَادٌ ضَعْفُهَا مُثْلًا لَا يَسْتَلزمُ رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الرَّوَايَهِ الْأُخْرَى مَعَ وَضْوَحِ صَحَهُ سَنَدَهَا.

وَ مِنْهَا: مُعْتَبِرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرَأَهُ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ، أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ: «سَبِّحَنَ اللَّهَ، كَيْفَ تَحْلِّ لَهُ أُمَّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا». قَالَ: قَلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ تَزَوَّجُ امرَأَهُ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، تَحْلِّ لَهُ أُمَّهَا؟ قَالَ: «وَ مَا الَّذِي يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» «١».

وَ قَدْ أَشْكَلَ الشَّيْخُ (قدس سره) عَلَيْهَا فِي التَّهذِيبِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِمَقْولِهِ، لَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ، وَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ هُوَ، وَ

يتحمل أن يكون الذى سأله غير الإمام و الذى لا يجب العمل بقوله، و إذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

و فيه: أن ذكر الصفار (قدس سره) لذلك فى كتابه بعنوان الروايه يدل على أنه حديث من المغضوم (عليه السلام)، و إلا فكيف يمكن ذلك منه (قدس سره) على جلاله قدره، و نظير ذلك فى كتاب الصفار كثير.

□  
و منها: معتبره منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسألة عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها، أ يتزوج بأمهاتها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد فعله رجل مثلك، فقلت له: جعلت فداك ما تفخر الشيعه إلا بقضاء على (عليه السلام) فى هذا الشمخيه التى أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علينا (عليه السلام)، فسألته، فقال له على (عليه السلام): «من أين أخذتها»؟ قال: من قول الله عز و جل «وَرَبَّا يَكُونُ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». فقال على (عليه السلام): «إن هذه مستناه و هذه مرسله و أمهاهات نسائكم» إلى أن قال: فقلت له: ما تقول فيها؟ فقال: «ياشيخ، تخبرنى أن علينا (عليه السلام) قضى بها و تسألنى

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهره، ب ٢٠ ح ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٨

.....

---

ما تقول فيها»<sup>(١)</sup>.

و نسخ الكتب فى هذه الروايه مختلفه، ففى الكافى: «فلم ير به بأساً»<sup>(٢)</sup> فى حين أن فى الوافى: «فلم ير به بأساً»<sup>(٣)</sup> و كأنه (عليه السلام) على التقدير الثاني قد أعرض عن الجواب

و نسب الحكم إلى بعضهم. وأما نسخ الاستبصار فهي مختلفة فيما بينها، و ظاهر السؤال أن نسخته مطابق للثانية، حيث ذكر (قدس سره): أنَّ قول الرجل المذكور ليس بحجه إذ لا تعلم عصمته «٤».

و من هنا فلا يمكن الاعتماد على هذه المعتبره لعدم ثبوت الحكم فيها. على أنَّ ذيلها يدلُّ على أنَّ الحكم حتى ولو كان صادراً منه كان على نحو من التخلص عن الجواب الحقيقى، إذ لا- انسجام بين الحكم بالجواز و إمساء ما نقله الشيخ عن على (عليه السلام).

و كيما كان، فهذه الروايات متعارضه مع ما دلَّ صريحاً على عدم الجواز، و من هنا فقد يقال: أنَّ مقتضى الجمع العرفى هو حمل الطائفه الأولى على الكراهة، إلَّا أنَّه مدفوع بأنَّ الجمع العرفى بالحمل على الكراهة إنَّما يكون فى مورد الأمر و النهى أو النهى و الترخيص، و أما فى مثل (تحلٌّ و لا تحلٌّ) فلا مجال للحمل على الكراهة، لأنَّهما من المتبادرتين و المتعارضين ب تمام معنى الكلمه. على أنَّ الحمل على الكراهة إنَّما يكون فى السؤال عن الحكم التكليفى، و حيث أنَّ السؤال فى المورد إنَّما هو عن الحكم الوضعي أعنى الصحة و عدمها فلا مجال للحمل على الكراهة إذ لا معنى لها فى الحكم الوضعي.

و من هنا فقد حمل جماعه منهم صاحب الجوادر (قدس سره) الطائفه الثانية على التقيه، مستشهادين على ذلك بصحيحة منصور بن حازم المتقدمه «٥».

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٠ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٢.

(٣) الواقى ٢١: ١٦٨.

(٤) راجع الاستبصار ٣: ٥٧٣. و فيه: «فلم نر به بأساً».

(٥) الجوادر ٢٩: ٣٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٦٩

و كذا ابنتها (١) و

إلا أنَّه لا يمكن المساعده عليه أيضًا، باعتبار أنَّه لم ينقل القول باعتبار الدخول بالبنت في تحريم الأم إلَّا عن شاذٍ من العامَّه، و إلَّا فائِمَّه المذاهب وأرباب الفتوى على ثبوت الحرمه في المقام مطلقاً، سواء أدخل بالبنت أم لم يدخل، و إذا كان الحال هكذا فكيف يمكن حمل الطائفه الثانيه على التقييه! فالصحيح في المقام هو ما ذكره الشيخ (قدس سره) في التهذيب من لابدِيه اطراح الطائفه الثانيه و الإعراض عنها، نظراً لمخالفتها للكتاب العزيز «١». حيث عرفت أنَّ مقتضى إطلاق قوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» هو حرمتها بمجرد العقد على البنت و من دون اعتبار الدخول بها.

إذن فلا بدَّ من العمل بمقتضى الطائفه الأولى و طرح الطائفه الثانيه، لموافقتها للكتاب و مخالفتها له، فترجح الأولى على الثانية بهذا الاعتبار، وبذلك تتحل مشكله التعارض في المقام.

(١) بلا- شكَّ و لا- ريب و لا- خلاف فيه. وقد دلت عليه مضافاً إلى قوله تعالى «وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجَّةِ وِرْكُمْ» النصوص الصريحة المتقدمة.

(٢) على ما يستفاد من الآية الكريمهه بقرينه وحده السياق، إذ المراد من الأمهات و البنات و بنات الأخ و بنات الأخت الأعم من الصليبيه و غير ذات الواسطه و من ذات الواسطه بلا- كلام، فبهذه القرينه يستفاد إراده الأعم من البنت في المقام أيضاً. و كذا الحال في النصوص الوارده في المقام. و من هنا يظهر أنَّه لا- حاجه للتمسك في إثبات المدعى بالإجماع و التسالم و إن كان ذلك صحيحاً أيضاً.

(٣) على ما صرحت به الآية الكريمهه و النصوص الصحيحة المتقدمة.

(٤) و ذلك لأنَّ الآية الكريمهه و

إن قيَّدت الربائب بـ«اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» إِلَّا أَنَّ هذا القيد ملغى إِجماعاً إِلَّا عن شاذٍ من العامه و محمول على الغالب، باعتبار أنَّ

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٠

و إن كان تولَّدها بعد خروج الام عن زوجيتها (١).

---

المتعارف و الغالب هو كونها مع أمها، فتكون في حجر الزوج و تحت كفالته فيكون هو المربي لها.

إذن فيكون الحكم من هذه الجهة مطلقاً.

□  
(١) قد يستدلّ عليه بقوله تعالى «وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» بعد حمل القيد على الغالب و الالتزام بحرمتها مطلقاً، لصدق عنوان الريبيه عليها، نظراً لتولدها من زوجته السابقة. و ليس هذا الاستدلال متوقفاً على القول بكون المشتق حقيقه في الأعم من المتلبس بالمبدأ و المنقضى عنه، فإنَّ المقام ليس منه و إنما هو من باب الإضافه، حيث أضيفت في الآيه الكريمهه إلى زوج الام، و لما كان يكفي في الإضافه أدنى ملابسه، صدق على البنت المولوده بعد خروج الام عن زوجيتها إنها بنت للمرأه المدخول بها.

إِلَّا أَنَّه لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لما تقدم في مبحث المشتق من المباحث الأصوليه أَنَّ النزاع في المسأله لا يختص بالمشتقات الاصطلاحيه، بل يعم كل ما هو موضوع لمعنى منترع عن أمر خارج عن مقام الذات، و حيث أَنَّ الإضافه من ذلك باعتبار أنها توجب التلبس بوصف، و كان مختارنا بل مختار المشهور ظهور العنوان في المتلبس بالمبدأ بالفعل، فلا مجال لإثبات حكم الريبيه لبنت الزوجه المولوده بعد خروج الام عن زوجيتها، فإنَّها إنما هي بنت لمن كانت زوجته.

بل ذكرنا في محله أَنَّ الحكم في المسأله المعروفة من كانت له زوجتان إحداهما كبيرة و الأخرى صغيره فأرضعت الكبيرة الصغيره بتحرير الكبيره مبن

على الالتزام بكون المشتق موضوعاً للأعم، باعتبار أن الأميه و البنتيه من العناوين المتضایفه التي لا يمكن الفصل بينهما، بمعنى أنه لا يمكن تحقق إحداهما دون تحقق الأخرى، فمتى ما تم شرائط الرضاع تتحقق معاً، فكانت الكبیره أمّاً للصغیره و هي بنتاً لها.

فالالتزام بحريمهما يتوقف على كون المشتق موضوعاً للأعم، وإلا فلو قلنا بوضعه لخصوص المتلبس بالمبدأ فلا مجال للقول بحريمهما، لأن الصغيره حين تماميه الرضاع لم تكن زوجه له كي تكون الكبیره أمّاً لزوجته، و حيث كانت زوجه له لم تكن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧١

.....

---

الكبیره أمّا لها، وكذلك الكبیره حين تماميه الرضاع لم تكن زوجه له كي تكون الصغيره بنتاً لزوجته. نعم، لو كان الرضاع بلبنه حرمت الصغيره جزماً، لأنها تصبح بنتاً له.

وبعبارة أخرى: إن الأميه و البنتيه لم تكونا عند الزوجيه، و عند تتحققهمما لم تكن هناك زوجيه، فلا وجه للقول بتحريمهمما لو كنا نحن و الآيه الكريمه، لما عرفت من توقف الاستدلال على ظهور المشتق في الأعم و هو مما لم نرتضه.

هذا كلّه بحسب القواعد الأصوليه، وإلا فقد دل النص الصحيح على حرمتهما معاً «١».

إذن فالصحيح في الاستدلال على المدعى هو التمسك بصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جاريه فأعترضت فزوجت فولدت، أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال: «لا» هي حرام و هي ابنته و الحرّه و المملوكه في هذا سواء» «٢» فإنّها صحّيحة سنداً و واضحة دلالة.

بل حتى ولو فرض عدم هذه الصحيحة أيضاً، لأمكن إثبات الحرمه بالروايات التي دلت على أنّ من تزوج امرأه و دخل بها حرمت عليه ابنته، فإنّ مقتضى إطلاقها

هو عدم اختصاص الحكم ببنتها حال الزواج.

و من هنا يثبت الحكم في عكس هذا الفرض، كما لو تزوج طفله صغيره لا- أُم لها ثم ارتبعت من امرأه فأصبحت أُمّا لها بالرضاع، حرمت على الزوج لإطلاق قوله (عليه السلام): «حرمت عليه أُمّها»<sup>(٣)</sup>.

بل يمكن تأييد هذا الحكم بقوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيْتُمُ الَّذِيْ فِي حُجُورِكُمْ». فإنه بعد أن علمنا من الخارج أنَّ الرببيه أعم من كونها للزوج الفعلية والسابقه على ما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم فبقرنيه وحده السياق يفهم أنَّ المراد من «نِسَائِكُمْ» الاولى في الآيه الكريمه هو الأعم من الأم الفعلية والتى

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨ ح ٢٦٠٨٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨ ح ٢٦٠٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٢

و كذا تحرم أُم الم المملوكه الموطوءه على الواطئ و إن علت مطلقاً، و بنتها (١).

---

تكون أُمّا لها بعد الزواج.

و على كُل فالحكم في المقام متسلماً عليه، و لا خلاف فيه و لا إشكال.

(١) بلا خلاف فيه عندنا، بل و العame أيضاً على ما ذكره ابن قدامه في المغني «١».

و قد نصت عليه نصوص متضارفه. ففي معتبره الحسين بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل له أمه يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أُمّها هل له أن ينكحها؟ فكتب (عليه السلام): «لا تحل له»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كانت له جاريه و كان يأتيها فباعها فأعتقت

و تزوجت فولدت ابنه، هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: «هي عليه حرام» <sup>(٣)</sup>. إلى غيرهما من النصوص المعتبره الداله على المدعي صريحًا.

إلا أنّ بإزاء هذه النصوص روایتين تدلان على الجواز، هما:

أولاً: روایه الفضیل بن یسار و ربیعی بن عبد الله، قالا: سألنا أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل كانت له مملوکة يطأها فمات ثم أصاب بعد أمّها، قال: «لا بأس ليست بمنزلة الحرث» <sup>(٤)</sup>.

و قد ردّها الشیخ (قدس سره) بأنّه ليس فيه ما ینافي ما تقدم، لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمّها له وظفّها، بل تضمن أنّ له أن يصيب أمّها، و نحن نقول أنه له أن يصيّبها بالملك و الاستخدام دون الوطء. و يكون قوله (علیه السلام): «ليست بمنزلة الحرث» معناه أنّ هذه ليست بمنزلة الحرث، لأنّ الحرث محرم منها الوطء و ما هو

---

(١) المغني الكبير.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢١ ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢١ ح ٦.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢١ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٣

.....

---

سبب لاستباحه الوطء من العقد، و ليس كذلك المملوک، لأنّ الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحه الوطء في حال من الأحوال، وبهذا افترقت الحرج من الأمة <sup>(١)</sup>.

إلا أنه لا يمكن المساعده عليه لكونه حملاً بعيداً جداً، فإنّ الجمع بينهما في الملكيه لا بأس به حتى في زمان واحد بلا خلاف فيه، و من هنا فلا وجہ لحمل السؤال عليه لا سيما بمحاجته أنّ ظاهره أنّ للموت خصوصيه يرتفع معها محظوظ الجمع بينهما



به على الأحاديث الكثيرة، ثم أنه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه. فإذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايتها التي توافق الروايات الأخرى، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها، لأنّه يجوز أن يكون ذلك وهماً «١».

و ما ذكره (قدس سره) صحيح و متيقّن، فلا بدّ من طرح الرواية لذلك. على أنها ضعيفه السنّد في حد ذاتها، نظراً لعدم ثبوت وثاقه رزين بياع الأنماط، فلا مجال للاعتماد عليها و جعلها معارضه للنصوص الصحيحه المتقدمة.

(١) لإطلاق الأدلة، حيث لم يرد في شيء منها التقييد بالوطء في القبل.

(٢) و ذلك لتحقيق الوطء بهما. نعم، في بعض الكلمات أنه لو لا الإجماع على اعتبار إدخال الحشفة أو مقدارها لمحظوظها، لقليل بكفایه إدخال الأقل منها في ثبوت الحكم لصدق الدخول عليه أيضاً.

إِنَّمَا لَا يُمْكِن المساعده عليه، نظراً إلى أَنَّ كلامه (دخل بها) ليست بمعنى إدخال شيء فيها، كي يقال بأنّه يصدق بإدخال بعض الحشفة أيضاً، وإنّما معناها هو دخول الرجل بها، و حيث أَنَّ من الواضح أَنَّ المعنى الحقيقي هذا غير مقصود جزاً، فلا بدّ من حملها على الكنایة عن الإٰتیان و الجماع و المقاربه و الوطء، و من هنا فلا يكون فيها إطلاق يشمل إدخال بعض الحشفة.

□  
و مما يؤيد ذلك ما ورد في بعض النصوص المعتبره من التعبير بالإفضاء. ففي معتبره عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته و قبل غير أنه لم يغض إليها ثم تزوج ابنته، قال: «إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى فلا يتزوج» «٢». فإنّ من الواضح أن الإفضاء لا يتحقق إِلَّا بالوطء

---

(١) التهذيب .٢٧٨:٧.

(٢) الوسائل: ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ١٩ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٥

.....

---

المتعدد بإدخال الحشفة أو الأكثر منها، ولا يتحقق بإدخال الأقل منها، فتكون هذه المعتبرة مبينة لمعنى الدخول المذكور في سائر النصوص.

نعم، ناقش صاحب الجوواهر (قدس سره) في هذه المعتبرة بأن النسخة فيها مختلفة، حيث أن المذكور في بعضها (بasher امرأته) في حين أن المذكور في بعضها الآخر (بasher امرأه) ولما كانت الرواية على النسخة الثانية أجنبية عن محل الكلام، نظراً إلى أنها حينئذ إنما تكون من روایات باب الفجور، فلا مجال للاعتماد عليها في إثبات حرمه الرببيه بتقبيل الأم أو لمسها «١».

إلا أن هذه المناقشه قابله للدفع، فإن نسخه الروايه غير مختلفه، وإنما في المقام روایتان:

الاولى: ما رواه الكليني (قدس سره) في (باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج أمهما أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنته) من الكافي، عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد العبار، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العicus بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأه، الحديث «٢».

وقد رواها الشيخ (قدس سره) في التهذيب في (باب الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له نكاحها) عن الكليني (قدس سره) بعين السند المتقدم «٣». وكذا الحال في الاستبصار «٤».

كما رواها صاحب الوسائل (قدس سره) أيضاً في (باب أن من زنى<sup>٦</sup> بأمرأه حرمت عليه بنتها وأمهما، وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما) «٥».

---

الثانیه: ما رواه الشيخ (قدس سره) في (باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم

(١)

(٢) الكافي ٥: ٤١٥.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٥٦ / ٣٣٠.

(٤) الإستبصار ٣: ٦٠٧ / ١٦٦.

(٥) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب٦ ح٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٦

على فرجها من غير دخول وإن حبت به (١). و كذا

---

منهن في شرع الإسلام) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان ابن يحيى، عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته، الحديث «١».

كما رواها صاحب الوسائل (قدس سره) في (باب من تزوج امرأه ولم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنته) «٢».

وبعد هذا كله كيف يمكن القول باتحاد الروايتين وأن الاختلاف إنما هو في النسخ خاصه، فإن إحداهما وارده في الزنا والأخرى وارده في نكاح الزوجة، ولا سيما بمحاظته ذكر كل منهما فيما يخصه من بابه، على ما عرفت.

نعم، روى الشيخ (قدس سره) في الاستبصار في (باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الرببيه) بنفس السند المذكور في التهذيب هذه الرواية، إلا أن فيها (باشر امرأه) «٣». لكنه من خطأ النسخ جزماً، و ذلك لما يذكره (قدس سره) تعليقاً على هذه الروايه: بأنها مطابقه لظاهر الكتاب، حيث قال الله عز و جل «وَرَبِّيْكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» «٤».

فإن هذا الكلام ظاهر الدلاله في أن النسخه الصحيحه هي (امرأته) كي ينسجم ذلك مع استفاده حكم الرببيه، و إلا لكان الروايه أجنبية عنها.

(١) إذ الموضوع للحكم في النصوص إنما هو الوطء والدخول، فلا يكون للحمل أثر

بعد أن لم يذكر لا في الكتاب ولا السنة.

(١) التهذيب ٧: ٢٨٠، ١١٨٦، إلّا أن فيه: باشر امرأه.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ١٩ ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣: ٥٨٩.

(٤) سورة النساء ٤: ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٧

لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم، اختياراً أو جبراً منه أو منها (١).

#### [مسألة ٥: لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر]

[١] مسألة ٥: لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد و لا تحليل و إن لم تكن مدخلوله له (٢)

(١) أما من جهة المرأة فالحكم واضح، باعتبار أن الموضع له في لسان الأدله إنما هو دخول الأزواج بزوجاتهم، على ما يستفاد ذلك من قوله تعالى «اللّاتى دخلتُم بِهِنَّ» و من النصوص.

و أما من جهة الرجل فقد يقال أن ظاهر قوله تعالى «اللّاتى دخلتُم بِهِنَّ» هو أن يكون ذلك فعلًا اختيارياً له.

إلّا أنه يندفع بأن ذلك و إن أمكن استفادته من الآية الكريمه، إلّا أن الظاهر من جمله من النصوص المعترضه أن موضع الحكم ليس هو صدور الفعل من الفاعل و استناده إليه، و إنما هو صدور النتيجة و تتحققها في الخارج بحيث تكون الزوجة مدخلولًا بها.

ففي معترضه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «أن علياً كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتى قد دخل بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء» (١). فإن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «دخل بهن» هو عدم الفرق بين كون ذلك في حالة اليقظة أو النوم، اختيارياً كان ذلك أم جبراً منه أو منها.

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب. و تدل عليه جمله من النصوص على ما سيأتي بيانها

و لقبح التصرف في ملك الغير.

نعم، يستفاد من بعض الروايات جواز ذلك بالنسبة إلى الأب خاصه.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف». وقال: «في كتاب على (عليه السلام): أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، ووالد

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٨

.....

---

يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جاريته ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها». و ذكر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: «أنت و مالك لأيك» «١». و في معتبره على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون لولده الجاريه، أ يطؤها؟ قال:

«إن أحبب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ» «٢».

و قد تقدّم في محله أن ذيل الصحيحه الأولى محمول على بيان حكم أخلاقي محض جزماً، إذ الولد الحر غير قابل لأن يكون مملاوكاً لأحد كى يكون ماله كذلك أيضاً، بل الأب لا ولايه له عليه فضلاً عن أن يكون مالكاً له، فمن هنا لا محيس عن حمل هذا الذيل على بيان حكم أخلاقي فقط.

و مما يدل على ذلك صحيحه الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه». قال: فقلت له: فقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرجل الذي أتاه فقدم أبا

فقال له: «أنت و مالك لأبيك»؟ فقال: «إنما جاء بأبيه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلمتني ميراثي عن أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، وقال: أنت و مالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيءٌ وإنما كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبس الأب للابن»؟!»<sup>٣</sup>.

فإنها صريحة الدلاله على أن التعبير بـ«أنت و مالك لأبيك» إنما هو لبيان الحكم الأخلاقي، باعتبار أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يحبس الأب للابن.

و على كل فالمعترتان تدلان على جواز وطء الأب مملوكه ابنه إذا لم يكن قد دخل بها مطلقاً، إنما أن مقتضى جمله من النصوص تقيد الحكم بما إذا قوّمها على نفسه و أصبحت بذلك مملوكة له.

و النصوص الواردة في المقام كثيرة منها

---

(١) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ١٠.

(٣) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٧٩

.....

---

صحيحه أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون بعض ولده جاريه و ولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟  
فقال: «يقوّمها قيمه عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها»<sup>٤</sup>.

و صحيحه محمد بن إسماعيل، قال: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) في جاريه لابن لى صغير، يجوز لي أن أطأها؟ فكتب:  
«لا، حتى تخلصها»<sup>٥</sup>.

---

و صحيحه ابن سنان، قال: سأله يعني أبا عبد الله (عليه السلام) ماذا

يحل للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها، إلّا أن يقّومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه». قال: «و يعلن ذلك». قال: و سأله عن الوالد أيرزاً من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، و لا يرزاً الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه» <sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن هذه الرواية مروية في التهذيب تارة عن الحسين و هو ابن سعيد جزماً بغيره الرواية السابقة عليها عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان <sup>(٤)</sup>. و أخرى عن الحسين بن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان <sup>(٥)</sup>، و بهذا الطريق لا تكون الرواية معتبرة نظراً إلى أن الحسين بن حماد لم يوثق. إلّا أن هذه النسخة غلط جزماً، فإن هذه الرواية بعينها مروية في الاستبصار أيضاً وقد صرّح الشيخ (قدس سره) فيه بالحسين بن سعيد <sup>(٦)</sup>. إذن فالرواية معتبرة سندًا.

و صحيحه الحسن بن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): إنّي كنت وهبت لابنه لـ جاريه حيث زوجتها، فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هي و الجاري، أفيحل لي أن أطأ الجاري؟ قال: «قوّتها

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ٣.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٥ ح ٩٦٨.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤٥ ح ٩٦٨.

(٦)

.....

قيمه عادله وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها» «١».

□

و معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم»، و إن كان له جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك». قال: «و إن كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها ابن» «٢».

فهذه جمله من النصوص تدلّ على عدم جواز وطء كل من الأب و الابن مملوكه الآخر من غير عقد و لا تحليل. نعم، يجوز للأب تقويم جاريه ولده على نفسه و إخراجها بذلك عن ملك الولد و وظفها إلّا أنه خروج عن محل النزاع، و سيأتي التعرض إليه في المسألة القادمة.

وبذلك تكون هذه النصوص مقيدة لصحيحه محمد بن مسلم و معتبره على بن جعفر المتقدمتين، حيث دلتا على الجواز بالنسبة للأب مطلقاً.

نعم، ورد في روايه واحده جواز وطء الأب لجاريه ابنته خاصه، و هي روايه عروه الخياط عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: لِمَ يحرم على الرجل جاريه ابنه و إن كان صغيراً و أحلّ له جاريه ابنته؟ قال: «لأن الابنه لا تنكح و الابن ينكح، ولا يدرى لعله ينكحها و يخفى ذلك عن أبيه، و يشبّ ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه» «٣».

و موضوع هذه الروايه كما تراه هو جاريه الابنه و جاريه الابن، فتكون هذه الروايه داله على الجواز في جاريه الابنه مطلقاً، و من دون حاجه إلى نقلها إلى ملكه بتقويمها على نفسه، بحيث يكون وظفه لها في حال كونها مملوكه له.

قد التزم الشيخ الصدوق (قدس سره) بصحه هذه الروايه، إلّا أنه حملها على بيان أنّ الأصلح للأب أن لا يأتي جاريه ابنه وإن كان صغيراً (٤).

---

(١) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٩ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٩ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٨.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ٢٨٠

(٤) علل الشرائع: ٥٢٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨١

و إلّا كان زانياً (١).

#### [مسأله ٦: يجوز للأب أن يقوم مملوكه ابنه الصغير على نفسه و وظيفتها]

[٣٧٤٢] مسألة ٦: يجوز للأب أن يقوم مملوكه ابنه الصغير على نفسه و وظيفتها (٢).

---

إلّا أنّ هذه الروايه لا تصلح لمعارضه ما تقدم من النصوص المتقدمه، الداله على لزوم التقويم على نفسه و نقلها إلى ملكه. على أنّها ضعيفه السندي بعروه الخياط، فإنه لم يثبت توقيعه.

(١) لكونه وظيفه غير استحقاق أو شبهه.

(٢) بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب، و النصوص الداله عليه متضاده، إلّا أنها كما تقدّمت الإشاره إليه في المسأله السابقة على قسمين: فمنها ما هو وارد في خصوص جاريه الولد الصغير، و منها ما هو مطلق بالنسبة لجاريه الولد الكبير أو صريح في ذلك.

أمّا القسم الأول: فهو عباره عن صحيحتي أبي الصباح و محمد بن إسماعيل المتقدّمتين في المسأله السابقة و غيرهما من

النصوص الصحيحة.

وأما القسم الثاني: فهو عباره عن جمله من النصوص الصحيحة. منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جاريه، إله

أن يطأها؟ فقال: «يقوّمها على نفسه و يشهد على نفسه بثمنها أحب إلى»<sup>١</sup>. فإنّها بإطلاقها تدلّ على عدم اختصاص الحكم بجاريه الولد الصغير.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «في كتاب على (عليه السلام): أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، و يأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، و له أن يقع على جاريه ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها»<sup>٢</sup>. فإنّها كسابقتها في الإطلاق.

و منها: صحيحه ابن سنان المتقدمه، حيث ورد فيها: «و إن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها، إلّا أن يقوّمها قيمه تصير لولده قيمتها عليه».

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٢

.....

---

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) المتقدمه أيضاً.

و منها: صريح صحيحه الحسن بن محبوب المتقدمه، حيث فرض فيها أنها جاريه لابنته المزوجه و التي رجعت إلى بيته بعد وفاه زوجها.

و أصرح من جميع ذلك صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمه أيضاً، حيث ورد فيها: «و إن كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها لأن يقع عليها ما لم يمسها الابن».

و مقتضى هذه النصوص هو جواز التقويم مطلقاً، سواء كان الولد صغيراً أم كبيراً. و لا يعارضها ما ورد في القسم الأول، لأنّ التقيد بالصغير إنما ورد في كلام السائل و هو لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل غايه ما يفيده هو عدم ثبوت الحكم في غيره إلّا بالدليل، وقد عرفت ما يدلّ عليه.

نعم،

ورد التقييد بالصغرى فى كلام الإمام (عليه السلام) فى موردين هما:

١ صحيحه ابن سنان المتقدمه، حيث ورد فى ذيلها: «إإن كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب أن يقتضها، فليقوّمها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطئ و إن شاء باع».

٢ روایه الحسن بن صدقه عن أبي الحسن (عليه السلام)، حيث ورد فيها: فقال: «إذا اشتريت أنت لابنك جاريه أو لابنك، و كان ابن صغيراً ولم يطأها، حل لك أن تقتضها فتتكحها، وإلا فلا إلا بإذنهما» (١).

إلا أن ذلك لا يؤثر شيئاً فيما ذكرناه، فإن الرواية الأولى يرد عليها بأن مفهومها إنما هو (إن لم يكن للرجل ولد صغار) وهو لا حجيته فيه.

ولا يجرى فيه ما ذكرنا في محله من أن ذكر القيد يدل على عدم ثبوت الحكم للطبيعي و إلا لكان ذكره لغواً، و ذلك لإمكان حمل القيد على بيان انحصر حلية وطء جاريته بذلك إذ لا طريق لها بغير التقويم، بخلاف الكبير حيث لا يختص جواز الوطء بذلك بل يجوز بالتحليل وغيره أيضاً، فلا يكون ذكر القيد لغواً.

و دعوى أن حلية جاريه الولد الصغير لا تنحصر بالتقويم، لإمكانها بعد الألب

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٣

والظاهر الحق الجد بالألب (١)

---

عليها، أو تحليلها لنفسه بالولايـه.

مدفعـه بأنـ العقد و التحلـيل لما كان يـشتمـل بـطبيـعـهـ الحال عـلـىـ المـفسـدـهـ، نـظرـاـ لـإـيجـابـهـماـ تـحرـيمـ الجـاريـهـ عـلـىـ الصـغـيرـ، لـمـ يـكـنـ لـأـبـ وـلـايـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ مـنـ هـنـاـ فـيـنـحـصـرـ طـرـيقـ الـحـلـيـهـ بـالـتـقـويـمـ لـأـمـالـهـ.

وـ الحـاـصـلـ أـنـ القـيـدـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ لـمـ أـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـيـانـ جـهـهـ

و خصوصيه فيه، فلا- مجال لجعل هذه الصحيحه معارضه للصالح التي دلت بإطلاقها على التعميم، فضلاً عن التي دلت على ثبوت الحكم في جاريه الولد الكبير صراحه.

و أما الروايه الثانيه؛ فهى ضعيفه أولاً بسهول حيث لم تثبت وثاقته، و ثانياً بموسى ابن جعفر فإنه ضعيف و لا اعتبار بروايتها. على أن هذه الروايه قد تضمنت إثبات الحليه لخصوص ما اشتراه الأب لابنه أو لابنته، دون التي دخلت فى ملك الولد أو البنت بطريق آخر كالإرث أو الشراء من مالهما و هذا منافٍ للأخبار الصحيحه المتقدمه، و لا قائل به بين الأصحاب. و من هنا فلا مجال للاعتماد على هذه الروايه فى قبال ما تقدم من الأخبار الصحيحه.

نعم، لا يخفى أن مقتضى جمله من النصوص المتقدمه هو اختصاص الحكم فى جانب الكبير بمورد حاجه الأب إلى جاريته، إذ قد ورد فى عده من النصوص اختصاص جواز الأخذ من مال الابن بمورد حاجته إليه، بخلاف الحكم فى جانب الصغير حيث يجوز للأب تقويم جاريته و تملكه لها مطلقاً، سواء أكان بحاجه إليها أم لم يكن، على ما يظهر ذلك من التعير بـ «إن أحّب» فى صحيحه ابن سنان وغيرها. و بهذا يختلف الحكم فيما نظراً لما يظهر من النصوص.

(1) وقد خالف فيه جماعه، مدعيين اختصاص النصوص بالأب و هو ظاهر في الوالد بلا واسطه، و التعدى عنه يحتاج إلى الدليل.

إلا أنه لا يمكن المساعده عليه، نظراً إلى أن المذكور في بعض النصوص و إن كان لفظ الأب إلا أنه غير مذكور في عمده النصوص المعتبره، و إنما المذكور فيها «للرجل ولد صغار» على ما في صحيحه ابن سنان، أو (الرجل يكون لبعض ولده جاريه)

على ما في صحيحه الكناني، و هو عام يشمل الأب بلا واسطه والجد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٤

و البنت بالابن (١) و إن كان الأحوط خلافه. و لا يعتبر إجراء صيغه البيع أو نحوه (٢) و إن كان أحوط [١]. و كذا لا يعتبر كونه مصلحه للصبي (٣).

---

و معه كيف يمكن دعوى اختصاص النصوص بالأب بلا واسطه، و لا سيما بعد ظهور لفظ الولد في الأعم من الابن بلا واسطه و الابن مع الواسطه! بل من غير بعيد دعوى أن شمول مورد الأسئلة للجد أقرب من شموله للأب بلا واسطه، و ذلك نظراً للغليه الخارجيه. فإن فرض كون الجاريه للابن الصغير أو الابنه الصغيره إنما يكون غالباً بموت الأب و انتقال الجاريه إليهما بالإرث، و إلأا ففرض شراء الأب الجاريه لهم و إن كان ممكناً إلأا أنه بعيد.

(١) و ذلك فلأن عنوان الابن لم يذكر إلأى في بعض النصوص، و المذكور في أكثرها إنما هو عنوان الولد، و مقتضى إطلاقه هو عدم اختصاص الحكم بالابن و عمومه للبنت أيضاً. بل يمكن استفاده التعميم من النصوص التي دلت على أن الحكم بجواز تقويم الأب لجاريه ابنه الصغير إرفاق في حق الأب، إذ إن الواضح أن الإرافق في حقه لا يختص بالنسبة إلى جاريه ابنه الصغير خاصه، و إنما هو ثابت في جاريه ابنته الصغيره أيضاً.

(٢) لا- يخفى أن مقتضى النصوص هو عدم كفايه مجرد التقويم في حلية الجاريه، إذ إن المذكور فيها هو التخلص، و من الواضح أنه عباره عن فك علاقه الجاريه عن ملك الولد و إدخالها في ملكه، و هو لا يتحقق بمجرد التقويم و معرفه قيمتها فقط، و من هنا

فلا بدّ من أجل ثبوت الحلّ من مملّك بعد معرفة قيمتها، و لا أقل من إجراء المعاملة المعاطاتية.

(٣) لعدم الدليل على اعتبارها، بل إطلاقات النصوص تدلّ على عدم اعتبارها بل يمكن دعوى أنه لا حاجه لإثبات الحكم إلى التمسك بالإطلاق، و ذلك لأنّ هذه النصوص تدلّ على وجود خصوصيه للأب في هذا الحكم. فلو كانت المصلحة معتبره لما كانت للأب خصوصيه بل كان الحكم ثابتاً في جميع الأولياء، سواء كان الحكم الشرعي أم كان القائم على الصغير، فإنّه يجوز لهم جميع أنواع التصرف في أموال الصبي

---

[١] لا يترك الاحتياط فيه و فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٥

نعم، يعتبر عدم المفسدة (١). و كذا لا يعتبر الملاعنه في الأب (٢) و إن كان أحوط.

#### [مسأله ٧: إذا زنى ابن بمملوکه الأب حد]

[مسأله ٣٧٤٣] مسأله ٧: إذا زنى ابن بمملوکه الأب حد (٣). و أما إذا زنى الأب بمملوکه ابن، فالمشهور عدم الحد عليه، وفيه إشكال [١] (٤).

---

بعياً كان أو غيره إذا كان في ذلك مصلحة للصغير، و الحال أنه لا شك في عدم ثبوت هذه الخصوصيه في سائر الأولياء.

(١) بلا خلاف فيه بينهم. و تدلّ عليه صحيحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك» ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بدّ منه إنَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (١).

على أنّ في النصوص التي دلت على لزوم الإعلان والإشهاد على التقويم إشعاراً على ذلك، إذ لو كان للأب أن يفعل كيفما شاء بحيث يجوز له تملّكها حتى مع فقره

و عدم تمكّنه من أداء قيمتها، لم يكن للإعلان والإشهاد وجه.

(٢) لإطلاق النصوص. إلّا أنّه لا- يمكن المساعده عليه، و ذلك لما ورد في النصوص من لزوم الإعلان والإشهاد، فإنّ من الواضح أنّ فائدتهما إنّما هو معرفه ثبوت القيمه في ذمته كي لا تفوت على الصغير، فإذا فرض أنّ الأب فقير بحيث لا يتمكن من الأداء ولا- تحمل ذمته ذلك يجوز له التملك بالتقويم، فلا- تبقى للإعلان والإشهاد فائده وأثر. على أنّ في تقويم جاريه الصغير و تملكها مع عدم الملاءه إفساداً واضحاً، لأنّه من جعل ماله في معرض التلف، فلا يجوز للأب ذلك.

(٣) لإطلاقات الأدله، فيكون حال هذا الفعل حال الزنا بالاجنبيه.

(٤) بل الظاهر ثبوت الحد عليه، لعدم النص على العدم، وإن كان ظاهر المسالك وجود النص «٢»، إلّا أنه سهو منه (قدس سره).

---

[١] بل الظاهر ثبوت الحد عليه، و يظهر من المسالك في المسأله الرابعه من حد السارق المفروغيه على ترتب حد الزانى على الأب لو زنى بجاريه ابن.

---

(١) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ٢.

(٢) مسالك الافهام ٧: ٢٨٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٦

.....

---

و احتمال أن يكون المراد بالنص قوله (عليه السلام): «أنت و مالك لأبيك» لا يمكن المساعده عليه حتى و لو فرض حمل هذه الجمله على معناها الحقيقى، إذ لازمه الخروج عن محل الكلام نظراً للعدم تحقق الزنا، حيث إنّ للأب حينئذٍ أن يطا جاريه ابنه حتى من غير تقويم باعتبار كونها مملوكة للأب حقيقه. و من هنا تكون هذه الروايه أجنبية عن حكم زنا الأب بمملوكة ابنه لو تحقق، كما لو وطى جاريه ابنه الموطوءه من

نعم، ظاهر الأصحاب استفادة الحكم في المقام مما دلّ على أنّ الوالد لا يقاد بابنه «١» و ما ورد من أنّ الأب لا يحذّ إذا قذف ابنه «٢» و ما هو المشهور بين الأصحاب و هو الصحيح من أنّ الولد لا يقتضي من أبيه إذا قتل امه، عن طريق الأولويه القطعية. نظير استفاده عدم قطع يد الأب بالسرقة من مال ابنه، مع أنه لا دليل عليه بخصوصه أصلًا. و ذلك بدعوى أنّ الولد إذا لم يكن له المطالبه بحدّ الأب في النفس و العرض اللذين هما من المال قطعاً، لم يكن له المطالبه بحدّه فيما لو سرق منه أو زنى بمملوكته بطريق أولى.

إلا أنّ ما ذكر بالنسبة إلى عدم القطع في السرقة متين و في محلّه جدّاً، إذ للمسروق منه العفو عن السارق قبل الإقرار أو قيام البينة إجماعاً، وإن لم يكن له ذلك بعدهما على الأقوى و إن ذهب المشهور إلى خلافه، فبذلك تكون في السرقة شبهه حق الناس فتتحقق بالقتل و العرض. و أما بالنسبة إلى عدم الحد في الزنا فهو مما لا يمكن المساعده عليه، إذ لا وجه للتعدي مما هو من حقوق الناس كالقتل و القذف حيث ليس للحاكم إجراء الحد من دون مطالبه من له الحق إلى ما هو من حقوق الله تبارك و تعالى محضاً كحد الزنا، فإنه من حقوق الله تعالى و ليس لأحد إسقاطه.

و من هنا فحيث لا- نص في المقام، و لا- وجه للتعدي، و لا إجماع على ما يظهر من عباره المسالك في المسألة الرابعة من حد السارق حيث حكم بالحد عند زنا الأب بجاريه ابنه و إن كان ذلك مخالفًا لما ذكره في

المقام فلا مبرر للقول بالفرق بين الأب و الابن، بل الصحيح هو الالتزام بحدّ الأب إذ زنى بجاريه ابنه أيضاً.

---

(١) راجع الكافي ٧: ٢٩٧ ح ١، التهذيب: ١٠: ٢٣٦ ح ٤٩١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩٦ من أبواب حد القذف باب ١٤ ح ٣٤٥٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٧

#### [مسأله ٨: إذا وطى أحدهما مملوکه الآخر شبهه لم يحد]

[٣٧٤٤] مسألة ٨: إذا وطى أحدهما مملوکه الآخر شبهه لم يحد (١) و لكن عليه مهر المثل (٢). و لو حبت (٣) فإن كان الواطئ هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً (٤). و إن كان الأب لم ينتق [١] (٥).

---

(١) بلا خلاف فيه على الإطلاق، لاختصاصه بالزنا و درء الحدود عند الشبهات.

(٢) على طبق القاعدة. وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسأله الثالثه عشره من الفصل الأسبق.

(٣) المظنون قوياً كون هذا الذيل من ملحقات المسأله السابقه، نظراً إلى أنَّ المولود من الشبهه يلحق بالوطائِ بلا خلاف، فلا وجه لما ذكره (قدس سره) من التفصيل في هذا المقام، وإنما ينسجم ذلك مع كون الواطئ زانياً.

إنَّ الواطئ إذا كان هو الابن انتق الولد مطلقاً، لأنَّه حينئذ حفيض للملك و هو لا يملك ابنه حتى و لو كان مخلوقاً من الزنا. و إنَّ كافِ الادلة هو الأب: فإنَّ كان المولود أُنثى انتق أيضاً لكونها أختاً للملك فلا يملكها، و إنَّ كان ذكراً فيملكه إذ لا مانع من أن يملك الرجل أخيه. و لا يشمله ما دلَّ على أنَّ الولد يلحق بأشرف أبويه جزماً لاختصاص الحكم بالنكاح الصحيح نصاً و فتوى.

نعم، يرد على إلحاقي هذا الذيل بالمسأله السابقه أنه لا وجه لما يذكره (قدس سره) في خاتمه الذيل من ثبوت قيمة الولد على الأب، فإنه لا دليل عليه فيما

إذا كان الوطء عن زنا، لا اختصاص النص بما إذا كان النكاح صحيحًا.

(٤) سواء أكان ذكرًا أم أنثى، لأنه مع كون الوطء عن شبهه كما هو مفروض كلامه (قدس سره) يلحق بالابن الحر فيكون حراً، و مع كون الوطء زنا فالمولود لمالك الأمة، وبما أنه والد الزانى فلا يملك ولد ولده.

(٥) وهو إنما يتم في فرض كون الواطئ زانياً، كما مرّ.

و أمّا إذا كان الوطء عن شبهه كما هو مفروض كلامه (قدس سره) فهو بالإضافة إلى منافاته لما سيأتي منه (قدس سره) في فصل نكاح العبيد والإماء، غير

---

[١] الظاهر هو الانعتاق كما صرّح به في المسألة الثامنة من فصل نكاح العبيد والإماء.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٨

إلا إذا كان أنثى. نعم، يجب على الأب فكه (١) إن كان ذكرًا (٢).

[مسألة ٩: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمّة و الحاله]

[٣٧٤٥] مسألة ٩: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمّة و الحاله إلا بإذنهما (٣)

---

صحيح في نفسه، و ذلك لأن المولود عن الوطء الصحيح سواء أكان بالشبهة يلحق مطلقاً بأشرف أبويه، و حيث إنّ الأب بحسب الفرض حر فيلحق الولد به و ينعتق قهراً عليه.

و هذا الحكم غير مختص بما إذا كان الواطئ هو الأب أو الابن، بل يعم حتى إذا كان الواطئ رجلاً أجنبياً.

□  
و قد دلت على ذلك جملة من النصوص، ففي صحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حر، قال: فقال لي: «ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حراً، إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان، أباً كان أو أمّا» (١).

و من الواضح أنه لا خصوصيه للتزوّج، وإنما

العبره تكون النكاح صحيحاً.

(١) بدفع ثمنه يوم سقط حيأً. و تدلّ عليه موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوكه أتت قوماً و زعمت أنها حره فتروجها رجل منهم و أولدتها ولداً، ثم إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البينه أنها مملوكه و أقرّت الجاريه بذلك، فقال: «تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمتها يوم يصير إليه» ٢).

(٢) ظهر مما تقدم عدم صحة التفصيل بين الذكر والأئمّة بما ذكره. فإن الوطء إذا كان زنا فإن التفصيل في الاعتقاب بين الذكر والأئمّة صحيح، فإنّ الابن يملك أخاه ولا يملك أخته، إلّا أن الحكم بلزوم الفك في الذكر بلا موجب. و إذا كان الوطء وطء شبهه كما هو مفروض كلامه (قدس سره) فالولد حر مطلقاً، فلا وجه للتفصيل بين الذكر والأئمّة.

(٣) على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل ادعى في بعض الكلمات

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠ ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٨٩

.....

---

الإجماع عليه، و النصوص الدالة عليه كثيرة بل متضاده.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تزوج ابنه الأخ و لا ابنه الأخت على العمه و لا على الحاله إلّا بإذنهما، و تزوج العمه و الحاله على ابنه الأخ و ابنه الأخت بغير إذنهما» ١). و غيرها من النصوص الصحيحه الدالة على المدعى صريحاً.

نعم، قد نسب الخلاف في ذلك إلى العماني والإسکافي و الصدوقي (قدس سره). حيث ذهب الأولان إلى

الجواز مطلقاً<sup>(٢)</sup>. لقوله تعالى «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرَمْ»<sup>(٣)</sup>. و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأة تزوج على عمتها و خالتها، قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

فـ في حين ذهب الصدوق (قدس سره) إلى المـ منع مطلقاً<sup>(٥)</sup> استناداً إلى صحـ حـهـ أـبـيـ عـيـدـهـ الـحـذـاءـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ)ـ يـقـولـ:ـ «ـلـاـ تـنـكـحـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ عـمـتـهـ،ـ وـ لـاـ عـلـىـ خـالـتـهـ،ـ وـ لـاـ عـلـىـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـهـ»<sup>(٦)</sup>.

و من هنا يـعـرـفـ أـنـ النـصـوصـ الـوارـدـهـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ طـوـافـ ثـلـاثـ،ـ وـ الطـائـفـاتـ الـثـانـيـهـ وـ الـثـالـثـهـ مـتـعـارـضـتـانـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الطـائـفـهـ الـأـسـلـوـلـيـهـ هـىـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـ صـحـ حـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـىـ فـرـضـ الـإـذـنـ،ـ فـيـ حـينـ تـحـمـلـ صـحـ حـهـ أـبـيـ عـيـدـهـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـهـ،ـ وـ بـذـلـكـ تـنـحـلـ مـشـكـلـهـ الـتـعـارـضـ.

وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الصـحـيـحـ فـيـ المـقـامـ هوـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ تـقـيـيدـ الـجـواـزـ بـصـورـهـ الـإـذـنـ.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٠ ح ١.

(٢) مختلف الشيعه ٧: ٧٧.

(٣) سوره النساء ٤: ٢٤.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٠ ح ٣.

(٥) المقنع: ٣٢٨.

(٦) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٠ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٠

من غير فرق بين الدوام والانقطاع (١) ولا بين علم العمه و الحاله و جهلهما (٢). و يجوز العكس (٣) و إن كانت العمه و الحاله جاهلتين بالحال على الأقوى (٤).

---

(١) لإطلاق الأدلـهـ.

(٢) لإطلاق الأدلـهـ أـيـضاـ.

(٣) وـ هوـ الـمـعـرـوفـ وـ الـمـشـهـورـ،ـ بـلـ لـمـ يـنـسـبـ الـخـلـافـ فـيـهـ إـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ الصـدـوقـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)،ـ حـيـثـ

منع عنه مطلقاً أيضاً، فجعل ابنه الأخ مع العمه وابنه الأخ مع الحاله كالآخرين، لا يجوز لأحد الجمع بينهما «١».

□

وكان ذلك لروايه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة و خالتها» «٢».

إلا أن هذه الروايه ضعيفه السنده بمحمد بن الفضيل، فإنه الأزدي الصيرفي بقرينه الرواى والمروى عنه وهو ضعيف. نعم، أصرّ الشيخ الأردبili (قدس سره) على أنه محمد بن القاسم بن فضيل الثقه، وقد ذكر لذلك عده قرائن «٣» وقد تعرضاً لدفعها في كتابنا (معجم رجال الحديث)، فراجع «٤».

على أن هذه الروايه لا دلائل لها على المنع إلا بالإطلاق، وإن فهى غير صريحة في عدم جواز التزوج بالعمه أو الحاله على ابنه الأخ وابنه الأخ، وهو يقيد بتصريح صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه و صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً، قال: «لا تنكح ابنه الأخ على خالتها و تنكح الحاله على ابنه أختها، ولا تنكح الأخ على عمتها و تنكح العمه على ابنه أخيها» «٥».

(٤) وفي المسالك أنه: على تقدير جهلها بالحال، فهل يقع العقد باطلاً، أم يتوقف عقد الداشه على رضاها، أم عقدها وعقد المدخول عليها؟ أوجه، أو وجهها الوسط «٦».

---

(١) المقنع: ٣٢٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٠ ح ٧.

(٣) جامع الرواه: ٢: ١٧٤، ١٧٣.

(٤) معجم رجال الحديث: ١٨: ١٥٣.

(٥) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣٠ ح ١٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٧: ٢٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩١

.....

---

و المحتمل في مستنده أمور:

الأول: دعوى

كونه مقتضى احترام العم و الحال، نظير ما ورد فيمن تزوج حره جاهله بأنّ له زوجه أمه، فإنّها تخير في إبطال عقدها بعد علمها بالحال، فإنّ مقتضى اشتراك المُسَأْلَتِينَ في حكمه الحكم أعني الاحترام هو ثبوت الحكم فيما نحن فيه أيضًا.

و فيه: أنّه قياس لا - نقول به. على أنّ لازم الالتزام بهذه الحكم هو القول بخيار كل امرأه لها احترام خاص، فيما إذا علمت بأنّ لزوجها زوجه هي دونها في الاحترام، كما لو تزوج بمسلمه ثم علمت بأنّ له زوجه كتابيه، أو تزوج بعلويه ثم علمت بأنّ له زوجه عاميه، و الحال إنّه مما لا يقول به أحد من الفقهاء.

الثاني: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا - تزوج الحاله و العم على بنت الأخ و بنت الأخت بغیر إذنهم». بدعوى رجوع الضمير إلى العم و الحال.

و فيه: أنّه لا شکّ في اشتباه الشهيد (قدس سره) في نقل هذه الرواية، فإنّما المثبت في كتب الأحاديث أجمع هو «تزوج الحاله و العم ...» بالإثبات «١» وأما نسخه النفي فلم نعثر عليها في غير المسالك «٢». على أننا لو سلمنا النسخة فالظاهر منها هو رجوع الضمير إلى بنت الأخ و ابنه الأخت لقربهما، فدعوى رجوعه إلى العم و الحال بعيده جداً، وعلى هذا التقدير تكون الرواية معارضه لما دلّ على عدم اعتبار إذنهم.

الثالث: خبر أبي الصباح الكنانى المتقدم، حيث ورد فيه: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها، ولا بين المرأة و خالتها». فإنّ مقتضاه عدم الجواز مطلقاً سواء أذننا أم لم تأذنا، كان عقدهما متقدماً أم متاخراً، غير أننا خرجنا عنه في صوره إذنهم لاما دلّ على الجواز

فيها، فيبقى الباقي و منه المقام مشمولاً للإطلاق.

و فيه: أن الخبر ضعيف السند بمحمد بن الفضيل على ما تقدم. على أنها لو صحت فمن المظنون قوياً صدورها مورد التقيه، حيث ذهب العame إلى حرم الجمع بين كل

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ٣٠ ح ٥.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٢٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٢

#### [مسأله ١٠: الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين]

[٣٧٤٦] مسألة ١٠: الظاهر عدم الفرق (١) بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين، ولا- بين اطلاع العمه والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً، ولا بين كون مده الانقطاع قصيره ولو ساعه أو طويله، على إشكال في بعض هذه الصور، لإمكان دعوى انصراف الأخبار (٢).

---

امرأتين أو فرض إحداهما رجلاً حرم التناكح بينهما كالمقام، حيث لو فرض كون ابنه الأخ رجلاً حرم عليها التزوج بعمتها، كما لو فرض كون العمه رجلاً حرم عليها التزوج بابنه أخيها، وهكذا لو فرض ابنه الأخت رجلاً حرم عليها التزوج بخالتها أو فرض كون الخالة رجلاً حرم عليها التزوج بابنه أختها «١».

□  
و قد روا في صحاحهم عدّ روایات عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تدلّ على حرم الجمع بين العمه و ابنه أخيها وبين الخالة و ابنه أختها مطلقاً «٢».

ولو تنزلنا عن ذلك بإطلاق النصوص الصحيحة الدالة على جواز التزویج بالعمه على ابنه الأخ و الخالة على ابنه الأخت، المقتضى لعدم الفرق بين علم الداخله و جهلها، موجب لرفع اليد عن إطلاق هذه الرواية و تقييدها بما إذا كان عقد العمه أو الخالة متقدماً على عقد ابنه الأخ أو ابنه الأخت.

على أننا لو فرضنا تساقطهما بالتعارض، فعمومات الحل في المقام

ثم إن ما ذكره (قدس سره) من احتمال تخييرها في عقد ابنه الأخ وابنه الأخت لم نعرف له وجهاً بالمره، فإنه بعد فرض وقوع عقدهما صحيحاً في مرحله سابقه على عقد العم ووالحاله، لا وجه لتوقفه على إذنهما وتخيرهما فيه.

إذن فالصحيح في المقام هو ما اختاره الماتن (قدس سره) من الالتزام بالجواز مطلقاً.

(١) كل ذلك لإطلاقات الأدله.

(٢) إلّا أنه لا وجه له بعد ترتيب جميع الآثار على ذلك العقد، من حرمته أمها والتزوج بأختها وثبوت الإرث وغيرها من الأحكام.

---

(١) المغني ٧: ٤٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٣٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٣

### [مسئله ١١: الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العم ووالحاله]

[مسئله ١١: الظاهر [١] أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العم ووالحاله (١)].

---

(١) إلّا أنه مشكل جداً، بل الظاهر عدم جريان حكم تأخر عقد ابنه الأخ وابنه الأخت على التقارن.

ووجه في ذلك هو أنه لو لم تكن الأدله الخاصه والنصوص المتقدمه، لكان مقتضى عمومات الحل هو جواز الجمع بين العم وابنه الأخ ووالحاله وابنه الأخت مطلقاً، سواء أتقدم عقد العم ووالحاله على عقدهما أم تأخر أم كان مقارناً لكتنا وبمقتضى هذه النصوص قد خرجنا عن العموم وقلنا بعدم جواز إدخال ابنه الأخ وابنه الأخت على العم ووالحاله إلّا بإذنهما، إلّا أن عنوان الإدخال لما لم يكن صادقاً مع الاقتران لم تكن النصوص شامله له، ومن هنا فتكون عمومات الحل محكمه فيه.

نعم، قد يقال بأن الحكم بالتوقف على إجازه العم ووالحاله في المقام هو مقتضى احترامهما على ما رواه الصدوق (قدس سره) في العلل «١»، نظير الخيار الثابت للحره إذا اقترن عقدها

إِنَّمَا أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةَ السِّنْدِ، فَلَا مَجَالٌ لِلْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا. عَلَى أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ فَالظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّهَا فِي مَقَامِ بَيَانِ حُكْمِهِ الْحُكْمُ لَا عُلْتَهُ وَبَيْنَهُمَا بُونٌ بَعِيدٌ، إِذَا لَا يَفْهَمُ مِنَ الْأُولَى الْعُمُومُ حِيثُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ بِخَلْفِ الثَّانِيِّ. وَأَمَّا تَنْظِيرُ الْمَسَأَلَةِ بِمَسَأَلَةِ التَّزْوِيجِ بِالْحَرَهِ وَالْأَمَمِ مَعًا بِعَقْدِ وَاحِدٍ، فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَقُولُ بِهِ.

نعم، لو فرضنا صَحَّهُ سَنْدُ رَوَايَةِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ الْمُتَقْدِمِ لِكَانَتْ دَلِيلًا عَلَى الْمَنْعِ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا، حِيثُ وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِرِ وَالْاقْتَرَانِ، فَيَكُونُ مَقْتَضَاهَا حَرْمَهُ مَطْلَقًاً.

---

[١] فيه إشكال، و الاحتياط لا ينبغي تركه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ٣٠ ح ١٠.

علل الشرائع: ٤٩٩

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٤

.....

إِنَّمَا قَدْ خَرَجْنَا عَنْ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا دَخَلَتِ الْعُمَّهُ أَوْ الْخَالَهُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخَّ أَوْ ابْنِهِ الْأُخْتِ، أَوْ دَخَلْتَا هَمَّا عَلَى الْعُمَّهُ وَالْخَالَهُ لَكُنْ بِرْضَاهُمَا، اسْتَنْدَادًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَيُبَقِّى الْبَاقِي بِمَا فِي ذَلِكَ صُورَهُ اقْتَرَانٌ عَقْدِ الْعُمَّهِ مَعَ عَقْدِ ابْنِهِ الْأَخَّ، وَعَقْدِ الْخَالَهِ مَعَ عَقْدِ ابْنِهِ الْأُخْتِ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْعُمَّهِ وَالْخَالَهِ مَشْمُولًا لِإِطْلَاقِ الْمَنْعِ. وَأَمَّا مَعَ إِذْنِهِمَا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ بِلَا إِشْكَالٍ، حِيثُ لَا يَزِيدُ حَالَهُ عَنْ حَالٍ تَأْخُرٌ عَقْدِ ابْنِهِ الْأَخَّ أَوْ ابْنِهِ الْأُخْتِ عَنْ عَقْدِ الْعُمَّهِ أَوْ الْخَالَهِ، وَقَدْ تَزَمَّنَ فِيهِ بِالصَّحِيحِ.

إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّوَايَةَ لِضَعْفِ سَنْدِهَا بِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ غَيْرِ قَابِلَهُ لِلْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ فَالْمُتَعَيِّنُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى عُمُومَاتِ الْحَلِّ وَالْالْتِزَامِ بِالْجَوازِ فِي الْمَقَامِ مَطْلَقًا، سَوَاء أَرْضَيْتِ الْعُمَّهُ أَوْ الْخَالَهُ

أم لم ترضيا.

و المتحصل من جميع ما تقدم أن للجمع بين العمه أو الحاله و بنت الأخ أو ابنه الأخت و بين الحره والأمه صوراً ثلاث:

الأولى: تأخر عقد ابنه الأخ أو ابنه الأخت أو الأمه عن عقد العمه أو الحاله أو الحره. وفيها فالحكم في كلتا المسألتين أعنى الجمع بين الحره والأمه، و الجمع بين العمه أو الحاله و بنت الأخ أو ابنه الأخت واحد، حيث تتوقف صحة عقد المتأخر على إذن العمه أو الحاله أو الحره.

الثانية: تأخر عقد العمه أو الحاله أو الحره عن عقد ابنه الأخ أو عقد ابنه الأخت أو عقد الأمه. وفيها فالحكم في كلتا المسألتين في فرض العلم واحد أيضاً، حيث يصح العقد الثاني بلا إشكال و ليس لأحد الخيار في العقد المتقدم. و أما في فرض الجهل: فإن كانت الداكله هي الحره فالحكم فيه هو ثبوت الخيار للحره في عقدها، فلها البقاء مع الزوج كما أن لها فسخ العقد. و أما إذا كانت الداكله هي العمه أو الحاله، فقد عرفت أن صاحب المسالك (قدس سره) قد اختار ثبوت الخيار لهما في عقدهما أيضاً كالحره، إلا أنه قد تقدمت منا المناقشه في ذلك باعتباره قياساً محضاً إذ لا نص عليه.

الثالثة: اقتران عقد الحره مع عقد الأمه، أو عقد العمه مع عقد ابنه الأخ، أو عقد الحاله مع عقد ابنه الأخت. وفيها يختلف الحكم في المسألتين، إذ الثابت في مسألة الحره والأمه هو صحة عقد الحره مع تخييرها في عقد الأمه، و ذلك لدلالة النص الصحيح عليه. و أما في مسألة العمه و ابنه الأخ أو الحاله و ابنه الأخت، فقد عرفت أن

موسوعه الإمام الخوئي،

[**مسألة ١٢: لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفين**]

[مسألة ١٢: لا فرق بين المسلمين والكافرتين والمختلفين (١).]

[**مسألة ١٣: لا فرق في العمء والخاله بين الدنيا منهما والعليا**]

[مسألة ١٣: لا فرق في العمء والخاله بين الدنيا منهما والعليا (٢).]

[**مسألة ١٤: في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره و عدمها**]

[١] مسألة ١٤: في كفاية الرضا الباطني منهما من دون إظهاره و عدمها و كون اللازم إظهاره بالإذن قولًا أو فعلًا، وجهان [٢].

النصوص الواردہ فيها لا- تشمل صوره الاقتران، نظراً إلى أن المذکور فيها هو الإدخال و هو لا يشمل الاقتران، و عليه فیتعین الالتزام بصحه کلا العقدين من دون ثبوت خيار لأحد. فما ذهب إليه الماتن (قدس سره) في هذه الصوره من ثبوت الخيار لهما في غير محله، باعتبار أنه متوقف على القياس و لا نقول به.

(١) لإطلاق النصوص.

نعم، لو كان متزوجاً بأمرأه غير مسلمه، ثم أراد التزوج بابنه أخيها أو ابنه أخيها فربما يقال بعدم توقف عقدهما على إذنها، نظراً إلى أن التوقف على إذنها إنما هو لكونه احتراماً لها و إجلالاً لقدرها، و حيث إنهمما غير ثابتين للكافر فلا حاجه إلى إذنها في صحه عقدهما.

إلا أنه لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لإطلاق النصوص، و عدم ثبوت كون الاحترام هو العلّه في الحكم، بل قد عرفت أن غايه ما يمكن الالتزام به هو كونه حكمه له، و من الواضح أن انتفاءها لا يستلزم انتفاءه.

(٢) لإطلاق الأدله و صدق العمء والخاله على العليا.

(٣) أظهرهما الأول. و الوجه فيه أن أكثر الروايات الواردہ في المقام و إن تضمنت اعتبار الإذن و هو ظاهر في إبراز الرضا الباطني، إلا أن المذکور في معتبره على بن جعفر اعتبار الرضا و هو أعم من وجود المبرز و عدمه. و مقتضى الصناعه و إن كان هو حمل المطلق على المقيد، إلا أن وجود القرینه الخارجي الداله على أن ذكر الإذن إنما

هو لأجل كاشفته عن الرضا، هو الذي جعلنا نقول بكفایه الرضا الباطنى و عدم لزوم الإظهار بقول أو فعل.

---

[١] والأوجه هو الأول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٦

#### [مسألة ١٥: إذا أذنت ثم رجعت، ولم يبلغه الخبر فتزوج]

[مسألة ١٥]: إذا أذنت ثم رجعت، ولم يبلغه الخبر فتزوج، لم يكفيه الإذن السابق (١).

#### [مسألة ١٦: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان]

[مسألة ١٦]: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان (٢).

#### [مسألة ١٧: الظاهر كفاية إذنها وإن كان عن غرور بأأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت]

[مسألة ١٧]: الظاهر كفاية إذنها وإن كان عن غرور (٣) بأأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت، ثم لم يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا. نعم، لو قيدت الإذن بإعطاء شيء، فتزوج ثم لم يعط، كشف عن بطلان

---

ولتوسيحه نقول: إن الإذن والإجازة إنما يعتبران لإسناد العقد إلى أحد طرفيه بحيث لولا هما لما أُسند العقد إلى من اعتبر إذنه، كما هو الحال في اعتبار رضا المالك في البيع الفضولي، حيث إن بإذنه يُسند العقد إليه و لولاه لما كان العقد مسندًا إليه.

وأما إذا كان من اعتبر إذنه خارجًا عن طرف العقد قبل الإذن وبعده كالمقام و كاعتبار إذن الأب في التزوج من الباكره فلا وجه لاعتبار الإذن بمعنى اعتبار إظهار الرضا الباطنى حيث لا يستند العقد إليهم بوجهه، بل الذي يفهمه العرف من اعتبار الإذن هو إحرار الرضا خاصه، إذ لا يرى العرف أية خصوصيه للإبراز. ومن هذا القبيل التصرف في مال الغير، حيث لا يفهم العرف من اعتبار إذنه غير إحرار رضاه، فيذلك يجوز التصرف وإن لم يبرزه بقول أو فعل.

(١) لأن الحكم بالجواز و عدمه دائرة مدار واقع الإذن و عدمه لا علمه به و عدمه و حيث إن المفترض أنه لا إذن حين وقوع العقد فلا مجال للحكم بصحته. و قياس المقام على باب الوکاله حيث لا ينزع الوکيل إلا بإخباره، قياس مع الفارق، حيث قد دل النص الصحيح على ذلك في الوکاله في حين لم يرد أي نص في المقام.

(٢) لا لاستصحاب بقاء الأثر بحاله، وإنما لأجل

أن العقد الذى وقع صحيحاً وقد أمضاه الشارع كما وقع يحتاج فى رفعه إلى الدليل، فإن ثبت رافعيه شيء كما هو الحال فى الطلاق والارتداد والموت فهو، وإن فمقتضى إطلاق دليل إمضائه كما وقع هو الاستمرار.

(٣) لتحقق الرضا المعتبر فى صحة العقد، و مجرد تخلف الداعى لا يضر شيئاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٧

الإذن [١] (١) و العقد (٢) وإن كان حين العقد بانياً على العمل به (٣).

#### [مسألة ١٨: الظاهر أن اعتبار إذنهم من باب الحكم الشرعى]

[٣٧٥٤] مسألة ١٨: الظاهر أن اعتبار إذنهم من باب الحكم الشرعى (٤) لا أن يكون لحق منهما، فلا يسقط بالإسقاط.

#### [مسألة ١٩: إذا اشترط في عقد العمء أو الخاله إذنهما في تزويج بنت الأخ والأخت]

[٣٧٥٥] مسألة ١٩: إذا اشترط في عقد العمء أو الخاله إذنهما في تزويج بنت الأخ والأخت، ثم لم تأذنا عصياناً منهما في العمل بالشرط، لم يصح العقد على

---

(١) التعبير ببطلان الإذن لا يخلو عن مسامحة، فإنه لا يتصرف بالصحه و البطلان و إنما يتصرف بالوجود و العدم، فالصحيح التعبير بعدم تحقق الإذن، لعدم تتحقق المعلق عليه.

(٢) لعدم تتحقق الشرط المعلق عليه الإذن، فيكون العقد من دون رضاهما و مقتضى النصوص بطلانه.

(٣) إذ الشرط في الحكم بالصحه إنما هو تتحقق ما اشترط عليه في الخارج، فلا أثر لمجرد البناء و العزم.

(٤) تقدم مثلاً في مباحث المكاسب في الفرق بين الحق و الحكم أنه لا يتصور للحق معنى شرعى يغاير معنى الحكم و إن ورد ذلك في معظم الكلمات فإن الحق حكم شرعى أيضاً، غاية الأمر أن الحكم الشرعى على قسمين: فمنه ما يكون أمره بيد المكلف من حيث الإبقاء والإسقاط، ومنه ما يكون أمره بيد الشارع المقدس مطلقاً بحيث لا يكون لأحد رفعه أو إسقاطه.

نعم، ورد في كثير من الكلمات التعبير بالحق عن القسم الأول، في حين عبر عن القسم الثاني بالحكم، إلا أن ذلك لا يخرج القسم الأول عن كونه حكماً أيضاً. ومن هنا فلا بد من ملاحظة دليل الحكم لمعرفة أنه من أي القسمين من الأحكام، و حيث إن فمقتضى إطلاق دليل اعتبار إذن العمء أو الخاله في التزوج من بنت الأخ أو بنت الأخت هو عدم سقوط اعتبار رضاهما بالإسقاط، فلا محيس عن اعتبار المورد من القسم الثاني، و

لازمه اعتبار رضاهما مطلقاً سواء أُسقطنا ذلك أم لا.

---

[١] لا يتصف الإذن بالعصمه و البطلان فإنه إما موجود أو معهود، و لعله يريد بذلك عدم تحققه باعتبار عدم تحقق المعلق عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٨

إحدى البتين (١). و هل له إجبارهما في الإذن؟ وجهان [١] (٢). نعم، إذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنه الأخ أو الأخت، فالظاهر الصحيح [٢] (٣) وإن أظهرتا الكراهة بعد هذا.

#### [مسأله ٢٠: إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة على الأقوى]

[٣٧٥٦] مسألة ٢٠: إذا تزوجهما من غير إذن ثم أجازتا صحة على الأقوى (٤).

---

(١) فإنّ عصيانهما لا- يوجب سقوط اعتبار إذنها في الحكم بصحّه عقد البتين. و من هنا فإذا تزوج منها بغير إذنها، كان مقتضى النصوص الحكم ببطلان العقد لكونه عن غير إذنها.

(٢) أظهرهما الجواز، إما لكون مقتضى العقد ذلك كما قواه الشيخ (قدس سره) في المكاسب «١» و إما من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو جائز إما حقاً أو حكماً. إلّا أنه لا أثر للإجبار في المقام، حيث قد عرفت أنّ المعتبر في صحة عقد البتين إنما هو رضا العمه أو الخاله، و من الواضح أنه غير قابل للتحقق بالإجبار لتقومه بالاختيار، فلا- ينفع جواز الإخبار في الحكم بالصحة في المقام.

(٣) بل الظاهر هو الفساد، فإنه بعد ما كان اعتبار الإذن حكماً للزوج، احتاج نقله إلى غيرها و جعله له إلى الدليل و هو مفقود، فمقتضى النصوص الحكم ببطلان في المقام.

نعم، لو فرض أنه قد اشترط عليها في ضمن عقدها، أو في ضمن عقد لازم آخر أن يكون وكيلًا عنها في الإذن صحة العقد و إن أظهرت الكراهة. و لا يجوز للزوجة عزله عن الوكالة،

باعتبار أن الوكالة وإن كانت بحد ذاتها من العقود الجائزه، إلا أنها لما كانت شرطاً في ضمن عقد لازم، كان مقتضى دليل لزوم ذلك العقد لزوم الشرط أيضاً، لكونه من توابع العقد و متعلقاته.

(٤) خلافاً لجمله من الأصحاب حيث ذهبوا إلى البطلان، نظراً إلى أن الرضا

---

[١] الظاهر هو جواز الإجبار إلا أنه لا يجدى فإن الموضوع لصحة العقد على بنت الأخ أو الأخت رضا العمه أو الخاله و هو لا يتحقق به.

[٢] بل الظاهر الفساد إلا إذا رجع الاشتراط إلى اشتراط وكالته عنهمما في الإذن.

---

(١) المكاسب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٢٩٩

.....

---

المتأخر لا يؤثر في البطلان الثابت للعقد في حينه. نظير ما لو كان المتعاملان جاهلين بالوضعين حين العقد ثم علموا بهما، فإن علمهما المتأخر لا يؤثر شيئاً في العقد الذي وقع غير مستكملاً للشروط و من ثم كان باطلأ.

ولا يقاس ما نحن فيه بالعقد الفضولي، حيث يحكم بصحته فيما إذا لحقته الإجازة بعد ذلك، إذ الفرق بينهما واضح. فإن العقد الفضولي حين استناده إلى من له الأمر و انتسابه إليه مستكملاً لجميع الشرائط، و حين فقدانه للشروط لم يكن مستندأً إليه. و هذا بخلاف ما نحن فيه، فإن العقد حين استناده إلى من له الأمر و انتسابه إليه فقد لشرط إذن العمه و الخاله، فهو في هذا الحال محكوم بالبطلان فلا يكون لاستكمال الشرائط بعد ذلك أثر، لأن انقلاب العقد من البطلان إلى الصحة يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

و هذا الكلام لا يختص بالمقام، بل يشمل كل مورد يعتبر في صحته أمر غير متتحقق حين العقد ثم يتتحقق بعد ذلك، كالتزوج بالبكر مع عدم رضا الأب حين العقد ثم رضاه

بعد ذلك، و كبيع الراهن العين المرتهنه قبل إجازه المرتهن ثم رضاه بعد ذلك. فإنّ يحكم في جميعها بالبطلان، نظراً إلى أنّ العقد حين استناده إلى من له الأمر كان محاكماً بالفساد فلا يؤثر الرضا المتأخر فيه شيئاً، لأن الانقلاب يحتاج إلى الدليل.

و هذا الذي ذكروه تام و صحيح على القاعدة، إلا أنه لا محيس عن الالتزام بالصحه بالنظر إلى التعليل الوارد في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، قال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما». قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عبيه و إبراهيم النخعي و أصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد و لا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز» <sup>(١)</sup>.

فإنّ مقتضى هذا التعليل هو الالتزام بالصحه في كل مورد كان العقد حلالاً في

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ١.

وفيه: الحكم بن عتيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٠

#### [مسألة ٢١: إذا تزوج العمّه و ابنه الآخر، و شكّ في سبق عقد العمّه أو سبق عقد الابن]

[مسألة ٢١: إذا تزوج العمّه و ابنه الآخر، و شكّ في سبق عقد العمّه أو سبق عقد الابن، حكم بالصحه (١). و كذا إذا شكّ في السبق و الاقتران (٢) بناء على البطلان مع الاقتران.]

#### [مسألة ٢٢: إذا ادعت العمّه أو الخاله عدم الإذن، و ادعى هو الإذن منها]

[مسألة ٢٢: إذا ادعت العمّه أو الخاله عدم الإذن، و ادعى هو الإذن منها، فقدم قولهما (٣). و إذا كانت الدعوى بين العمّه و ابنه الآخر مثلاً في الإذن

---

نفسه و مخصوصاً فيه شرعاً، غايه الأمر كان العقد فاقداً لـإذن من يعتبر إذنه في صحته شرعاً ثم لحقه الرضا بعد ذلك، باعتبار أنه لم يعص الله تبارك و تعالى و إنما عصى غيره، فإذا أجاز جاز.

والحاصل أنّ مقتضى القاعدة في المقام و أمثله و إن كان هو البطلان كما عرفت، إلا أن مقتضى التعليل المذكور في صحيحه زراره هو الالتزام بالصحه.

(١) و الوجه فيه واضح، فإنّ الذي خرج بالدليل عن عمومات الحلّ إنما هو دخول ابنه الآخر على العمّه و ابنه الأخت على الخاله،

حيث توقف صحة عقدهما على إذن العمه و الحاله، و من الواضح أن مقتضى الأصل عند الشك في ذلك هو العدم فإن مقتضى الاستصحاب عدم كونه العمه أو الحاله زوجه له حين تزوجه من ابنه الأخ أو ابنه الأخت.

ولا يعارض ذلك بأصاله عدم كون ابنه الأخ أو ابنه الأخت زوجه له حين تزوجه من العمه أو الحاله، لأنها لا تثبت التأثر إلا بالملازمه، و من هنا فيحكم بصحه العقددين معاً لا محالة.

(٢) لما تقدم من استصحاب عدم كون العمه أو الحاله زوجه له حين تزوجه من ابنه الأخ أو ابنه الأخت.

(٣) و حكم بفساد العقد، لاستصحاب عدم الإذن.

ولا مجال للتمسك بأصاله الصحيه،

نظراً لما ذكرناه غير مره من أنّ أصاله الصحه بمعنى ترتيب الأثر على العقد و الحكم بصحته لم تثبت بدليل لفظي، و إنما هي ثابتة بالسيره القطعية في خصوص الموارد التي ثبتت فيها سلطنه العاقد على ذلك الفعل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠١

و عدمه، فكذلك قدّم قول العمه (١).

[مسأله ٢٣: إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت، و شك في أنه هل كان عن إذن من العمه أو الحاله أو لا]

[مسأله ٢٣: إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت، و شك في أنه هل كان عن إذن من العمه أو الحاله أو لا] حمل فعله على الصحه (٢).

[مسأله ٢٤: إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل]

[مسأله ٢٤: إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل (٣)].

---

و من هنا فلا مجال للتمسك بأصاله الصحه في الموارد التي لم تحرز فيها سلطنه العاقد على الفعل كما هو الحال في المقام، بل لا بد من الرجوع إلى أصاله عدم نفوذ العقد للشك في تحقق شرطه المقتضيه للحكم بالفساد، نظير الحكم في بيع الراهن للعين المرتهنه مدعياً إذن المرتهن و إنكار المرتهن ذلك.

(١) لما تقدم.

(٢) فإن مقتضى تصدق الزوجين على الزوجيه من دون خلاف بينهما هو الحكم بالزوجيه، حتى مع الشك في أصل وقوع العقد فضلاً عن الشك في صحته، إذ الحق لا يعودهما.

(٣) لعدم شمول أدله الممنع له، نظراً لعدم تحقق موضوعها أعني عنوان دخول بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الحاله فإن الزوجيه متحققه قبل تحقق البنتيه، و عليه فلا حاجه إلى إذنهما و إن جمع بينهما و بين البنتين.

نعم، قد خالف في ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) فذهب إلى اعتبار إذنهما بقاءً، فإنْ أذنتا فهو، و إلّا تخير الزوج بينهما و بين البنتين (١).

ولعل مستنده (قدس سره) في ذلك خبر أبي الصباح الكنانى المتقدم، و الذى دلّ على حرمه الجمع بين العمه و ابنة الأخ و الحاله و ابنة الأخت، بدعوى شمول النهى للبقاء فضلاً عن الحدوث، و على هذا فلا بد من إذنهما بعد تحقق البنتيه، و إلّا فالزوج بال الخيار بينهما.

---

(١) الجواهر .٧٠ : ٣٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٢

و كذا إذا جمع بينهما في حال

و فيه: أن الخبر على ما عرفت ضعيف السند بمحمد بن الفضيل، فلاـ مجال للاعتماد عليه. و أما سائر الأخبار فهي لم تتضمن النهى عن الجمع، وإنما تضمنت النهى عن الإدخال، وقد عرفت أنه غير صادق في المقام.

ثم على تقدير التزّلـ و تسلیم صحة خبر الكنانى، فليس فيه دلالة على تخير الزوج بينهما عند عدم إذن العمه أو الخاله، بل لم نعرف لذلك وجهاً أصلـاً.

ولا مجال لقياس المقام على مسألة إسلام الكافر عن الأختين، فإن القياس لا يقول بحجته لا سيما أنه مع الفارق، فإن نسبة المنع و التحرير إلى كل من الأختين سواء فكما لا يجوزضم هذه إلى تلك لا يجوز العكس أيضاً، و من هنا فإذا أسلم عنهما فلم يجز له الجمع بينهما تخيرهما لا محالة، كما دلـ عليه النص الصحيح أيضاً. و هذا بخلاف ما نحن فيه، فإن الممنوع إنما هو ضم بنت الأخ أو الأخت إلى العمه أو الخاله خاصـه دون العكس، إذ لاـ مانع من ضم العمه أو الخاله إلى بنت الأخ أو بنت الأخت كما عرفـ، ففرق بين الجمع الممنوع في المقام و الجمع الممنوع في مسألة الأختين.

و من هنا فلاـ مجال للقياس و إثبات التخيير الثابت للزوج في مسألة الأختين لما نحن فيه، بل الصحيح هو الالتزام ببطلان نكاح البنت لا محالة، نظير الجمع بين الحرـه والأمه، حيث إنـ الحرـه إذا لم ترض بنكاح الأمـه يبطل نكاحـها قهـراً.

(١) وهو بناء على ما اخترناه من عدم تكليف الكفار بالفروع واضحـ، فإنه حين العقد غير مكلف بتحصيل الإذن فنكاحـه في ذلك الحين صحيحـ، و بعد الإسلام لم تدخل

بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الخاله، نظراً إلى أن الزوجيه سابقه على الإسلام.

وأما بناء على ما ذهب إليه المشهور من تكليف الكفار بالفروع على حد تكليفهم بالأصول، فالامر كذلك أيضاً لدليل الإمضاء، فإن النكاح لما كان صحيحاً ونافذاً في حينه على وفق مذهبهم، حكم بصحته بعد الإسلام أيضاً على ما كان عليه في حال الكفر إلا ما أخرجه الدليل فلا تشمله أدله المنع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٣

.....

---

و مما يؤكّد ذلك السيره القطعية في عهد الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن الكفار كانوا يسلمون على يديه الكريمتين و كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرهم على نكاحهم، مع أن أكثرهم لم يكن يعتبر الإيجاب والقبول في العقد فإن عدم سؤاله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن كيفية عقدهم وإقرارهم على ما كانوا عليه سابقاً، دليل على إمضاء نكاحهم بعد الإسلام.

و مما يدل على ذلك أيضاً ما تسامم عليه الفقهاء بـ لورود النص من تخيير الزوج إذا أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نساء، فإنه صريح الدلالة على إقرارهم على نكاحهم و الحكم بصحته، وإنما فلا وجه للتخيير، بل لا بد من الحكم ببطلان نكاح المتأخره زماناً بحسب العقد من الأختين و الخامسه فصاعداً من الزوجات.

والحاصل أن مقتضى دليل الإمضاء وإقرار الكفار الذين أسلموا على ما صدر منهم من العقود والإيقاعات، هو الحكم بصحة كل من عقد العمه أو الخاله و بنت الأخ أو بنت الأخت، من دون توقف على رضا العمه أو الخاله.

و أما ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من أن الإقرار لما كان

بمتزلاه عقد جديد و إحداث نكاح من حينه فلا بدّ من اعتبار إذنها «١»، فهو غير واضح، فإنّ العقد محكم بصحّته في زمان الكفر، والإمضاء إبقاءً لما سبق و ليس هو بمتزلاه العقد الجديد.

و روایه الکنانی مضافاً إلى ضعفها لا تشمل المقام، للحكم بالصّحّة قبل الإسلام.

و من غريب ما صدر منه (قدس سره) حكمه بتوقف عقد البنتين على إذن العمّ أو الخال، حتى ولو كانتا هما الدّاخليتين على البنتين في حال الكفر «٢»، فإنه بعد الحكم بصحّة العقد في حال الكفر وإقرار الإسلام له على ذلك لا وجه للتوقف على الإجازة، لا سيما و إنّه لو كان ذلك في عهد الإسلام لما توقف عقد البنتين على إجازتهم.

---

(١) الجوادر: ٣٠ .٧٠

(٢) الجوادر: ٣٠ .٧١

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٤

[مسألة ٢٥: إذا طلق العمّ أو الخال طلاقاً رجعاً، لم يجز تزويج إحدى البنتين]

[٣٧٦١] مسألة ٢٥: إذا طلق العمّ أو الخال طلاقاً رجعاً، لم يجز تزويج إحدى البنتين إلاّ بعد خروجهما عن العدّه (١). ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه (٢).

[مسألة ٢٦: إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع، جاز له العقد على البنت]

[٣٧٦٢] مسألة ٢٦: إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع، جاز له العقد على البنت، لأنّ طلاق الخلع بائن. وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد (٣).

---

(١) فإنّها على المختار زوجه حقيقة فتشملها الأدلة لا محالة. و أما بناء على مذهب المشهور من كونها بحكم الزوجة فلتتبيّن الأصحاب جميع آثار الزوجية عليها حرفاً بحرف، فيثبت لها هذا الحكم أيضاً.

(٢) نظراً إلى أنها ليست بزوجه له، و حينئذ فلا يصدق على التزوج بابنه أخيها أو ابنه أختها عنوان الدخول على العمّ أو الخال.

(٣) حتى وإن رجع بها أيضاً، نظراً إلى أنّ هذا الرجوع يعتبر زوجيه جديده، و معه فلا يصدق عنوان دخول بنت الأخ أو بنت الأخت على العمّ أو الخال، بل الأمر بالعكس من ذلك حيث إنّ العمّ أو الخال دخله على بنت الأخ أو بنت الأخت، نظراً إلى أنّ التزوج بالبنتين كان في فترة لم تكن العمّ أو الخال زوجه له.

و دعوى أن الرجوع بالعمه أو الحاله بعد رجوعهما بالبذل لا- يعتبر عقداً جديداً و زوجيه حادثه، و إنما هو استمرار للزوجيه السابقه، و عليه فيصدق عنوان دخول الابنتين عليهم فتشمله أدله المنع.

مدفوعه بأن المفروض حصول البيونه بين العمه أو الحاله وبين الزوج فى فتره العده، ففى تلك الفتره لم تكونا زوجه له و لا هو زوجاً لهم، و معه فكيف يكون الرجوع استمراً للزوجيه السابقه؟ بل من الواضح أنه زوجيه جديده و نكاح مستحدث. نظير الفسخ بعد البيع، فإنه لا إشكال فى

أنّ المبيع في الفترة بين البيع والفسخ ليس بملك للبائع، وإنما هو ملك للمشتري. نعم، يعود من جديد إلى ملك البائع بعد الفسخ.

و من هنا فلا يصدق عنوان دخول البتين على العمه أو الحاله، بل الأمر كما عرفت بالعكس من ذلك تماماً، و معه فلا مجال للقول بتوقف عقدهما بعد الرجوع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٥

### [مسألة ٢٧: هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين]

[مسألة ٢٧: هل يجري الحكم (١) في المملوكتين والمختلفتين؟ وجهان،

على إذن العمه أو الحاله.

بل الحكم كذلك حتى ولو كان التزوج بالبتين بعد رجوع الزوجه بالبذل، و السر في ذلك أن الثابت عند رجوع الزوجه في البذل إنما هو جواز رجوع الزوج بالزوجيه لا رجوع الزوجيه رأساً. و من هنا فلا يكون حالها حال المعتمد رجعيه، حيث لا يجوز للزوج التزوج بابنه أخيها أو اختها في فتره العده نظراً لكونها زوجه له حقيقه، وإنما حال رجوعها في البذل حال ثبوت حق الخيار، فإن من الواضح أن مجرد ثبوته لا يعني رجوع المال إلى ملك من له الخيار، بل يبقى المال على ملك الطرف الآخر و خارجاً عن ملك هذا حتى يستخدم حق الخيار فيفسخ.

و الحاصل أن رجوع الزوجه بالبذل لا يقتضى إثبات ثبوت حق الرجوع في الزوجيه للزوج، و من دون استلزمام لرجوع الزوجيه بالفعل. و على ذلك فالمرأه قبل رجوع الزوج بالزوجيه أجنبيه عن الرجل ب تمام معنى الكلمه، و معه فلا مانع من التزوج بنت أخيها أو اختها حتى وإن رجعت في البذل و كرهت ذلك، و ليس في المقام إجماع على إجراء جميع أحكام العده الرجعيه على المطلقه خلعيه التي ترجع في البذل.

(١) الظاهر أن مراده (قدس سره) من

الحكم إنما هو عدم جواز الجمع بينهما في الوطء بالملك فيهما، أو بالاختلاف بالملك في إحداهما و التزويج في الأخرى، فإن الفقهاء أيضاً تعرضوا لثبوت عدم الجواز الثابت في التزويج في وطء العمه و ابنه أخيها أو الحاله و ابنه أختها، ملكاً أو وطء إحداهما بالملك والأخرى بالزوجية. وإنما فلو كان مراده (قدس سره) من الحكم هو عدم جواز الترّوج من المملوكتين أو المختلفتين إلا بإذن العمه أو الحاله، فلا وجه لما ذكره (قدس سره) من أن الأقوى عدمه.

فإن في المختلفين لا بد من إذن الحرّه، سواء كانت المملوكة هي العمه أو الحاله، أم كانت هي بنت الأخ أو بنت الأخت. وأما في المملوكتين فلا بد من إذن العمه أو الحاله، لإطلاق النصوص حيث لم يرد في شيء منها تقييد الحكم بالحرتين، وكذا الحال في المختلفين، إذا أراد إدخال بنت الأخ أو بنت الأخت على العمه أو الحاله حرّه كانت البنت أم أمّه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٦

أقواما العدم (١).

### [مسألة ٢٨: الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطء]

[٣٧٦٤] مسألة ٢٨: الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطء (٢) بل قبله أيضاً على الأقوى (٣). فلو تزوج امرأه ثم زنى بأمها أو ابنتهما

---

نعم، ذكر صاحب الجوهر (قدس سره) أن اعتبار الإذن إنما يناسب الحرّه خاصه، ومن هنا فلا يعتبر إذن الأمه، سواء كانت الداخله عليها حرّه أم أمّه أيضاً «١».

إلا أنه استحسان محض، لا يصلح لتقييد الإطلاقات ورفع اليد عنها.

(١) لاختصاص النصوص بالتزويج، فيحتاج التعذر عنه إلى الدليل و هو مفقود و ليس الحال في المقام كمسأله الأخرين حيث يحرم الجمع بينهما في الوطء نكاحاً و ملكاً إذ لا دليل

على حرمه الجمع بينهما، فإنّ روايه أبي الصباح الكنانى ضعيفه على أنها وارده فى التزويج أيضاً، وإنّما دلّ الدليل على حرمته إدخال ابنه الأخ أو ابنه الأخت تزوجاً على العمه أو الحاله، وهو غير صادق فى المقام.

(٢) إجماعاً، ولما ورد في جمله من النصوص من أنّ «الحرام لا يفسد الحلال» أو أنّ «الحرام لا يحرم الحلال» وما ورد في خصوص الزنا بالعمه أو الحاله بعد التزوج من ابنتهما.

(٣) وهو المشهور والمعروف بين الأصحاب. ويدلّ عليه إطلاق قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يفسد الحلال» أو أنّ «الحرام لا يحرم الحلال» لا سيما ما ورد في بعضها من التعبير بـ«قط» فإنه يدلّ على عدم الحرمه فى المقام.

إلا أنّ صاحب الحدائق (قدس سره) ذهب إلى ثبوت الحرمه فى المقام على حد ثبوتها فيما إذا كان الزنا قبل العقد، ونسبة إلى بعض مشايخه (٢) مستدلاً عليها بروايتين، هما:

□  
أوّلاً: روايه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجاريه

---

(١) الجواهر ٢٩: ٣٦٠.

(٢) الحدائق ٢٣: ٤٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٧

لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الأب بأمرأه الابن لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الابن بأمرأه الأب لا تحرم على أبيه.  
و كذا الحال في اللّواث الطارئ على التزويج (١). فلو تزوج امرأه و لاط باخيتها أو أبيها أو ابنته، لم تحرم عليه امرأته،

---

فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأه، هل يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: «لا، إنّما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، و كذلك الجاريه» (١).

ثانياً: روايه

أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا فجر الرجل بالمرأه لم تحلّ له ابنتها أبداً، و إن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها بطل تزووجه، و إن هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، و هو قول: لا يفسد الحرام الحال إذا كان هكذا» <sup>(٢)</sup>.

و هاتان الروايتان و إن كانتا واضحتى الدلاله بل الثانية صريحة فى مدعاه (قدس سره)، إلأ أنه لا مجال للاعتماد عليهما نظراً لضعف سنهما. فإن فى طريق الاولى سهل بن زياد و قد عرفت ما فيه غير مره، و فى طريق الثانية محمد بن الفضيل و قد تقدم الكلام فيه قريراً.

إذن فالروايتان ضعيفتان سندأ و إن عبّر عن الاولى فى بعض الكلمات بالموثقة.

و من هنا فالمعنى هو اختيار عدم التحرير، لإطلاق قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يفسد الحال» الشامل للمقام، حيث إن الحليه ثابته فى المقام بأصل العقد إذ لا يعتبر فى ثبوتها الدخول، و عدم ثبوت المقيد له.

(١) وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً فى المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق فراجع.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٤ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٨

إلأ أن الاحتياط فيه لا يترك [١] (١).

و أمّا إذا كان الزنا سابقاً على التزويج، فإن كان بالعمه أو الحاله يوجب حرمه بتبيهها [٢] (٢).

---

(١) وقد عرفت أن وجه الاحتياط إنما هو مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى

عبد الله (عليه السلام) فى رجل يأتى أخا امرأته، فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة» «١». إلّا أنك عرفت أيضاً إنّها لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها لا سيما وإنّها لم يعمل بها المشهور كى يدعى انجبار ضعفها بعملهم.

و من هنا فلا بأس بترك الاحتياط، لإطلاق قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يفسد الحلال»، حيث لم يثبت له مقيد.

نعم، تقدم أيضاً أنه لو لاط بأخي زوجته ثم طلقها و بعد ذلك أراد التزوج منها ثانياً، فلا يبعد شمول أدله المنع له، حيث إنّ أدله عدم إفساد الحرام للحال ناظره إلى الزوجيه الثابته بالفعل و الحليه الفعلية، فلا تشمل الزوجيه السابقة و الزائله بالفعل.

و هذا الحكم لا- يختص باللواط بل يجرى فى ابنه العمه و ابنه الحاله أيضاً، فإنه لو زنى بالعمه أو الحاله فى حال كون ابنتهما زوجه له، ثم طلقهما و بعد ذلك أراد التزوج منهمما، فإنّ أدله المنع تشمله نظراً لاختصاص أدله عدم الإفساد بالزوجه بالفعل.

(٢) على ما هو المعروف و المشهور بينهم.

و تدلّ على الحكم فى الحاله صحيحه محمد بن مسلم، قال: سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع، يتزوج ابنته؟ قال: «لا». قلت: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شىء دون شىء؟ فقال: «لا يصدق و لا كرامه» «٢».

---

[١] لا بأس بتركه فى غير ما إذا أراد التزويع بها ثانياً.

[٢] على الأحوط فى بنت العمه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٠٩

.....

و خبر

أبى أیوب عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله محمد بن مسلم و أنا جالس عن رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع، أیتروج ابنته؟ قال: «لا». قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شىء دون ذلك؟ قال: «كذب» «١».

و قد نسب التوقف فى المسألة إلى بعض الأصحاب من جهة المناقشه فى متن الروايتين و سنديهما.

أمّا الأوّل: فبدعوى أنّ تكذيب الإمام (عليه السلام) للفاعل فى إخباره مناقشه صغرويه، و هى لا تناسب شأنه (عليه السلام) و غير لائقه بمقامه.

و أمّا الثاني: فللتنافى بين السندين، حيث إنّ أباً أیوب يرويها عن محمد بن مسلم فى الأولى و محمد بن مسلم يقول سأله رجل و أنا جالس، ففي حين إنّ أباً أیوب في الثانية يقول إنّ محمد بن مسلم سأله الإمام (عليه السلام) و أنا جالس، فإنّ مثل هذا التنافى مع كون القضيه واحده جزماً يوجب ضعف الروايتين سندًا.

إلا أنّ هاتين المناقشتين معاً قابلتان للدفع.

أمّا الاولى: فلأنّ من الممکن أن تكون المناقشه الصغرويه لمصلحه عرفها الإمام (عليه السلام)، فإنه حينئذ لا مانع من ذلك و إن لم يكن واجباً عليه (عليه السلام).

و أمّا الثانية: فلأنّ مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحه الروايه سندًا بعد اتفاق النصين على المضمون، إذ ليس من المهم بعد وضوح المطلب سؤالاً و جواباً من كان هو السائل و من كان هو السامع.

على أنّ الروايه الثانية ضعيفه سندًا و إنّ عبر عنها في بعض الكلمات بالموثقة فلا تصلح لمعارضه الاولى الصحيحه سندًا، و ذلك لأنّ الرجال المذكورين في السند و إن كانوا جميعاً ثقات فإن الطاطرى ثقه، و محمد بن أبي حمزه هو الثمالي الجليل القدر، و

محمد

بن زياد هو محمد بن زياد بن عيسى بياع السابرى ابن أبي عمير الثقه إلّا أنّ طريق الشيخ (قدس سره) إلى على بن الحسن الطاطري ضعيف بعلى بن الزبير القرشى.

إذن فينحصر النص بالروايه الاولى من غير معارض لسندها أو متنها، و من هنا

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٠

و إن كان بغيرهما ففيه خلاف (١) والأحوط التحريم،

---

فيتعين العمل بها.

هذا كله بالنسبة إلى الحاله. وأما بالنسبة إلى العمه فلم نعثر على أيّ نص يقتضى حرمه ابنتها إذا زنى ابن أخيها بها، غير ما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار من الاستدلال على حرمتها بالإجماع و النصوص «إلّا أَنَّا لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهَا».

نعم، لو قلنا بحرمه بنت مطلق المزنى بها، لشملتها الأخبار الداله على الحرمه بلا إشكال، باعتبار كونها مصداقاً لها. إلّا أنه خروج عن محل الكلام، حيث إنّ الكلام في هذا المقام إنّما هو عن ثبوت الحرمه لبنت العم في فرض الزنا بالعم، من حيث كونه زنا بالعم و بالنظر إلى هذه الخصوصيه، بحيث لو لم نقل بثبوت الحرمه في فرض الزنا بالأجنبيه لقلنا بها في المقام، و لا يخفى على المتبوع أنّ مثل هذا النص مفقود.

و من هنا فإن ثبت قطع بعدم القول بالفصل أو ثبت أولويه العم عن الحاله فهو و إلّا فالقول بالتحريم مشكل لعدم الدليل عليه. نعم، الاحتياط في محله.

(١) فقد نسب إلى المشهور القول بالحرمه، في حين إنّه نسب إلى جماعه من الأصحاب بل قيل إنّه المشهور بين القدماء القول بالعدم. و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده في المقام: فمنها ما دلّ على

التحريم، و منها ما دلّ على العدم.

فمن الأول صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أ يتزوج بابتها؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه العيسى بن القاسم، قال: سُئلت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل باشر امرأه و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنته، فقال: «إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل فجر بامرأه

---

(١) راجع الانتصار: ١٠٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١١

.....

---

أ يتزوج أمّها من الرضاع أو ابنته؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. بدعوى أنّ السؤال عن خصوص الأم الرضاعيه و ابنته إنّما يكشف عن وضوح الحرمه في جانب الأم و البنت النسبيه لدى السائل، و إنّما السؤال عن تنزيل الرضاعيه متزلتهما.

و مثلها صحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سُئلته عن رجل فجر بامرأه، أ يتزوج أمّها من الرضاعه أو ابنته؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر اتحاد هذين النصين، إذ من بعيد جدًا أن يسأل محمد بن مسلم قضيه واحده من الإمام (عليه السلام) مرتين بل لفظ واحد و يرويها لعلاء مرتين كذلك، بل الظاهر أنّ الروايه واحده، غايه الأمر أنّ العلاء الذي يرويها عن محمد بن مسلم قد روتها مرتين، فتاره روتها لعلى بن الحكم، و أخرى روتها لابن محظوظ.

و صحيحه يزيد الكناسى، قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوج امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمّها و يقبلها من

غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لي: «كذب، مره فليفارقها». قال: فأخبرت الرجل، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه و خلی سبيلها »<sup>(٣)</sup>.

و هذه الرواية قد رواها في الوسائل عن بريد، إلّا أنّ الظاهر أنّ الصحيح هو يزيد الكناسى على ما في الكافي <sup>(٤)</sup>. ثم إنّه لا مجال للمناقشة في سند هذه الرواية بأنّ يزيد الكناسى لم يرد فيه توثيق، و ذلك لما ذكرناه في كتابنا (معجم رجال الحديث) من أنه هو يزيد أبو خالد القماط الذي وثّقه النجاشي، فراجع <sup>(٥)</sup>.

□  
و صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان بينه وبين امرأه فجور، هل يتزوج ابنتها؟ فقال: «إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء» <sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٤١٦.

(٥) معجم رجال الحديث ٢١: ١١١.

(٦) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ٦ ح ٣.

و في الكافي ٥: ٤١٦: «فليتزوج ابنتها إن شاء، و إن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها ...» و نحوه في التهذيب ٧: ٣٣٠ / ١٣٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٢

.....

و قد روى هذا النص باختلاف يسير جداً عن منصور بن حازم بطريق صحيح أيضاً <sup>(١)</sup>.

و هذه كل الروايات الواردة في المقام و المعتر به سندًا، و إلّا فهناك عدّه روايات آخر تدل على المنع إلّا أنها لا تخلو من الإشكال السندي، كمرسله زراره

و روایه أبي الصباح الکناني.

و بإزاء هذه النصوص الصحيحة نصوص صحيحه أخرى داله على الجواز، منها:

صحيحه هاشم (هشام) بن المثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إّنه سُئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أ يتزوجها؟ قال: «نعم، وأمها و ابنته» ٢.

و لا يخفى أن القاسم بن محمد المذكور في سند هذه الرواية ليس مردداً بين الأصفهانى الضعيف والجوهرى الثقة، و ذلك فلأئن الحسين بن سعيد لم يرو عن الأصفهانى قط، فمن يروى عن الحسين بن سعيد هو الجوهرى لا محالة. و من هنا فالرواية معتبرة سندًا.

ثم إن المذكور في التهذيب هو القاسم بن حميد، و هو من غلط النسخة جزماً، كما تشهد له نسخه الاستبصار. على أن القاسم بن حميد لا وجود له لا في كتب الروايات ولا في كتب الرجال، فالصحيح هو القاسم بن محمد.

و صحيحته الأخرى، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: رجل فجر بامرأه، أ تحل له ابنته؟ قال: «نعم، إن الحرام لا يفسد الحلال» ٣.

و لا يخفى أن تردد نسخ الكتب في الراوى بين هاشم و هشام لا يضر بصحتها فإنهما شخص واحد جزماً، كما تدل عليه روایه الشیخ (قدس سره) في كتابه لنص واحد، مع إسناده إلى هاشم في أحدهما وإلى هشام في الآخر.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب٦ ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب٦ ح ٧.

و في هامشه: هاشم «هامش المخطوط» و كذلك التهذيبين.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب٦ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٣

.....

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فجر بامرأه، يتزوج ابنته؟ قال: «نعم يا سعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال» <sup>(١)</sup>.

□  
و صحیحه حنان بن سدیر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ سأله سعید عن رجل تزوج امرأه سفاحاً، هل تحلّ له ابنته؟ قال: «نعم، إن الحرام لا يحرم الحلال» <sup>(٢)</sup>.

و صحیحه صفوان، قال: سأله المربّان عن رجل يفجر بالمرأه و هي جاريه قوم آخرين ثم اشتري ابنته، أ يحل له ذلك؟ قال: «لا يحرم الحرام الحلال». و رجل فجر بامرأه حراماً، أ يتزوج بابنته؟ قال: «لا يحرم الحرام الحلال» <sup>(٣)</sup>.

و في مقام حل مشكله التعارض بين هاتين الطائفتين، ذكر صاحب الجواهر (قدس سره): أن روایات الجواز قاصره عن معارضه نصوص الحرمه سنداً و عدداً و عالماً و دلـله، لاحتمال إراده مقدمات الوجوه الوارد في أدله الجواز، أو حمله على الزنا بعد التزويج، أو حمل نصوص الجواز على التقيه و هو أحسن المحامل <sup>(٤)</sup>.

إلا أن أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه. أما من حيث السنـد فـما أفاده (قدس سره) عجيب، فإن رواه الطائفـتين معاً ثقـات و ممدوـحـون، فلا مجال لـترجـيـح إـحدـاهـما على الأـخـرى.

و أما من حيث العـدد فإنـ عدد الروـایـات الصـحـيـحـه من الطـائـفـتين مـتسـاوـيـ بـتمـامـ معـنىـ الكلـمهـ، إذـ أنـ عـدـدـ الروـایـات الصـحـيـحـهـ الدـالـلهـ عـلـىـ المـنـعـ كـعـدـدـ الروـایـات الصـحـيـحـهـ الدـالـلهـ عـلـىـ الجـواـزـ خـمـسـهـ لاــغـيرـ. نـعـمـ، لوـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ مـجـمـوعـ النـصـوـصـ الـوارـدـهـ فـيـ المـنـعـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ مـجـمـوعـ النـصـوـصـ الـوارـدـهـ فـيـ الجـواـزـ، أوـ اـقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ خـصـوـصـ الصـحـاحـ مـنـهـمـاـ وـ لـكـنـ قـلـنـاـ بـاـتـحـادـ روـايـتـيـ هـشـامـ بـنـ المـثـنـىـ الدـالـلـيـنـ عـلـىـ الجـواـزـ، كـانـ عـدـدـ روـايـتـهـ المـنـعـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـدـ روـايـاتـ الجـواـزـ، إـلـاـ

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٦ ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٦ ح ١١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٦ ح ١٢.

(٤) الجواهر: ٢٩ : ٣٧٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٤

.....

روايات الجواز، إذ لا يصدق مع الفارق البسيط عنوان الشاذ على نصوص الجواز. هذا كله بالنظر إلى عدد الروايات نفسها، و أما بالنظر إلى عدد الروايات فالأمر كذلك أيضاً، فإنّ عدد كل من رواه الطائفتين هو أربعه فقط. و عليه فلا مجال للترجيح من هذه الجهات.

و أما من حيث العامل فلاـ مجال للترجح به أيضاً، لما عرفت غير مره أنّ كثرة العامل أو عمل المشهور لا توجب وهن الروايه الصحيحه و رفع اليديها. على أنّ العامل بروايات الجواز ليس بقليل، فقد عمل بها جمله من الأصحاب، بل أفتى بمضمونها المشهور من القدماء، بل ادعى السيد (قدس سره) في الناصريات الإجماع عليه «١».

و أما من حيث الدلالة، فأما حمله للفجور على ما دون الجماع فهو خلاف الظاهر جزاً، و لا مجال للمصير إليه و لا سيما و إن المذكور في بعضها هو الإتيان والتزوج سفاحاً، و من الواضح أنه لا مجال لحملهما على مقدمات الجماع.

و أما حمله على التقيه فهو أبعد الكل و إن ذكر (قدس سره) أنه أقرب المحامل، و ذلك فلأن المسألة كما هي خلافية بيننا فهي خلافية بينهم أيضاً، فقد ذهب أكثرهم إلى المنع في حين اختيار جماعه منهم الجواز، و معه فلا مجال للحمل على التقيه. على أن الحمل على التقيه في مقام الترجيح

إنما هو في مرحله متأخره عن العرض على الكتاب الكريم، فإنه إنما يصار إليه بعد موافقه الطائفتين المتعارضتين أو مخالفتهما للكتاب، و إلّا فالترجح للموافق منهما له. و من هنا فحيث أنّ نصوص الجواز موافقه لقوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُونُ» فالترجح لها، و لا مجال للحمل على التقيه.

ثم إنّ بعضهم قد حاول الجمع بين الأخبار بحمل أدله المنع على الكرااهه، نظير ما يقال في كل مورد ورد فيه منع و دلّ الدليل على جوازه.

إلّا أنه لا يمكن المساعده عليه أيضاً، و ذلك:

أولًا: لما تقدم منّا غير مره من أنّ الجمع العرفى إنما يكون في مورد لو فرض فيه اتصال الكلامين لكان أحدهما قرينه على الآخر، و حيث أنّ هذا غير متصور فيما نحن

---

(١) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٥

بل لعله لا يخلو عن قوله [١] (١).

و كذا الكلام في الوطء بالشبهه، فإنه إن كان طارئاً لا يوجب الحرمه (٢) و إن كان سابقاً على التزويج أو جبها [١] (٣).

---

فيه فلا مجال للجمع بينهما، فإنّ «لا» المذكوره في أدله المنع لا تجتمع مع «نعم» المذكوره في أدله الجواز في كلام واحد، فإنهما متهافتان بتمام معنى الكلمه.

و ثانياً: إن بعض روایات المنع قد تضمنت تعابير تأبی عن الحمل على الكرااهه نظير ما ورد في معتبره يزيد الکناسی من الأمرا بمقارقتها، فإنّ ظاهره أنّها ليست بزوجته و إن نكاحهما باطل، و من الواضح أنه لو كان الزواج مكروراً لم يكن لمفارقتها بهذا المعنى وجه.

و ثالثاً: إنّ الجمع العرفى بالحمل على الكرااهه إنما يتصور في الأحكام التكليفيه و أما الأحكام الوضعية كنفوذ العقد و عدمه فلا مجال فيها للحمل على الكرااهه فإنّ

العقد إما هو نافذ أو لا.

و بالجمله: فالمتحصل مما تقدم أن الأخبار الوارده فى المقام متعارضه بتمام معنى الكلمه، وأن المحامل التى ذكرت للجمع بينها لا تخلو من مناقشه.

إذن فلا- بد من الرجوع إلى ما تقتضيه قواعد الترجيح، وقد عرفت فى طيات البحث أن مقتضاها ترجح نصوص الجواز نظراً لموافقتها للكتاب. و مع التنزل عن ذلك فمقتضى القواعد هو التساقط، ويكون المرجع حينئذ هو عمومات الحل إذ لم يثبت لها مخصص.

(١) وقد عرفت ما فيها من إشكال.

(٢) لعدم الدليل عليها، بعد أن كان دليل الإمضاء مقتضياً لثبوت ما أنشأه المنشئ و عدم ارتفاعه إلى برافع.

(٣) وهو مختار المشهور. واستدل عليه:

تاره بالأولويه، بيان أن الزنا المحرم إذا كان موجباً لثبوت الحرم، فالوطء الحال

---

[١] في القوه إشكال بل منع.

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٦

.....

---

موجب لشوطها بطريق أولى.

و أخرى بالاستقراء، بدعوى أن المتبع لكلام الأصحاب و مسائل الفقه يجد ثبوت جميع الأحكام المترتبة على النكاح الصحيح من لزوم المهر و العده و لحقوق الولد للوطء بالشبهه، و من هنا فإذا كان الوطء الصحيح موجباً لحرمه البنت، كان الوطء شبهه موجباً لها أيضاً.

و ثالثه بمفهوم قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا- يحرم الحال» بتقرير أن مقتضاها هو أن الحال يحرم الحال، و حيث إن الوطء شبهه من مصاديق الحال يكون محرماً لا محالة.

إلا أن في جميع هذه الوجوه نظراً.

أما الأول: فلأن إثباتها في غير العمه والخاله يتوقف على القول بالتحرير عند الزنا بهن، و أما على المختار من عدم ثبوت الحرمه فلا مجال للقول بالأولويه. على أن المناقشه في أصل الأولويه واضحه، فإن من القريب جداً أن

يكون التحرير حكماً تأديبياً للفاعل و عقوبه له على فعله الشنيع، و حيث لا وجہ للعقوبة في وطء الشبهه فلا مجال لقياسه حتى بالأولويه على الزنا.

و أمّا الثاني: فلعدم الدليل على إلحاق الوطء شبهه بالنكاح الصحيح. نعم، ورد الدليل على إثبات جمله من آثار النكاح الصحيح كالعده و المهر و لحوق الولد للوطء شبهه، و أمّا جميع الآثار فلم يدل دليل عليه، بل ثبت العكس من ذلك، فإنّه لا يجوز النظر إلى أم الموطوءه شبهه و الحال أئنه من أظهر آثار النكاح الصحيح.

و أمّا الثالث: ففيه:

أولما: إنّ الوطء شبهه لا يلزم أن يكون حلالاً دائماً، بل قد يكون حراماً، فإنّ الواطئ شبهه إنّما يعذر فيما إذا كان جهله غير ناشئ عن تقصير و أمّا إذا كان عن تقصير ففعله حرام و هو معاقب عليه. بل القاصر نفسه لا يكون فعله حلالاً دائماً، فإنه إن كان قاطعاً بحليه المرأه من غير شکَّ كان فعله حلالاً ظاهراً و واقعاً، لأنّه كالغافل و الناسى لا يكلف بشيء. و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك، كما لو استند فعله إلى دعواها عدم وجود الزوج لها، ففعله و إن كان حلالاً ظاهراً إلّا أئنه حرام واقعاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٧

.....

---

و ثانياً: إنّ مفهوم هذه القضيه ليس هو أنّ كل حلال يحرم الحالى كى ينفعنا في المقام، فإنّ هذه القضيه ليست بشرطيه، و الوصف لا-مفهوم له؛ غايه الأمر أئنه يدل على عدم ثبوت الحكم الطبيعي و إلّا لكان ذكره لغوياً، و هذا يكفى فيه ثبوت التحرير بعض أفراد الحال فأنّه يرفع اللغويه.

و الحاصل أنّ غايه ما يقتضيه هذا الوصف من المفهوم هو أنّ بعض

الحلال يحرم و من الواضح أن ذلك لا يقتضى إثبات الحرمه فى المقام.

ثم إن الظاهر من كلام الماتن (قدس سره) أن زنا الأب بأمرأه لا يوجب تحريمها على ابنه، و كذا العكس، حتى ولو كان الزنا سابقاً على العقد.

و الوجه في هذا الظهور أنه (قدس سره) قد تعرض في صدر كلامه إلى الزنا الطارئ على العقد، فذكر أن زنا الأب بأمرأه لا يوجب تحريمها عليه، و كذا العكس. ثم تعرض للزنا بالعمه و الحاله السابق على العقد على ابنتهما، و اختار فيه التحريم أيضاً. ثم ذكر في آخر كلامه الوطء شبهه، فذكر أنه إن كان طارئاً لا يوجب التحريم، وإن كان سابقاً أو جهها، من دون أن يتعرض لزنا الأب أو ابن الأجنبيه و أنه هل يقتضي تحريمها على الآخر أم لا؟

فيظهر من ذلك أنه (قدس سره) لم ير ثبوت الحرمه في الزنا السابق على العقد، فلا تحرم موظوه الأب بالزنا على ابنه، كما لا تحرم موظوه ابنه كذلك على الأب. وهذا هو الصحيح إذ لا موجب للقول بالحرمه، لا سيما بعد دلاله جمله من النصوص المعتبره على أن «الحرام لا يحرم الحلال»، فإن مقتضاها أن حلّيه التزوج بالمرأه الثابته لكل من الأب و ابن قبل صدور الفعل الشنيع من الآخر لا ترتفع بصدور الفعل من الآخر.

نعم، قد وردت في المقام روایتان تدلان على الحرمه صريحاً، هما:

١- صحيحه أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يفجر بالمرأه، أتحل لابنه؟ أو يفجر بها ابنه، أتحل لأبيه؟ قال: «لا، إن كان الأب أو ابن مسها واحد منهمما فلا تحل» (١).

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٩ ح ١.

.....

---

٢ صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل زنى بامرأه، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا» ١.

و هاتان الروايتان تعتبران سندًا واضحتان دلالة، فلو كننا نحن و هاتين الروايتين لكان اللازم تخصيص عموم: «الحرام لا يحرم الحلال» بهما، حيث دلتا على تحريم الحرام للحال في هذا المورد.

إلا أنهما مبتلاتان بالمعارض، إذ يعارضهما صحيح زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن زنا رجل بامرأه أبيه أو بجاري أبيه، فإن ذلك لا يحرمنا على زوجها، ولا يحرم الجاري على سيدها. إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاري و هي له حلال، فلا تحل تلك الجاري لابنه ولا لأبيه» ٢.

و محل الشاهد منها هو الذيل، فإن مقتضى الحصر المذكور فيه بـ«إنما» هو عدم ثبوت الحرمه في غير الإتيان حلالاً أبداً، و من هنا تكون معارضه للصحيحتين السابقتين.

إذن فلا بد من الرجوع إلى المرجحات، وقد عرفت في الفرع السابق أن أول المرجحات هو موافقه الكتاب العزيز، و حيث إن صحيحه زراره المقتضيه لعدم الحرمه في المقام هي الموافقه للكتاب وللسنة أيضاً لما تقدم من أن «الحرام لا يحرم الحال» كان الترجيح لها لا محالة، و عليه فتكون النتيجه هو اختيار عدم الحرمه في زنا الأب أو الابن بامرأه بالنسبة إلى الآخر.

نعم، قد يستدل للتحريم بالنسبة إلى موطنه الأب خاصه بقوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» بدعوى أن النكاح اسم للوطء، و من هنا فتكون هذه الآيه مخصوصه لعموم قوله تعالى «وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» و بذلك فيكون الترجيح لأدله المنع بالنظر إلى أنها الموافقه

إلا أنه لا يسلم من المناقشة، و ذلك فلان كلمه النكاح و مشتقاتها قد وردت في الكتاب العزيز فيما يزيد عن عشرين مورداً، و هي مستعملة في جميع تلك الموارد في

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣١٩

.....

التزویج.

قوله تعالى «وَأَنِكْحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ طَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (١).

وقوله تعالى «فَانِكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» (٢).

وقوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» (٣).

وقوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٤).

وقوله تعالى «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُسْرِكَينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (٥). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

نعم، هي مستعملة في مورد واحد في الوطء هو قوله تعالى «الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَائِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكَ» (٦) و ذلك على ما اختاره في محله، وإن فقد ذهب المشهور إلى أنها مستعملة في التزویج أيضاً.

و من هنا فحمل النكاح في المقام على الوطء من غير قرينه خلاف الظاهر جداً بل الظاهر منه و لا سيما بملحوظه استعمالاته في  
سائر الموارد هو التزویج.

نعم، لا يبعد دعوى اشتراك هذه الكلمة لفظاً بين التزویج و الوطء، و على هذا فتحتاج معرفه المراد بها في كل مورد إلى القرينه  
و إن كان الغالب استعمالها في التزویج. وأما احتمال كونها مشتركة معنى بينهما بمعنى كونها موضوع للجامع بينهما فهو بعيد  
 جداً، إذ لا جامع حقيقي بين الأمر الاعتباري والأمر الحقيقى، و الجامع

الانتراعى و إن كان ممكناً فى حد ذاته و ثابتاً فى متعلقات الأوامر، إلا أنه لا دليل عليه فى باب الوضع بل لم يعهد ذلك فى شيء من موارده.

ثم هل إن حكم الوطء شبهه حكم الزنا، فلو وطئ الأب امرأه شبهه ثم أراد الابن

---

(١) سورة النور ٢٤: ٣٢.

(٢) سورة النساء ٤: ٣.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٢١.

(٤) سورة الممتحنة ٦٠: ١٠.

(٥) سورة البقرة ٢: ٢٢١.

(٦) سورة النور ٢٤: ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٠

### [مسأله ٢٩: إذا زنى بمملوكه أبيه]

[٣٧٦٥] مسأله ٢٩: إذا زنى بمملوكه أبيه، فإن كان قبل أن يطأها الأب

---

التزوج منها، أو بالعكس، فهل يلتزم بالتحريم أم لا؟

نسب إلى جماعه القول بالحرمه. واستدلوا عليها بما تقدم من الاستقراء، والأولويه و مفهوم قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يحرم الحال» و قوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ». وقد عرفت المناقشه فيها جميعاً.

نعم، قد يتمسک لإثباتها بذيل صحيحه زراره المتقدمه، حيث ورد فيها: «إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاريه و هي له حلال» بيان أن الوطء إذا كان حلالاً اقتضى ذلك حرمه الجاريه على الابن.

وفيه: ما قد عرفت من أنه ليس كل وطء شبهه حلالاً، فإنه قد يكون حراماً و معاقباً عليه.

على أن الروايه إنما تضمنت إثبات الحرمه فيما إذا كانت المرأة له حلالاً و هو أجنبي عن كون الوطء حلالاً، فإن البون بينهما بعيد، فإن معنى حليه المرأة هو انفتاح الطريق و عدم انسداده و هو المعتبر عنه بالحليه الأصليه، في مقابل الحليهعارضيه فإنها قد

تحقق حتى مع كون المرأة أجنبية، نظير ما تقدم في لباس المصلى حيث يشترط فيه أن لا يكون من أجزاء محروم الأكل، إذ قلنا  
أنّ المراد

من الحليه و الحرمه ما ثبت بالأصل دون العارض، فلا يضر الصلاه في ثوب من أجزاء ما حرم أكله لوقف و ما شابهه، كما لا تصح الصلاه في أجزاء ما حلّ أكله لاضطرار و ما شاكله.

و من هنا فالنص لا يشمل المقام، باعتبار أن حليه الوطء إنما ثبت في المقام لعارض، و إلّا فالمرأه أجنبيه و هي محرومہ عليه و لا يجوز له وظفها. و على هذا فحيث لا دليل على حرمه موطوءه الأب شبهه على الابن أو العكس، فلا محicus عن الالتزام بالجواز.

ولو تم الاستدلال بصحيحة زراره في المقام، لكان اللازم القول بثبوت التحرير حتى ولو كان الوطء متاخرًا عن الدخول أيضًا، و الحال أنه مما لا قائل به على الإطلاق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢١

حرمت على الأب [١] (١)

---

(١) و تدلّ عليه روایتان:

الأولى: روایه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأه، هل يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: «لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، و كذلك الجاريه» (١).

إلّا أنّك قد عرفت فيما تقدم أنّها ضعيفه السنّد بسهل بن زياد. على أنّ في دلالتها توافقاً، لأنّها تتضمن تحريم الزوجه لو زنى بها الابن قبل أن يطأها الأب، و هو مما لم يلتزم به أحد إلّا شاذ، و من هنا فلا مجال للاعتماد عليها.

الثانيه: معتبره عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن رجل اشتري جاريه و لم يمسها، فأمرت امرأته ابنه و هو ابن عشر سنين

أن يقع عليها فوق علية، فما ترى فيه؟ فقال: «أثم الغلام وأثمت أمه، ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع علية» <sup>(٢)</sup>.

و هي معتبره سندًا و دلالتها على الحرمه واضحه، فتكون هي المعتمد في المقام.

لكنها معارضه بصححيتين تدلان على الجواز، و هما:

أولًا: صحيحه مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه فوق، فقال: «أثمت و أثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فإن الحال لا يفسده الحرام» <sup>(٣)</sup>.

و هي و لا سيما بمحاظه التعليل المذكور في ذيلها، شامله لصوره و قوع ابن عليها قبل و طء الأب لها، على حد شمولها لصوره و قوع ابن عليها بعد و طء الأب لها. فإنه و بمحاظه التعليل لا يختلف الحال أبدًا، فإن الجاريه في كلتا الصورتين حلال

---

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٢

و إن كان بعد وطئه لها لم تحرم (١).

---

للأب كما أن فعل ابن فيهما حرام. و من هنا ف تكون هذه الصحيحه كالنص في الجواز في المقام، و عليه فلا يبقى وجه لدعوى تقييدها بمعتبره الكاهلي.

على أن المطمئن به أن القضيه واحدة؛ غايته الأمر اختلف ما سمعه الكاهلي عما سمعه مرازم، و من هنا ف تكون نسخه النص مختلفه. و حيث لا يعلم أن ما صدر من السائل هل كان السؤال عن خصوص فرض وطء ابن

للحجارة قبل وطء الأب لها، أم كان السؤال عن الفرض من دون إضافه قيد قبليته عن وطء الأب، فلا مجال للعمل بهما.

ثانياً: صحيحه زراره المتقدمه حيث ورد فيها: «إِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَهُ وَهِيَ لِهِ حَلَالٌ، فَلَا تَحْلُّ تِلْكَ الْجَارِيَهُ لَابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ»<sup>(١)</sup>. فإن مقتضى الحصر المذكور فيها عدم ثبوت الحرمة في المقام نظراً لحرمه فعل الابن.

إذن فالنصوص الواردہ في المقام متعارضه، و مقتضى الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه أو الرجوع إلى الأدله العامه هو العمل بمضمون نصوص الجواز. فإن مقتضى قوله تعالى «وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ» و قولهم (عليهم السلام): «الحرام لا يحرم الحال» هو الجواز، إذ لم يثبت كون المقام من المستثنى منه في الآيه، كما أن المقام مشمول للنص بل هو من أظهر مصاديقه، فإن الجاريه حلال للأب فعلًا باعتبار أنه مالك لها، و فعل الابن حرام جزماً فلا يقتضى فعله حرمتها على الأب.

و من هنا فما أفاده (قدس سره) لا يخلو من إشكال بل منع.

على أنه لا- مانع من حمل معتبره الكاهلي على الكراهة، و لا يجري فيه ما ذكرناه من أنه لا مجال لحمل الأحكام الوضعيه على الكراهة، و ذلك فلأن السؤال فيها و لا سيما بمالحظه جوابه (عليه السلام): «و لا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها» ليس عن نفوذ العقد و عدمه، و إنما هو عن جواز الوطء و عدمه، و فيه لا مانع من الحمل على الكراهة.

(١) بلا خلاف يعتد به. و تدل عليه مضافاً إلى بعض النصوص الصحيحه

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٣

و كذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكه ابنه (١).

### [مسألة ٣٠: لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر]

[مسألة ٣٠: لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر (٢).]

### [مسألة ٣١: إذا شك في تحقق الزنا و عدمه بنى على العدم]

[مسألة ٣١: إذا شك في تتحقق الزنا و عدمه بنى على العدم (٣). وإذا شك في كونه سابقاً أو لا بنى على كونه لاحقاً (٤).]

### [مسألة ٣٢: إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين، ولم يدر أيةهما هي]

[مسألة ٣٢: إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين، ولم يدر أيةهما هي، وجب عليه الاحتياط [١] إذا كان لكل منهما أم أو بنت (٥).]

---

المتقدّم أنه المتيقن مما دلّ على أن «الحرام لا يحرم العلال».

(١) وهو مشكل جدّاً إذ لا دليل عليه، فإنّ معتبره الكاهلي وارده في الابن فالتعدي عنه إلى الأب قياس محض ولا نقول به.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَتَمْسَكُ لِإِثْبَاتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» بِدُعْوَى أَنَّ النِّكَاحَ ظَاهِرٌ فِي الْوَطْءِ، إِنَّمَا أَنْكَ قد عرفت المناقشه فيه قريباً.

أو يتمسّك بصحيحتي أبي بصير و على بن جعفر الواردتين في تحريم المزنى بها على أب الواطئ و ابنه، بدعوى شمولها لزنا الأب بجاريته ابنه، لكنه ممنوع. على أنّك قد عرفت أنّهما معارضتان بصحيحة زراره الداله على الجواز.

(٢) إذ لا- يعتبر في مفهوم الزنا أن يكون الفعل من القبل بل يكفي الإتيان في الدبر أيضاً، ولذا فلو أتى امرأه أجنبية من دبرها جرى عليه جميع أحكام الزنا من الحد و غيره. على أن بعض روایات المقام و إن تضمنت التعبير بالزنا، إنما أن المذكور في أكثرها عنوان الإفضاء أو الفجور، و هما أعمّ من الإتيان في الدبر أو القبل جزماً. و على كل فالحكم بما لا إشكال فيه.

(٣) لأصاله العدم.

(٤) لأصاله عدم الزنا إلى حين التزويع، فإنّ بها ثبت الحلية. و لا يعارضها أصاله عدم التزويع إلى حين الزنا، فإنّها لا تثبت تأخر التزويع على الزنا إنما بالملازمه، فتكون أصلاً مثبتاً و لا

نقول بحجته.

(٥) لتجيز العلم الإجمالي، حيث إنّ أصله عدم الزنا بينت التي يريد التزوج

---

[١] في إطلاقه منع ظاهر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٤

.....

---

منها، معارضه بأصله عدم الزنا في الأخرى.

إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا يَتَمُّ فِي خَصْوَصِ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْبَنِتَيْنِ وَالْأَمْمَى مَحْلًا لِابْتِلَائِهِ بِحِيثُ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ لِهِ التَّرْوِيجُ مِنْهَا. وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا خَارِجَةً عَنْ مَحْلِ ابْتِلَائِهِ بِحِيثُ لَا يَمْكُنُهُ التَّرْوِيجُ مِنْهَا، لِعَدَمِ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ بَعْدِهَا عَنْهُ، أَوْ كَوْنِهَا مَزْوَجَةً بِالْفَعْلِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَحْرُمَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ كَالرَّضَاعُ وَشَبَهُهُ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ تَزْوِيجِهِ مِنَ الْأُخْرَى، لِجَرِيَانِ أَصْالِهِ عَدَمِ الزَّنا بِبَنِتِهَا أَوْ أُمِّهَا مِنْ دُونِ مَعَارِضٍ، إِذَا لَا أَثْرٌ لِأَصْالِهِ عَدَمِ الزَّنا بِأُمِّ الْأُخْرَى أَوْ بَنِتِهَا، وَمِنْ هَنَا فَيَنْحَلُّ الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ لِمَحَالِهِ.

وَالحاصلُ أَنَّ تَجْيِيزَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ إِنْمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى جَرِيَانِ الْأَصْلِيْنِ مَعًا وَمَعَارِضِهِمَا، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَجْرِ الأَصْلُ فِي أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ، لِعَدَمِ الْقَدْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ لِسَبْبِ آخَرِ، فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ مَنْجَزاً وَلَا مَانِعٌ مِنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي الْطَّرَفِ الْآخَرِ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهِ (قَدْسَ سَرَهُ) أَنَّ الزَّنا بِالْمَرْأَهِ كَمَا يَوْجِبُ تَحْرِيمُهُ بِنَتِ المَزْنَى بِهَا يَوْجِبُ تَحْرِيمُ أُمِّهَا أَيْضًا، وَهَذَا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ (قَدْسَ سَرَهُ) سَابِقًا وَلَعَلَّ مِنْشَأَهُ الغَفْلَهُ، وَإِلَّا فَمَنْ حُكِمَ بِتَحْرِيمِ الْبَنِتِ حُكِمَ بِتَحْرِيمِ الْأُمِّ أَيْضًا.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّ النَّصُوصَ الْوَارِدَهُ فِي الْمَقَامِ لَمْ تَتَضَمَّنِ الْأُمَّ بِاسْتِشَاءِ صَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِالْمَرْأَهِ، أَيْتَزُوِّجُ أُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعِهِ أَوْ بَنِتِهَا؟ قَالَ: «لَا» «أَ».«

إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَيْضًا أَنَّهَا مَعَارِضَهُ بِصَحِيحِهِ هَشَامٌ

بن المثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أ يتزوجها؟ قال: «نعم، و أمها و ابنتها» [٢].

و حيث أن الترجيح للثانية نظراً لموافقتها للكتاب، فلا مجال للاعتماد على الأولى و الحكم بمضمونها، بل المعتبر هو القول بعدم التحرير.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٦ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٥

و أمّا إذا لم يكن لإدحهاماً أم ولا بنت، فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى (١).

### [مسأله ٣٣: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً، أو إجبارياً]

[٣] مسأله ٣٣: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً، أو إجبارياً، أو اضطرارياً [١][٢]. و لا بين كونه حال النوم [٢][٣]

---

(١) لجريان أصاله عدم الزنا بأمها في جانبيها بلا معارض، إذ لا أثر لأصاله عدم الزنا بالأخرى.

(٢) ولكن الصحيح هو التفصيل بين الأحكام المترتبة على الفاعل نفسه، وبين الأحكام المترتبة على غيره كأبيه أو ابنه، حيث لا تثبت الأولى لحديث الرفع، فإن مقتضاه اعتبار موضوع الحكم كأنه لم يقع في الخارج، فلا يترتب عليه أي حكم أو عقوبة ما لم يدل دليل خاص على ثبوته كالقتل.

و الحاصل أن مقتضى الحديث المذكور، فرض الفعل الصادر من المجبور أو المضططر كالعدم في عالم التشريع، فلا يترتب عليه أثر.

ويتضح ذلك جلياً بمحاسبة ما احتملناه سابقاً بل استظهernاه، من أن الحكم بالتحريم عقوبه للفاعل على ما اقترفه من فعل شنيع، فإن العقوبة إنما تتناسب مع صدور الفعل منه حراماً و مبغوضاً عليه، و لا محل لها فيما إذا صدر الفعل منه حلالاً.

و بالجملة إنّه بعد عدم ورود دليل

خاص في المكره والمضطر في المقام، يكون حالهما حالهما فيسائر موارد الإكراه والاضطرار، ولا يثبت عليهما شيء.

و هذا بخلاف الأحكام المترتبة على غيره، فإن مقتضى إطلاق الأدلة ثبوتها، فإن الفعل قد صدر من الفاعل عن قصد، غاية الأمر أن قصده هذا ناشئ عن إكراه أو اضطرار، ومن هنا يختلف الحال عنه في النائم على ما سيأتي.

(٣) لاـ مجال للمساعدة عليه. و ذلك لأن مفهوم الزنا والفجور متقوم بالاختيار بمعنى القصد فإنهما عبارتان عن الوطء من غير استحقاق، و من الواضح أنه متقوّم

---

[١] نشر الحرمه بالزنا بالنسبة إلى الزانى نفسه في فرض الإكراه أو الاضطرار لا يخلو من إشكال بل منع.

[٢] الظاهر عدم شمول الحكم لما إذا كان الواطئ نائماً، و ذلك لاعتبار الاختيار في مفهوم الزنا.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٦

أو اليقظه. و لا بين كون الزانى بالغاً أو غير بالغ (١)

---

بالقصد فمن دونه لاـ يصدق الزنا ولا الفجور، كما أن مفهوم الغصب لا يتحقق إلا بالقصد إذ من دونه لا يكون متعدياً، بل لا يكون وطؤه بلا قصد وطء شبهه أيضاً.

نعم، في صحيحه العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأه و قبل غير أنه لم يفرض إليها ثم تزوج ابنتها، فقال: «إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها»<sup>١</sup> اعتبار الإفضاء، فقد يقال إنه يتحقق بغير اختيار أيضاً.

إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه، فإن الظاهر اعتبار القصد في تتحققه أيضاً، إذ الإفضاء إنما هو بمعنى الإناء، وبهذا يكون معنى النص أن الرجل إذا أنهى عمله إلى الزنا بها

فقد حرمت ابنتها، و من هنا فلا يبقى هناك نص يدل على أن الجماع محرم مطلقاً.

و على تقدير وجوده كان حال النائم حال المكره والمضطرب، فيفصل بين الأحكام المترتبة عليه وبين الأحكام المترتبة على غيره، لا- لحديث: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» (٢) فإنه ضعيف السند، بل لما دلت عليه النصوص المعترف بها من «أن الأعمال بالبيات» (٣) وإن العمل من دون تمهيد وقصد كـ(لا- عمل) ولا- يترب عليه شيء، و من الواضح أن فعل النائم من أوضح مصاديقه.

و الحاصل أن إثبات التحرير بهذا الفعل للنائم مشكل جدًا، بل الظاهر عدم ثبوته.

(١) و هو لا يخلو من إشكال، إذ المذكور في النصوص عنوان الرجل أو الشاب و هما لا يصدقان على غير البالغ قطعاً، فالتعدي عنهمما إليه يحتاج إلى القرينة و هي مفقودة، نظير ما تقدم في مسألة اللواط.

نعم، بناء على القول بتحريم المزنى بها على أب الزاني فالنص موجود، و هو صحيح الكاهلى المتقدم و الوارد في المرأة التي أمرت ابنها و هو ابن عشر سنين أن يقع

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١ كتاب الطهاره، أبواب مقدمه العبادات، ب٤ ح ١١.

(٣) الوسائل، ج ١ كتاب الطهاره، أبواب مقدمه العبادات، ب٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٧

و كذا المزنى بها (١). بل لو أدخلت المرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمه، على إشكال (٢).

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٢، ص: ٣٢٧

---

على جاريه أبيه، حيث أمر

الإمام (عليه السلام) أن لا يقع الأب عليها «١»، فإنه وارد في الصبي حيث أن ابن عشر سنين لا يكون بالغاً و الحال أنه أثبت الحرمه له. إلا أنك قد عرفت أن نسخ هذا النص مختلفه من حيث الجواز و عدمه، فلا مجال للاعتماد عليه.

ثم لو فرضنا وجود دليل مطلق على الحرمه، فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة عليه و الأحكام المترتبة على غيره، لحديث الرفع.

(١) أما بالنسبة إلى ما التزمنا به من تحريم بنت الحاله عند الزنا بالحاله و الحقنا بها العمه احتياطاً، فيكيفينا إطلاق الدليل، فإن مقتضى إطلاق من زنى بحالته حرمت عليه ابنته عدم الفرق بين البالغه و غيرها.

و أما في غير الحاله و العمه فإن التزمنا بالحرمه فيها فبالنسبة إلى زنا الابن بجاريه أبيه، فالحكم كذلك أيضاً، لإطلاق الدليل إذ لم تقييد الجاريه في شيء منها بالبالغه.

و أما بالنسبة إلى غير هذا المورد كالرثنا بالأجنبيه، فإثبات الحكم للزناء بغير البالغه مشكل جداً، إذ المذكور في الأدله عنوان المرأة و هي ظاهره في غيرها. اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى ملاحظه مناسبه الحكم و الموضوع، حيث إن الحكم ثابت من حيث استناده إلى فاعله و صدوره منه محظماً، أنه لا خصوصيه للبالغه. و هذه الدعوى غير بعيده، إلا أن الذى يهون الخطب أنا لم نلتزم بثبوت الحرمه في جميع هذه الموارد.

و من هنا يظهر الفرق بين المقام و مسئله اللواط، حيث أعينا خصوصيه المرأة هنا و أثبتنا الحكم للزناء بغير البالغه، في حين لم نرتضي إلغاء خصوصيه الرجل في اللائط و قلنا إن الحكم لا يثبت في لواط الصبي بمثله أو كبير. فإن الحكم لما كان يثبت من حيث استناده إلى

فاعله و صدوره منه حراماً، لم يكن لعنوان المرأة خصوصيه، بخلاف الرجل حيث لا يصدر الفعل من الصبي حراماً.

(٢) قوى جدأً، فإن الرضيع كالنائم لا قصد له بالمره ولا ينسب الفعل إليه. كما أن

---

(١) راجع ص ٣٢٣ ٥٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٨

بل لو زنى بالميته فكذلك على إشكال [١] (١) أيضاً و أشكل من ذلك (٢) لو أدخلت ذكر الميت المتصل، و أما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر (٣).

#### [مسأله ٣٤: إذا كان الزنا لاحقاً، فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في أثناء العده]

[٣٧٠] مسألة ٣٤: إذا كان الزنا لاحقاً، فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في أثناء العده، لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمه، لأن الرجوع بإعاده الزوجيه الاولى [٢] (٤).

و أمّا إذا نكحها بعد الخروج عن العده، أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد، ففي صحة النكاح و عدمها وجهان: من أنّ الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمه، لكونه

---

المذكور في النصوص على ما عرفت هو الرجل والشاب، فلا وجه للتعدي عنهما إلى الرضيع حتى ولو ارتضينا التعدي عنهمما إلى غير البالغ، و ذلك لعدم صدق الزنا أو الإفشاء المذكورين في النصوص، بل و حتى المجامعه.

(١) لظهور الزنا بالحاله أو الأجنبيه في الفعل بالمرأه الحيه، و إلا فإن الميته لا يصدق عليها عنوان الحاله أو العمه أو ما شاكلهما من العناوين، إلا على نحو العنايه و المجاز باعتبار أنهن كنّ متصفات بتلك الأوصاف.

(٢) لعدم صدق الزنا، باعتبار ظهوره في الحـيـ، و لعدم قصده إلى الفعل.

(٣) بل هو المقطوع به.

(٤) و هو لا- يتم بناء على حصول البيونه بأصل الطلاق على ما ذهب إليه المشهور فإن دعوى أن الزوجيه هذه هي الزوجيه السابقه مبنيه على المسامحه العرفـيه و إلا فالمعدوم

لا يعاد، فإن الزوجية السابقة قد ارتفعت بالطلاق و ما حدث فعلًا فهى زوجيه جديده. نظير ما هو ثابت فى موارد الفسخ فى سائر العقود، فإن الملكية التى تحصل بعد الفسخ ملكيه جديده و ليست هي الملكية السابقة.

نعم، بناء على ما اخترناه من أن البيونه لا تحصل إلما بالطلاق و انقضاء العدّه و إلأا فهى فى فتره العدّه زوجه حقيقه، فالحكم واضح، فإن هذه الزوجية استمرار للزوجية السابقة، و من هنا فلا تشتمله أدلّه المنع.

---

[١] قوى جدًا بل الظاهر عدم النشر، و كذا الحال فيما بعده.

[٢] بل الزوجية الأولى باقيه حقيقه، و الرجوع إبطال لأثر الطلاق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٢٩

لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً. و من أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد. و الأحوط النشر (١).

### [مسألة ٣٥: إذا زوجه رجل امرأه فضولًا، فزنى بأمها أو بنتها ثم أجاز العقد]

[٣٧٧١] مسألة ٣٥: إذا زوجه رجل امرأه فضولًا، فزنى بأمها أو بنتها ثم أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيقى كان الزنا لاحقاً و إن قلنا بالكشف الحكيمى أو النقل كان سابقاً (٣).

### [مسألة ٣٦: إذا كان للأب مملوكه منظوره أو ملموسه بشهوده حرمت على ابنه]

[٣٧٧٢] مسألة ٣٦: إذا كان للأب مملوكه منظوره أو ملموسه بشهوده حرمت على ابنه. و كذا العكس على الأقوى فيهما (٤).

---

(١) بل هو الأقوى، لأنعدام الزوجية السابقة و بينونه المرأة عن الرجل، فيكون هذا النكاح نكاحاً جديداً، و حيث إنّه مسبوق بالزنا يكون مشمولاً لنصوص الممنع لا محالة، وقد تقدم نظير ذلك في مسألة اللواط.

(٢) فإن الكشف الحقيقى: إما أن يكون بمعنى كون الإجازه كاشفه محضاً، تكشف عن تحقق الفعل في ظرفه من دون أي تأثير للإجازه، بحيث يكون العقد بنفسه هو المؤثر فقط. و إما أن يكون بمعنى كون الإجازه دخيله في العقد السابق على نحو الشرط المتأخر، بحيث يكون الأثر للعقد المقيد بلحوقه بالإجازه، فجزء الموضوع هو التقييد دون القيد نفسه.

والأنول مما لا يمكن الالتزام به، نظراً لاعتبار الرضا و الصدور عن اختياره و لا يه على الفعل في تأثير العقد، فما لم يكن العقد كذلك لا يمكن الحكم بصحته، و حيث إنّ لازم هذا القول هو تأثير العقد من دون رضا من له الأمر و من دون استناد الفعل إليه، فلا يمكن الالتزام به. نعم، لو قلنا به تنزلاً، لكن لازمه كون الزنا لاحقاً، و ذلك لتحقيق الزوجية قبله.

و الثاني و إن كان ممكناً، فإن الشرط المتأخر ممكن بل هو واقع في الخارج، إلا أن إثباته يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه في المقام. لكن لو الترمنا به كانت نتبيجه تأثير الزنا عن التزويج أيضاً.

(٣) لتحقّق الزنا

قبل تحقق الحكم بالزوجيه.

(٤) وقد تقدّم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في المسألة الثانية من هذا الفصل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٠

.....

حيث قد عرفت أنّ عدّه من النصوص المعتبره دلت على المنع صريحاً، كما عرفت أنّ معتبرتى عبد الله بن يحيى الكاهلى و على بن يقطين لا- تصلاحان لمعارضتها. فإنّ الأولى أجنبية عن محل الكلام، باعتبار أنها وارده في لمس الأب لمملوكه ابنه، فلا تدلّ على الحكم في لمسه لجاريته هو. وأما الثانية فهي مطلقة من حيث لمسه لجاريته أو جاريته ابنه، فتقيد بأدله المنع. وبذلك تكون النتيجه ما أفاده (قدس سره) في المتن.

ثم إنّ الماتن (قدس سره) لم يتعرض إلى عموم الحكم لصوره ما إذا كان نظره إليها و لمسه لها محرماً كما إذا كانت مزوجه من غيره، أو في فتره العدّه و عدمه، إلّا أنّ الذى يظهر من كلامه أنّ الحكم لا يختص بفرض حليه النظر أو اللمس. وقد خالف فى ذلك جماعه، حيث اختاروا عدم نشر الحرمه بالفعل المحرم، تمسكاً بما دلّ على أنّ «الحرام لا يحرم الحلال» و لا اختصاص نصوص التحرير بالنظر و اللمس السائгин على ما نسب إلى الجواهر «١».

لكن الصحيح هو ما يظهر من عباره الماتن (قدس سره) أعني عدم اختصاص التحرير بالنظر و اللمس السائгин إذ لا دليل على اختصاص النصوص بالفعل الحلال، بل مقتضى إطلاق صحيحه محمد بن إسماعيل، الوارده في الرجل إذا قبل جاريته بشهوه حيث أجابه (عليه السلام) بأنّه: «ما ترك شيئاً» عدم الفرق بين التقييل الحلال و الحرام، وبذلك يقيد إطلاق ما دلّ على أنّ «الحرام لا يحرم الحلال».

نعم، قد يكون مستند صاحب الجواهر (قدس سره) فيما

اختاره هو معتبره عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون عنده الجاريه يجرّدتها وينظر إلى جسمها نظر شهوه، هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك لابن لم تحل للأب» <sup>(٢)</sup>.

فلعله (قدس سره) قد استظهر من قوله (عليه السلام): «نظر منها إلى ما يحرم على غيره» أن النظر كان بالنسبة إليه حلالاً، فيكون مفهومه أن النظر إذا كان بالنسبة

---

(١) الجواهر: ٣٧٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٣ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣١

بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوه <sup>(١)</sup> كما إذا كان للاختبار أو للطبابه أو كان اتفاقياً، بل وإن أوجب شهوه أيضاً <sup>(٢)</sup>.

نعم، لو لمسها لإثاره الشهوه كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمّها لتحريرك الشهوه فالظاهر النشر <sup>(٣)</sup>.

### [مسأله ٣٧: لا تحرم أم الملموكة الملموسة و المنظوره على اللامس و الناظر على الأقوى]

[٣٧٣] مسأله ٣٧: لا تحرم أم الملموكة الملموسة و المنظوره على اللامس و الناظر على الأقوى <sup>(٤)</sup> وإن كان الأحوط الاجتناب. كما أن الأحوط اجتناب الريبه الملموسة أو المنظوره أمها وإن كان الأقوى عدمه <sup>(٥)</sup>.

---

إليه حراماً لم تحرم لابنه. إنما أنه لا يمكن المساعدة عليه، فإن مفهوم القضية المذكورة في النص ليس هو ما ذكر، بل غايته ما يظهر منها أنه إن نظر منها إلى ما لا يحرم على غيره لم تحرم لابنه كما هو واضح، فلا تدل على التفصيل بين نظر المالك الحال ونظره الحرام كما قيل.

(١) لعدم شمول الأدله له.

(٢) لأن موضوع النصوص هو النظر أو

اللمس المترتبان على الشهوة دون العكس.

(٣) لشمول النصوص له.

(٤) لعدم الدليل عليه، و التعدى عن الوطء إليهما قياس مع الفارق.

نعم، قد يستدل لإثباته بما روى عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأٍ وَابْنَتَهَا»<sup>١</sup> . و ما روى عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ كَشَفَ قَنَاعَ امْرَأٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنْتَهَا»<sup>٢</sup> . إِلَّا أَنَّ ضَعْفَ سَنَدِهِمَا يَغْنِيَنَا عَنِ التَّكَلُّمِ فِي دَلَالِهِمَا.

(٥) لما تقدم.

نعم، نسب إلى صاحب الجوادر (قدس سره) إلحاقي النظر واللمس بالوطء في

---

(١) عوالي اللآلی: ٣: ٣٣٣ ح ٢٢٢، المستدرک: ١٤: ٣٩٩ ح ١٧٠٨٥.

(٢) عوالي اللآلی: ٣: ٣٣٣ ح ٢٢٣، المستدرک: ١٤: ٤٠١ ح ١٧٠٩٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٢

بل قد يقال: إن اللمس و النظر يقumen مقام الوطء في كل مورد يكون الوطء ناشراً للحرمه (١) فتحرم الأجنبية الملمسه أو المنظوره شبهه أو حراماً على الأب

---

تحرير ابنه المعقود عليها «١».

و قد تقدم الكلام فيه، حيث عرفت أن القول بثبوت التحرير بالنظر واللمس وإن كان مقتضى جمله من النصوص، إلَّا أنَّها معارضه بصحيحة العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها، قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمْ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَرَوْجُ»<sup>٢</sup> فإنَّها صريحة الدلاله على الجواز.

و لا مجال للمناقشة فيها بأنَّها مختلفة النسخه، حيث إنَّ في بعضها (باشر امرأه) و على هذا تكون أجنبية عن محل الكلام. فإنَّك قد عرفت أنَّها غير مختلفة النسخه و إنَّما هي روایتان: إحداهما واردہ فى

باب الفجور، والأخرى في تحريم الرببيه، ومن هنا فلا بأس بالعمل بها.

على أننا لو فرضنا اختلاف نسخه الروايه إلّا أن ذلك لا يعني العمل بروايات التحرير، فإنّها مخالفه للكتاب العزيز حيث إنّ ظاهره انحصار سبب تحريم البنت بالدخول بالأنم. و من هنا فإذا كان اللمس والنظر موجبين لثبت التحرير أيضاً لكان إناطه الحكم بالدخول لغوأ، حيث إنّ النظر يسبقه غالباً فيما يسبقه اللمس دائمأ.

(١) وفيه: أنّه لا دليل عليه، فإنّ بعض النصوص الوارده في تحريم المزنّي بها على أب الزانى وابنه وإن تضمن حرمتها باللمس أيضاً، إلّا أنّك قد عرفت فيما تقدم أنّ صحيحة على بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) عن الرجل يقبل الجاريه بياشرها من غير جماع داخل أو خارج، أو تحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: «لا بأس»<sup>٣</sup> صريحة في الجواز. فإنّ بمقتضاه لا بدّ من الالتزام بعدم ثبوت التحرير عند اللمس والنظر، حتى ولو قلنا بثبوته في فرض الزنا.

---

(١) الجواهر: ٢٩. ٣٧٧ ٣٧٤

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٧٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٣

والابن، وتحرم أمها وبنتها حرّه كانت أو أمه. وهو وإن كان أحوط، إلّا أنّ الأقوى خلافه (١). وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمه في مملوكه كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملموسه أو منظوره بشهوه.

### [مسألة ٣٨: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكففين إذا كان بشهوه نظر]

[مسألة ٣٨] في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكففين إذا كان بشهوه نظر. والأقوى العدم (٢) وإن كان هو الأح祸

هذا كله بالنسبة إلى حرمه الملموسه و المنظوره لأب اللامس و ابنته. و أما بالنسبة إلى حرمه ابنتها و أمها للفاعل فالامر كذلك، فإنه حتى ولو قلنا بحرمتها عند الزنا فلا مجال للقول بها في فرض اللمس و النظر إذ لا دليل عليها. اللهم إلّا أن يتمسك بإطلاق ما دلّ على حرمتهما عند الفجور بالمرأه، فإنّ مقتضاه ثبوت الحرمه سواء كان الفجور بالوطء أم القبله أم النظر.

لكنه لو سلمناه فلا بدّ من رفع اليدين عنه، لتصريح صحيحه العيص بن القاسم الوارد في باب الفجور، و صحيحه يزيد الكناسي، قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوج امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها و يقبلها من غير أن يكون أفضلي إليها، قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «كذب، مره فليفارقها» (١).

فإنّها ظاهره في أنّ الأمر بالمقارقه إنّما هو لكتابه و مقاربته لها، و هذا يعني أنّ ما دون ذلك لا يوجب التحرير، و إلّا فلو كان مثل القبله موجباً للتحرير لما كان وجه لتكذيبه (عليه السلام) له، بل كان اللازم الأمر بالمقارقه رأساً حيث لا فرق بين الفرضين.

إذن فالصحيح هو القول بعدم ثبوت الحرمه في الفرض حتى وإن قلنا بها في فرض الزنا، و إن كنا لا نقول بها كما عرفته.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) و هو بالنسبة إلى النظر متين. و الوجه فيه أن المذكور في نصوص التحرير هو

---

[١] لا يترك الاحتياط في اللمس.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب٦ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٤

.....

---

تجريد الأمه و النظر إلى ما يحرم على غيره النظر إليه، و ظاهر ذلك اختصاص التحرير بالنظر بشهوه إلى

ما جرت العادة بستره، و من هنا فلا تشمل النظر إلى ما لا يحتاج إلى التجريد والكشف كاليدين والوجه وما شاكلهما.

و أمّا بالنسبة إلى اللمس فالأقوى فيه التحرير، و ذلك لانحصر دليل تحرير اللمس بصحيحة محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها، هل تحل لولده؟ قال: «بشهوه»؟ قلت: نعم، قال: «ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه»<sup>(١)</sup>.

و حيث إن التقبيل مس لوجهها لا محالة، فلا محيض عن الالتزام بثبوت الحرمه عند لمس وجهها، بل مقتضى قوله (عليه السلام): «ما ترك شيئاً» الالتزام بتحريم كل لمس يصدق عليه ذلك، سواء في الوجه كوضع خدّها على خدّها، أم في اليدين كملاعتبتها لآلة، فإنّهما محرمان جزماً.

و الحاصل أن الصحيح في المسألة هو التفصيل بين النظر واللمس، والالتزام في الأحوال بعدم التحرير لاختصاص نصوصه بتجريدها و النظر إلى ما يحرم على غيره النظر إليه، و في الثاني بالحرمه لصحيحة محمد بن إسماعيل حيث لم يرد فيها التقييد بالتجريد بل موردها لمس الوجه (التقبيل).

نعم، في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جرد الرجل الجاريه و وضع يده عليها فلا تحل لابنه»<sup>(٢)</sup>.

و من هنا فقد يقال باختصاص التحرير باللمس الذي يستدعي التجريد، فلا يثبت في مثل لمس الوجه والكفين.

غير أنّ من غير الخفي أنّ هذه الصحيحة أجنبية عن محل كلامنا أعني لمس الجاريه المملوكة فإنّها وارده في تجريد الرجل الجاريه من غير تقييد بكونها مملوكة له، فلا تصح دليلاً على اختصاص التحرير في لمس المملوكة بالذى يكون في عضو يستدعي التجريد.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره،

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، ب ٣ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٥

### [مسألة ٣٩: لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح دواماً أو متعه]

[٣٧٧٥] مسألة ٣٩: لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح (١) دواماً أو متعه (٢) سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين (٣) أو مختلفتين [٤]. وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وظفهم (٥). وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وظيفة

(١) بلا خلاف فيه بين المسلمين قاطبه. ويدل عليه قوله تعالى «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» «١» و النصوص المتضاده.

(٢) لإطلاق الأدلة، و صريح بعض النصوص.

(٣) لما دل على تنزيل الرضاع متزله النسب، و صريح صحيح أبي عبيده، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها و لا خالتها، و لا على أختها من الرضاعه» «٢».

(٤) و المراد به ما إذا كانت إحداهما أختاً للأخرى بالرضاعه، بمعنى أنها قد ارتفعت من المرأة التي ولدت الثانية، و كانت الثانية أختاً للأولى بالنسبة، بمعنى أنها مولوده من المرأة التي أرضعت الأولى.

وبعبارة أخرى: إن منشأ الأختيه التي هي من العناوين المتضاديه تارة يكون ولادتهما من امرأه واحد، فيكون منشأها الولاده محضاً. و أخرى يكون ارتفاعهما من امرأه واحد، فيكون منشأها الرضاع محضاً. و ثالثه يكون ولاده إحداهما من امرأه و ارتفاع الأخرى من تلك المرأة بالذات، فيكون منشأها الرضاع و النسب معاً بمعنى أن الأولى تكون أختاً للثانية باعتبار أنها مولوده من امرأه قد أرضعتها، و تكون الثانية أختاً للأولى باعتبار أنها قد ارتفعت من امرأه قد ولدتتها.

(٥) بلا خلاف فيه، و تدل عليه جمله من النصوص.

منها: معتبره مسعده بن زياد، قال: قال

[١] يريد بذلك ما إذا كانت الأختيه بين المرأتين ناشئه من ولاده إحداهما و ارتضاع الأخرى.

(١) سورة النساء: ٤: ٢٣.

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ٢٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٦

فلا مانع منه [١] (١).

الإماء عشر: لا- تجمع بين الام والابنه، ولا بين الأختين»<sup>١</sup>. فإن من الواضح أن المراد من الجمع الممنوع بين الأختين في الملك إنما هو الجمع بينهما في الوطء، وإن فالجمع بينهما في الملك خاصه مما لا خلاف فيه.

بل يمكن استفاده ذلك من قوله تعالى «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» فإن حذف المتعلق لما كان يفيد العموم كان مقتضاها حرمه الجمع بين الأختين مطلقاً، سواء في الترويج، أم في الملك مع الوطء. وأما الجمع في الملك بدون وطء فلو سلم شمولها له أيضاً، فقد خرجننا عنه بما دل على جواز الجمع بين الأختين في الملك خاصه، فيبقى الباقى تحت عموم الممنوع.

نعم، قد يقال أن مقتضى معتره على بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أختين مملوكتين و جمعهما، قال: «مستقيم و لا أحبه لك»<sup>٢</sup> هو الجواز، إن أنها لشذوذها و إعراض الأصحاب عنها لا مجال للاعتراض عليها.

إنما الظاهر أنها محمولة على الجمع بين الأختين في الملك خاصه على ما أفاده الشيخ (قدس سره)<sup>٣</sup> باعتبار أنها مطلقة، فتقيد بما دل على عدم جواز الجمع بينهما في الوطء.

والحاصل أن هذه المعتره غير قابله لمعارضه ما تقدم من النصوص، لكن لا لما قيل من سقوطها عن الحجيه بإعراض الأصحاب عنها، إنما تكونها مطلقة فتقيد بما دل على المنع من الجمع

بينهما في الوطء.

(١) بلا خلاف فيه، كما عرفت.

و تدلّ عليه مضافاً إلى النصوص الخاصه السيره القطعية، فإنّ المسلمين في عهد

---

[١] النص الوارد في المقام ضعيف جدّاً.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٢٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٧

و هل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطء، بأن لم يطأهما أو وطى إحداهما واستمتع بالآخرى بما دون الوطء؟ فيه نظر، مقتضى بعض النصوص (١) الجواز، وهو الأقوى [١]، لكن الأحوط العدم (٢).

---

□  
النبي الأَكْرَم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَانُوا يَمْلَكُونَ الْعَبْدَ وَالْإِمَاءَ وَكَانَتْ إِمَاؤُهُمْ يَلْدُنُ الْبَنَاتِ  
الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَمْلَكُونَهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَصُدِّرَ أَى رَدْعَ أَوْ نَهْيَ مِنْ قَبْلِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

بل يمكن دعوى أن الآية المباركه غير شامله للجمع بين الأختين في الملك خاصه و ذلك بمخلاصه مناسبات الحكم و الموضوع فيها. فإن بمخلاصتها يستكشف أنها ناظره إلى الجمع بينهما فيما هو المطلوب من النساء من أنواع الاستمتاعات الجنسيه، لا مطلق الجمع بينهما في كل شيء حتى في مثل الجمع بينهما على مائده واحده و نحوها؛ نظير ما يذكر في تحريم الام والأخت.

و من هنا فلو لا وضوح تلازم الوطء و سائر الاستمتاعات الجنسيه مع الزواج بحيث لا يمكن انفكاكها عنه، لقلنا بجواز الجمع بينهما في التزويج المجرد عن الوطء و الاستمتاعات الجنسيه أيضاً.

□  
(١) و هو خبر عيسى بن عبد الله الذي ذكره العياشي في تفسيره، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أختين مملوكتين

ينكح إحداهما، أتحلّ له الأخرى؟ فقال: «ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأة تحبس فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها، لقول الله عز وجل «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ». وقال: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يعني في النكاح، فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج» «١».

(٢) بل هو الأقوى. فإن النص المتقدم ضعيف السند جدًا، فلا مجال للاعتماد عليه.

على أن مقتضى الآية الكريمة بالتقريب الذي ذكرناه من أنها بمخالفة الحكم

---

[١] في القوّة إشكال بل منع.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٨

#### [مسأله ٤٠: لو تزوج بإحدى الأخرين و تملك الأخرى]

[٣٧٧٦] مسأله ٤٠: لو تزوج بإحدى الأخرين و تملك الأخرى، لا يجوز له وطء الم المملوكه (١) إلا بعد طلاق المزوجه و خروجها عن العده إن كانت رجعيه. فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجه بذلك (٢). ولا يحد حد

---

و الموضوع ناظره إلى الاستمتاعات الجنسيه و ما يطلب من النساء هو حرمه كل ما يرتبط بالجنس و القوه الشهويه.

ولو أغمضنا النظر عن الآية الكريمه و دلالتها كفانا في إثبات المدعى موقعا مساعده ابن زياد المتقدم، فإنه و بكل وضوح غير ناظر إلى الجمع بينهما في الترويج، فإنه وارد في الإمام و ناظر إلى ما يحرم منها بطبعها و بحد ذاتها، و حيث نسبت الحرمه إلى الأمهه نفسها كان ظاهره حرمتها مطلقاً و بالنسبة إلى جميع الاستمتاعات، كما يظهر ذلك جلياً بالنظر إلى سائر المذكورات في النص من أقسام الإمام كالتي هي مشتركه

بينه و بين غيره، أو التي هي أخت له من الرضاعه، وغيرهما فإن من الواضح أن المحرم منهن ليس هو خصوص الوطء، وإنما هو كل ما يمت بالجنس بصلة.

و من هنا فيترتب على ما ذكرناه حرمه الأخت عند استمتع المولى بأختها الأخرى حتى ولو لم يطأها. نعم، لا يترب على فعله الأحكام الخاصة بالوطء.

(١) فإن وطء المملوكه لو كان جائزًا، فوطء الزوجه إما أن يكون جائزًا أيضًا و إنما أن يكون محرماً. و حيث أن الأول مناف للآيه الكريمه و النص الصحيح و تسلمه الأصحاب، فيتعين الثاني لا محالة. و حيث إنه مناف للزوجيه، إذ قد عرفت أن جواز الوطء و سائر الاستمتعات الجنسيه من اللازم غير المفارق لها، فلا بد إما من الالتزام ببطلانها أو الالتزام بحرمه وطء المملوكه. و حيث لا مقتضى للأول إذ الزوجيه لا ترتفع إلما بعرض ما ثبتت راقيته كالطلاق و الفسخ و الموت، و ليس منه وطء أخت الزوجه فيتعين الثاني، فلا بد من القول بحرمه المملوكه دون الزوجه.

(٢) لأن وطء الأخت إن كان بعد وطء الزوجه، فهو من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «الحرام لا يحرم الحلال». و إن كان قبله فالأمر كذلك، لما تقدم من أن حرمتها ملازمه لارتفاع الزوجيه و هو يحتاج إلى الدليل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٣٩

الزنا بوطء المملوكه (١) بل يعزّر (٢) فيكون حرمه وطئها كحرمه وطء الحائض.

#### [مسألة ٤١: لو وطى إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى]

[مسألة ٤١: لو وطى إحدى الأخرين بالملك ثم تزوج الأخرى، فالظهور بطلان التزويج (٣).]

و قد يقال بصحته (٤) و حرمه وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانية.

#### [مسألة ٤٢: لو تزوج بإحدى الأخرين، ثم تزوج بالأخرى، بطل عقد الثانية]

[مسألة ٤٢: لو تزوج بإحدى الأخرين، ثم تزوج بالأخرى، بطل عقد الثانية (١) سواء كان بعد وطء الاولى

---

(١) لئما عرفت غير مره من أن الزنا ليس عباره عن مطلق الوطء من غير استحقاق، و إنما هو عباره عن الوطء من غير استحقاق بالأصله. و حيث إن هذا العنوان غير متحقق في المقام، فإن الوطء مستحق له بالأصله، غايه الأمر أنه محرم عليه لعارض، نظير وطء الصائمه أو الحائض أو في المسجد، فلا يكون زنا.

(٢) لكون الفعل من المعا�ي الكبيره.

(٣) فيما إذا كان متأخراً عن وطء الم المملوكة، فإنه لو كان صحيحاً لكان لازمه غير المفارق جواز أنواع الاستمتاعات بها، و هو مما لا يمكن الالتزام به لكونه من أظهر مصاديق الجمع بين الأخرين المحرم، فلا بدّ من الالتزام بعدم جواز الاستمتاع المساوقة لبطلان الزوجية.

نعم، لو كانت الزوجية قبل وطء الم المملوكة فلا- ينبغي الشك في صحتها و حرمه وطء الم المملوكة، لعین ما ذكرناه في المسألة السابقة. فإنّ بطلان الزوجية يحتاج إلى الدليل، و القول بالصحة من دون جواز الاستمتاع غير ممكن، فلا بدّ من القول بالجواز و صحه التزويج، و لازمه حرمه وطء الم المملوكة لا محالة.

(٤) نظراً إلى أنّ الزوجية أهمّ، إلّا أنه استحسان محض فلا مجال للاعتماد عليه.

(٥) بلا خلاف فيه، بل التسالم عليه.

و تدلّ عليه مضافاً إلى الآية الكريمة و معتبره مسعدة بن زياد بالتقريب المتقدم أعني أنه لو كان صحيحاً للزم منه جواز الوطء، و حيث أنه ممنوع فلا بدّ من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص:

.....

الالترا م بالبطلان صحيحه زراره بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأه فزني بأمهما أو بابتها أو بأختها، فقال: «ما حرم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال» إلى أن قال: «و إن كان تحته امرأه فتزوج أمهما أو ابنتهما أو أختها فدخل بها ثم علم، فارق الأخيه والأولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق» (١).

و صحيحه الأخرى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى، فإذا هي أخت امرأه التي بالعراق؟ قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عدده الشامي» (٢).

فإنهما كما تراهما تدلان وبكل وضوح على بطلان نكاح الثانية، حيث أمر (عليه السلام) بلزم مفارقتها.

لكن بإرائهما صحيحه أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نكح امرأه ثم أتى أرضًا فنكح أختها ولا يعلم، قال: «يمسک أيتهما شاء و يخلی سبيل الأخرى» (٣). فإنها حيث دلت على تخير الرجل، كان مقتضاه صحة الزواج الثاني أيضاً وإنّا فلا وجه للتخير، وبذلك تكون معارضه للصحابتين المتقدمتين.

ولكن الظاهر أنّ هذه الصحيحه غير معارضه للصحابتين المتقدمتين، حيث لم يصرح في هذه الصحيحه بالترويج بل المذكور فيها النكاح، فلا تعارض صحيحه زراره اللتين قد ذكر فيهما الترويج صريحاً، بل يتعمّن حمل النكاح على الوطء بالملك فتدل على تخير المالك فيما لو وطئ أمتيين ثم بان كونهما أختين.

ثم لو لم يتم هذا الحمل فلا بد من رفع اليد عن هذه الصحيحه، لمعارضتها لصحيحه زراره الموافقتين للكتاب والسنّه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب

النکاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ۸ ح ۶.

(۲) الوسائل، ج ۲۰ کتاب النکاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ۲۶ ح ۱.

(۳) الوسائل، ج ۲۰ کتاب النکاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ۲۶ ح ۲.

موسوعہ الإمام الخوئی، ج ۳۲، ص: ۳۴۱

أو قبله (۱). ولا يحرم بذلك وطء الاولی و إن كان قد دخل بالثانية (۲).

نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنّها أخت الاولی، يكره له وطء الاولی قبل خروج الثانية من العدّه، بل قيل يحرم، للنص الصحيح (۳) وهو الأحوط [۱] (۴).

### [مسئله ۴۳: لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق]

[۳۷۷۹] مسئله ۴۳: لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق، فإنْ علم تاريخ أحد العقدین حكم بصحته [۲] (۵)

---

ثم لو لم يتم هذا الحمل فلا بدّ من رفع اليد عن هذه الصحيحة، لمعارضتها لصحيحتي زراره الموقفتين للكتاب و السنہ.

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) لما دلّ على أنَّ «الحرام لا يحرم الحلال».

(۳) وهو صحيحتا زراره المتقدمتان.

(۴) بل هو الأقوى، إذ لا وجوب لرفع اليد عن ظاهرهما و حملهما على الكراهه فإنه لا معارض لهما. و إعراض الأصحاب على أنه لم نقل بوهنه للحجیه لم يثبت حيث ذهب إلى الحرمه كل من الشیخ «۱» و ابن البراج «۲» و ابن حمزه «۳».

(۵) و كأنّه لاستصحاب عدم العقد على الأخت المجهول تاريخ عقدها إلى حين وقوع العقد على الأخت المعلوم تاريخ عقدها، و لا يعارض ذلك استصحاب عدم العقد على الأخت المعلوم تاريخ عقدها إلى حين العقد على الأخت المجهول تاريخ عقدها، فإنَّ مثل هذا الاستصحاب لا يجرى إذ لا شک في عمود الزمان، فإنه لا شک في زمن العقد بالنسبة إلى معلوم التاريخ، فإنَّ العقد ذلك التاريخ معلوم العدم و عنده معلوم

التحقّق، فلا شَكَّ فيه في زمان كي يتمسّك لإثباته بالاستصحاب.

---

[١] لا يُترَك بل هو الأظهر.

[٢] فيه إشكال بل منع، و ذلك بما بنينا عليه من معارضه الاستصحابيين في أمثال المقام.

---

(١) راجع النهاية: ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦.

(٢) المهدّب: ٢: ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) الوسيلة: ٢٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٢

دون المجهول. وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤهما (١) وكذا وطء إحداهما (٢) إلّا بعد طلاقهما، أو طلاق الزوجة الواقعية منهما، ثم تزويج من شاء منهما بعقد جديد (٣) بعد خروج الأخري من العدّه إن كان دخل بها أو بهما.

و هل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر (٤) الصبر عليهما؟ لا يبعد ذلك [٣].

---

إلّا أنّنا ذكرنا في محله من المباحث الأصوليه مفصلاً أنّ ذلك غير تمام وإن ذهب إليه بعض أكابر المحققين، فإنّ العلم بالتاريخ وإن كان يمنع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى عمود الزمان حيث لا شَكَّ فيه، إلّا أنّه لا يمنع من جريانه بالقياس إلى حدث آخر كما هو الحال في المقام حيث يشكّ في تقدم العقد على الأخ المجهول تاريخ عقدها على العقد على هذه و تأخره عنه، فلا مانع من الالتزام بجريانه.

فيقال: إنّ مقتضى الاستصحاب عدم وقوع العقد على الأخ المعلوم تاريخ عقدها إلى زمان وقوع العقد على هذه، فإنّ اليقين بعدم كونها زوجه له سابقاً متحقّق، والشكّ في تتحققه في زمان العقد على الثانية وجداً، فيستصحب، وبذلك يكون معارضًا لاستصحاب عدم العقد على الأخ المجهول تاريخ عقدها إلى حين وقوع العقد على الأخ المعلوم تاريخ عقدها، فيتساقطان لا محالة، ويكون مقتضى العلم الإجمالي حينئذ حرم الاستمتاع بهما معاً تحصيلاً للموافقة القطعية.

(١) للعلم

الإجمالي بعد تساقط الاستصحابين بالتعارض.

(٢) تحصيلاً للموافقة القطعية.

(٣) أو يطلق إحداهما المعينة و يصبر حتى انقضاء عدتها ثم يتزوج الأخرى، فإنها تحل له حينئذ قطعاً، لأنها إن كانت زوجة له من الأول فالعقد الثاني لا يقتضي تحريمها، وإن كانت أجنبية حلّت له بهذا العقد.

(٤) يظهر من هذا التعبير أنه (قدس سره) يتمسّك لإثبات وجوب الطلاق بقاعدته نفي الضرر.

إلا أنّ فيه، مضافاً إلى أنّ الضرر ليس في الزوجية نفسها كي يلتزم بارتفاعها وإنما

---

[٣] لا دليل عليه، و الآية الكريمة على ما فسرت راجعه إلى النّفقة، فإذا ننتهي الأمر إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٣

لقوله تعالى «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» (١).

---

هو في الأحكام المترتبة عليها، أنّ روایات قاعده نفي الضرر على ما تقدم بيانه غير مرره إنّما تقتضى نفي الحكم المترتب عليه الضرر خاصه من دون أن تتكلّف إثبات حكم آخر يرتفع به الضرر، و من هنا فلا يمكن إثبات وجوب الطلاق بدليل نفي الضرر. على أنّ إلزم الزوج بطلاقهما ودفع نصف المهر لكل منهما، ضرر على الزوج على حدّ تضرره بإبقاء المرأةين و الإنفاق عليهم، فيحتاج إثباته إلى الدليل.

(١) وهذا المضمون قد ورد في عدّه موارد من الكتاب العزيز.

منها: قوله تعالى «الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» (١). و الظاهر منها أنّ الفاء فيها للتغريب، بمعنى أنّ بعد تطليق الزوجة مرتين إما أن يمسكها بمعرفة فيتزوجها و يقيها زوجه له من غير إضرار إليها، أو يطلقها الطلاق الثالث كما دلت عليه موثّقه الحسن بن فضال. و هي بهذا المدلول أجنبية عن محل الكلام، إذ لا دلاله فيها على وجوب الطلاق على الزوج، فيما إذا لم يمكنه القيام

بالاستمتعات الجنسية لبعض المحاذير الشرعية.

و منها: قوله تعالى «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ كَوْهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَيِّرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>٢</sup>. و هي كما تراها ظاهره الدلاله في أن الإمساك بالمعروف إنما يكون بعد طلاقها و بلوغها الأجل، الذي هو عباره عن انقضاء عدتها و خروجها منها، فيكون مفادها أن للرجل بعد انقضاء عدده زوجته الخيار في أن يتزوجها من غير قصد الإضرار بها، أو أن يغض النظر عنها كى تتزوج هي من شاءت.

وبهذا المضمون وردت عده آيات أخر، فقد قال الله عز و جل «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة : ٢٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٤

.....

---

بِالْمَعْرُوفِ»<sup>١</sup>. فإنها وارده فيما بعد الطلاق و انقضاء العدّه بكل وضوح.

وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>٢</sup>. فإنها وارده في عدم جواز منعها من الزواج بعد انقضاء عدتها.

و من هنا فحمل الآيه الكريمه على الرجوع في أثناء العدّه، أو استفاده لزوم الطلاق منها، بعيد جدًا فإنها أجنبيه عن ذلك بالمره على أن في بعض الروايات تفسير هذه الآيه بزوم قيام الزوج بكسوه زوجته و شؤونها بحسب ما هو اللائق بحالها و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه سندًا، إلا أن جمله من النصوص المعتربه قد تضمنت هذا المضمون.

والحاصل أن الآيه المباركه غير ناظره إلى وجوب الطلاق على الزوج عند تركه للأمور الجنسية والاستمتاع بزوجته، و إنما يجب ذلك عند تخلفه عن القيام بنفقتها على تفصيل يذكر في محله بل

قد صرخ بذلك في روايتين، هما:

أولًا: رواية أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أى حري هو أم ميت، أى يجبر ولية على أن يطلقها؟ قال: «نعم، وإن لم يكن له ولد طلقها السلطان». قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها؟ قال: «فلا يجبر على طلاقها». قال: قلت: أنا أريد مثل ما ت يريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال: «ليس لها ذلك، ولا كرامه إذا أنفق عليها» <sup>(٣)</sup>.

إلا أنها ضعيفه سندًا لورود محمد بن الفضيل فيه.

ثانيةً: معتبره الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المفقود، فقال: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٣٤.

(٣) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٢٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٥

و ربما يقال: بعدم وجوب الطلاق عليه و عدم إجباره، وأنه يعيّن بالقرعه. وقد يقال: إنّ الحاكم يفسخ نكاحهما (١).

---

إن لم يوجد له أثر أمر الوالى ولية أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهو امرأته». قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما ت يريد النساء، قال: «ليس ذاك لها، ولا كرامه، فإن لم ينفق عليها ولية أو وكيله أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً» <sup>(١)</sup>.

فإنها صريحه الدلاله على عدم حق الزوجه في المطالبه بالطلاق عند تختلف الزوج عن الأمور الجنسيه.

إذن فلا يجبر الزوج على الطلاق، لعدم الدليل عليه. إلا أنه و نتيجه

لذلك يقع في عدّه محاذير، فإن إبقاءهما معاً و الإنفاق عليهما من غير الاستمتاع حتى بواحدة منها ضروري بالنسبة إليه، كما أنه يقع بين المحذورين من جهة علم الإجمالي بلزوم مقاربته لإحداهما في كل أربعه أشهر مره.

على أن المحذور لا يختص به، إذ يلزم كلياً من المرأتين أن تعامل مع نفسها معامله الزوج مع ذلك الرجل، باعتبار أن تنجز العلم الإجمالي الحاصل للزوج إنما يختص به ولا يعم الزوجات. فإن مقتضى استصحاب كل واحده منها لعدم العقد على الأخرى إلى حين وقوع عقدها هو الحكم بصحه عقدها، ولا يعارضه تمسك الأخرى بالاستصحاب أيضاً، فإن علمه الإجمالي لا يؤثر في حقهما شيئاً، فلا بد لهما معاً من معاملته زوجاً لهم، في حين لا يجوز له معاملتهما معاً معامله الزوج له، فتنشأ من هذا الاختلاف في الحكم مشكله اخرى تضاف إلى ما تقدم.

بل لعل هذا ينافي ما ورد من أن المرأة لا تبقى معطله و بلا زوج.

فلا بد من إيجاد حل لهذه المشكلة، والظاهر أنه منحصر في الالتزام بالقرعه، فإن بها تمييز الزوج عن غيرها، وقد ذكرنا في كتابنا (مباني تكميله المنهاج) أن أدله القرعه وافية لشمول المقام بلا محذور «٢».

(١) إلا أنه لا دليل عليه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحکامه، ب ٢٣ ح ٤.

(٢) مبانی تکمله المنهاج.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٦

ثم مقتضى العلم الإجمالي تكون إحداهما زوجه وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق (١) و مع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما (٢) و إن كان بعد الدخول فتمامه (٣). لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما، فلكل منهما الربع

- (١) أو يعين الزوجة منهما بالقرعه.
- (٢) إلّا أنّه محكوم بقاعدته «لا- ضرر»، فإنّها جاريه في المقام. وإن كان يظهر من صاحب الكفايه (قدس سره) وغيره الالتزام بعدم جريانها في أمثال المقام «١» نظراً إلى أنها ناظره إلى الأحكام الشرعيه خاصه دون الأحكام العقلية و التي منها الاحتياط. غير أنّه قد تقدمت غير مره متى الإجابة على ذلك، باعتبار أن لزوم الاحتياط إنما هو من لوازم الحكم الشرعي بدفع نصف المهر إلى الزوجه الواقعيه فتشمله القاعده و عليه فلا يجب الاحتياط بدفع نصف المهر إلى كل منهما.
- (٣) فيجب عليه دفع المسئّ للزوجيه و المثل للوطء شبهه، إلّا أنّه لما لم يكن يميز الموطوءه بالزوجيه عن الموطوءه شبهه، فلا مناص من الرجوع إلى القرعه لتعيين مستحق كل منهما.
- (٤) و كأنّه لقاعدته «العدل و الإنصاف» نظير ما يذكر في جواز صرف بعض المال في مقدمات إيصاله إلى مالكه، فيقال بجواز دفع بعض المال إلى غير مالكه مقدمه للعلم بوصول بعضه الآخر إلى المالك.
- إلّا أنّه لا- مجال للاعتماد عليها، إذ لا وجه لقياس المقدمات العلميه على المقدمات الموجبه لتحقيق الإيصال في الخارج، فإن الفرق بينهما واضح. فإنّ وصول المال في الثاني يتوقف حقيقه على صرف بعضه و إعطائه إلى غير مالكه، في حين أنّه في الأول لا يتوقف على ذلك، وإنما الذي يتوقف عليه هو خصوص العلم به، و من هنا فلا مجال لقياسه عليه و التعدّ عن مورد النص.

(١) كفايه الأصول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٧

و تمام أحد المهرين لهما في صوره الدخول [١] (١). و المسأله محل إشكال، كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات.

[مسائله ٤٤: لو اقترن عقد الأخرين، بأن تزوجهما بصيغه واحده]

[مسائله ٤٤: لو اقترن ] ٣٧٨٠

عقد الأختين، بأن تزوجهما بصيغه واحدة، أو عقد على إحداهمَا و كيله على الآخرى في زمان واحد، بطلا معاً (٢). و ربما يقال: بكونه مختاراً [١] في اختيار أيهما شاء، لروايه (٣)

---

إذن فلا بد من تعينها بالقرعه، لكون المقام من مصاديق الأمر المشكل.

(١) وقد عرفت الوجه فيه و مناقشه.

(٢) للقاعده، فإن الجمع بينهما غير جائز، و ترجيح إحداهمَا على الآخرى من غير مرجع.

(٣) هي صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج أختين في عقده واحد، قال: «يمسک أیتهما شاء و يخلی سبیل الآخرى». و قال في رجل تزوج خمساً في عقده واحد، قال: «يخلی سبیل أیتهن شاء» (١).

فإنها صريحة الدلاله على المدعى. و هي صحيحه السندي على ما ذكرها الصدوق (قدس سره) (٢) و إن كانت مرسله أو ضعيفه على ما رواها الكليني (٣) و الشیخ (قدس

---

[١] إذا فرض الدخول فيهما معاً وجب عليه تمام المهر لكل منهما، غایه الأمر أن أحد المهررين مهر المثل و الآخر مهر المسمى، و تعین ذلك إنما هو بالقرعه، و كذا الحال في فرض عدم الدخول فإن نصف المهر يتغير بالقرعه.

[٢] لا تبعد صحة هذا القول، فإن الروايه صحيحه و ظاهره الدلاله، و قد عمل بها جماعه من الأصحاب، فلا وجه لحملها على خلاف ظاهرها، هذا في الصوره الأولى، و أمّا الصوره الثانية فلا تبعد صحة عقد نفسه فيها، و بما ذكرنا يظهر ما في الحكم ببطلانهما في فرض الشك في السبق و الاقتران، و عليه فإن كان محتمل السبق عقد إحداهمَا معينه فيؤخذ به، و إن كانت غير معينه فالمرجع هو القرعه لتعيين السبق و الاقتران.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب

النکاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الفقیہ ۳: ۲۶۰ / ۲۶۵.

(۳) الکافی ۵: ۴۳۱.

موسوعہ الإمام الخوئی، ج ۳۲، ص: ۳۴۸

.....

---

سره) «۱»، إلّا أنّ هذا الضعف لا يضر بالسند المعتبر الذي ذكره الصدوق (قدس سره).

نعم، قد يتوهّم أنّ الروایه لما كانت روایه واحده فی قضیه واحده جزماً فلا بدّ من الالتزام بوقوع الخطأ فيها، إذ لا يعقل أن يكون جمیل بن دراج قد رواها لابن أبی عمیر مرتین، فتاره رواها مرسلاً و الأُخْری رواها عن الإمام (علیه السلام) بلا واسطه. و كذا ابن أبی عمیر بالنسبة إلى إبراهیم بن هاشم، و هو بالنسبة إلى ابنه و هكذا. و من هنا تسقط الروایه عن الحجیه لا محالة.

وبعبارة اخري: إنّ روایه الصدوق (قدس سره) و إنّ كانت بحسب ظاهرها معتبره سندًا إلّا أنّها ساقطه عن الحجیه، نتیجه معارضتها لروایه الكلینی و الشیخ (قدس سره) بعد العلم باتحادهما و وقوع الخطأ في إحداهم جزماً.

إلّا أنّه مدفوع بأنّه لا ينبغي الإشكال في وقوع الاشتباہ من إبراهیم بن هاشم، فإنّ الكلینی و الشیخ (قدس سره) إنّما يرویان عنه، و هو يرویها تاره مرسله و أخري مسنده. فی حين إنّ روایه الصدوق (قدس سره) لا تتحصر به، بل هو (قدس سره) إنّما يرویها باسناده عنه و عن یعقوب بن شعیب و محمد بن عبد الجبار و أیوب بن نوح عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله (علیه السلام) بلا واسطه. و هذا يكشف بوضوح عن أنّ الخطأ و الاشتباہ إنّما كان من إبراهیم بن هاشم.

ثم إنّ هذا كله فيما إذا تزوج الأخرين بعقد واحد. و أما الفرض الثاني أعنی ما إذا عقد هو على

إحداهما، و زوجه وكيله من الأخرى في زمان واحد فلا مجال للقول فيه بال الخيار، وإنْ نسب صاحب الجوادر (قدس سره) إلى القائلين به في هذا الفرض أيضاً. لكنه مشكل جدّاً، فإنه لا وجه للتعدى عن مورد النص بعد أن كان الحكم على خلاف القاعده.

إذن فلا بد من الالتمام بالبطلان، إلما أنّ الظاهر أنه يختص بعقد الوكيل دون عقده هو، و ذلك لقصور التوكيل عن شمول التزويج الفاسد الذي لا يُمضى شرعاً، فإنّ دائرة الوكالة ضيقه ولا تشمله كما هو الحال فيسائر المعاملات، و من هنا فلا يناسب فعل الوكيل إليه، و يكون عقده هو بلا مزاحم فيحكم بصحته لا محالة.

---

(١) التهذيب: ٧ / ٢٨٥ / ١٢٠٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٤٩

محموله على التخيير بعقد جديد (١). ولو تزوجهما، و شك في السبق و الاقتران حكم ببطلانهما أيضاً (٢).

---

(١) اختاره صاحب الجوادر (قدس سره) «١». إلما أنه بعيد غايته، إذ لا موجب له مطلقاً، بل هو خلاف ظاهر النص، فإنّ ظاهره ثبوت الخيار له في إمساكى أيهما شاء خارجاً و من دون حاجه إلى عقد جديد، كما يشهد لذلك ذيل الحديث، فإنّ من تزوج خمساً بعقده واحده يبقى أربعاً منه و يخلى سبيل واحده، من دون حاجه إلى عقد جديد على اللاتى أمسكهن اتفاقاً.

(٢) يفرض الكلام تاره في صوره العلم بعدم سبق أحد العقددين على الآخر و يشك في سبق الآخر عليه و اقترانه له، و أخرى في صوره احتمال سبق كل منهما على الآخر و تقارنه له.

و الظاهر خروج الفرض الأول عن محل كلامه (قدس سره)، فإنه ظاهر في احتمال السبق في الطرفين.

و على كل فالظاهر في الفرض الأول هو الحكم ببطلان

العقد الذى علم عدم سبقه و صحة الآخر. و الوجه فيه أن العقد الذى علم عدم سبقه إما مقارن للآخر أو متاخر عنه، و على كلا التقديرتين فهو محكم بالبطلان، بخلاف العقد الآخر حيث يجري فيه الاستصحاب بلا معارض، فإن الطرف الآخر معلوم اللحق أو الاقتران، فلا يجري فيه استصحاب عدم العقد على أختها قبل الفراغ من عقدها.

هذا كله بناء على ما اختاره الماتن (قدس سره) من الحكم ببطلان العقددين المتقارنين. و أما بناء على ما اخترناه من تخير الزوج بينهما فالأمر كما تقدم أيضاً، فإن الاستصحاب في الآخر جار بلا معارض، فيحکم بصحته و بطلان عقد التي علم عدم سبق عقدها على الآخر.

و أمّا الحكم في الفرض الثاني فهو كما ذكره (قدس سره)، بناء على ما اختاره من

---

(١) الجواهر :٢٩ .٣٨٤

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٠

#### [مسألة ٤٥: لو كان عنده اختنان مملوكتان، فوطئ إحداهما]

[٣٧٨١] مسألة ٤٥: لو كان عنده اختنان مملوكتان، فوطئ إحداهما، حرمت عليه الأخرى (١) حتى تموت الأولى، أو يخرجها من ملكه (٢) بيع أو صلح أو هبة أو نحوهما،

---

بطلان العقددين المتقارنين، و ذلك لعدم إحراز الصحة في كل منهما، إذ إن استصحاب عدم العقد على أخت هذه المرأة قبل الفراغ من عقدها معارض بمثله في الطرف الآخر، فيحکم ببطلانهما معاً لا محالة، و من هنا فلا يترب عليهما أي أثر.

هذا ولكن الحكم لا يتم على إطلاقه إلا بناء على جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ و معلومه كما اخترناه في محله فإنه حينئذ يتعارض الاستصحابان كما عرفت فيحکم ببطلانهما. غير أن الماتن (قدس سره) ليس من القائلين بذلك، فإنه من يرى اختصاص جريان الاستصحاب بمجھول التاريخ، و من هنا كان عليه (قدس سره) تقييد الحكم بما

إذا كان العقدان معًا مجهولى التاريخ، و إلّا فلو كان أحدهما معلومًا و الآخر مجهولًا لجرى الاستصحاب في مجهول التاريخ بلا معارض، و لازمه الحكم بصحته و بطلان الآخر.

هذا كله بناءً على الحكم ببطلان العقددين المتقارنين، كما ذهب إليه الماتن (قدس سره). و أما بناءً على ما اخترناه من تخيير الزوج بينهما، فلا موجب للحكم ببطلان في المقام، بل لا بد من الرجوع إلى القرعه لتعيين السبق و الاقتران، فإنها لكل أمر مشكل، و المقام منه. و من هنا فإن خرجت القرعه بسبق أحد العقددين تعين صاحبته للزوجيه و كانت الأخرى أجنبية، و إن خرجت القرعه بالاقتران تخيير بينهما.

(١) بلا خلاف فيه، و قد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

(٢) و تدل عليه جمله من النصوص المعترفة.

□  
ك صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما، ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبهما أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه» ١.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥١

.....

□  
و مثلها موثقه عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كانت عنده أختان فوطى إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: «يخرجها عن ملكه». قلت: إلى من؟ قال: «إلى بعض أهله». قلت: فإن جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: «حرمتا عليه كلتا هما» ١.

فإن هاتين الروايتين المعترفتين وغيرهما من النصوص، تدلان على عدم جواز وطء الأخت الثانية ما لم يخرج مالكهما الأولى عن ملكه.

نعم، ربما يستدل لكفيه مجرد اعتزال الأولى في جواز وطء الثانية

بصحيحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطى إحداهما ثم بدا له في الآخر، قال: «يعتل هذه ويطأ الآخر». قال: قلت: فإنه تبعث نفسه للأولى، قال: «لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملکه» .<sup>(٢)</sup>

وقد أورد صاحب الجوادر (قدس سره) بأنّها ليست بحجه في نفسها، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع و النصوص الكثيرة، الدالة على عدم جواز وطء الثانية ما لم تخرج الأولى عن ملکه <sup>(٣)</sup>.

و ما ذكره (قدس سره) من أنّ الرواية ليست بحجه في نفسها غير واضح ولا يمكن المساعده عليه، فإنّ رواتها من الثقات الأجلاء، و ليس فيهم أحد يمكن الخدشه فيه من حيث الوثاقه.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من كونها مخالفه للإجماع و النصوص، فهو و إن كان صحيحاً في حدّ ذاته لو تمّ دلالتها على المدعى إلّا أنّ الظاهر أنه لاـ حاجه إلى هذه المناقشه. فإنّ هذه المعتره ليست مغایره للنصوص المتقدمه، إذ الظاهر أنّ مرجع الصمير في قوله (عليه السلام): «هذه» هو الأخت الثانية لا الأولى، كما يقتضيه القرب أيضاً، و إلّا فلو كان المراد هي الأولى لكان الأنسب بل الصحيح التعبير ب (تلك) بدلاً عن (هذه).

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٢.

(٣) الجوادر ٢٩: ٣٨٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٢

ولو بأن يهبها لولده (١). و الظاهر كفایه التملیک الذي له فيه الخيار (٢) و إن كان الأحوط اعتبار لزومه. و لا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربه مع بقاء الملكيه (٣)، كالتزويج للغير،

---

من هنا فيكون مدلول هذا النص أنه يجب عليه اجتناب الثانية و عدم مقاربتها و يحل له و طء الأخرى، فإن انبعثت نفسه نحو الأولى كما في كلام الإمام (عليه السلام) التي هي الأخت الثانية كما عرفت، لم يجز له مقاربتها حتى تخرج تلك أى الأولى عن ملکه.

و على هذا فهذا النص من أدله المنع لا الجواز، و لا أقل من الإجمال، فلا تكون داله على خلاف ما دلت عليه النصوص المعتر به.

و لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بدلاتها على خلاف ما دلت عليه تلك النصوص، فلا حاجه في إسقاطها إلى القول بأنها مخالفه للإجماع أو غيره، فإن في مقام المعارضه ترجح صحيحه عبد الله بن سنان و غيرها لكونها الموافقه للكتاب و السنّه، فإن و طء الثانية مع مجرد اعتزال الأولى من الجمع بين الأختين و هو محرم كتاباً و سنّه.

(١) كما دلت عليه صحيحه عبد الله بن سنان، و معتبره عبد الغفار الطائى و غيرهما.

(٢) لإطلاقات النصوص، فإن مقتضها كون العبره في جواز و طء الثانية بمجرد إخراج الأولى عن ملکه، و حيث إن هذا العنوان متحقق مع الإخراج الجائز فلا موجب للقول بعدم الجواز.

و دعوى أن الملا -ك في جواز و طء الثانية هو عدم تمكّن المالك من و طء الأولى و حيث إنّه غير متحقق في المقام لإمكان جواز الرجوع فيها فلا يجوز له و طء الثانية.

غير مسموعه، فإنها استحسان محض، و لا تصلح لتقييد الإطلاقات.

(٣) لما تقدّم أيضاً، فإن مقتضى إطلاقات أدله المنع عدم الفرق بين جواز مقاربته للأولى و عدمه، بل لا يجوز له و طء الثانية ما لم تخرج الأولى عن ملکه. و دعوى كون المنع من المقارب بمنزله الإخراج، استحسان محض و لا مجال للمساعدة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٣

والرّهن (١) والكتابه، ونذر عدم المقاربه، ونحوها. ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زنا (٢) فلا يحد ويلحق به الولد (٣). نعم، يعزر (٤).

[مسألة ٤٦: إذا وطئ الثانية بعد وطء الأولى، حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم]

[مسألة ٤٦: إذا وطئ الثانية بعد وطء الأولى، حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم (٥).]

---

(١) بناءً على ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز وطء الراهن للأئمه المرهونه. وأما بناءً على ما اخترناه من الجواز لكون ما استدلّ به نبوياً مرسلاً فلا يكون الرهن من مصاديق المنع من المقاربه.

(٢) لأنّه كما عرفت مراراً عباره عن الوطء غير المستحق بالأصله. وهو غير صادق في المقام، فإنّ الوطء مستحق له بالأصله، لكونها أمه مملوكة له وإن حرمت عليه بالعارض كالحائض.

(٣) لعدم كونه زانياً.

(٤) لارتكابه ما هو من الكبائر.

(٥) ذكر صاحب المسالك (قدس سره) على ما نقله عنه في الجوادر أنه يظهر من المحقق (قدس سره) وجود القائل بحرمه الأولى وحلية الثانية حينئذ، ثم أورد عليه بأنه لم يظهر لهذا القول قائل بل لم ينقله سوى المصنف «١». وأما المحقق نفسه فقد اختاربقاء الأولى على الحلية و الثانية على الحرم «٢» وكأنه لما ورد من أن «الحرام لا يفسد الحلال».

لكن الظاهر أنّ الصحيح في المقام هو ما اختاره الماتن (قدس سره)، وفاقاً للأكثر. والوجه فيه:

أما حرمته الثانية، فلإطلاقات أدله المنع، حيث إنّ مقتضاه عدم الفرق بين الوطء الأول وغيره، مضافاً إلى صحيحه الحلبي الآتيه.

وأما حرمته الأولى، فلجمله من النصوص

---

(١) الجوادر ٣٨٧: ٣٢١، مسالك الأفهام ٧: ٣٢١.

(٢) الشرائع ١: ٣٣٩.

---

ك صحيحه الحلبي عن

أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطاً إحداهمَا ثم يطاً الآخرى بجهاله، قال: «إذا وطى الآخرى بجهاله لم تحرم عليه الاولى، وإن وطى الآخرى وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً» <sup>(١)</sup>.

و صحیحه أبى بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له اختان مملوکتان فوطى إحداهمَا ثم وطى الآخرى، أيرجع إلى الأولى فيطاها؟ قال: «إذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت، أو يبيع الثانية من غير أن يبعها من شهوه لأجل أن يرجع إلى الأولى» <sup>(٢)</sup>.

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل عنده اختان مملوکتان فوطى إحداهمَا ثم وطى الآخرى، فقال: «إذا وطى الآخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الآخرى». قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال: «إن كان إنما يبعها لحاجة ولا يخطر على باله من الآخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبعها ليرجع إلى الاولى فلا» <sup>(٣)</sup>.

و مثلها خبر أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) <sup>(٤)</sup>.

و خبر على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ملك أختين، أيطؤهما جميعاً؟ قال: «يطاً إحداهمَا، فإذا وطى الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت» <sup>(٥)</sup>. إلى غيرها من النصوص.

والحاصل أن المستفاد من مجموع هذه النصوص هو حرمه الآخرتين معاً، فيما إذا وطى الثانية بعد وطئه لل الأولى، ومن هنا فتخصيص الحكم بال الأولى أو الثانية لا

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٩.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ٩.

(٥) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٢٩ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٥

وحيثـذ فإنـ أخرجـ الأولىـ عنـ ملـكهـ حلـتـ الثـانـيهـ مـطـلقـاًـ (١ـ)ـ وـ إنـ كـانـ بـقـصـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهاـ (٢ـ)ـ وـ إنـ أـخـرـجـ الثـانـيهـ عـنـ مـلـكهـ يـشـترـطـ فـىـ حـلـيـهـ الـأـولـىـ أـنـ يـكـونـ إـخـرـاجـهـ لـهـ لـاـ بـقـصـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـولـىـ (٣ـ)ـ وـ إـلـاـ لـمـ تـحـلـ.

وأـمـيـاـ فـىـ صـورـهـ الجـهـلـ بـالـحرـمـهـ مـوـضـوـعـاـ أـوـ حـكـمـاـ،ـ فـلاـ يـبـعـدـ بـقـاءـ الـأـولـىـ عـلـىـ حـلـيـتـهـاـ وـ الثـانـيهـ عـلـىـ حـرـمـتـهـاـ (٤ـ)ـ وـ إنـ كـانـ الأـحـوـطـ عدمـ حـلـيـهـ الـأـولـىـ إـلـاـ بـإـخـرـاجـ الثـانـيهـ (٥ـ)

(١) بلا خلاف في ذلك بينهم، و تدلّ عليه صحيحه عبد الله بن سنان وغيرها.

(٢) لإطلاق الأدله.

(٣) ل الصحيحـيـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـيـنـ،ـ وـ غـيرـهـماـ مـنـ النـصـوصـ.ـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ ثـابـتاـ عـلـىـ نـحـوـ التـعـبدـ،ـ وـ بـهـ تـقـيدـ القـوـاعـدـ الـمـقـتضـيـهـ لـلـحـلـ بـمـجـرـدـ إـخـرـاجـ الثـانـيهـ عـنـ مـلـkehـ،ـ نـظـراـ لـارـفـاعـ مـحـذـورـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ.

(٤) لـصـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ فـإـنـهـاـ صـرـيـحـهـ فـيـ التـفـصـيلـ بـيـنـ فـرـضـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ وـ عـدـمـ حـرـمـهـ الـأـولـىـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ وـطـوـهـ لـلـثـانـيهـ عـنـ جـهـالـهـ.

(٥) اختـارـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـ١ـ)،ـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـعـتـبـرـهـ عـبـدـ الـغـفارـ الطـائـيـ الـمـتـقـدـمـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ كـانـتـ عـنـدـهـ أـخـتـانـ فـوـطـيـ إـحـدـاهـمـاـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـطـأـ الـأـخـرـىـ،ـ قـالـ:ـ (ـيـخـرـجـهـاـ عـنـ مـلـkehـ)ـ.

قلت: إلى من؟ قال: «إلى بعض أهله». قلت: فإن جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: «حرمتا عليه كلتاهما» (٢).

بدعوى ظهورها في عدم الفرق في الحكم أعني حرمتهم معاً بين صورتي العلم والجهل، إذ ثبت الحرم في كلتا الصورتين من غير اختلاف بينهما في هذه الجهة.

نعم، مما تختلفان في جهة أخرى غير هذه الجهة هو محلل، فإن في فرض العلم لا تحل الأولى إلا بخارج الثانية عن ملكه لا لغايه الرجوع إلى الأولى، وهذا بخلاف

---

(١) الجوادر: ٣٨٩.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهرة، ب ٢٩ ح ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٦

.....

---

فرض الجهل حيث تحل الأولى بمجرد إخراج الثانية عن ملكه حتى وإن كان ذلك لأجل الرجوع إلى الأولى.

ومن هنا تكون هذه المعتبرة معارضه لصحيحه الحلبي.

و ما قيل من تعين العمل بصحيحه الحلبي، لأن روايه الطائى ليست بحجه في نفسها، غير مسموع، لما عرفت من أن رجال السنن كلّهم ثقات أجلاء ولا مجال للخدش فيه.

نعم، ربّما يجمع بينهما بحمل معتبره الطائى على الكراهه، لكونها ظاهره في ثبوت الحرم في فرض الجهل، في حين إن صحيحه الحلبي صريحة في الجواز. إلّا أنه بعيد جداً، فإنه ليس من الجمع العرفى، لما عرفت غير مرره أن النفي والإثبات إذا وردا في دليلين على عنوان واحد كان الدليلان من المتعارضين لا محالة، وحيث إن المقام من هذا القبيل فلا مجال لحمل النهى فيه على الكراهه.

و كذا الحال فيما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) من أن المراد بقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: «لم تحرم عليه الأولى» لأنها لا تحرم في فرض الجهل بمثل ما تحرم في فرض العلم،

إذ في فرض العلم تحرم عليه الأولى ولا تحلّ عليه إلّا بإخراج الثانية عن ملكه لا لغرض الرجوع إلى الأولى، وهذا بخلاف فرض الجهل فإنّها تحرم عليه لكنها تحلّ بمجرد إخراج الثانية عن ملكه وإن كان ذلك لأجل الرجوع إلى الأولى. و من هنا فلا تكون هذه الصحيحة معارضه لمعتبره عبد الغفار الطائى الداله على ثبوت الحرمه «١».

فإنّه بعيد عن العباره جدّاً و غريب منه (قدس سره).

ثم إنّه قد ذكر أنّ معتبره عبد الغفار الطائى تتقدم على صحيحه الحلبي عند المعارضه، نظراً لموافقتها للإطلاقات، حيث إنّ مقتضاهما عدم الفرق في ثبوت الحرمه بين صورتى العلم و الجهل «٢».

و ما أفاده (قدس سره) وإن كان مما لا يأس به في نفسه، إلّا أنّ من الممكّن دعوى كون الإطلاقات مقيده في نفسها حتى مع قطع النظر عن صحيحه الحلبي و معارضتها

---

(١) الجواهر ٣٩١: ٢٩.

(٢) الجواهر ٣٩١: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٧

ولو كان يقصد الرجوع إلى الأولى. وأحوط من ذلك كونها كصوره العلم (١).

[مسأله ٤٧: لو كانت الأختان كلتاهم أو إحداهمما من الزنا]

[٣٧٨٣] مسألة ٤٧: لو كانت الأختان كلتاهم أو إحداهمما من الزنا، فالاحوط (٢) لحقوق الحكم من حرمه الجمع بينهما في النكاح، والوطء إذا كانتا مملوكتين.

---

على العمل فيما إذا صدر عن جهاله «١» فتكون مقيده للإطلاقات.

و كيف كان، فالذى يقتضيه التحقيق هو القول بعدم معارضه صحيحه الحلبي لمعتبره عبد الغفار الطائى مطلقاً.

و ذلك فلأنّ المراد بالجهل في صحيحه الحلبي هو الجهل بالحكم قطعاً، و ذلك قوله (عليه السلام) بعد الحكم بعدم ثبوت الحرمه في فرض الجهاله: «و إن وطئ الأخيره و هو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً» فإنّه يكشف بكل وضوح عن أنّ

المراد بالجهل هو ما يقابل العلم بكونها عليه حرام، المعتبر عنه بالعلم بالحكم.

و هذا بخلاف الجهل المذكور في معتبره الطائني، إذ الظاهر من قول السائل بعد جوابه (عليه السلام) بوجوب إخراج الأولى عن ملكه و لو إلى بعض أهله: (فإن جهل ذلك حتى وطئها) أنّ الجهل إنما هو في وجود المحل للثانية بعد وطئه للأولى و إلا لكان يختاره و لم يكن يرتكب الحرام، إلا أنّ الجهل في أصل الحرمه أو في كونها أختاً لموطئته الأولى.

و من هنا تكون هذه المعتبرة في عداد النصوص المطلقة، الداله على ثبوت الحرمه الأبدية لهما معاً عند وطئه للثانية، من غير تقييد بصورة العلم أو الجهل، فتقييد بصحيحة الحلبي و صححه عبد الصمد لا محالة، و بذلك تتحلل مشكلة التعارض بينهما من دون أن تصل النوبة إلى شيء مما قيل.

(١) إلا أنه لم يعرف لذلك قائل.

(٢) بل الأقوى ذلك. و الوجه فيه أنه لم ترد حتى ولا روايه ضعيفه تنفي النسب

---

(١) الوسائل، ج ٨ كتاب الصلاه، أبواب الخلل، ب ٣٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٨

#### [مسأله ٤٨: إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقاً رجعوا]

[٣٧٨٤] مسألة ٤٨: إذا تزوج بإحدى الأخرين ثم طلقها طلاقاً رجعوا، لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة (١). و أما إذا كان بائناً بأنّ كان قبل الدخول، أو ثالثاً، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب،

---

عن المولود بالزنا، بل المذكور فيها نفي الإرث خاصه. و ما ورد من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الولد للفراش و للعاهر الحجر» ناظر إلى مقام الشكّ و الخصومه و بيان الحكم الظاهري، فلا يشمل صوره العلم و القطع بكون الولد للعاهر، فإنه حينئذ لا يلحق بصاحب

الفراش قطعاً. و من هنا فلا يبقى دليل يقتضى نفي المولود بالزنا عن الزانى، بل مقتضى ما يفهم من مذاق الشارع و ظاهر بعض الأدلة أن النسب موكول إلى العرف. و عليه فحيث إنّه يرى كون المولودتين كليهما أو إحداهما من الزنا أختين، فلا محالة لا يجوز الجمع بينهما في الوطء و في النكاح.

و مما يؤيد كون النسب من المواضيع العرفية، أنّه لم يقل أحد بجواز وطء الرجل للبنت المولودة منه عن الزنا، فإنّه ليس إلا لكونه يرى كونها بنتاً له، و كون ذلك من الأمور الموكولة له.

(١) و تدلّ عليه مضافاً إلى القاعدة باعتبار أنها زوجه حقيقه فيكون التزوج بأختها في عدّتها من الجمع بين الأخرين جمله من النصوص الصحيحة.

كمعتبره زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل طلق امرأته و هي حبلٍ أ يتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: «لا يتزوجها حتى يخلو أجلها» ١. فإنّها لو لم تتم دعوى اختصاصها بالطلاق الرجعي، فلا أقلّ من كونها شاملة له بالإطلاق.

□  
و يؤيده خبر أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل اختعلت منه امرأته، أ يحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدّتها؟ قال: «إذا برئت عصمتها منه، و لم يكن له رجعه، فقد حلّ له أن يخطب أختها» ٢.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ٢٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٥٩

أو بالخلع، أو المبارأه، جاز له نكاح الأخرى (١). و الظاهر عدم صحة رجوع الزوجه في البذل بعد تزويج أختها (٢) كما سيأتي في باب الخلع إن

شاء الله. نعم، لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة، لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنه، للنص الصحيح (٣).

---

(١) و تدلّ عليه صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل اختعلت منه امرأته، أ يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدّة المختلعة؟ قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس لها عليها رجعه» «١».

و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأه أو اختعلت أو بانت، إله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها، ولم يكن لها عليها رجعه، فله أن يخطب أختها» «٢». وغيرها من النصوص المعتبرة.

وبهذه الروايات يقيد إطلاق معتبره زراره المتقدمه، فتحتفظ بالعدّه الرجعيه لا محالة.

(٢) لما يذكر في محله من أن ظاهر الأدلة التلازم بين جواز رجوعها في البذل و جواز رجوعه في الطلاق، فإذا لم يكن لها الرجوع بها لم يكن لها الرجوع في البذل.

(٣) وهو معتبره يونس، قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متوجه إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما، هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها؟ فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها» «٣».

و حيث إن هذه المعتبره صريحة الدلاله على المنع، فلا بد من القول به و تحصيص القواعد العامه المقتضيه للجواز، باعتبار أنه لا رجوع للزوج بها في العدّه، فلا يكون التزوج بالأخت من الجمع بين الأختين.

---

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٤٨ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٤٨

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ٢٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٠

والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدعها (١) وإن كان مورد النص انقضاء المدة.

### [مسألة ٤٩: إذا زنى بإحدى الأخرين، جاز له نكاح الأخرى في مدعه استبراء الأولى]

[٣٧٨٥] مسألة ٤٩: إذا زنى بإحدى الأخرين، جاز له نكاح الأخرى في مدعه استبراء الأولى (٢). وكذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها في عدتها، لأنّها بائنه (٣). نعم، الأحوط اعتبار الخروج عن العدّه (٤)

(١) إذ لا خصوصيه لانقضاء الأجل جزماً.

(٢) بلا إشكال فيه، إذ إن الممنوع بحسب النصوص إنما هو الترويج بالأخت في زمان العدّه الرجعيه للأولى، وحيث إن الاستبراء ليس منها، فلا مانع من الترويج بها في هذه العدّه.

هذا كله بناءً على وجوب الاستبراء من الزنا. وأما بناءً على القول بعدمته فلا مجال لتوهّم المنع، وقد عرفت في محله أن الاستبراء إنما يجب عليه إذا أراد أن يتزوجها بعد السفاح دون غيره.

(٣) فمقتضى القاعدة فيها الجواز، حيث لا يصدق الجمع بين الأخرين.

(٤) لصحيحة بريد العجل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فزفتها إليه أختها و كانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلًا فعمدت إلى ثياب امرأته فترتّعتها منها و لبستها، ثم قعدت في حجله أختها و نحت امرأته و أطفأت المصباح واستحيت الجاريه أن تتكلّم، فدخل الزوج الحجله فواقعها و هو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجله و نحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر، فقال: «أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها،

و أرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محسن، ولا يقرب الزوج امرأته التى تزوج حتى تنقضى عدده التى دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها خصم إليه امرأته «١».

---

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦١

خصوصاً [١] (١) فى صوره كون الشبهه من طرفه و الزّنا من طرفها، من جهة الخبر [١] (٢) الوارد فى تدليس الأخت التى نامت فى فراش أختها بعد لبسها لباسها.

#### [مسئله ٥٠: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين، على كراهه]

[٣٧٨٦] مسئله ٥٠: الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين، على كراهه (٣). و ذهب جماعه من الإخباريه إلى الحرمه

---

و صحيحه زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق ثم خرج إلى الشام فترقّج امرأه أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقيه حتى تنقضى عدده الشامي» «١».

إِنَّمَا أَنَّ هاتين المعتبرتين أجنبیتان عن محل الكلام، إِذ أَنَّهُمَا إِنَّمَا تَدَلَّانِ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأُخْتِ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضَ عَدَّهُ الْثَّانِيَةُ، وَهُوَ أَجْنَبٌ عَنْ جَوَازِ التَّرْقُّجِ بِالْأُخْتِ الثَّانِيَةِ فِي فَتْرَهِ عَدَّهُ الْأُولَى وَعَدَمِهِ.

و على هذا فحيث لا دليل على المنع، فمقتضى القاعدة هو الجواز وإن لم يجز له مقاربته؛ نظير ما هو ثابت في الحائض والنفاس حيث يجوز الترقيق منهن في حين لا يجوز وطؤهن.

(١) الظاهر أن وجه الخصوصيه هو تخيل انحصر الدليل بصحيحه بريد العجلى فإن موردها كون الشبهه من طرف الرجل خاصه. لكنك قد عرفت أن الدليل غير منحصر فيها، ومن هنا فلا وجه للخصوصيه لو سلمنا أصل الحكم.

(٢) و هو صحيح بريد العجلى

المتقدم.

(٣) لروايه محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه (عليها السلام)، إن ذلك يبلغها فيشقّ

---

[١] لم يظهر وجه للخصوصيه.

[٢] الخبر صحيح، ومثله صحيح زراره بن أعين في الدلاله على هذا الحكم وإن كان مورده غير صوره التدلisy.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهمه، ب ٢٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٢

.....

---

عليها»، قلت: يبلغها؟ قال: «إى و الله» ١.

و هذه الروايه مرويه بطريقين: فقد رواها الشيخ ياسناده عن على بن الحسن، عن السندي بن ربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا ٢. و رواها الصدوق عن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ... الحديث ٣.

و الروايه على كلا الطريقين ضعيفه سندًا.

أما الطريق الأول فلأن فيه السندي بن الريبع، وهو من لم يرد فيه توثيق إلّا في بعض نسخ رجال الشيخ (قدس سره) غير أنه من غلط النسخ جزماً، فإن أكثر نسخ الرجال حالياً من التوثيق له. و يشهد لذلك أن العلامه و ابن داود قد ذكرنا أنه مهملاً ٤ و الحال أن رجال الشيخ (قدس سره) بخطه كان عند ابن داود، على ما صرحت به غير مره في كتابه ٥. وعلى تقدير الالتزام بوثقه الرجل، فالروايه مرسله لا مجال للاعتماد عليها وإن كان مرسليها ابن أبي عمير.

و أما الطريق الثاني فكلّ من في السند من الثقات باستثناء محمد بن ماجيلويه، فإنه

لم تثبت وثاقته. نعم، هو من مشايخ الصدوق (قدس سره)، غير أننا قد ذكرنا غير مره أنه لا ملازمه بين كون الشخص شيئاً للصدوق و بين وثاقته، فإنه (قدس سره) يروى عن النواصب أيضاً كالضبي. و من هنا فالطريق الثاني ضعيف أيضاً.

و عليه فلا- تصلح الروايه دليلاً للكراهه فضلاً عن البطلان و الحرمه. نعم، بناء على التسامح في أدله السنن لا بأس بجعلها دليلاً للكراهه.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٤٠ ح ١.

(٢) التهذيب: ٧ / ٤٦٣ / ١٨٥٥.

(٣) علل الشرائع: ٥٩٠.

(٤) رجال العلّامه، لم نعثر على ترجمته في رجال العلّامه. رجال ابن داود: ١٠٧ رقم ٧٣٦.

(٥) رجال ابن داود: ١٠٧ رقم ٧٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٣

و البطلان بالنسبة إلى الثانية (١) و منهم من قال بالحرمه دون البطلان، فالأحوط الترك. و لو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الاولى و تجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العده، و إن كان الأظهر على القول بالحرمه عدم البطلان، لأنها تكليفه، فلا تدلّ على الفساد (٢).

ثم الظاهر عدم الفرق في الحرم أو الكراهه بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لا (٣). كما أنّ الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرم بمن كانت فاطمية من طرف الآبين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها صلوات الله عليها من طرف الأم (٤) خصوصاً إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدّات العالىات.

---

و مما يؤيد ما ذكرناه أنه لم يتعرض لهذه المسألة أحد من أصحابنا قبل صاحب الحدائق (قدس سره)، على ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) «إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُكَشَّفُ عَنْ كُونِ الْمَسَأَلَةِ مَغْفُولَهُ عَنْهَا وَ مَسْلَمَهُ الْجَوَازُ». كما تقتضيه السيره أيضاً فإنَّ أكثر

من يتزوج بأكثر من زوجة واحدة إنما يجمع بين اثنتين من ولد فاطمه، ولا أقل من جهه الأم في نفسها أو في أجدادها وجداتها، فإن عنوان ولد فاطمه (عليها السلام) شامل لمثل هذه أيضاً وإن كان عنوان الفاطميتين لا يشملها، إلا أن ذلك لا يضر شيئاً لأن المذكور في الرواية إنما هو الأول دون الثاني.

(١) اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) «٢٢».

(٢) كما يظهر من التعليل المذكور في النص أيضاً، إذ إن وقوع سيد النساء (عليها السلام) في المشقة فرع صحة العقدين معاً، وإنما فلو كان العقد الثاني باطلًا لكانه أجنبية ولحرمت عليه مقاربتها، فلا يتحقق الجمع كي تتأذى (عليها السلام)، والحال إنما خلاف مفروض الرواية.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) وقد تقدم ما فيه من الإشكال بل المنع، فإنه إنما يتم فيما إذا كان المذكور في

---

(١) الجواهر ٣٩٢: ٢٩.

(٢) الحدائق ٥٥٩: ٢٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٤

وكيف كان، فالأقوى عدم <sup>الحرمة</sup> وإن كان النص الوارد في المنع صحيحـاً [١] (١) على ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنين من ولد فاطمه (عليها السلام) إن ذلك يبلغها فيشقـ عليها». قلت: يبلغها؟ قال (عليه السلام): «إـي و الله» و ذلك لـعراض المشهورـ عنه، مع أن تعليله ظاهر في الكراهة (٢). إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقـاً عليها إـيـذاً لها (٣) حتى يدخل في قوله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): «من آذـاهـا فقد آذـانـي».

---

النص هو المنع عن الفاطميتين، فإنه ظاهر في المنتسب بالآبوبين أو الأب خاصه. إلا أن المذكور

في النص ليس ذلك، وإنما هو المعن عن الجمع بين اثنين من ولد فاطمه (عليها السلام)، وهو شامل للمتنسبه من جهة الأم على حد شموله للمتنسبه من جهة الأبوين، كما هو أوضح من أن يخفي.

(١) قد عرفت ضعفه بمحمد بن علي ماجيلويه شيخ الصدوق (قدس سره).

(٢) إذ لو كان دالاً على التحرير لكان لازمه القول بحرمه كل ما يلزم منه إيذاء سيد النساء (عليها السلام) كطلاق الفاطميه، أو الجمع بين الفاطميه وغيرها إذا كان نكاح غير العلوية متاخراً و الحال إنه لا يمكن لفقيه الالتزام به.

(٣) بل حتى ولو فرض كونه إيذاء لها، فإنه لا دليل على حرمه الفعل المباح المقتضى لإيذاء المؤمن قهراً، على ما ذكرنا في محله. و حيث إن المقام من هذا القبيل لأن التزوج بالثانية أمر مباح في حد نفسه، ف مجرد تأذى فاطمه (عليها السلام) لا يقتضي حرمتها.

و مما يدل عليه أنه لو كان حراماً لظهوره و بيان لابتلاء الناس به كثيراً، فكيف ولم يتعرض له فقيه إلى زمان صاحب الحدايق (قدس سره) أو قبله بقليل!! على أن مقتضى قوله (عليها السلام): «من ولد فاطمه» هو حرمه الجمع بين

---

[١] النص غير صحيح لأن في سنته محمد بن علي ماجيلويه وهو لم يوثق، و مجرد كونه شيئاً للصدوق لا يدل على وثاقته، و عليه فالحكم بالكراهه مبني على قاعده التسامح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٥

### [مسئله ٥١: الأحوط ترك تزويج الأمه دواماً مع عدم الشرطين]

[٣٧٨٧] مسئله ٥١: الأحوط ترك تزويج الأمه دواماً مع عدم الشرطين (١):

---

الاثنين من المتنسبات إلى فاطمه (عليها السلام) و لو من جهة الأم خاصه، و هو مما لم يلتزم به حتى الأخباريين فإنهم قد خصوا الحكم بالجمع بين الفاطميتين.

فإنَّ هذه الأمور مما يدلُّ على كون الحكم لو تمَّ سند الرواية هو الكراهة دون الحرمة.

(١) ذهب إليه أكثر المتقدمين وجمع من المتأخرین، في حين نسب المحقق (قدس سره) إلى الأشهر القول بالجواز مطلقاً مع الكراهة «١».

وكيف كان فليس الحكم متسللًا عليه بين الأصحاب، لكن الظاهر أنَّ الصحيح هو ما اختاره الماتن (قدس سره)، وذلِك لقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَيْنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَيْنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» «٢». فإنَّ هذه الآية الكريمة بصدرها تدلُّ على اعتبار عدم الطول، وبنديتها على خشيته العنت، فتكون مقيدة لقوله تعالى «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ» المذكور بعد ذكر المحرمات.

و لجمله من النصوص المعتبره سنداً، كصحيحه زراره بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتزوج الأمه، قال: «لا، إلَّا أن يضطر إلى ذلك» «٣».

و معتبره يونس بن عبد الرحمن عنهم (عليهم السلام)، قال: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمه إلَّا أن لا يوجد حرجه» «٤».

---

(١) الشرائع ١: ٣٣٩.

(٢) سوره النساء ٤: ٢٥.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤٥ ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٦

من عدم التمكّن من المهر للحرّه (١) و خوف العنت

---

و معتبره أبي بصير

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحر يتزوج الأمه، قال: «لا بأس إذا اضطرر إليها» <sup>(١)</sup> و غيرها من الأخبار.

و الحاصل أن مقتضى الآية الكريمه و هذه النصوص المعتبره هو عدم جواز التزوج من الأمه إلّا مع عدم الطول و خشيته العنت. و ما ذكر من الإشكالات على دلاله الآية الكريمه و النصوص، واضحه الدفع فلا حاجه للتعرض إليها.

(١) وهذا التفسير وإن ورد في روايه ابن بکير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا- ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكهاليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» و الطول المهر، و مهر الحرثه اليوم مثل مهر الأمه أو أقل» <sup>(٢)</sup>.

إلّا أنه لا دليل عليه، فإنّ هذه الروايه ضعيفه السنده فلا يلتفت إليها، و ليس في غيرها ما يدلّ على ذلك. فلا بدّ من الرجوع إلى معناه العرفي، و هو السعه و القدرة و المكنه على ما يشهد له استعماله في هذه المعانى في قوله تعالى «وَ إِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِهِ اللَّهُ وَ جَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ إِذَا تَأذَنَكُ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَ قَاتَلُوا ذَرْنَا نَكْنُ مَعَ الْفَاعِدِينَ» <sup>(٣)</sup>. فإنه ليس المراد به الأثرياء و أصحاب الأموال خاصه، و إنما المراد المتمكنون من الجهاد و القابرون عليه.

و قوله تعالى «غَافِرُ الذَّنْبِ وَ قَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ» <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشره، ب ٤٥ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشره، ب ٤٥ ح ٥.

وفي الهمش ما نصه: في نسخه «لا بأس» و في

التهذيب و بعض نسخ الكافي «لا ينبغي» و فى بعضها «لا بأس» ....

(٣) سورة التوبه : ٨٦

(٤) سورة غافر : ٤٠ .٣

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٧

بمعنى: المشقة أو الوقوع في الزنا (١) بل الأحوط تركه

---

و من هنا فلا خصوصيه للمهر، وإنما العبره بعدم القدرة على الترّوج بالحره على الإطلاق. و عليه فلو فرضنا كون الحر قادرًا على جهه المال و عاجزاً من جهه أخرى لأجل الضعف في النسب أو العمل أو الخلق و ما شاكلها، جاز له الترّوج بالأمة، لصدق عدم التمكّن من الترّوج بالمحضنه.

و الحاصل أن تقييد الطول بالمهر كما في كلام الماتن (قدس سره) و غيره لم يعرف له وجه، و الصحيح اعتبار عدم القدرة و المكنه مطلقاً، من حيث المهر كان أم من غيره.

(١) وهذا التفسير بظاهره واضح الفساد، فإن خوف العنت من الأمور النفسيه فلا يمكن تفسيره بما هو من الأمور الخارجيه، كالمشقة و الوقوع في الزنا. إلا أن الظاهر أن عبارته (قدس سره) لا تخلي من المسامحة، وأنه إنما يريد تعريف العنت نفسه لا خوف العنت الذي هو من الأمور النفسيه.

و كيف كان، فإن كان مراده (قدس سره) أن العنت عباره عن الجامع بين المشقة و الوقوع في الزنا، بحيث يصدق العنت على كل واحد منهما، فهو مما لم يثبت بدليل بل هو مخالف للمذكور في كتب اللغة و ظاهر قوله تعالى «وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ»<sup>١</sup> و غيره من الآيات الكريمه. فإن الظاهر من هذه اللفظه إنما هو الشدّه و المشقة، و من هنا فلا يشمل خوف الوقوع في الزنا اختياراً، فإن الفعل لما كان حراماً عليه كان من الواجب عليه تركه، فلا يكون

ذلك مسوغاً للتزوج من الأمه.

فما ذكره (قدس سره) من تفسير العنت بخوف الوقوع في الزنا خلاف الظاهر و بعيد جدّاً، و أبعد من ذلك ما صنعه صاحب مجمع البيان (قدس سره) من تخصيص العنت بخوف الوقوع في الزنا، ناسباً إياها إلى أكثر المفسرين «٢»، فإنه مما لم يدلّ عليه

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) مجمع البيان.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٨

.....

---

دليل، و خلاف ما هو ثابت في اللغة.

فالصحيح أن العنت ليس اسمًا للجامع بين المشقة و الواقع في الزنا، و لا لخصوص الثاني، و إنما هو اسم للمشقة و الشدّه، كما يشهد له ذيل الآية المباركة أعني قوله تعالى «وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْثُ لَكُمْ» فإنه مما يؤيد كون المراد بالعنت هو الشدّه، إذ الصبر إنما هو تحمل الشدّه و المشقة. هذا مضافاً إلى أن الحمل على الجامع يحتاج إلى الدليل لأنّه معنى مجازي، إذ اللفظ غير موضوع له حتى بناء على تسلیم اشتراك لفظ العنت بين الواقع في الزنا و الشدّه.

و من هنا فمن غير بعيد أن يكون مراد الماتن (قدس سره) و العلامه (قدس سره) من ذكر الواقع في الزنا بعد المشقة، بياناً لمرتبه الشدّه و المشقة. فيكون المعنى على هذا أن الشدّه إنّما توسيع التزوج من الأمه فيما إذا بلغت به حدّاً يقع معه في الزنا و ما شاكله من المحرمات كاللواط و الاستمناء ما لم يتزوج من الأمه، حيث لا طريق له غير ذلك يمكنه دفع شهوته به.

و على هذا فلو تمكّن من دفع شهوته بطريق محلل غير التزوّيج من الأمه كما لو تمكّن من وطئها بالملك أو التحليل لم يجز له التزوج منها، نظراً لعدم صدق خشيته العنت حينئذ.

ثم لو

سلمنا اشتراك العنت بين الشدّه والوقوع في الزنا كما ادعاه الماتن (قدس سره) لم يخل ذلك بما ذكرناه، إذ الآية حينئذ تكون مجملة باعتبار أنّ حمل المشترك على أحد معنيه يحتاج إلى القرينة، فيتعمّن الرجوع إلى النصوص لتفسيرها، وقد عرفت أنّ مقتضاها عدم مسوغيه مجرد خوف الوقوع في الزنا للتزوج بالأمّه، بل لا بدّ من تحقق الاضطرار، فتكون النتيجة ما اخترناه.

والحاصل أنّ العنت بمعنى الشدّه والمشقة، غير أنّ دفع هذه الشدّه والمشقة قد ينحصر في الحرام كالزنا وما شاكله، وقد لا ينحصر به كما لو تمكّن من وطئها بالملك أو التحليل. ففي الأول يجوز له التزوج من الأمّه نظراً لصدق خشيته العنت عليه، في حين لا يجوز له في الثاني لعدم صدق العنوان.

ثم أعلم أنّ موضوع الحكم في النصوص لما كان هو خشيته العنت لا العنت نفسه، لم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٦٩

متّعه أيضًا (١) وإن كان القول بالجواز فيها غير بعيد [١] [٢].

---

يُكَلِّفُ الْرَّجُلَ الصَّبْرَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْعَنْتُ وَالْمَشْقَهُ الشَّدِيدُهُ خَارِجًا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ مِنْهَا مَتَى مَا خَافَ الْوَقْوَعُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَهِ مِنَ الْمَشْقَهِ وَالاضْطَرَارِ. وَمِنْ هَنَا يَكُونُ مَفَادُ الْآيَهِ الْكَرِيمَهُ مُتَحَدّاً مَعَ مَفَادِ النَّصُوصِ، إِنَّ بِخَوفِ بلوغِ هَذِهِ الْمَرْتَبَهِ يَتَحَقَّقُ خَوفُ الْعَنْتِ وَالاضْطَرَارِ مَعًا.

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ قِيلَ بِالْجَوازِ مُطْلَقاً، بَدْعَوْيِ مَعَارِضِهِ هَذِهِ الْآيَهِ الْمَبَارَكَهُ وَالنَّصُوصِ الشَّرِيفَهُ بِجَمْلِهِ مِنَ النَّصُوصِ الْمُعْتَبَرَهُ التَّيْ يَظْهَرُ مِنْهَا الْمُفْرَغِيَهُ عَنِ الْجَوازِ، كَالَّتِي دَلَتْ عَلَى اعْتَبَارِ إِذْنِ مَالِكِ الْأَمْهِ فِي التَّزَوُّجِ مِنَ الْأَمْهِ، أَوْ إِذْنِ الزَّوْجِ الْحَرَّهِ إِذَا أَرَادَ إِدْخَالَ الْأَمْهِ عَلَيْهَا. وَحِينَئِذٍ فَلَا بَدْ مِنْ حَمْلِ أَدْلَهُ

المنع على الكراهة و لازم ذلك القول بالجواز مطلقاً.

إِلَّا أَنَّهَا كَمَا ترَاهَا وَاضْحِه الدُّفُعُ، فَإِنَّ مَجْرِدَ إِنَاطَهُ الْجَوَازُ فِيهَا بَشَىءٌ لَا يَقْتَضِي عَدْمَ اعْتِبَارِ شَىءٍ آخَرَ فِيهِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ النَّصْوَصُ مَعَارِضَهُ لِمَا تَقْدِمُ.

إذن فالصحيح هو القول بعدم الجواز مع عدم الشرطين.

هذا وقد نسب صاحب الحدائق (قدس سره) إلى المفيد و ابن البراج (قدس سره) القول بأنّ الحرمه في المقام تكليفه محضه، فلا تنافي صحه العقد، نظير النهى عن البيع وقت النداء. لكنه أورد عليه بأنه بعيد جداً، إذ الظاهر من النهى المتعلق بما هو ركن في العقد هو الحرمه الوضعيه «<sup>١</sup>». و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، فإنّ هذا النهى كالنهى عن تزويع الأمهات و البنات و الأخوات و غيرهن من المحارم ظاهر في الوضعى، و لا مجال لحمله على التكليفى.

(١) و هو الأقوى، لإطلاق الأدله.

(٢) و كأنه لانصراف الآية الكريمه و النصوص إلى الدائمه. إِلَّا أَنَّهُ وَاضْحَى الْفَسَادُ فَإِنَّ لِفَظِ النِّكَاحِ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِ التَّرْوِيجِ، نَظِيرُ اسْتَعْمَالِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُوْرَدِ مِنْ

---

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الحدائق الناصره :٢٣: ٥٦٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧٠

و أَمَّا مَعَ الشَّرْطَيْنِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَوَازِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَ مَعَ ذَلِكَ الصَّبْرُ أَفْضَلُ (١) فِي صُورَهِ عَدْمِ خَوْفِ الْوَقْوَعِ فِي الزِّنَاءِ.

---

القرآن الكريم، كقوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْواؤُكُمْ» فإنه لا يحتمل أن يكون المراد به حرمه التزوج منها دواماً خاصه، و من هنا فلا مبرر لدعوى انصراف النكاح في الآية إلى التزوج الدائم.

و منه يظهر ما في دعوى انصراف الآية الكريمه إلى النكاح المنقطع، لظهور قوله تعالى «فَمَا نَكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»

في ذلك، باعتبار قوله (عليه السلام) في بعض الروايات: «هن مستأجرات».

فإن هذه الدعوى باطلة، إذ المراد بلفظ الأجر في القرآن الكريم إنما هو المهر لا الأجر المقصود، كما يشهد له قوله تعالى <sup>(يا)</sup> **إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ يَا يَمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» <sup>(١)</sup>.**

إذن فلا وجه للدعويين معاً، بل الآية المباركة مطلقة و شاملة لكلا القسمين الدائم والمنقطع على حد واحد.

و مما يؤيده خبر محمد بن صدقة، قال: سأله عن المتعة، أليس هي بمثل الإماء؟ قال: «نعم، أما تقرأ قول الله «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمه و هو يستطيع أن يتزوج بالحره، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمه و هو يستطيع أن يتزوج بالحره» <sup>(٢)</sup>.

(١) لقوله تعالى «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ».

---

(١) سوره الممتحنه ٦٠

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٤٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧١

.....

---

و قد أورد عليه في المسالك بما حاصله: إن لا يمكن أن يكون ترك التزويج أفضل و الحال أنه مقدمه للزنا المحرم <sup>(١)</sup>.

و قد أجاب عنه صاحب الجواهر (قدس سره) بأن ترك التزويج ليس مقدمه الزنا، فإنه فعل اختياري للرجل من دون أن يكون بينهما أى نوع من أنواع المقدميه فقد يتزوج الرجل من الأمه و يزني، وقد لا يتزوج و لا يزني <sup>(٢)</sup>.

و من هنا فقد يقال: إن ترك التزويج و

إن لم يكن مقدمه للزنا إلّا أنه ملازم له، و من الواضح أنّ المتلازمين لا يختلفان في الحكم الفعلى، فلا يمكن أن يكون أحدهما مستحجاً و الآخر حراماً. و على هذا الأساس خصّ الماتن (قدس سره) وغيره الحكم باستحباب الصبر بغير فرض خوف الوقوع في الزنا.

إلّا أنه لا يمكن المساعده عليه أيضاً، إذ لا تلازم بين الأمرين أصلًا، فإنّ من الممكن أن يتزوج الرجل و يزني، و أن لا يتزوج ولا يزني، و أن يتزوج و لا يزني، و أن لا يتزوج و يزني. و حينئذ فلا مانع من إطلاق الحكم بأفضليه ترك التزوج من الأمة.

غير أنّ ما يوجب الإشكال هو أنّ الآيه الكريمه إنّما دلت على أفضليه الصبر، و لم تدلّ على أفضليه ترك التزوج، و بينهما بون بعيد. فإنّ استحباب الصبر لا يلزم أن يكون التزوّيج مكروهاً كي يقال بأنّ تركه أفضل، و ذلك لأنّ الصبر و التزوّيج ليسا من الضدّين اللذين لا ثالث لهما، فإنّ هناك ضدّاً ثالثاً لهما هو الزنا. و من هنا فلا يلزم من كون أحد الأضداد مستحجاً كون الآخر مكروهاً كي يكون تركه مستحجاً أيضاً فمن الممكن أن يكون أحددها مستحجاً و الآخر مباحاً و الثالث حراماً، كالنافله و الجلوس من دون عمل و الزنا.

و الحاصل أنّ المستحب إنّما هو الصبر و تحمل المشقة الحاصله بترك التزوج نفسه، كي يرد عليه ما ذكر.

---

(١) مسائلك الافهام ٧: ٣٢٦.

(٢) الجواهر ٢٩: ٣٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧٢

كما لا إشكال في جواز وطئها بالملك (١) بل و كذا بالتحليل (٢) و لا فرق بين القن و غيره (٣).

نعم، الظاهر جوازه في المبعضه، لعدم صدق الأمة

عليها (٤) وإن لم يصدق الحرّه أيضًا.

### [مسألة ٥٢: لو تزوجها مع عدم الشرطين، فالأحوط طلاقها]

[مسألة ٥٢] لو تزوجها مع عدم الشرطين، فالأحوط طلاقها (٥). ولو حصل بعد الترويج، جدّد نكاحها إن أراد على الأحوط (٦).

### [مسألة ٥٣: لو تحقق الشرطان فتزوجها، ثم زال أو زال أحدهما، لم يبطل]

[مسألة ٥٣] لو تتحقق الشرطان فتزوجها، ثم زال أو زال أحدهما، لم يبطل (٧) ولا يجب الطلاق.

(١) بلا خلاف فيه بين المسلمين، وتفتبيه جمله من النصوص المعتبرة.

(٢) وهو الصحيح، بناء على المختار من كونه من مصاديق ملك اليمين.

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) لكونها من كبه منها معاً، فلا يشملها الأحكام الثابته للحرّه بعنوانها أو الأمه كذلك، على ما تقدم الكلام فيه مفصلاً في بعض الفروع السابقة. ومن هنا فمقتضى عمومات الحل هو جواز الترّوج منها حتى مع عدم الشرطين، نظراً لعدم شمول دليل المنع لها.

(٥) وهو إنّما يتم بناء على ما اختاره (قدس سره) من أنّ الأحوط ترك الترويج بالأمه عند عدم الشرطين، إذ إنّه حينئذ يحتمل صحة النكاح فلا يجوز تركها معطله كما يحتمل الفساد فلا يجوز له مقاربتها، فالأحوط هو الطلاق تخلصاً من المحاذير. وأما بناء على ما اخترناه من فساد العقد، فلا حاجه في الانفصال إلى الطلاق.

(٦) والوجه فيه ما تقدم، إذ إنّ الرجل يحتمل فساد العقد وعدم تأثيره فلا يجوز له مجتمعتها بعد تتحقق الشرطين، بل لا بدّ له من تجديد النكاح بعد ذلك دفعاً للاحتمال. وأما على ما ذكرناه فتجديد النكاح متى، للعلم بفساد العقد السابق.

(٧) وقد ذكر في وجهه أنّ الشرطين إنّما هما شرطان في الحدوث خاصه دون الاستمرار. وعليه فإذا تحققا وصحّ العقد في ظرفه، ثم زالا فشكّ في صحته، جرى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧٣

### [مسألة ٥٤: لو لم يجد الطول أو خاف العنت]

[مسألة ٥٤] لو لم يجد الطول أو خاف العنت، ولكن أمكنه الوطء بالتحليل أو بملك اليمين، يشكل جواز الترويج (١).

---

استصحاب الصحبة فيه.

و قد أورد عليه في الحدائق بأنّ

الفرض خال من النص نفياً أو إثباتاً، والاستصحاب ليس بحججه «١».

و كيف كان، فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح، لكن لا لاستصحاب الصحه، بل لدليل نفوذ العقد، حيث أنّ مقتضاه على ما عرفت غيره مرّه هو استمرار تأثيره وعدم ارتفاعه، ما لم يطأ رافع من موت أو فسخ أو طلاق و ما شاكلها.

ثم إنّ ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من عدم النص في المقام، لا يمكن المساعده عليه بل هو غريب منه (قدس سره)، فإنّ مقتضى جمله كثيرة من النصوص هو صحة العقد وعدم لزوم الطلاق.

كالنصوص الواردہ في جواز نکاح الحرّه على الأئمه من دون حاجه إلى إذنها و من الواضح أنّ من يمكن من نکاح الحرّه، لا يتوفّر فيه شرط عدم الطول.

و النصوص الواردہ في القسمه، و أنّ للأئمه قسمه واحده و للحرّه قسمتان، فإنّها ظاهره في وجود الطول و القدرة على نکاح الحرّه.

بل في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى في رجل نكح أمه ثم وجد طولاً يعني استغنى و لم يشته أن يطلق الأئمه نفس فيها، فقضى: «أنّ الحرّه تنکح على الأئمه، و لا تنکح الأئمه على الحرّه إذا كانت الحرّه أولاً هما عنده و إذا كانت الأئمه عنده قبل نکاح الحرّه على الأئمه، قسم للحرّه الثلثين من ماله و نفسه يعني نفقته و الأئمه الثلث من ماله و نفسه» «٢» التصریح بذلك.

(١) وقد تقدّم الكلام في هذا الفرع في ضمن المسائل الواحدة و الخمسين، وقد عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز، نظراً لعدم صدق خشيه العنت.

---

(١) الحدائق ٢٣: ٥٧٦.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النکاح، أبواب القسم و النشوذ، ب ٨ ح

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧٤

[**مسألة ٥٥: إذا تمكّن من تزويج حرّه لا يقدر على مقاربتهما، لمرض أو رتق**]

[٣٧٩١] مسألة ٥٥: إذا تمكّن من تزويج حرّه لا يقدر على مقاربتهما، لمرض أو رتق، أو قرن، أو صغر، أو نحو ذلك، فكما لم يتمكّن (١). وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه (٢) أو كانت زوجته الحرّه غائبه.

[**مسألة ٥٦: إذا لم تكفه في صوره تحقق الشرطين أمه واحده**]

[٣٧٩٢] مسألة ٥٦: إذا لم تكفه في صوره تتحقق الشرطين أمه واحده، يجوز الاثنين (٣). أما الأزيد فلا يجوز، كما سيأتي (٤).

[**مسألة ٥٧: إذا كان قادرًا على مهر الحرّه، لكنها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعده ضررًا عليه**]

[٣٧٩٣] مسألة ٥٧: إذا كان قادرًا على مهر الحرّه، لكنها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعده ضررًا عليه، فكصوره عدم القدرة [١]، لقاعدته نفي الضرر (٥) نظيرسائر المقامات. كمسألته وجوب الحج إذا كان مستطيعاً، ولكن يتوقف

(١) لأنّه لا يستطيع طولًا أن ينكح الحرائر، إذ الشرط ليس هو النكاح بما هو نكاح، وإنما الشرط هو النكاح بما فيه من قضاء الشهوه والاستمتاع بها، كما يظهر ذلك من الآية الكريمة. وحيث إن هذا الشرط غير متحقق في الفروض المذكورة، فلا مانع من التزوج بالأمه.

نعم، لو أمكنه الاستمتاع بها على نحو تندفع شهوته كالتفخيد وغيره لم يجز له أن يتزوج من الأمه.

(٢) لأنّها حينئذ بمنزله العدم فلا تمنع من التزوج بالأمه، لصدق عدم الطول على نكاح الحرّه.

(٣) لإطلاق الدليل، حيث لم يقيّد بالأمه الأولى، فيشمل من كان متزوجاً بالأمه أيضاً.

(٤) وقد تقدم الكلام فيه أيضاً.

(٥) وفيه ما قد عرفت غير مرّه من أنّ دليلاً «لا ضرر» ناظر إلى الأحكام الإلزامية التي يترتب عليها الضرر، فلا يشمل مثل المقام الذي ليس فيه حكم إلزامي يترتب عليه الضرر، إذ الزوج مخير بين الصبر وتحمل الضرر بالتزوّج من الحرّه.

[١] فيه منع، فإنّ قاعدته نفي الضّرر إنما توجب نفي الإلزام لا صحة العقد، والعبره في عدم جواز العقد على الأمه إنما هي القدرة

على عقد الحرّه، و هي موجوده هنا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٢، ص: ٣٧٥

تحصيل الزاد و الراحله على بيع بعض أملاكه بأقلّ من ثمن المثل، أو على

شراء الراحله بأزيد من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب (١) وإن كان قادرًا على ذلك. والأحوط في الجميع اعتبار كون الزياده مما يضر بحاله (٢) لا مطلقاً.

---

وبعبارة اخري: إن دليل «لا-ضرر» لا يمكنه نفي اشتراط عدم الطول على تزويج الحرّه، نظراً إلى أنه إنما يختص بالأحكام الإلزامية التي يترب عليها الضرر، والمقام ليس منه.

ومن هنا فما أفاده الماتن (قدس سره) من جواز الترّوج من الأمه حينئذ مشكل بل ممنوع.

(١) وهو مناقض لما أفاده (قدس سره) في محله، فإنه (قدس سره) قد تعرض إلى هذه المسألة في المسألة الثامنة من مسائل الاستطاعه في كتاب الحج، و اختيار صريحًا عدم سقوط الوجوب بتوقفه على شراء الزاد أو الراحله بأزيد من ثمن المثل، أو بيع بعض أملاكه بأقل منه، و ذكر أن ما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف.

وقد ذكرنا هناك أن من المحتمل أن يكون وجه ما أفاده (قدس سره) هو أن وجوب الحج في نفسه ضرر فلا تشمله قاعده «نفي الضرر» و إلا فلما كان مقتضى أدله وجوب الحج هو الوجوب في صوره الاستطاعه على ما هو المتعارف فلا مانع من شمول قاعده «نفي الضرر» له، إذ أن طبيعة الحج لا تقتضي الزائد.

(٢) بحيث يبلغ حدّ الحرج ولا يتحمل عاده، كما لو طلبت جميع ما يملكه، فإنه حينئذ يجوز له الترّوج من الأمه، نظراً لعدم صدق السعه والقدرة على الترّوج من الحرّه، كما هو واضح.

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب النكاح، وسيتلويه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى مُبتدأً بـ (فصل: الأقوى جواز نكاح الأمه على الحرّه مع إذنها).

و كان الفراغ من تسويده

فیاليوم العشرين من شهر ربیع الأول سنہ ألف و أربعمائه و اثنین من الهجره النبویه علی مهاجرها آلاف التحیه و السلام.

و الحمد لله أولاً و آخرًا

---

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

